نقابة المحامين بالجيزة
لجنة الفكر

محـاكم الأســرة

المستشار/ أشرف مصطفى كمال

مشروع مكتبة المحامي

O

طبعة خاصة بنقابة المحامين بالجيزة

Π

إن الدستور نظم حق الدفاع محددا بعض جوانبه مقررا كفالته كضمانه مبدئية أوليه لعدم الإخلال بالحرية الشخصية ولصون الحقوق والحريات وجميعها سواء في تلك التي نص عليها الدستور أو التي قررتها التشريعات المعمول بها.. فأورد في شأن هذا الحق حكما قاطعا حين نص في الفقرة الأولى من المادة 69 من الدستور على أن حق الدفاع أصالة أو وكالة مكفولة.. ثم خطا الدستور خطوة أبعد بإقراره بالفقرة الثانية منها التي تنص على أن تكفل الدولة لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم فحول المشرع بموجبها تقرير الوسائل الملائمة التي يعين بها المعوزين على صون حقوقهم وحرياتهم من خلال تأمين ضمانه الدفاع عنها.. وهي تعد ضمانه لازمة كما كان حضور المحامي في ذاته ضروريا كرادع لرجال السلطة العامة إذا ما عمدوا إلى مخالفة القانون مطمئنين إلى انتفاء الرقابة على أعمالهم أو غفوتها.. بما مؤداه أن ضمانه الدفاع لا تقتصر قيمتها العملية على مرحلة المحاكمة وحدها.. بل تمتد كذلك مظلتها وما يتصل بها من أوجه الحماية إلى المرحلة السابقة عليها التي يمكن أن تحدد نتيجتها المصير النهائي لمن يقبض عليه أو يعتقل.. ونجعل بعدئذ من محاكمته إطارا شكليا لا يرد عنه ضررا.

وبوجه خاص كلما أقر بالخداع أو الإغواء بما يدينه.. أو تعرض لوسائل قهرية لحمله على الإدلاء بأقوال تناقض مصلحته.. بعد انتزاعه من محيطه وتقييد حريته على وجه أو أخر.. وتوكيدا لهذا الاتجاه.. وفي إطاره خول الدستور في المادة 71 منه كل من قبض عليه أو اعتقل حق الاتصال بغيره لإبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون.

فضمانه الدفاع هي التي اعتبرها الدستور ركنا جوهريا في المحاكمة المنصفة التي تطلبها في المادة 67 منه كإطار للفصل في كل اتهام جنائي تقدير بان صون النظام الاجتماعي ينافيه أن تكون القواعد التي تقررها الدولة في مجال الفصل في هذا

الاتهام مصادمة للمفهوم الصحيح لإدارة العدالة الجنائية إدارة فعالة وانطلاقا من أن إنكار ضمانه الدفاع أو فرض قيود تحد منها إنما يخل بالقواعد المبدئية التي تقوم عليها المحاكمة المنصفة.

والتي تعكس نظاما متكامل الملامح يتوخى صون كرامة وحماية حقوقه الأساسية ويحول بضماناته دون إساءة استخدام العقوبة بما يخرجها عن أهدافها كما ينال الإخلال بضمانه الدفاع من أصل البراءة ذلك إن افترض براءة المتهم من المتهمة الموجهة إليه يقترن دائما من الناحية الدستورية ـ ولضمان فعاليته ـ بوسائل إجرائية إلزامية تعتبر كذلك ومن ناحية أخرى وثيقة الصلة بالحق في الدفاع.

وتتمثل في حق المتهم في مواجهة الأدلة التي قدمتها النيابة العامة إثباتا للجريمة والحق في دحضه بأدلة النفي فحق الدفاع ضمانه أساسية يوفر الدستور من خلالها الفعالية لأحكامه التي تحول دون الإخلال بحقوق الفرد وحرياته بغير الوسائل القانونية التي يقرها الدستور سواء في جوانبها الوضعية أو الإجرائية وهي بعد تؤمن لكل مواطن حماية متكافئة أمام القانون وتعززها الأبعاد القانونية لحق التقاضي الذي قرره الدستور في المادة 68 انصرافه إلى الناس كافة مسقطا عوائقه وحواجزه على اختلافها وملقيا على الدولة بمقتضاه التزاما أصيلا بأن تكفل لكل متقاضى نفاذا ميسرا إلى محاكمها للحصول على الترضية القضائية التي يقتضيها رد العدوان على الحقوق التي يدعيها أو الإخلال بالحرية التي يمارسها وكان حق الدفاع بالنظر إلى إبعاده وعلى ضوء الأهمية التي يمثلها في بلورة الدور الاجتماعي للقضاء كحارس للحرية والحقوق على اختلافها انتقالا بمبدأ الخضوع للقانون من مجالاته النظرية إلى تطبيقاته العملية قد أضحى مستقرا كحقيقة مبدئية لا يمكن التفريط فيها مندرجا في إطار المبادئ المنظمة واقعا في نطاق القيم التي غدا الإيمان بها راسخا في وجدان البشرية ولم تكن ضمانه الدفاع بالتالي ترفا يمكن التجاوز عنه فإن التعلق بأهدابها الشكلية دون تعمق لحقائقها الموضوعية يعتبر إنكارا لمضمونها الحق مصادما لمعني العدالة منافيا لمتطلباتها ومن ثم لم يجز الدستور للسلطة التشريعية إهدار هذا الحق أو الانتقاض منه

بما يعطل فعاليته أو يحد منها كاشفا بذلك عن إنكار ضمانه الدفاع أو تقييدها بما يخرجها من الأغراض المقصودة منها إنما يئول في أغلب صورة إلى إسقاط الضمانة التي كفلها الدستور وضمانه الدفاع التي كفلها الدستور بنص المادة 69 لا يمكن فصلها أو عزلها عن حق التقاضي ذلك إنهما يتكاملان ويعملان معا في دائرة الترضية القضائية التي يعتبر اجتناؤها غاية نهائية للخصومة القضائية فلا حجة لحق التقاضي ما لم يكن متساندا لضمانه الدفاع مؤكدا لا بعادها عاملا من اجل إنقاذ مقتضاها.

وأن إنكار ضمانه الدفاع أو انتقاصها لا يعدو كذلك أن يكون إخلالا بالحق المقرر دستوريا لكل مواطن في مجال اللجوء إلى قاضيه الطبيعي.

والمحاماة باعتبارها رسالة الدفاع عن الحق وتعبيرا عن سيادة القانون وتأكيدا له فهي جناح العدالة الذي لا غني عنه وعلى ذلك فقد اشترط المشرع لضمان محاكمة عادلة وجوب تمثيلها في المحاكمات كالجنايات والأحداث.. فالدور الذي تشغله المحاماة يتميز بالإيجابية التي لا يمكن إغفالها.

والله ولي التوفيق

حمدي خليفة

نقيب المحامين

إهداء

..إلي الجالسين خلف المنصة العالية...المتطيبين بعرق العمل

إلي السابحين في أنواء الخصومات ... والقانعين زهداً وتعففاً...

..إلي من يحملون صفة الله تعالي بالعدل بين الناس

..إلي الناطقين بالعبارة الخالدة " حكمت المحكمة .... ".

أهدي هذا العمل
المؤلف

مقدمة

بسم الله .. والحمد لله ... الملك .. القدوس .. السلام .. المؤمن .. المهيمن .. العزيز .. الجبار .. المتكبر .. الرحمن .. الرحيم والصلاة والسلام علي نبينا محمد بن عبد الله خاتم النبيين والمرسلين صلاة تشفع لنا وللمسلمين يوم الدين في الموقف العظيم وبعد .

فقد وفقنا الله في غضون عام 1991 وكنا نشغل وقتها في سلم القضاء درجة رئيس نيابة بنيابة النقض في إصدار مؤلفنا الثالث في ذلك الوقت تحت عنوان" القواعد الإجرائية لمنازعات الأحوال الشخصية فقها وقضاء" والذي كان يتناول بالشرح والتعليق نصوص المرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931 المعروف بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية،ورغم نفاذه خلال فترة وجيزة بعد صدوره إلا أننا قد مسكنا عن إعادة طبعة لما بدا في الأفق من إرهاصات جادة في إصدار قانون جديد يحكم إجراءات التقاضي لمنازعات الأحوال الشخصية وإلغاء المرسوم بقانون سالف الذكر،

وكان أن اصدر المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل في ذلك الوقت القرار الوزاري رقم 6087 لسنة 1991 بتشكيل لجنة من المتخصصين تقوم علي هذه المهمة حيث شرفت بعضويتها بجانب نخبة كبيرة من رجال الفكر والقانون والقضاء استمرت في العمل زهاء عشر سنوات حتي أثمر عملها صدور القانون الجديد لإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والذي أعطي رقم 1 لسنة 2000، وإذ لم يتيسر لنا إدراك القانون المذكور عند صدوره حيث كنا خارج البلاد معاراً لوزارة العدل بدولة الكويت الحبيب كرئيس لنيابة الأحوال الشخصية بها علي مدي ست سنوات حيث فاجئنا القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة بالصدور فور عودتنا بوقت قصير الأمر الذي ولد لدينا الرغبة في معاودة إصدار مؤلفنا السابق من خلال التعليق علي القانون الأخير باعتباره قد أضحي يضم القواعد الإجرائية التي تحكم كافة منازعات الأحوال الشخصية كخير خلف لخير سلف مستثمرين فترة الخبرة الطويلة التي أنعم الله بها علينا من خلال تدرجنا في العمل في رحاب قضاء الأحوال الشخصية منذ تخرجنا فى كلية الحقوق بجامعة القاهرة عام 1975 وحتى الآن وحيث ولينا درجة رئيس بمحاكم الاستئناف العالي غاية القضاء الموضوعي في مصر وقمته فضلاً عما هيأته لنا فترة الإعارة إلي دولة الكويت الحبيب وصحبة الزميلين الجليلين المستشار هاشم هدية والمستشار نصر عبد العزيز من فرصة عظيمة بفضل معاونتهما للإطلاع والإلمام بقوانين الأحوال الشخصية لكافة البلاد العربية والإسلامية بحكم تعدد الجنسيات التي ترفل في خير هذا البلد الكريم وما تفرزه علاقاتهم الإنسانية من قضايا تطرح علي قضاء الأحوال الشخصية ونيابته المتخصصة به .

وقد أتبعت في إعداد هذا المؤلف "منهج الشرح علي المتون" باعتباره أسلوبا متميزاً يقدم الفكرة المتعمقة والسريعة من خلال التعليق علي النصوص باعتبارها قد أضحت من وجهة نظرنا – تناسب هذا العصر وما يتسم به من سرعة وتركيز في ذات الوقت إذا تقدم للقارئ نصوص مواد القانون بأرقامها الصادر بها بما يغني القارئ عن الرجوع إلي متن القانون ذاته،ثم أعقبنا ذكر المادة بإيراد المذكرة الإيضاحية لها بما يغني المطالع عن قراءة كامل المذكرة الإيضاحية للقانون لاستخلاص غرض المشرع فيما يتعلق بالنص الذي يعنيه فضلا عن تزييل كل نص بالشروح المختلفة له والتي أدلي بها مختلف الفقهاء المتقدمين والمتأخرين سواء أساتذة القانون بالجامعات أو رجال القانون والقضاء بالإضافة إلي الأحكام المختلفة للمحاكم بمختلف درجاتها باعتبارها تمثل – في العرف القانوني – السوابق القضائية التي تعد أحد مصادر القانون ذاته .

ولما كانت المادة 13 من القانون رقم 10 لسنة 2004 قد نصت علي أن "يتبع أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون وفي قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ويطبق فيما لم يرد به نص خاص فيها أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات" فقد كان إلزاما تناول ما يتعلق ويرتبط بنصوص القانون رقم 10 لسنة 2004 من نصوص وأحكام القانون رقم 1 لسنة 2000 بالشرح والتحليل حتي يتسنى الوصول إلي فهم صحيح وشامل للنص محل التعليق وهو ما حرصنا علي العناية به وإعطائه حظه الوافر من البحث والدرس .

وتعميماً للفائدة فقد ألحقنا بالمؤلف الملاحق اللازمة لاكتمال منظومة البحث القانوني المتعمق والتي حرصنا علي أن ندرج بها كافة ما صدر عن وزارة العدل ومكتب النائب العام من قرارات وزارية أو كتب دورية أو تعليمات إدارية تتعلق بالقانون محل الدراسة من قريب أو بعيد حتى يتسنى تكوين تصور شامل عن نصوص القانون بما يغني عن الرجوع إلي غيره من المؤلفات .

ولما كان أسلوب التعليق علي النصوص (الشرح علي المتون) يفتقر بطبيعته إلي عنونه ما يتضمنه التعليق من موضوعات وأفكار فقد حرصنا علي تزيل الكتاب بفهرس تفصيلي لما اقتبسناه من عناوين لما ورد بالشروح من أفكار حتى يسهل علي القارئ الاستدلال علي مواضع البحث التي تهمه وتعنيه .

وبعـــد .....

فحمد الله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، ولست ازعم أن ما دونته صواب كله بل أنني بشر أخطئ واصيب وحسبي تدويني لما اطمأن له قلبي ووسعه اجتهادي المتواضع وبعد أن تحريت الحق والصدق فيما اكتب ولله العصمة ومنه التوفيق .

فهذا عمل متواضع واجتهاد بقدر الطاقة أقدمه تحية إعزاز وتقدير ، إلي رجال القانون في مصر بوجه عام وإلي رجال القضاء فيها بوجه خاص سواء من القضاء

الواقف أو القضاء الجالس لعله يسهم بقدر أو بآخر في تذليل بعض ما يكتنف هذا المضمار من صعاب.

وفي الختام .... أدعوه رب العرش العظيم .

ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ... ربنا ولا تحمل علينا أصراً كما حملته علي الذين من قبلنا .... ربنا ولا تجعل لنا غلا في قلوب أحد من خلقك .... وهيئ الرشد لعبادك من المسلمين حتى لا يسيئوا إلي دينك الحنيف – عن جهل- بأكثر مما أساء إليه أعداءه المغرضين .

وأن الحمد لله رب العالمين .....

القاهرة في 2005/3/27

المؤلف
المستشار
أشرف مصطفي كمال
رئيس محكمة استئناف شئون الأسرة

تمهيد

يعني الدستور المصري بالأسرة ، وتنص المادة (9) منه في باب المقومات الأساسية للمجتمع علي أن "الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية" وتحرص الدولة علي الحفاظ علي الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري" وتنص المادة (10) علي أن "تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعي النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم" وتوجب المادة (11) أن تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية" .

وترعي الشريعة الإسلامية الأسرة وتوجب الحفاظ عليها بحسبانها نعمة من الله يمتن بها علي خلقه ، إذ يقول تعالي " وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ" سورة النحل آية 72.

"وقد أوجبت الشريعة حماية الأسرة ورعاية أفرادها وفي الحديث الشريف "كفي بالمرء شرا أن يضيع من يعول" وكرمت الشريعة المرأة – علي نحو لا مزيد عليه وذلك بحسبان أن المرأة شريك في الأسرة أما كانت أم بنتا ، وزوجة كانت أم أختا .

وتنحو التشريعات المقارنة في دول عديدة في سبيل إصلاح حال الأسرة وتعزيز استقرارها وحمايتها من دواعي التصدع أو الاضطراب وحسم ما يثور داخلها من منازعات- منحي تخصيص محكمة تختص بنظر شئونها وعلاج مشكلاتها والقيام في ذلك بوظيفة اجتماعية خاصة تعجل بإنهاء تلك المنازعات بالتسوية الودية أو بحكم قاضي ناجز.

ولقد سبق أن نادي مجلس الشورى المصري في تقريره عن تيسير إجراءات التقاضي سنة 1998 بإنشاء محاكم للأسرة تختص بالنظر في دعاوى التطليق وما يرتبط بها من طلب نفقة للزوجة ومؤخر الصداق ونفقة الصغار وحضانتهم وتوفير مسكن لإيوائهم بحيث تحكم في هذه المسائل المرتبطة والمترتبة حتما علي الحكم

بالتطليق دون حاجة إلي إلجاء الزوجة إلي رفع عده دعاوى منفصلة لكل مسألة من تلك المسائل.

وقد أخذ قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000 ، في المادة 10 منه باقتراح مجلس الشورى السالف ذكره ، إذ نصت فقرتها الثانية علي أن "يكون للمحكمة الابتدائية المختصة محلياً بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني – دون غيرها- الحكم ابتدائياً في دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب ، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته" .

ولما كان التطبيق العملي لهذا الحكم قد كشف عن عدم كفايته لتحقيق غايات الأخذ بنظام محكمة الأسرة بالمعني الدقيق والشامل كما عرفته النظم المقارنة ، والكفيل بتحقيق عدالة أوفي وأقرب منالاً ، ولما تمليه ضرورات توفير مقومات خاصة لهذه المحكمة تجعلها ملائمة لطبيعة المنازعات التي تطرح عليها والمتقاضين الذين يلجئون إليها والأشخاص الذي يشهدون جلساتها ، والصغار منهم علي وجه الخصوص ، فقد صار لزاما استحداث تشريع مستقل ينشئ محاكم للأسرة تفي بالغرض المنشود وتستوفي المقومات المشار إليها ويقوم عليها قضاة مؤهلون ومتخصصون وأخصائيون ونفسيون مدربون ونيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى تهيئة الدعوى ومكاتب لتسوية المنازعات الأسرية – تقوم بداءة بدور توفيقي إصلاحي ابتغاء إنهاء المنازعات صلحا ما استطاعت إلي ذلك سبيلاً .

ويتغيا هذا المشروع إدخال نظام متكامل لمحكمة الأسرة في التنظيم القضائي المصري ، بتخصيص محكمة لنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية للولاية علي النفس والولاية علي المال للمصريين وغير المصريين مسلمين أو غير مسلمين بحيث تجمع هذه المحكمة شتات ما يثار بين أطراف الأسرة الواحدة من دعاوى بشأن تلك المسائل جميعها ، علي منصة واحدة متخصصة ، وداخل قاعة مبني قضائي واحد متميز ، وفي ذلك تيسير للإجراءات وتخفيف عن الأسرة ، وتعميق للأخذ بمبدأ التخصص وبما يحققه من عدالة ناجزة .

وإذا كان الوضع القائم وفقاً لقانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ، المشار إليه – وعلي ما تنص عليه المادتان 9 ، 10 منه – يتمثل في وجود محاكم جزئية تختص بنظر المسائل الواردة بالمادة (9) ويكون حكمها

قابلا للطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون علي نهائيته ، وتختص المحاكم الابتدائية بنظر دعاوى الأحوال الشخصية التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية ، وأجازت المادة (62) من ذلك القانون للخصوم وللنيابة العامة الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من هذه المحاكم في مواد الحجر والغيبة الولاية أو الوصاية والحساب . فإن اختصار الإجراءات وتبسيطها بما يلائم طبيعة الأحوال الشخصية ويحقق استقرار الأسرة ومراكزها القانونية . يقتضي أن تجمع محكمة الأسرة في اختصاصها – كمحكمة ابتدائية ذات تشكيل خاص ومتخصص – ما هو معهود به في الوضع القائم إلي المحاكم الجزئية والابتدائية، وأن يسند إلي رئيس محكمة الأسرة ، بحسبانها المحكمة المختصة وبصفته قاضياً للأمور الوقتية ، إصدار الأوامر علي العرائض في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولي من مواد إصدار القانون رقم (1) لسنة 2000 ، وكذلك إصدار إشهادات الوفاة والوراثة ، علي أن يكون له إحالتها إلي محكمة الأسرة عند قيام نزاع جدي في شأنها وعلي أن يستأنف من أحكام وقرارات محكمة الأسرة ما كان يجوز استئنافه من أحكام وقرارات تلك المحاكم الجزئية والابتدائية ، ويطرح الاستئناف في جميع الأحوال – علي محكمة متخصصة مؤلفة من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف ، وفي ذلك ما يغني عن الطعن بطريق النقض في دعاوى الأحوال الشخصية ويحقق الاستقرار الواجب لأوضاعها ، عدا ما تدعو إليه ضرورات الطعن بالنقض لمصلحة القانون وفقاً لحكم المادة (250) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

من أجل ما تقدم كله ، وفي سبيل تحقيقه ، فقد أعد مشروع القانون رقم 10 لسنة 2004 الماثل متضمناً خمس عشرة مادة فضلاً عن مواد الإصدار ، التي تضمنت النص علي أن يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه والتي أوردناها جميعها بملاحق الكتاب الماثل وفقا لتواريخ صدورها .

(المـــادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرفق في شأن إنشاء محاكم الأسرة ، ويلغي كل حكم يخالف أحكامه .

المذكرة الإيضاحية

أن أحكام المشروع هي من طبيعة إجرائية بحته ، ويراد بها أن تستكمل ما جاء به القانون رقم 1 لسنة 2000 من تبسيط للإجراءات في مسائل الأحوال الشخصية وتيسيرها لحسم خصوماتها لمصلحة الأسرة ، لكي تكون هذه الإجراءات أداة طيعة ومطية ذلولا لعدل سهل المنال ، داني القطاف ، مأمون الطريق ولا شأن لأحكام هذا المشروع بطبيعة الحال بمنظومة التشريعات الموضوعية التي تتناول مسائل الأحوال الشخصية والتي أبرزها القانون رقم 25 لسنة 1920 والقانون رقم 25 لسنة 1929 وتعديلاتهما الصادرة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 ، فأحكام هذا المشروع والمنشئة لمحاكم الأسرة ، لا تمس شيئاً من قوانين الأحوال الشخصية المنظمة للمسائل الموضوعية في هذا الأمر .

التعليـق

- المقصود بالقانون المرفق هو القانون رقم 10 لسنة 2004 في شأن إنشاء محاكم الأسرة .

- يتكون القانون من عدد عشرون مادة تنقسم إلي قسمين الأول يتكون من خمس مواد هي مواد الإصدار والثاني يشتمل علي عدد خمسة عشر مادة .

- وأحكام القانون الماثل (قانون إنشاء محاكم الأسرة) هي أحكام إجرائية بحتة[1] تتناول إنشاء وتكوين ودرجات واختصاصات المحاكم التي أنشئها باسم محاكم الأسرة والأجهزة المعاونة لها فيما يتعلق بأسلوب أدائها لعملها الوارد بنصوص القانون وهي نيابة شئون الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية وإدارة تنفيذ الأحكام الصادر

1 المذكرة الإيضاحية للقانون .

عن محاكم الأسرة ، ومن ثم فإن أحكام قانون محاكم الأسرة تختلف عن أحكام النصوص القانونية الواردة في القوانين 25 لسنة 1920 و 25 لسنة 1929 المعدلين بالقانون رقم100 لسنة 1985 وقوانين المواريث رقم 77 لسنة 1943 وقانون الوصية رقم 71 لسنة 1946 وقانون حالات سلب الولاية علي النفس رقم 118 لسنة 1952 وقانون الولاية علي المال رقم 119 لسنة 1952[1] واللوائح والمراسيم الصادر عن الرئاسات الدينية للطوائف المسيحية[2] ، إذ تعد النصوص التي تتضمنها القوانين الأخيرة مما يسمي بالنصوص الموضوعية علي خلاف النصوص الإجرائية شأن نصوص قانون محاكم الأسرة ونصوص قانون إجراءات التقاضي رقم 1 لسنة 2000 وقانون المرافعات المدينة والتجارية . تضمن الشطر الأخير من المادة النص علي إلغاء أي حكم يخلف أحكام القانون المطروح وهو ما ينصرف إلي أي حكم إجرائي مخالف حيثما يوجد في أي قانون كان ، ومؤدي ذلك أن نصوص القانون الماثل تعد قد نسخت الاختصاص النوعي للمحاكم الجزئية المنصوص عليه في المادة التاسعة من قانون إجراءات التقاضي رقم 1 لسنة 2000 حيث أضحي الاختصاص بنظر كافة منازعات الأحوال الشخصية[3] ينعقد لمحكمة الأسرة[4] ، كما تعد المواد 4 و 56 و 62 و 63 من القانون قد نسخت بمقتضى أحكام القانون الجديد[5] .

أحكام النقض

- لما كان القانون الجديد إنما يسرى بأثر مباشر على الوقائع والمراكز القانونية التى تقع أو تتم بعد نفاذه ولا يسرى بأثر رجعى على الوقائع السابقة عليه إلا إذا تقرر ذلك بنص خاص . وإذ خلا القانون 1 لسنة 2000 من النص على الأثر الرجعى لأحكامه فإنه لا محل لتطبيقها على الوقائع والمراكز القانونية التى تمت قبل العمل به إنما يتعين الرجوع إلى القانون الذى نشأت فى ظله .

---

[1] **وبعض نصوص قانون تبسيط إجراءات التقاضي رقم 1 لسنة 2000 مثل المواد 18و20و 21 و 22 منه .**

[2] **كنصوص اللائحة الصادرة عن المجلس المالي العام للأقباط الأرثوذكس عام 1938 وهكذا**

[3] **عدا دعاوى الوقف حيث تنعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم المدنية.**

[4] **انظر التعليق على المادتين الثانية والثالثة .**

[5] **حيث ألغي حق الأفراد في الطعن النقض علي أحكام وقرارات محاكم استئناف الأسرة- راجع التعليق علي المادة 14 .**

(الطعن رقم 655 لسنة 72 ق – جلسة 11 / 1 / 2005)

• إذ صدر قانون لاحق تضمن تعديلاً فى تشريع ما من التشريعات القائمة وكان من شأنه استحداث حكم جديد يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الآمرة سواء بالإلغاء أو بالتغيير أو بإضافة أو حذف , فإن هذا التعديل يأخذ حكم القاعدة الآمرة من حيث سريانه بأثر فوري على المراكز والوقائع القائمة وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله أما إذا كان التعديل منصباً على بعض شروط القاعدة الآمرة دون مساس بذاتيتها أو حكمها كما لو استوجب لتطبيقها توافر شروط خاصة أو اتخاذ إجراءات معينة من إجراءات الإثبات أو التقاضى لم تكن مطلوبة ولا مقررة من قبل فإن التعديل لا يسرى فى هذه الحالة إلا من تاريخ نفاذه وعلى الوقائع والمراكز التى تنشأ فى ظله دون أن يكون له أثر على الوقائع التى نشأت فى ظل القانون السابق باعتبار أن القانون الذى وقعت فى ظله هو الذى يحكم شروط قبولها وإجراءات وقواعد إثباتها.

(الطعن رقم 655 لسنة 72 ق – جلسة 11 / 1 / 2005)

• المقرر أنه بصدد سريان القانون من حيث الزمان أن إلغاء قاعدة قانونية وحلول أخرى محلها يترتب عليه أن تسرى القاعدة الجديدة بأثر فوري منذ نفاذها ويقف فى ذات الوقت سريان القاعدة القانونية القديمة .

(الطعن رقم 207 لسنة 73 ق – جلسة 16 / 5 / 2005)

(المـــادة الثانيــة)

علي محاكم الدرجة الأولي الجزئية والابتدائية أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت بمقتضى أحكام القانون المرفق من اختصاص محاكم الأسرة ، وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم ، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام محكمة الأسرة التي أحيلت إليها الدعوى.

وتلتزم محاكم الأسرة بنظر الدعاوى التي تحال إليها ، تطبيقاً لأحكام الفقرة السابقة ، ودون عرضها علي مكاتب تسوية المنازعات الأسرية المنصوص عليها في القانون المرفق .

ولا تسري أحكام الفقرة الأولي علي الدعاوى المحكوم فيها أو الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم ، وتبقي الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى خاضعة للأحكام المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون .

التعليــق

- المقصود بمحاكم الدرجة الأولي كما ورد بالنص هي المحاكم الجزئية الابتدائية[1] التي تتولى نظر الدعوى كمحكمة أول درجة دون تلك التي تنظر الطعن، فمحكمة الطعن غير مخاطبة بهذا النص[2] سواء كانت محكمة ابتدائية تنظر الطعن علي أحكام المحاكم الجزئية أو محكمة استئناف تنظر الطعن علي أحكام المحاكم الابتدائية .

- أوجب النص علي محاكم الدرجة الأولي الجزئية أو الابتدائية ان تحيل ما هو متداول أمامها من قضايا أصبحت من اختصاص محاكم الأسرة وفقاً لأحكام المادة

---

1 المحكمة الجزئية هي محكمة القاضي الفرد ، أما المحكمة الكلية فهي التي تتكون من ثلاث قضاه – أنظر في تقسيم المحاكم وتشكيلها المواد (1) وما بعدها من قانون السلطة القضائية رقم46 لسنة 1972 .

2 حيث أفرد لها المشرع نص المادة الثالثة من مواد الإصدار .

الثالثة من القانون المطروح وهي الدعاوى التي ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية للأحوال الشخصية وفق حكم المواد 9و 10 و 11 من قانون إجراءات التقاضي رقم 1لسنة 2000 .

- ويبدأ التزام المحاكم بالإحالة اعتبارا من تاريخ بدء سريان القانون الماثل رقم 10 لسنه 2004 أي اعتبارا من 2004/10/1 وفقاً لنص المادة الخامسة من مواد الإصدار .

- ولا يجوز الاستمرار في نظر الدعاوى المطروحة علي المحاكم الجزئية والابتدائية حتى لو طلب الخصوم أو اتفقاً علي استمرار نظرا المحكمة للدعوى باعتبار أن الإحالة المنصوص عليها مما يتعلق بتنظيم إجراءات التقاضي وتتعلق - من ثم- بالنظام العام .

- وتتم الإحالة – **في رأينا** – بحكم يصدر من المحكمة المحيلة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى , ومن ثم لا يجوز أن يصدر بالإحالة قرار من المحكمة المحيلة ذلك أنه فوق أن نص المادة محل التعليق وقد خلا من تحديد الأداة التي تستخدمها المحكمة المحيلة لإحالة الدعاوى التي خرجت عن اختصاصها حيث لم ينص علي إعلان الخصم الغائب (بقرار) الإحالة أو(بحكم) الإحالة مكتفية بالنص علي تكليف قلم الكتاب بإعلان الخصم الغائب بأمر الإحالة أي بحدوث إحالة الدعوى إلي محكمة الأسرة ، نقول انه فوق ذلك فإن محكمة الأسرة قد أضحت بموجب قانون إنشائها – مختصة نوعياً بنظر قضايا الأحوال الشخصية ولا تعد إحدى الدوائر بالمحكمة الابتدائية التي تضم دائرة الأحوال الشخصية وغيرها من الدوائر قبل صدور القانون الجديد رقم 10 لسنة 2004 فضلاً عن أن الإحالة تتم من محكمة أدني هي المحكمة الجزئية للأحوال الشخصية إلي محكمة في مرتبة أعلي هي محكمة الأسرة فإن ما تقدم جميعة يدعو إلي القول بوجوب أن يصدر بإحالة الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية والدوائر الابتدائية للأحوال الشخصية إلي محكمة الأسرة حكماً قضائياً بالإحالة

وفق ما هو منصوص عليه في المواد 109 وما بعدها من قانون المرافعات وبما لا يجوز معه الإحالة بقرار تصدره المحكمة المحيلة[1] .

- وتتم الإحالة بالحالة التي تكون عليها الدعوى ولو كانت لدي خبير متخصص أو لدي مصلحة الطب الشرعي أو غير ذلك .

- ولا يجوز إلزام الخصوم بأية رسوم أو أمانات أو كفالات بسبب صدور قرار الإحالة .

- ويجب أن يتضمن حكم الإحالة تحديد جلسة لنظر الدعوى أمام محكمة الأسرة، إلا أن التخلف عن تحديد تلك الجلسة لا يترتب عليه ثمة بطلان[2] ، ويعتبر النطق بحكم الإحالة إعلان للخصوم الحاضرين لجلسة النطق به ، إلا أنه في حال غياب أحد الخصوم فقد أوجب النص علي قلم كتاب المحكمة المحيلة إعلان الخصم الغائب بقرار الإحالة مع تكليفه بالحضور أمام محكمة الأسرة التي أحيلت إليها الدعوى .

- وجدير بالذكر أن إعلان قرار الإحالة يتم بواسطة قلم المحضرين وبورقة من أوراقهم أو بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول وفقاً للقواعد العامة للإعلان المنصوص عليها في قانون المرافعات[3] ، ولا شك في وجوب إعلان قرار الإحالة لكل من لم يحضر من الخصوم جلسة النطق بقرار الإحالة حتى ولو كان قد ثبت له حضور بجلسات نظر الدعوى السابقة علي الجلسة التي صدر فيها القرار المذكور سواء بشخصه أو بوكيل عنه .

---

1 وراجع عكس ذلك عزمي البكري في التعليق علي قانون إنشاء محاكم الأسرة ط 2004 – ص 8 وما بعدها وراجع أبو الوفا في التعليق علي قانون المرافعات – ط 1975 – جـ 1-ص 4 و ص 385 وراجع كمال عبد العزيز في التعليق علي قانون المرافعات - ط 1995 – ص 696.

2 راجع المادة 110 مرافعات .

3 راجع المواد 6 وما بعدها والمادة 113 مرافعات .

• ويترتب جزاء البطلان علي الحكم الصادر دون إعلان قرار الحالة إلي الخصم الغائب ولم يثبت حضوره أمام المحكمة المحال إليها ، فإذا ثبت حضور الخصم أمام المحكمة المحال إليها انتفي موجب أعمال جزاء البطلان لتحقق الغاية من الإعلان[1] .

• ويتعين علي محكمة الأسرة التي أحيلت إليها الدعوى التأكد من إعلان خصوم الدعوى ممن لم يثبت حضورهم جلسة نطق المحكمة المحيلة لقرار الإحالة واستكمال ما نقص من إجراءات الإعلان تحقيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم .

• الزمت الفقرة الثانية من المادة محاكم الأسرة المحال إليها الدعوى استكمال نظرها دون تكرار ما سبق أنه اتخذته المحكمة المحيلة من قرارات فيها ، أي استكمال نظر الدعوى من حيث انتهت المحكمة المحيلة باعتبار أن ما تم من إجراءات أمام المحكمة التي أقيمت أمامها الدعوى ابتداء يظل صحيحاً ومنتجاً لآثاره أمام المحكمة المحال إليها[2].

• كما ألزمت الفقرة الثانية محاكم الأسرة – أيضاً بنظر الدعاوى التي تحال إليها دون عرضها علي المكاتب المختصة بتسوية المنازعات الأسرية والتي أنشئت بموجب القانون الجديد رقم 10 لسنة 2004[3] .

• استثنت الفقرة الثالثة من المادة دعاوى الأحوال الشخصية المنظورة أمام المحاكم الجزئية والابتدائية من وجوب الإحالة إلي محكمة الأسرة بالتطبيق لحكم الفقرة الأولي من المادة في حالتين :

أولهما : إذا كان قد صدر حكم في الدعوى ، والمقصود بالحكم في هذا المجال هو الحكم القطعي الذي يضع حدا للنزاع[1] في جملته ولو كان ابتدائياً في جزء منه أو في

---

[1] راجع نظرية تحقق الغاية في إطار المادة 20 مرافعات – محمد كمال عبد العزيز في التعليق علي قانون المرافعات- ط 1995- ص 232 وما بعدها .

[2] راجع نقض الطعن رقم 2578 لسنة 75 ق – جلسة 1993/6/13 .

[3] راجع التعليق علي المواد 5 وما بعدها من القانون وراجع أيضاً التعليق علي المادة 9 منه .

مسألة متفرعة عنه ذلك أن صدور حكم في شق من موضوع الدعوى يجعل للخصم حقاً مكتسباً في أن تنظر نفس المحكمة باقي الموضوع ، ومثال ذلك صدور حكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة لبعض الطلبات كالحكم بالطلاق وإحالة طلب مؤخر الصداق إلي التحقيق للمنازعة في مقداره – ومن ثم- يخرج عن الاستثناء الدعاوى التي صدرت فيها أحكاما تمهيدية أو تحضيرية[2] حيث تبقي خاضعة لحكم الفقرة الأولي من المادة ويتعين إحالتها بالحالة التي هي عليها إلي محكمة الأسرة المتخصصة .

وثانيهما : إذا كانت الدعوى مؤجلة للنطق بالحكم أي محجوزة ليصدر الحكم فيها قبل سريان أحكام القانون رقم 10 لسنة 2004 في 2004/10/1 .

• وقد ذهب رأي إلي أن الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم لا تخضع لموجب الإحالة إلي محكمة الأسرة حتى ولو كان باب المرافعة لأزال مفتوحاً أمام الخصوم بالتصريح لهم بتقديم دفاعهم ومستنداتهم خلال الفترة الممتدة حتى النطق بالحكم في الدعوى ، كما يذهب ذلك الفريق إلي عدم وجوب الإحالة أيضا حتى ولو صدر الحكم قبل العمل بقانون إنشاء محاكم الأسرة أو بعد العمل به[3].

• ونحن نري أنه لما كان المشرع قد اعتبر أن استمرار المرافعة في الدعوى أمام محاكم الدرجة الأولي الجزئية أو الابتدائية موجباً لإحالتها إلي محكمة الأسرة وأن عدم صدور حكم قطعي فيها من موجبات ذلك أيضاً وكان من المقرر أن قيام المحكمة بتأجيل الدعوى للنطق بالحكم فيها في تاريخ تحدده تعد معه المرافعة فيها قد انتهت إلا إذا صرحت المحكمة للخصوم بتقديم دفاعهم خلال أجل تحدده فيظل باب المرافعة مفتوحاً في الدعوى حتى نهاية الأجل الذي ضربته المحكمة في قرارها بحجز الدعوى للحكم فإذا صدر القانون الجديد قبل نهاية المدة الممنوحة للخصوم فإن الدعوى في هذه

---

[1] **وفي تعريف الحكم القطعي تقول محكمة النقض أن الحكم القطعي هو الذي يضع حدا للنزاع في جملته أو في جزء منه أو في مسألة متفرعة عنه بقضاء حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التي أصدرته – الطعن رقم 1550 لسنة 48 ق – جلسة 1983/2/1 .**

[2] **أنظر في التفرقة بين الحكم التحضيري والحكم التمهيدي وحجيته الدكتور السنهوري في الوسيط – ط 1982- حـ 2 – ص 854 وما بعدها وراجع أبو الوفا في التعليق علي قانون المرافعات- ص 6**

[3] **المستشار عزمي البكري في التعليق علي قانون إنشاء محاكم الأسرة – ط 2004 – ص 6 وأبو الوفا في التعليق علي قانون المرافعات - ط 1975 – حـ 1 ص 6 .**

الحالة تستوي والدعوى المتداولة أمام المحكمة الجزئية أو الابتدائية للأحوال الشخصية ولم يصدر فيها قرار بحجزها للحكم والتي أوجبت الفقرة الأولي من المادة محل التعليق إحالتها إلي محكمة الأسرة بما مؤداه وجوب إصدار المحكمة الحكم بإحالتها إلي محكمة الأسرة علي سند من أن باب المرافعة كان ممتداً حيث صدر القانون رقم 10 لسنة 2004 قبل انغلاقه بانتهاء الأجل المضروب للخصوم بتقديم دفاعهم .

كما يري وجوب إحالة الدعوى طالما أنه لم يكن قد صدر قرار المحكمة بحجز الدعوى للحكم في تاريخ العمل بقانون محاكم الأسرة وعلي نحو لا تجوز معه الإحالة إذا ما كان قرار المحكمة بحجز الدعوى للحكم قد صدر قبل العمل بأحكام القانون المذكور ودون التصريح للخصوم بتقديم دفاعهم خلال فترة حجز الدعوى للحكم ولو كان تاريخ الحكم في الدعوى تاليا لبدء العمل بقانون إنشاء محاكم الأسرة .

• وعلي ذلك فإنه في الحالتين المتقدمتين تبقي الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية والابتدائية للأحوال الشخصية من اختصاص المحاكم التي أصدرت الحكم فيها أو التي حجزتها لإصدار الحكم فيها ولا تحال إلي محاكم الأسرة ، إلا أنه في الحال الثانية إذا أعيدت الدعوى المحجوزة للحكم أمام المحكمة الجزئية أو الابتدائية للأحوال الشخصية إلي المرافعة لسبب أو آخر أخذت حكم الدعاوى التي لم يقفل فيها باب المرافعة[1] وتعين - كما تقدم القول - أحالتها إلي محكمة الأسرة المختصة .

• ولما كان المشرع قد ألغي بموجب المادة 14 من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم 10 لسنة 2004 الطعن بطريق النقض علي الأحكام الصادرة في الاستئنافات المرفوعة عن الأحكام الصادرة عن محاكم الأسرة ، وكانت الدعاوى الجزئية أو الابتدائية التي أصدرت فيها محاكم الأحوال الشخصية الجزئية والابتدائية أحكاماً قطعية أو كانت محجوزة للحكم قبل تاريخ بدء العمل بنصوص القانون رقم 10 لسنة 2004 لا تدخل ضمن الأحكام الصادرة عن المحاكم الجديدة للأسرة – ومن ثم – فقد أبقاها المشرع بمقتضى عجز الفقرة الأخيرة من المادة محل التعليق خاضعة للأحكام المنظمة لطرق الطعن فيها والسارية قبل العمل بالقانون ، المذكور، الأمر الذي تكون

---

[1] ولا يعتبر باب المرافعة قد اقفل طالما كانت المحكمة قد صرحت للخصوم بتقديم مذكرات بدفاعهم خلال فترة حجز الدعوى للحكم إلا أن باب المرافعة ينغلق بانتهاء الأجل الممنوح للخصوم بتقديم المذكرات بدفاعهم- راجع نقض مدني جلسة 1966/2/24 – ص 467 – س 17 .

معه تلك الأحكام قابلة للطعن عليها بالاستئناف أمام المحاكم الابتدائية إذا كانت أحكاماً صادرة عن المحاكم الجزئية للأحوال الشخصية أو الطعن عليها أمام محاكم الاستئناف العالي إذا كانت صادرة عن المحاكم الابتدائية للأحوال الشخصية كما تكون الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف العالي قابلة للطعن عليها بطريقي التماس إعادة النظر وبطريق النقض[1] .

[1] **راجع نقض مدني الطعن رقم 28 لسنة 48 ق – جلسة 1981/12/26 .**

(المـــادة الثالثــة)

تستمر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بأحكام القانون المرفق عن الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية والابتدائية في الدعاوى التي أصبحت بموجبه من اختصاص محاكم الأسرة .

التعليــق

- أوجبت المادة محل التعليق علي محاكم الطعن علي الأحكام الصادرة في قضايا الأحوال الشخصية بمختلف درجاتها وهي محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية الاستمرار في نظر الطعون المرفوعة أمامها عن أحكام المحاكم الجزئية أو المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف العالي شريطه أن تكون صحيفة الطعن قد أودعت قلم كتاب محكمة الطعن قبل تاريخ العمل بأحكام القانون رقم 10 لسنة 2004 أي قبل 2004/10/1 .

- وبديهي أن النص لا ينطبق علي الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية حيث أن تلك الأحكام لا تقبل الطعن عليها إلا بطريق النقض وفي حالات خاصة حددتها المادة 249 من قانون المرافعات المدنية والتجارية[1].

- كما أن النص ينصرف إلي كافة أنواع الطعون علي الأحكام كالاستئناف[2] أو التماس إعادة النظر أو النقض[3] .

- ويستمر اختصاص المحكمة المرفوع إليها الطعن بنظره حتى الفصل فيه يحكم قطعي .

---

[1] راجع المادة من قانون المرافعات والتعليق عليها بمؤلف التعليق علي قانون المرافعات للدناصوري وعكارز ط 1992 - ص 1152

[2]و[3] الطعن بطريق المعارضة في الأحكام الغيابية الصادرة عن محاكم الأحوال الشخصية الغي بموجب المادة 56 من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ، كما الغي الطعن بطريق النقض في أحكام محكمة الأسرة بموجب المادة (14) من القانون رقم 10 لسنة 2004

أحكام النقض

● إذا صدر قانون لاحق تضمن تعديلاً فى تشريع ما من التشريعات القائمة وكان من شأنه استحداث حكم جديد يتعلق بذاتية القاعدة الموضوعية الآمرة سواء بالإلغاء أو بالتغيير أو بإضافة أو حذف , فإن هذا التعديل يأخذ حكم القاعدة الآمرة من حيث سريانه بأثر فوري على المراكز والوقائع القائمة وقت نفاذه ولو كانت ناشئة قبله أما إذا كان التعديل منصباً على بعض شروط القاعدة الآمرة دون مساس بذاتيتها أو حكمها كما لو استوجب لتطبيقها توافر شروط خاصة أو اتخاذ إجراءات معينة من إجراءات الإثبات أو التقاضى لم تكن مطلوبة ولا مقررة من قبل فإن التعديل لا يسرى فى هذه الحالة إلا من تاريخ نفاذه وعلى الوقائع والمراكز التى تنشأ فى ظله دون أن يكون له أثر على الوقائع التى نشأت فى ظل القانون السابق باعتبار أن القانون الذى وقعت فى ظله هو الذى يحكم شروط قبولها وإجراءات وقواعد إثباتها .

(الطعن رقم 655 لسنة 72 ق – جلسة 11 / 1 / 2005)

● إذا كان المشرع قد استحدث التعديل الوارد بالفقرة الأولى من المادة (21) من القانون رقم (1) لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية نصاً مؤداه أنه لا يعتد فى إثبات الطلاق عند الإنكار إلا بالإشهاد والتوثيق وكان هذا التعديل لا يمس ذاتية القاعدة الأخيرة التى تضمنتها المواد 5 ، 6 من القانون رقم 462 لسنة 1955 , 280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فإن التعديل لم يغير من حكم هذا القانون بل رسم طريقاً خاصاً لإثبات حصول الطلاق بألا يعتد به عند الإنكار إلا بالإشهاد والتوثيق ومن ثم لا يسرى هذا الحكم إلا من تاريخ العمل به دون أن يكون له أثر على الدعاوى القائمة وقت نفاذه والتى وقعت فى ظل القانون رقم 462 لسنة 1955 الذى كان يجيز إثبات حصول الطلاق بجميع طرق الإثبات الشرعية بما فى ذلك البينة . ومن ثم فلا مجال لإعمال أحكام القانون (1) لسنة 2000 الصادر بتاريخ 2000/1/29 وعمل به بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره بينما الواقعة المراد إثباتها حصلت بتاريخ 24 / 3 / 1993 .

(الطعن رقم 655 لسنة 72 ق – جلسة 11 / 1 / 2005)

(المـــادة الرابعــة)

يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون المرفق ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره .

التعليــق

- فوضت المادة الرابعة من مواد الإصدار- محل التعليق- وزير العدل بأن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام القانون وذلك خلال أجل حددته بثلاثة أشهر تحتسب من تاريخ صدور القانون في 2004/3/17 وليس من تاريخ نفاذ أحكامه في 2004/10/1 .

- والمادة محل التعليق يعد من المواد التنظيمية التي لا يترتب علي مخالفها أو التخلف عن الميعاد المحدد بها أثراً قانونياً .

- وقد أصدر وزير العدل إعمالاً للنص المطروح أربعة قرارات وزارية خلال المدة المحددة بالنص وهي .

1- القرار الوزاري رقم 2723 لسنة 2004 بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية[1] .

2- القرار الوزاري رقم 2724 لسنة 2004 المعدل بالقرار رقم 3092 لسنة 2004 بقواعد وإجراءات اختيار الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية[2]

3- القرار الوزاري رقم 2725 لسنة 2004 بقواعد وإجراءات وشروط القيد في الجدول الخاص برؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية.

4- القرار الوزاري رقم 3325 لسنة 2004 بتنظيم العمل بمكاتب تسوية

---

[1] **وقد نشر بالعدد 13 من الوقائع المصرية بتاريخ 2004/6/14 .**

[2] **وقد نشر بالعدد 131 من الوقائع المصرية بتاريخ 2004/6/14 .**

المنازعات الأسرية[1].

- والقرارات المذكورة منشورة بملحق الكتاب .
- كما أصدر وزير العدل أربعة قرارات أخري بعد التاريخ المذكور بالنص وهي :

1- القرار رقم 3202 لسنة 2004 بقوائم الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين العاملين بدوائر محاكم الأسرة[2] .
2- القرار رقم 3202 لسنة 2004 بقوائم الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين العاملين بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية[3]
3- القرار رقم 3386 لسنة 2004 بقوائم الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين العاملين بدوائر محاكم الأسرة[4] .
4- القرار رقم 3387 لسنة 2004 بقوائم الأخصائيين القانونين والاجتماعيين والنفسيين العاملين بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية[5].

---

[1] **وقد نشر بالعدد 154 من الوقائع المصرية بتاريخ 2004/7/11 .**
[2] **وقد نشر القرار بالوقائع المصرية بالعدد 142 (تابع) بتاريخ 2004/6/27 .**
[3] **وقد نشر القرار بالوقائع المصرية بالعدد 142 (تابع أ) بتاريخ 2004/6/27 .**
[4] **وقد نشر القرار بالوقائع المصرية بالعدد 149 (تابع) بتاريخ 2004/7/5 .**
[5] **وقد نشر القرار بالوقائع المصرية بالعدد 149 (تابع أ) بتاريخ 2004/7/5 .**

(المـــادة الـخــامسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2004 .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في 26 المحرم سنة 1425 هـ

الموافق 2004/3/17 م . حسني مبارك

المذكرة الإيضاحية

جدير بالإشارة أن تحقيق غايات هذا المشروع من إنشاء محاكم خاصة للأسرة ودوائر استئنافية متخصصة لنظر الطعون فيما تصدره من أحكام إنما يتطلب إعداد قضاتها ومعاونيهم وتحديث خبراتهم في دورات وبرامج تدريبية ، تعينهم علي حسن أداء رسالتهم المقدسة ، ولذا رؤى أن يكون العمل بها اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2004 بداية العام القضائي الجديد .

وقد عرض مشروع القانون علي مجلس القضاء الأعلى فوافق عليه بالإجماع بجلسته المعقودة بتاريخ 30 من ديسمبر سنة 2002، وعلي المجلس الأعلى للهيئات القضائية فوافق عليه بالإجماع بجلسته المعقودة بتاريخ 2 من يناير سنة 2003م ، كما وافق عليه بالإجماع أيضاً المجلس القومي للمرأة وعرض المشروع كذلك علي فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر ، وفضيلة مفتي الجمهورية فوافقاً عليه بموجب الكتاب المؤرخ 28 من يناير سنة 2003م .

وقد تمت مراجعة المشروع بمعرفة قسم التشريع بمجلس الدولة في جلسته المعقودة بتاريخ 19 من يناير سنة 2003م .

التعليق

- صدر القانون بتاريخ 2004/3/17

- وقد نصت المادة محل التعليق علي نشره في الجريدة الرسمية ، حيث نشر بها بالعدد رقم 12 تابع (أ) بتاريخ 2004/3/18 .

وقد تضمن عجز المادة النص علي العمل به اعتبارا من أول أكتوبر 2004 وليس من تاريخ نشره كما تجري العادة وذلك لحكمة مؤداها إعطاء الفرصة لإعداد قضاه محاكم الأسرة ومعاونيهم وتحديث خبراتهم في دورات وبرامج تدريبية تعينهم علي حسن أداء رسالتهم المستحدثة وذلك تحقيقاً لغايات القانون الجديد من إنشاء تلك المحاكم الخاصة للأسرة والدوائر الاستئنافية المتخصصة لنظر الطعون فيما تصدره المحاكم الأولي من أحكام .

مــادة (1)

تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية محكمة للأسرة ، يكون تعيين مقرها بقرار من وزير العدل .

وتنشأ في دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف ، دوائر استئنافية متخصصة ،لنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيزها القانون عن الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة .

وتنعقد هذه الدوائر الاستئنافية في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية ، ويجوز أن تنعقد محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية – عند الضرورة -في أي مكان في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة ، وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء علي طلب رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف بحسب الأحوال .

المذكرة الإيضاحية

توجب المادة إنشاء محكمة تسمي محكمة الأسرة في دائرة اختصاص كل محكمة جزئية ، علي نحو يلبي احتياجات مواطنيها ويقرب العدالة إليهم في أحوالهم الشخصية ، وكذلك إنشاء دوائر استئنافية متخصصة في دائرة كل من محاكم الاستئناف لنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها عن أحكام محاكم الأسرة علي أن يكون انعقاد هذه الدوائر الاستئنافية في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية ، وذلك في دائرة اختصاص محاكم الأسرة كلما وجدت أو في مقار محاكم الاستئناف أو مقار المحاكم الابتدائية .

التعليــق

- تناولت المادة محل التعليق أمر إنشاء محكمة الأسرة وتحديد مقرها ومكان انعقادها فأوجب النص أن تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية محكمة للأسرة يكون تحديد مقرها ومكان انعقادها بقرار يصدر عن وزير العدل ، وعلي ذلك فإن عدد

محاكم الأسرة التي أنشأت بمقتضى هذا القانون يوازي عدد المحاكم الجزئية علي مستوي الجمهورية .

• وقد اعتبر القانون أن محاكم الأسرة هي من قبيل المحاكم الابتدائية إلا أن النص المطروح لا يحول – فى رأينا - دون تعدد الدوائر لمحكمة الأسرة الواحدة بالنظر إلي عدد القضايا المطروحة عليها إذ نصت الفقرة الثانية من المادة علي إنشاء دوائر استئنافية متخصصة لنظر طعون الاستئناف التي ترفع عن الأحكام الصادرة عن محاكم الأسرة والتي يجيز القانون الطعن عليها.

• وعلي ذلك فإن القانون لم ينص علي إنشاء محاكم استئناف للطعن علي الأحكام الصادرة عن محكمة الأسرة وإنما أوجب إنشاء دوائر استئنافية لنظر تلك الطعون ، كما أوجب أن تكون تلك الدوائر متخصصة لنظر تلك الطعون بحيث أنه لا يجوز أن يسند إليها الفصل في غير الطعون المقامة عن الأحكام الصادرة عن محكمة الأسرة ولو كان ذلك بصفة جزئية أي أن يخصص جزء من دور انعقادها للفصل في قضايا الأسرة علي أن تقوم في الجزء الآخر من دور الانعقاد بالفصل في أنواع أخري من القضايا، ذلك أن غرض المشرع بجانب تخصيص المكان هو تخصيص القاضي القائم علي الفصل في تلك المنازعات للحصول علي أحكام صحيحة خاصة وأن الأحكام الصادرة عن تلك الدوائر لا يجوز الطعن عليها بأي طريق سوي التماس إعادة النظر .

• إلا أنه يتعين الإشارة إلي أن مؤدي النص علي أن تكون محكمة استئناف الأحكام القرارات التي تصدر عن محاكم الأسرة هي دائرة متخصصة وكان توزيع العمل بين دوائر محكمة الاستئناف هو بحسب الأصل من شأن جمعيتها العمومية الذي لا يترتب علي مخالفته ثمة بطلان[1] ، إلا أننا نري في ضوء حكم المادة المطروحة واتساقاً مع غرض المشرع من القانون الجديد إن طرح الاستئناف عن حكم صادر عن محكمة الأسرة علي غير الدائرة المتخصصة بنظر الطعون علي تلك الأحكام يوجب علي تلك الدائرة إحالة الاستئناف إلي دائرة الأسرة الاستئنافية المتخصصة نزولاً عن حكم النص ،إلا أنها أن هي فصلت في الدعوى لا يعد الحكم باطلا لصدوره عن محكمة غير مختصة نوعياً.

[1] **راجع نقض الطعن رقم 108 لسنة 66 ق- جلسة 2001/1/29 .**

مادة (1)

- أوجبت الفقرة الثانية من المادة أن يكون الأصل في مكان انعقاد الدوائر الاستئنافية للأسرة في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية مما مؤداه وجود دائرة استئنافية أو أكثر داخل النطاق الجغرافى لكل محكمة ابتدائية ، إلا أنه يجوز – كما أورد عجز الفقرة المذكورة أن يتحدد مكان انعقاد محاكم الأسرة الابتدائية أو الدوائر الاستئنافية في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارجها إلا أن النص غيا ذلك يتوافر حالة ضرورة وبشرط صدور قرار بذلك من وزير العدل بناء علي طلب رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف بحسب الأحوال واللذان يرجع لهما تقدير توافر حالة الضرورة المشار إليها .

- والواضح أن تحديد مكان انعقاد محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية علي النحو المتقدم قصد به أن يكون اقرب ما يكون للمتقاضين فهو بالنسبة لمحكمة الأسرة يكون في دائرة المحكمة الجزئية وهي أضيق دوائر الاختصاص المحلي وبالنسبة للدائرة الاستئنافية جعل الانعقاد في دائرة المحكمة الابتدائية لكونها أضيق في النطاق الجغرافي من نطاق المحكمة الاستئنافية ومن ثم فهو أقرب للمتقاضين المحليين من دائرة المحكمة الاستئنافية[1] وهو ما يضمن تلبيه احتياجات المواطنين وتقريب العدالة إليهم في أحوالهم الشخصية.

مادة (2)

تؤلف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية ، ويعاون المحكمة في الدعاوى المنصوص عليها في المادة (11) من هذا القانون خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين ، والآخر من الأخصائيين النفسيين ، يكون أحدهما علي الأقل من النساء .

وتؤلف الدائرة الاستئنافية ، من ثلاثة من المستشارين بمحكمة الاستئناف يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف ، وللدائرة أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين .

---

[1] **تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة تنمية القوي البشرية والإدارة المحلية بمجلس الشورى .**

ويعيين الخبيران المشار إليهما من بين المقيدين في الجداول التي يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية أو وزير الصحة ، بحسب الأحوال.

المذكرة الإيضاحية

تؤلف محكمة الأسرة في ثلاثة قضاه يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية – وهذا التعدد في التشكيل مع اشتراط هذه الدرجة يحقق ضمانه أو في تناسب اختصاصها بنظر ما كانت تختص به المحاكم الجزئية والابتدائية في قضايا الأحوال الشخصية للنفس والمال ويعاون محكمة الأسرة في نظرها دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسماني والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظة ورؤيته ودعاوى النسب والطاعة خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين والآخر من الأخصائيين النفسيين وأحدهما علي الأقل من النساء ، ويكون حضورهما جلسات نظر تلك الدعاوى وجوبياً ، ويبقي للمحكمة حقها في الاستعانة بالخبيرين في غير تلك الدعاوى من مسائل الأحوال الشخصية ، كلما رأت ضرورة لذلك ، أما الدوائر الاستئنافية فتشكل من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف يكون أحدهما علي الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف ولئن لم يوجب عليها المشروع أن يعاونها خبيران كمحكمة أول درجة ، فقد نص علي جواز أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين.

التعليــق

- تناولت المادة محل التعليق أمر تشكيل محكمة الأسرة والدوائر الاستئنافية التي تنظر الطعن علي الأحكام والقرارات الصادرة من تلك المحكمة .

- نصت الفقرة الأولي من المادة علي أن تشكل محكمة الأسرة من ثلاثة قضاه ولا ينصرف المعني إلي الدرجة الوظيفية لهم إلا فيما يتعلق برئيس المحكمة الذي اشترط النص أن يكون بدرجة رئيس محكمة ويستوي أن يكون من درجة الرئيس (ب) أو الرئيس (أ) وفقاً للتصنيف المنصوص عليه في المواد 38 وما بعدها من قانون السلطة

القضائية رقم 46 لسنة 11972، وعلي ذلك فيصح تشكيل محكمة الأسرة من ثلاثة قضاه جميعهم من الدرجة الوظيفية رئيس(أ) أو (ب) إلا أنه لا يجوز أن يرأس المحكمة ممن يشغل في السلم الوظيفي درجة قاض[2] .

- ويترتب علي مخالفة التشكيل المنصوص عليه البطلان.

- والحكمة من هذا التعدد في التشكيل مع اشتراط درجة الرئيس يحقق ضمانه أو في تناسب الاختصاص النوعي لمحكمة الأسرة إذ أضحت دون غيرها تختص بنظر ما كانت تختص بنظره المحاكم الجزئية والابتدائية من قضايا الأحوال الشخصية للنفس والمال[1] .

- نص الشطر الثاني من الفقرة الأولي من المادة محل التعليق علي أن يعاون محكمة الأسرة في أداء عملها خبيران أحدهما ممن يندرج تحت مسمي "خبير اجتماعي" والثاني ممن يندرج تحت مسمي "خبير نفسي".

- وقد اشترط النص أن يكون أحد الخبيرين المنصوص عليهما من النساء ، بما مفاده جواز أن يكون الخبيران كلاهما من النساء، وعدم جواز أن يكون كلاهما من الرجال .

- ونحن نري أنه لما كان تمثيل العنصر النسائي في الدعاوى التي تختص بنظرها محكمة الأسرة ليس هدفاً في ذاته وإنما الغاية منه هو مشاركة أهل الخبرة الاجتماعية والنفسية في نظر الدعوى فإن تلك الغاية تتحقق بثبوت تمثيل الخبيران بالدعوى دون أن يترتب ثمة بطلان في الإجراءات أو الحكم إذا ما تخلف العنصر النسائي فيهما.

- أوجب المشرع في المادة 11 من القانون حضور الخبيرين المنصوص عليهما في المادة محل التعليق أمام محكمة الأسرة في دعاوى بعينها نص عليها علي سبيل الحصر في المادة المذكورة بما مفاده أن تخلف الخبيرين أو أحدهما عن الحضور

---

[1] راجع المادة 40 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 .

[2] وذلك استثناء من الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من قانون السلطة القضائية التي تجيز عند الضرورة أن يرأس المحكمة الابتدائية أحد قضاه المحكمة .

[1] المذكرة الإيضاحية للنص .

في تلك الدعاوى يترتب عليه بطلان الحكم بطلان متعلق بالنظام العام بما يستتبع وجوب أن تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها وجواز التمسك به أمام الدائرة الاستئنافية ، أما في غير الدعاوى المنصوص عليها في المادة "سالفة الذكر" فإن حضور الخبيرين يعد جوازيا للمحكمة التي يكون لها أن تستعين بهما أو بأحدهما إذ رأت ضرورة لذلك[1]، ومن ثم- فلا يترتب علي تخلف الخبير في الحالة الأخيرة عن الحضور أو تقديم تقريره ثمة بطلان في الإجراءات أوفي الحكم وإنما يجوز للمحكمة الحكم بمجازاته قانوناً[2] .

- والنص المطروح يثير مشكلة عملية تتعلق بنوع القضايا التي تتولى محكمة الأسرة نظرها والتي غالبا ما تضم عدداً من القضايا المنصوص عليها في المادة 11 حصراً وغيرها من القضايا التي لا يوجب القانون علي المحكمة مثول الخبيرين فيها، فهل يتواجد الخبيرين عند النداء علي إحدى قضايا التطليق ثم يغادران قاعة الجلسة عند النداء علي قضية نفقة أو مفقود ثم يعودان إلي قاعة الجلسة عند النداء مرة أخري علي إحدى القضايا التي توجب المادة 11 مثولهما فيها وهكذا ؟ والذي نراه أن الأمر علي هذا النحو سيترتب عليه حضور الخبيرين ومثولهما في جميع جلسات نظر قضايا الأحوال الشخصية إلا إذا قامت كل محكمة بفرز الدعاوى وتخصيص أيام محددة لنظر القضايا التي يوجب القانون حضور الخبيرين فيها وأيام أخري لنظر القضايا التي لا يستوجب القانون فيها حضور الخبيرين .

- ويتعين الإشارة إلي أنه في الدعاوى التي يستوجب القانون حضور الخبيرين فيها فإن ذلك الوجوب وإن كان يعني اعتبار الخبيرين ضمن تشكيل محكمة الأسرة إلا أنهما لا يعتبران ضمن هيئة المحكمة إذ أن عملهما يقتصر – شأنهما في ذلك شأن نيابة الأسرة – علي حضور جلسة المحكمة و تقديم التقرير الذي أوجب القانون عليهما تقديمه كل في مجال تخصصه[1] دون أن يجوز لهما الاشتراك في المداولة التي تجري قبل إصدار الحكم والتي تقتصر علي هيئة محكمة الأسرة من القضاه القائمين علي الفصل في الدعوى وإصدار الحكم فيها.

---

[1] **راجع التعليق علي المادة 11 من القانون .**

[2] **راجع المادة 152 من قانون الإثبات .**

[1] **راجع المادة 3/11 .**

• وإذا كانت الفقرة الثالثة من المادة 11 من القانون المطروح قد ألزمت كلا من الخبيرين أن يقدم للمحكمة تقريراً في مجال تخصصه إلا أننا نري أنه لا يشترط في ذلك التقرير أن يكون كتابياً وإنما يجوز أن يقدمه الخبير شفوياً ويثبته بمحضر الجلسة , ذلك أنه لو أراد المشرع استلزام أن يكون التقرير كتابياً لنص علي ذلك في المادة 11صراحه[2] أو كان قد استخدم صياغة تستوجب أن يودع الخبير تقريراً علي النحو المنصوص عليه في المادة 3/4 في خصوص إيداع النيابة لمذكرة بالرأي.

• ويتعين الإشارة إلي أن قضاء محكمة النقض قد استقر علي أن الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت وأن علي من يدعي عدم مراعات الإجراءات إثبات ما يدعيه[3].

• إلا أنه يتعين التنبيه إلي أنه إذا اكتفي الخبير بإيداع رأيه شفوياً وإثباته بمحضر الجلسة تعين عليه أن يثبت موجز للأسباب التي تحمل ذلك الرأي حتى تكون محل تقدير المحكمة عند إصدار حكمها في الدعوى باعتبار أن تقرير الخبير يعد في النهاية ورقة من أوراقها.

• إلا أنه لا يجوز للخبيران(للخبيرين) أن يفوضا الرأي للمحكمة بدلاً من الإدلاء بالرأي في الدعوى .

• تناولت الفقرة الثانية من المادة بيان تشكيل الدائرة الاستئنافية لمحكمة الأسرة فنصت علي أن تتكون من ثلاثة من رجال القضاء بدرجة مستشار بمحكمة الاستئناف واشترطت أن يكون أحدهم بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف – وهو من سيرأس الدائرة خلال دور انعقادها إلا أنه لا يوجد ما يحول دون أن تشكل الدائرة من ثلاثة من رجال القضاء من درجة رؤساء محاكم استئناف ، إلا أنه لا يجوز ألا يكون من بين أعضاء الدائرة أحدهم بدرجة رئيس استئناف استثناء من حكم المادة السادسة من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 التي تجيز إصدار الأحكام من ثلاثة من درجة مستشار .

---

[2] وهو ما يتفق مع غرض الشارع في تحقيق سرعة الإجراءات والحيلولة دون بطء التقاضي والذي قد يترتب علي تخلف الخبير عن تقديم تقريره وطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يقدم الخبير تقريره باعتبار أن تبسيط إجراءات التقاضي والعدالة الناجزه يعد من أهم الأهداف التي يرمي قانون محاكم الأسرة إلي الوصول إليها وتحقيقها .

[3] نقض الطعن رقم 142 لسنة 61 ق- جلسة 1995/5/28.

- أجاز الشطر الأخير للفقرة الثانية من المادة لدائرة الاستئناف الاستعانة بمن تراه من الأخصائيين وذلك لا يكون إلا بحكم تمهيدي تصدره المحكمة بندب الخبير الذي تري الحاجة إلي الاستعانة به لبحث مسألة محدده في الدعوى .

- ويجوز للدائرة الاستئنافية أن تستعين بمن تحتاج إليه من الخبراء سواء في الحالات المنصوص عليها في المادة 11 من القانون أو في غيرها وفي التخصص الذي تراه دون تقيد بكونهما من الخبراء الاجتماعيين أو النفسيين[1]

- **ونحن نري** أن اشتراط النص تشكيل محكمة الأسرة الابتدائية أو دائرة الاستئناف التي يتم الطعن أمامها علي الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة علي النحو الوارد بالنص مما يتعلق بإجراءات التقاضي بما يترتب علي تخلفه بطلان الحكم لبطلان تشكيل المحكمة، وهو بطلان متعلق بالنظام العام وهو ما يجيز إقامة دعوى أصلية بطلب بطلان الحكم الصادر عن مثل تلك المحكمة[1].

- نصت الفقرة الأخيرة من المادة المطروحة علي أن الخبيران الاجتماعي والنفسي المنصوص عليهما يتم تعيينهما بحسب الأصل من بين الخبراء المقيدين بالجداول التي يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية أو وزير الصحة بحسب الأحوال[2] بما لا يجوز معه انتداب خبير من خارج الجدول المشار إليه إلا لأمر خارج نطاق تخصصه وذلك في الدعاوى التي أوجبت المادة 11 من القانون حضورهما فيها أو في الحالات التي يكون حضور الخبراء فيها جوازياً ، إلا أنه في الحالات الأخيرة التي تري المحكمة الاستعانة فيها بخبير أو أكثر فيتعين لجواز الاستعانة بالخبراء إصدار المحكمة لحكم تمهيدي بندب الخبير الذي تري الحاجة إلية مع تحديد جلسة ليقدم فيها تقريره[3].

---

[1] راجع المادة 2/4 من القانون رقم 1 لسنة 2000 .

[1] حيث يعد الحكم الصادر عن محكمة غير مشكله علي النحو المنصوص عليه قد صدر عن محكمة لا ولاية لها في إصداره ، وراجع في دعوى البطلان الأصلية وشروطها محمد كمال عبد العزيز في التعليق علي قانون المرافعات المدنية والتجارية- ط 1995- ص 1111 وما بعدها .

[2] راجع قرار وزير العدل رقم 2724 لسنة 2004- ملحق الكتاب .

[3] راجع نقض الطعن رقم 3162 لسنة 59ق- جلسة 1996/12/29 وفية قالت المحكمة "أن للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة في أي مسألة مادية أو فنية تراها لازمه للفصل في الدعوى" .

- ويتعين الإشارة إلي القاعدة العامة في تقدير عمل الخبير وما ينتهي إليه من رأي من أنه يرجع إلي مطلق تقدير قاضي الموضوع الذي له الأخذ بما ينتهي إلية أو بعضه أو بطرحة كلية[4].

- وقد أصدر وزير العدل القرار رقم 3386 لسنة 2004 تضمن قوائم الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين العاملين بدوائر محاكم الأسرة وذلك بعد الاطلاع علي كتاب وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم 690 لسنة 2004 وكتابي وزير التنمية الإدارية رقم 2747 و 2867 لسنة 2004[5].

---

[4] راجع نقض الطعن رقم 7085 لسنة 63 ق – جلسة 1995/11/30 .

[5] القرار 3386 لسنة 2004 نشر بالوقائع المصرية بالعدد رقم 149(تابع)في2004/7/5.

مــادة (3)

تختص محاكم الأسرة ، دون غيرها ، بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقاً لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000 .

ويسري أمام محاكم الأسرة في شان صحف الدعاوى التي كانت تختص بها المحاكم الجزئية ، وفي شأن إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها ، شاملة دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها أحكام المادة (3) من القانون ذاته .

واستثناء من أحكام الفقرة الأولي يختص رئيس محكمة الأسرة بإصدار اشهادات الوفاة والوراثة ، ويجوز له أن يحيلها إلي المحكمة عند قيام نزاع جدي في شأنها .

كما يختص،دون غيره ، بإصدار أمر علي عريضة في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولي من مواد إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000 ، وذلك بصفته قاضياً للأمور الوقتية .

المذكرة الإيضاحية

اسند المشرع لمحكمة الأسرة – دون غيرها- الاختصاص بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقا لقانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000 ، وتيسيرا علي المتقاضين فقد استثني المشرع الاختصاص بإصدار أشهادات الوفاة والوراثة فناطة ، بحسب الأصل ، برئيس محكمة الأسرة وأجاز له إحالتها إلي المحكمة عند قيام نزاع جدي في شأنها ، كما أختص رئيس محكمة الأسرة ، دون غيره ، بإصدار أوامر علي عرائض في المسائل

المنصوص عليها في المادة الأولي من مواد إصدار القانون رقم (1) لسنة 2000 وذلك بحسبانها المحكمة التي انعقد لها الاختصاص وبصفته قاضيا للأمور الوقتية ، وحرص المشروع علي التخفيف عن المدعين في الدعاوى التي كانت تختص بها المحاكم الجزئية طبقاً لأحكام القانون رقم 1 لسنة 2000 المشار إليه ، فنص علي أن يسري أمام محاكم الأسرة في شأن صحف تلك الدعاوى وفي شأن إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها ، شاملة دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها أحكام المادة (3) من ذلك القانون ، وهي التي تقرر الإعفاء من وجوب توقيع محام علي هذه الصحف وتجيز للمحكمة عند الضرورة ندب محام للمدعي تتحمل أتعابه الخزانة ، وكذلك إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية في كل مراحل التقاضي ، وبحيث يشمل هذا الإعفاء دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بهذه النفقات وما في حكمها .

التعليق

- تناولت الفقرة الأولي من المادة محل التعليق تحديد الاختصاص النوعي لمحاكم الأسرة فنصت علي أن تختص محاكم الأسرة بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية.

- وقد حرص المشرع علي تأكيد ذلك الاختصاص بإيراد عبارة (دون غيرها) مقرونة بمصطلح (محاكم الأسرة) إبرازا للمعنى[1]، وعلي ذلك فإن اختصاص محاكم الأسرة يعد من قبيل الاختصاص النوعي وفق أحكام الفصل الثالث من الباب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية مما مفاده وجوب إحالة المحاكم الأخيرة لأي نزاع يدخل في اختصاص محاكم الأسرة إلى تلك المحكمة الأخيرة وجواز الدفع أمام غير محاكم الأسرة بعدم الاختصاص نوعياً بنظر الدعوى ووجوب قضاء غير محكمة

[1] يجري قضاء محكمة النقض في الطعن رقم 40 لسنة 3 قضائية – جلسة 1934/6/21 علي أن الأحوال الشخصية هي مجموع ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي رتب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية ككونه إنساناً ذكراً أو أنثي وكونه زوجا أو أرملاً أو مطلقا أو أبنا شرعياً أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر في السن أوعته أو جنون وكونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية.

الأسرة بـه من تلقاء نفسها إعمالاً لحكم المادة 109 وما بعدها من قانون المرافعات حيث أضحي الأمر لا يمثل توزيع داخلي للعمل بين دوائر المحكمة الابتدائية علي ما كانت تجري به أحكام محكمة النقض قبل صدور القانون رقم 10 لسنة 2004[1].

- حددت الفقرة الأولي مقصود المشرع من النص علي اختصاص محاكم الأسرة بنظر (جميع مسائل الأحوال الشخصية) فأوضح إن مقصود تلك العبارة هو مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بنظرها المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية والمنصوص عليها في المادتين 9 و10 الواردتين في الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم 1 لسنة 2000 بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ، تحت عنوان "الاختصاص النوعي"

- وهذه المسائل والمنصوص عليها علي سبيل الحصر تنقسم إلي نوعين الأول يتعلق بالمسائل المتعلقة بالولاية علي النفس وعددها تسع مسائل والثاني يتعلق بالمسائل المتعلقة بالولاية علي المال وعددها إحدى عشر مسألة يمكن تلخيصها في الآتي:

أولاً : في المسائل المتعلقة بالولاية علي النفس

1- الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به

- ويدخل في نطاق **الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير** الدعوى التي تقيمها صاحبه الحق من النساء في حضانة صغير في سن حضانة النساء[2] بطلب الحكم بثبوت أحقيتها في الحضانة.

- **والدعوى بطلب حفظ الصغير** هي الدعوى التي تقيمها صاحبة الحق في الحاضنة من النساء بطلب إبقاء الصغير أو الصغيرة اللذان بلغا أقصي سن حضانة النساء (خمسة عشر عاماً هجرية للذكر والأنثى) في يدها لغلبه مصلحتها علي مصلحة الأب أو العاصب من الرجال إعمالاً لما أوجبه نص المادة الأولي من القانون رقم 4

---

[1] **راجع نقض مدني الطعن رقم 42 لسنة 51 ق-جلسة 1982/6/15 .**

[2] **وهو خمسة عشر سنة هجرية بالنسبة للذكر والأنثى – راجع التعليق علي المادة 20 من القانون رقم 25 لسنة 29 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985والمعدل الفقرة الأولي منه بالقانون رقم4 لسنة 2005 بمؤلفنا قوانين الأحوال الشخصية معلقا علي نصوصها ط6 - ص 789- وراجع أيضا المادة 70 من القانون رقم 1 لسنة 2000.**

لسنة 2005 والذي تم بمقتضاه تعديل الفقرة الأولي من المادة 20 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 من وجوب أن يخير القاضي من بلغ من المحضونين سن الخامسة عشرة من العمر في البقاء في يد الحاضنة حتى يبلغ الذكر سن الرشد وحتى تتزوج الأنثى ، وكما في حالة الحكم بإبقاء الصغير في يد الحاضنة رغم زواجها من أجنبي اتقاء لأشد الأضرار بارتكاب أخفها، وكذا الدعوى بطلب حفظ الصغير(في سن الحضانة) في مكان أمين في الحالات التي أجازها القانون وحيث لا يوجد من يحتضنه شرعاً أما للوفاة أو لعدم صلاحيته كالحكم بإبقاء الأنثى البكر بعد بلوغها عند امرأة أمينة لعدم وجود عاصب محرم لها[1] .

- ويمكن إلقاء شاردة من ضوء علي أحكام حضانة الصغير وضمه من الناحية الموضوعية في عجالة مختصرة وذلك في ضوء الحكم المستحدث بالقانون رقم 4 لسنة 2005 والقول ، أن الحضانة تعني ضم الصغير إلي من يعني بتربيته[2]، والإشراف عليه في مدة معينة أو هي ولاية تربية الطفل في المدة التي لا يستغني فيها عن تربية النساء[3]، وعلي ذلك فإن لفظ الحضانة إنما يطلق علي ثبوت يد الحاضنة من النساء طالما كان الصغير في هذه السن ، فإن بلغ أقصي سن الحضانة كان للعاصب ضمه حيث ينحسر لفظ الحضانة عن يد العاصب علي الصغير في الحالة الأخيرة .

- أما الحاضنة ... فهي من كانت صاحبة حق في الحضانة سواء كان الصغير في يدها أو في يد الغير تطالب بضمه إليها باعتبارها صاحبة الحق الشرعي في حضانته.

- ويد الكبير علي الصغير فيما يتعلق بتربيته والسهر عليه يمكن أن يكون لها صفتان أما يد حضانة أو يد حفظ ، والحضانة تختلف عن الحفظ في العديد من الفروق ، فالحضانة تكون خلال السن التي حددها قانون الموضوع أما الحفظ فيكون فيما بعد سن الحضانة الذي حدده القانون ، وحق الحضانة محدد في نساء أوردهن الشرع في

---

[1] راجع مؤلفنا قوانين الأحوال الشخصية معلقا علي نصوصه – ط 6 – ص 793.

[2] بدران أبو العنين في الزواج والطلاق في الإسلام – ط 1975- ص 339 وراجع حكم محكمة بني سويف الشرعية في الاستئناف رقم 89 لسنة 1951 جلسة 1951/12/5 منشور بمجلة المحاماة الشرعية العدد 22-ص 640 .

[3] محمد الدجوي في الأحوال الشخصية للمصريين المسلمين – ص 365 .

قانون الموضوع بترتيب حدده، أما الحفظ فأمره يخضع لتقدير قاضي الموضوع مستهدفاً مصلحة الصغير ، ومن أمثله الحفظ إبقاء الصغار في يد الحاضنة رغم زواجها من أجنبي اتقاء لأشد الأضرار بارتكاب أخفها .

• وأولي النساء بحضانة الصغير هي أمة ، وقد وصف المشرع الحضانة بأنها حق بقوله في المادة 20 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 "ينتهي حق حضانة النساء" فهي حق للصغير وحق للحاضنة وحق للأب , ولذا قيل أن الحضانة تضم هذه الحقوق الثلاث التي يجب التوفيق بينها فإن لم يمكن يغلب فيها حق ومصلحة الصغير وهو ما بات معه مستقرا من أن الأم إنما تجبر علي الحضانة، إذا تعينت بألا يكون للصغير ذو رحم محرم غيرها كي لا يضيع حق الولد ، إما أن امتنعت الأم وكان للصغير جدة رضيت بإمساكه سلم إليها لأن الحضانة كانت حقا للأم فصح إسقاطها لحقها إما إذا لم يكن هناك ذو محرم غير الأم يصلح للحضانة أجبرت الأم عليها ، ويتصل بذلك القول أنه إذا كان الأب موسرا وطلبت الأم أجر حضانة وتقدمت حاضنة متبرعة قضي للأم بها لأنها الأشفق علي الصغير أما إذا كان الأب معسرا قضي للمتبرعة بالحضانة إلا إذا رضيت الأم بإمساكه بدون اجر فتفضل علي غيرها .

• وإذا كان مصدر حضانة الأم للصغير هي الأمومة وليس الزوجية فإن الأم تكون أحق بحضانة الصغير سواء كانت الزوجية قائمة مع والدة أو بعد وقوع الطلاق بينهما طالما توافرت الصلاحية للأم ولم ينهض في حقها سببا من أسباب مسقطات الحضانة عنها ، وعلي ذلك فإن استمرار الزوجية أو انفصامها بين والدي الصغير لا أثر له في ثبوث حق الأم في حضانته إذا ما شجر نزاع بشأنها[1] .

• وإسقاط الحاضنة لحقها في الحضانة لا يلزمها علي سبيل التأبيد فلها العودة للمطالبة بحقها في الحضانة بعد إسقاطها لهذا الحق متي شاءت طالما كانت صالحة لها شرعاً وكذا الأب فإنه يجبر علي الحضانة أيضا إذا رفضها شريطة ألا يكون للصغير عاصب غيره .

[1] **قدري باشا في الأحكام الشريعة في الأحوال الشخصية – مادة 380 .**

- وإذا كان الصغير في سن حضانة النساء وانتزع منها سواء بإرادتها أو بغير إرادتها كان لها أن تلجا إلي النيابة العامة للحصول علي قرار منها بتسليم المحضون إليها إعمالاً لحكم المادة 70 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ويشترط لصحة صدور القرار أن يصدره عضو نيابة بدرجة رئيس نيابة علي الأقل ، كما يشترط أن يكون القرار مسببا،وأن يكون الصغير في سن حضانة النساء أي لم يتجاوز الخامسة عشر من عمره ذكراً كان أو أنثي محتسبة بالتقويم الهجري[2]، وأن تكون المنازعة بشأن تحديد صاحبة الحق في الحضانة دون غير ذلك من المنازعات المتعلقة بالصغير وأن يسبق صدور القرار تحقيق تقوم به النيابة العامة ، إلا أن صياغة النص تفيد بجواز أن يكون ذلك التحقيق مختصراً ولا يقتصر الحق في اللجوء إلي النيابة في هذه الحالة علي من يحق لها حضانة الصغير من النساء من دون الرجال وإنما يجوز لأي ذي شأن التقدم إلي النيابة العامة سواء كان من الرجال أو ممن يترجح أن تكون صاحبة الحق في الحضانة من النساء بما لا يجوز معه إصدار القرار بعدم القبول في حالة تقديم الطلب من غير النساء وبما لا يحول أيضاً من صدور القرار برفضه بعد التحقيق كما لا يشترط لجواز التقدم بالطلب إلي النيابة العامة سبق وجود دعوى حضانة منظورة أمام القضاء ، ويسقط القرار الصادر من النيابة بهذا الخصوص بصدور حكم قضائي نهائي بتحديد صاحب الحق في حضانة الصغير ، وقد تضمنت المادة النص علي صيرورة قرار النيابة الصادر في هذا الشأن نافذا فوراً ، أما التظلم من قرار النيابة الصادر فإنه يخضع لقواعد التظلم المنصوص عليها في التعليمات العامة للنيابة وهو في هذه الحالة المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف التي تجري المنازعة في دائرتها ثم مكتب النائب العام عملا بالبند ثالثا من الكتاب الدوري رقم 6 الصادر عن مكتب النائب العام في 2000/5/13 .

- ويشترط في الأم أو ذوات الحق في الحضانة من النساء عدد من الشروط هي

1- أن تكون الحاضنة بالغة عاقلة حرة غير مرتدة .

---

[2] راجع القانون رقم 4 لسنة 2005 بتعديل الفقرة الأولي من المادة 20 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985.

2- أن تخلو من الأمراض أو العاهات مما يعجزها عن الحضانة[1] .

3- أن تكون أمينة علي المحضون لا يضع الولد عندها[2] .

4- ألا تكون متزوجة من أجنبي عن الصغير[3] سواء داخل بها أو لم يدخل .

5- ألا تقيم به في بيت من يبغضه كأن تقيم جدته لأمه به مع ابنتها أم المحضونة وزوجها الأجنبي عنها .

• والأصل أن الحاضنة تتوافر فيها الشروط المطلوبة وعلي من يدعي تخلف إحداهما أن يثبت ما يدعيه .

• فإن تخلف شرط من الشروط المذكورة سقط عن الحاضنة الحق في الحضانة وانتقل إلي من يليها في الترتيب الوارد بالمادة ، وعلي ذلك فلا يجوز أن تكون الحاضنة دون سن البلوغ ، كما تسقط الحضانة إذا ما ثبت عدم أمانة الحاضنة علي الصغير كما لو كانت تكثر من الخروج من المنزل لاحترافها مثلا إلي حد يخشي معه عليه منه ، وعلي ذلك أيضاً فسقوط حق الحاضنة في هذه الحالة ليس هو الاحتراف في ذاته وإنما هو ضياع الصغير وإهماله[1] وكذا إذا ما كانت تحترف ما يخالف تعاليم الدين كالتمثيل والرقص.

• وإذا كان يشترط في الحاضنة خلوها من الأمراض أو العاهات إلا أن هذا القول لا يؤخذ علي إطلاقه وإنما يتعين أن يكون المرض أو العاهة حائلاً دون الحاضنة والقيام بواجب الحضانة ، ويضرب بعض الفقة مثالاً لذلك بعمي الحاضنة حيث يذهب

---

[1] محمد يوسف موسى – أحكام الأحوال الشخصية – ط 1956 ص 391 .

[2] وذلك بانشغالها عنه بالخروج من المنزل وأنظر حكم محكمة بني سويف الشرعية في القضية رقم 89 لسنة 1951 مستأنف – جلسة1951/12/5 – المحاماة الشرعية العدد 22 وأنظر في تخلف شرط الأمانة أيضا الحكم الصادر في القضية رقم 1701 لسنة 1982– محكمة شبرا الجزئية وفيه قضت المحكمة بإسقاط حق الأم وأم الأم في حضانة الصغير لصدور العديد من الأحكام ضدهما .

[3] أنظر نقض أحوال الطعن رقم 75 لسنة 53 ق – جلسة 1985/3/19 – ص 422 وفيه قضت المحكمة أن خلو الحاضنة من الزوج الأجنبي كشرط لصلاحيتها من المسائل التي تخضع لتقدير قاضي الموضوع حيث يكون له إبقاء الصغير في يد الحاضنة رغم زواجها من أجنبي عنه إذا اقتضت مصلحته ذلك اتقاء لأشد الأضرار بارتكاب أخفها .

[1] أنظر البحث المنشور بمجلة المحاماة الشرعية – العدد 2- ص 89 السنة العشرين

إلي أن فقدها للأبصار ليس بمانع من الحضانة إذا أن ذلك ليس من شأنه منع الحاضنة من القيام بواجب الحضانة[2].

• وكما أن زواج الحاضنة من أجنبي عن الصغير مسقطا – بحسب الأصل – لحقها في الحضانة فإن زواجها من قريب محرم للصغير كعمة مثلاً لا يعد هذا الزواج مسقطا لحضانتها له لانتقاء علة البغض ، إلا أن زواج الحاضنة من أجنبي عن الصغير وإن كان مسقطا لحضانتها له إلا أنه لا يسقط علي سبيل التلازم يدها عليه فيكون للقاضي إبقاء الصغير في يدها رغم زواجها وتكون يدها في هذه الحالة يد حفظ وليست يد حضانة ولا تستحق بالتالي أجر حضانة .

• وإذا تزوج الأبوان كل منهما من أجنبي عن الصغير تعين ضمه إلي حاضنة من النساء غير أمة فإن لم يوجد يعتمد ضمه إلي أمه رغم زواجها من أجنبي أفضل من تركه لزوجة أبيه إعمالاً لقاعدة اتقاء أشد الأضرار بارتكاب أخفها[3].

• ولا يشترط في الحاضنة من النساء اتحادها في الدين مع المحضون فالأم الذمية مثلاً أحق بحضانة ولدها المسلم وإن كانت كتابية إلا إذا تبين أن حضانتها له خطراً علي دينه أو بلغ السن التي يعقل فيها الأديان – وهي سبع سنين – فإنه ينزع منها ذكراً أو أنثي[1] .

• فإذا تخلف في الحاضنة أي شرط من الشروط السابقة سقطت عنها حضانة الصغير إلا أن هذا الحق يعود إليها إذا عادت إليها الشروط[2] وعلي ذلك فإذا تزوجت

---

[2] البرديس في المرجع السابق – ص 151 وانظر حكم محكمة إمبابة الشرعية في القضية رقم 1023 لسنة 1943 - جلسة 1944/9/24

[3] صالح حنفي في المرجع السابق – ص 153 ، وراجع الفقرة الثانية من المادة العاشرة من قانون محاكم الأسرة حيث ناشد المحكمة أن تسترشد في أحكامها وقراراتها بمصالح الطفل الفضلي بما يعني وجوب اعتبار مصلحة الصغير وتفضيلها بوجه عام وليس عند تعارض المصالح الثلاثة في الحضانة علي نحو ما هو مقرر شرعاً ، وتأتي إضافة هذه الفقرة استجابة من المشرع للمؤاخذة التي أبدتها اللجنة الدولية الحقوق الطفل عن التقرير المصري في هذا المجال والمتقدم إليها عام 1997 .

[1] محمد سلام مدكور في أحكام الأسرة في الإسلام – حـ 3 – ص 88 .

[2] عمر عبد الله في أحكام الشريعة الإسلامية – ص 485 .

الأم من أجنبي عن الصغير وسقطت عنها الحضانة بالزواج فإن حقها في حضانة الصغير يعود إليها إذا ما طلقت من الزوج الأجنبي .

- وأما حضانة الرجال فتكون إذا بلغ الصغير السن المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 2005 وهي خمسة عشر عاماً للذكر أو الأنثى أو إذا كان في سن حضانة النساء إلا أنه لم توجد حاضنة من النساء أو وجدت ولم تكن أهلا للحضانة أو كانت أهلا لها ولكن انتهت مدة حضانة النساء[3].

- وحق حضانة الرجل يثبت لمحارم الصغير منهم فيقدم الأب ثم أب الأب وإن علا ثم الأخ الشقيق فالأخ لأب فأبن لأخ الشقيق فأبن الأخ لأب فالعم الشقيق لأب ثم عم الأب الشقيق فعم الأب لأب فأبن العم الشقيق . فأبن العم لأب ..... الخ.

- فإذا لم يوجد أحداً ممن تقدم أو وجد إلا أنه لم يتوافر فيه شروط الحضانة انتقلت الحضانة إلي محارم الصغير من الرجال غير العصبات بدأ بالجد لأم فالأخ لأم فأبن الأخ لأم فالعم فالخال الشقيق فالخال لأب فالخال لأم ..... الخ .

- وإذا لم يطلب الحاضن ضم الصغير فللحاضنة رفع الدعوى بطلب ضم الصغير وتسليمه إلي الحاضن من الرجال الواجب عليه الحضانة حيث يلزمه الحكم بضم الصغير إلية[1].

- ويشترط في الحاضن من الرجال أربعة شروط :

1- أن يكون قادرا علي تربية الصغير بأن يكون سليما صحياً

---

[3] **جاء في الجزء الرابع من البدائع ص 43 والجزء الثاني من رد المحتار ص 659 وغيرهما أن حضانة الرجال تتبدئ في مدة الحضانة عند عدم حاضنة من النساء وتكون لولي الصغير علي ترتيب الإرث .... الخ . يبتدئ بعد مدة الحضانة حيث تنتهي حضانة النساء مطلقا ، فإذا بلغ الطفل السن المقررة شرعاً سلم إلي أبية أو وليه العاصب عند فقد الأب أو مدة الأهلية أو للوصي ، ولا يجوز أن يبقي بعد السن عند النساء لأن الرجال أقدر علي الصيانة والتربية ..... وتنتهي حضانة الرجال ببلوغ الغلام .... الخ . وقد نص الفقهاء علي أنه إذا لم توجد عصبة مستحقة للحضانة أو وجد من ليس أهل لها بأن كان فاسقا أو معتوها أو غير مأمون فلا تسلم إليه المحضونة وإنما تدفع لذي رحم محرم ويقدم الجد لأم .... الخ- ص 656 جزء2 من ابن عابدين .**

[1] **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية – قدري باشا – ط 1978 – مادة 391**

2- أن يكون أمينا علي الصغير لا يشتهر عنه الفسوق ، فالعاصب المفسد ، كالحاضنة المفسدة يسقط حقه في ضم الصغير وحفظة .

3- أن يكون متحدا والمحضون في الدين[2] وذلك إعمالاً لقاعدة "ألا ولاية لغير المسلم علي المسلم" .

4- أن يكون ذي رحم محرم للمحضون إذا كان المحضون أنثي.فإذا تخلف في الحاضن أي من هذه الشروط سقطت عنه الحضانة وانتقل الحق منه إلي من يليه في الترتيب .

• وترتيب المشرع لأصحاب الحق في الحضانة ملزم ولا يجوز الاتفاق علي مخالفته كما لا يجوز القضاء بغيره .

• والحضانة لا تنتقل من حاضن إلي آخر – ذكوراً أو إناثاً – إلا بحكم قضائي نهائي ، ومؤدي ذلك إنه إذا تزوجت أم الصغير مثلا وسلمته إلي أمها "أم الأم" فإن لأم المطالبة بنفقة الصغير باعتبارها ذات يد عليه إلا أنها لا تستطيع المطالبة بأجر حضانة لها أو انتقال المفروض كأجر حضانة إليها إلا بعد الحصول علي حكم قضائي بانتقال حضانة الصغير إليها أي بعد أن تثبت لها الصفة كحاضنة وحتى لا يكون طلبها غير مقبول لرفعه قبل الأوان[1] إلا أن انتهاء حضانة النساء لبلوغ المحضون سن الحضانة المقرر قانوناً يبتدئ بمجرد بلوغ الصغير السن المنصوص عليه دون حاجة لصدور حكم قضائي بذلك[2].

• ويحكم تنفيذ الحكم بنقل الحضانة المواد 65 وما بعدها من القانون رقم 1 لسنة 2000 سواء كان يتم لصالح أم الصغير أو للغير ، فإذا كان الحكم الصادر يترتب عليه تسليم الصغير – ذكرا أو أنثي – كان مشمولا بالنفاذ المعجل واجب التنفيذ بمجرد صدوره ولو كان قابلا للطعن عليه بطرق الطعن المقررة عملا بالمادة 65 من القانون رقم 1 لسنة 2000 .

---

[2] **محمد يوسف موسوي في أحكام الأحوال الشخصية – ط 1956 – ص 395**

[1] **المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 100 لسنة 1985 .**

[2] **راجع نقض الطعن رقم 86 لسنة 56 ق – جلسة 1989/3/28 – ص 891 .**

• وينفذ الحكم الصادر بنقل الحضانة – في كافة الأحوال – قهراً ولو أدي إلي استخدام القوة ودخول المنازل عملا بالمادة 66 من القانون رقم 1 لسنة 2000 وذلك تحت إشراف قاضي التنفيذ المختص[3].

• ويعاد تنفيذ الحكم الصادر بتسليم الصغير عملا بالفقرة الأخيرة من المادة (66) من القانون رقم 1 لسنة 2000 أي تكرار التنفيذ لأكثر من مرة كما لو هرب المحضون من والده استثناء من القاعدة العامة في التنفيذ والتي لا تجيز التنفيذ بالسند التنفيذي ألا مرة واحدة .

• ويتعين الإشارة إلي أن الحق في المطالبة بضم الصغير إلي حضانة من له الحق في ذلك لا يسقط بالتقادم لأن الشريعة الإسلامية لا تأخذ بنظرية تقادم الحقوق ولأن الحق في الحضانة ليس هو حق الحاضن وحده إنما يشمل حق الصغير أيضا فإذا جاز للحاضن إسقاط حقه بقي حق المحضون الذي ليس للأول التنازل عنه[4].

• ويبتدئ زمن حضانة النساء للصغير من حين الولادة وإلي أن يبلغ الذكر أو الأنثى سن الخامسة عشرة من عمره ، وانتهاء حضانة النساء في هذه الحالة لا يحتاج إلي قضاء ينشئه وإنما يقرره القانون ويكون الأب أو صاحب الحق في الحضانة طلبه من الحاضنة لأن يدها في هذه الحالة تكون يد حفظ . فإذا امتنعت كان له أن يرفع الأمر إلي القضاء بدعوى ضم الصغير إليه كما يجوز للأب في هذه الحالة استخدام الآلية المنصوص عليها في المادة 70 من القانون رقم 1 لسنة 2000 واللجوء إلي النيابة لاستصدار قرار بتسليم الصغير إليه حيث لا يقتصر الحق في استخدام تلك الآلية علي النساء دون الرجال[1] .

• وقد أوجب التعديل الذي أدخل علي الفقرة الأولي من المادة 20 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بمقتضى القانون رقم 4 لسنة 2005علي قاضي الموضوع تخيير الصغير البالغ لأقصي سن لحضانة النساء وهو الخامسة عشرة من العمر محتسبة بالتقويم الهجري فيمن يرغب الانضمام إليه وذلك دون طلب من الحاضنة ،

---

[3] **راجع التعليق علي المادة 15 .**

[4] **راجع مؤلفنا القواعد الإجرائية في منازعات الأحوال الشخصية فقها وقضاء – ط 1991 – ص 369 وراجع نقض أحوال – الطعن رقم 36 لسنة 53 ق جلسة 1984/11/27 – ص 1930 .**

[1] **راجع المادة 70 من القانون رقم 1 لسنة 2000 .**

وتسري هذه الرخصة سواء كانت الحاضنة هي الأم أو غيرها لأن النص لم يقصر هذه الرخصة علي حضانة الأم وحدها ، كما تقتصر علي الحاضنات من النساء دون الذكور لكون المشرع قد استخدم لفظ التأنيث في النص[2].

- وعلي ذلك فإن تمديد بقاء الصغير في يد الحاضنة بعد بلوغه سن حضانة النساء لا يتقرر إلا بحكم القاضي مما مؤداه أن ترك الأب لصغاره في يد الحاضنة بعد بلوغهم أقصي سن حضانة النساء لا يعطي الحاضنة الحق في ذلك قانوناً[3].

- ويتعين الإشارة إلي أن لقاضي الموضوع سلطة بحث مصلحة الصغير في البقاء في يد الحاضنة من النساء رغم بلوغه الخامسة عشرة من العمر ذكراً كان أو أنثي واختياره البقاء في يد حاضنته , وعلي ذلك يمكن القول أن ليس للقاضي أن يبحث من تلقاء نفسه فيما إذا كانت مصلحة الصغير تستلزم البقاء في حضانة النساء رغم اختيار الصغير ذلك فإذا كانت الأوراق قد انطوت علي ما يشير إلي وجود المصلحة في ضمه إلي أبية رغم ذلك قضي بضمه إلي أبية رغم اختيار المحضون البقاء في يد الحاضنة من النساء[1].

- **ودعوى الضم** هي الدعوى التي يقيمها الأب أو العاصب من الرجال بطلب انتقال الصغير الذي تجاوز سن حضانة النساء للإقامة معه .

- **أما دعوى الانتقال** فيقصد بها الدعاوى المتعلقة بالانتقال بالصغير أو السفر به إلي غير المكان للذي يقيم به أبواه داخل البلاد .

أما إذا كان الطلب هو الأذن بالسفر إلي خارج البلاد فإنه يخضع لاختصاص رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضيا للأمور الوقتية إعمالاً لمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة محل التعليق باعتبار أن السفر بالصغير إلي خارج البلاد يندرج ضمن الفقرة

---

[2] **راجع في تفصيل ذلك مؤلفنا قوانين الأحوال الشخصية معلقا علي نصوصها , التعليق علي المادة (20) من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100لسنة 1985.**

[3] **نقض مدني الطعن رقم 335 لسنة 57 ق – جلسة 1988/3/21 – ص 436.**

[1] **راجع في تفصيل ذلك مؤلفنا قوانين الأحوال الشخصية معلقا علي نصوصها التعليق علي المادة (20) من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100لسنة 1985**

الخامسة من المادة الأولي من مواد إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000 والتي يتعين فيها ولوج طريق الأمر علي عريضة دون طريق الدعوى المعتاد وفق أحكام المادة 194 وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

- وفيما يتعلق بحق الحاضنة في الانتقال بالصغير إلي بلد أخر من الناحية الموضوعية فإن الراجح لدي الفقه الحنفي أنه ليس للأم المطلقة أن تسافر بالولد المحضون لها من بلد أبيه قبل انقضاء العدة مطلقاً ، ولا يجوز لها بعد انقضائها أن تسافر به من غير إذن أبيه من مصر إلي مصر بينهما تفاوت ، ولا من قرية إلي مصر كذلك ولا من قرية إلي قرية بعيدة إلا إذا كان ما تنتقل إليه وطنا لها وقد عقد عليها فيه فإن كان كذلك فلها الانتقال بالولد من غير رضا أبيه ولو كان بعيدا عن محل إقامته ، فإن كان وطنها ولم يعقد عليها فيه أو عقد عليها فيه ولم يكن وطنها فليس لها أن تسافر إليه بالولد بغير إذن أبيه إلا إذا كان قريباً من محل إقامته بحيث يمكنه مطالعة ولده والرجوع إلي منزله قبل الليل ، وأما الانتقال بالولد من مصر إلي قرية فلا تمكن منه الأم بغير إذن الزوج ولو كانت القرية قريبة ما لم تكن وطنها وقد عقد عليها فيه .

أما غير الأم من الحاضنات فلا يجوز لها بأي حال أن تنقل الولد من محل حضانته إلا بإذن أبيه[1] .

وعلي ذلك ففي هذا المجال يفرق بين حالتين الأولي هي ما إذا كانت الحاضنة غير أم الصغير والثانية إذا كانت هي أمه . ففي الحالة الأولي لا يكون للحاضنة الانتقال بالصغير إلي بلد غير بلد أبية إلا بإذنه بحيث إذا انتقلت أجبرت علي العودة إلي محل الحضانة وإلا جاز للقاضي الحكم بنقل الحضانة إلي من يلي الحاضنة فيها ، أما إذا كانت الحاضنة هي أم الصغير فإذا كانت الزوجية لازالت قائمة مع الأب أو طلقت رجعيا ولازالت في العدة أو طلقت وخرجت من العدة فلا يجوز لها الانتقال بالصغير بغير إذن الأب في الحالتين الأوليين لأن ذلك يشكل نشوزاً من جانبها أما في الحالة الثالثة فيجوز لها الانتقال بالصغير إلي بلد أهلها الذي عقد عليها فيه فقط دون إذن الأب

[1] **محمد قدري باشا في مرشد الحيران – المرجع السابق – مادة (393و 394) .**

لتكون في رعايتهم وشريطة ألا يحول ذلك دون ممارسة الأب لحقه في رؤية الصغير والإشراف علي شئونه ،فإذا انتفي أي قيد من تلك القيود امتنع عليها السفر بالصغير[2] .

- أما عن حق الأب في السفر بالصغير فإن الراجح في الفقه الحنفي أن الأب يمنع من إخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها ما دامت حضانتها قائمة له ، فإن أخذ المطلق ولده منها لتزوجها بأجنبي وعدم وجود من ينتقل إليها حق الحضانة جاز له أن يسافر به إلي أن يعود حق أمه أو من يقوم مقامها في الحضانة، وعليه فلا يجوز للأب أن ينتزع الولد من حاضنته ويسافر به بدون إذنها لأن سفره به بعيداً عن أمه فيه تفويت لمصلحتها ومصلحة الصغير وذلك لا يجوز حتى ولو كان البلد الذي يريد الانتقال إليه قريباً إلا إذا كانت الحضانة قد سقطت عنها ، أما إذا كان الولد في حضانة أبية فله حق السفر به إلا أنه ليس له أن يمنع أمه من رؤيته لأن لها الحق في أن تراه ومنعها من الرؤية يلحق ضررا بها وقد نهي الله عن الإضرار بقوله تعالي"لا تضار والدة بولدها ولا مولد له بولده".

- دعوى الرؤية

وهي الدعوى التي يجوز لكل من الأبوين أو الأجداد عند ، عدم وجود الأبوين – إقامتها بطلب الحكم بالتمكين من رؤية الصغير في أي يد يكون إعمالاً لحكم المادة 20 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 حيث تضمن النص المذكور تنظيم أحكام رؤية الصغير من جانب من ليس

[2] **وكانت محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة قد قضت – قبل صدور القانون رقم1 لسنة 2000- في القضية رقم 3120 لسنة 1998 بالتصريح لحاضنة باستخراج جوازي سفر لأبنيها في حضانتها للسفر بهما للعلاج رغم عدم موافقة الأب وقالت المحكمة في أسبابها "أنه وإن كان يشترط لمنح جواز السفر للزوجة أو تجديده كما يشترط لسفرها للخارج موافقة زوجها علي ذلك وأن له الحق في إلغاء موافقته السابقة علي أي من هذه الأمور كما يجب موافقة الولي الطبيعي أو من يحل محله علي منح القاصر جواز سفر وموافقته أيضا علي سفره إلا أنه إذ دلت الظروف علي ضرورة السفر للخارج لمثل العلاج الذي لا يتوافر في مصر مثلا وجب تمكين الزوجة أو الابن من السفر دون إذن الزوج أو موافقته . وقضاء المحكمة المتقدم يجد سنده فيما هو مقرر من أن شرط موافقة الولي لناقص الأهلية علي استخراج جواز سفر له وسفره للخارج إنما يخضع كسائر الحقوق لقاعدة عدم الانحراف بالحق عن الغرض منه أو عن وظيفته الاجتماعية والمنصوص عليها في المادتين 4 و5 من القانون المدني .**

بيده ممن لهم الحق في ذلك[1] وفي الأماكن التي حددها قرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000[2] .

• وقد تضمنت المادة 20 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل تنظيم أحكام رؤية الصغير من جانب من ليس بيده ممن لهم الحق في ذلك فنص – في الفقرة الثانية من المادة المذكورة – علي أن من حق كل من الأب والأم رؤية الصغير أو الصغيرة الذي يكون في حضانة أحد الطرفين ، كما قرر هذا الحق أيضاً لأجداد الصغير في حالة عدم وجود الأبوين مثل حالة وجود الأب خارج البلاد أو نحو ذلك والصغير في حضانة أمه فينشأ للجد الحق في رؤية حفيده والاطمئنان علي أحواله .

• إلا أن حق الأجداد في الرؤية يسقط في حالة وجود الأبوين[3] .

• والأصل أن يتفق الطرفان علي تنظيم أمر الرؤية زماناً ومكاناً ، فإذا اتفقا وجب اعتماد ما اتفقا عليه ، وإذا رفض من بيده الصغير تمكين أحد أبويه أو أجداده من رؤيته أو تعذر الاتفاق علي تنظيمها سواء من حيث المكان أو الزمان نظمها القاضي إذا لجأ طالب الرؤية إلي المحكمة للحكم له بذلك[1].

• وقد حددت المادة الرابعة من قرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000 مكان الرؤية في حالة عدم اتفاق الحاضن أو من بيده الصغير والصادر لصالحة الحكم حيث أجازت للمحكمة أن تنتقي من الأماكن التي أوردتها المادة لتتم فيها الرؤية وذلك وفقاً للحالة المعروضة عليها وبما يتناسب – قدر الإمكان – وظروف أطراف الخصومة مع مراعاة أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير ولا يكبد أطراف

---

[1] راجع الأحكام الموضوعية لرؤية الصغير مؤلفنا قوانين الأحوال الشخصية معلقا علي نصوصها – ط 6 ص 830 .

[2] منشور بملحق الكتاب .

[3] الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية فقها وقضاء – عبد العزيز عامر – ط 1976 – ص 224 وما بعدها .

[1] وقد نصت المادة 67 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية علي أن "ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية (القرار 1087 لسنة 2000) وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحة الحكم علي مكان آخر ، ويشترط في جميع الأحوال أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير".

الخصومة مشقة لا تحتمل ، والأماكن التي أوردها نص المادة الرابعة من القرار الوزاري سالف الذكر هي :

1- أحد النوادي الرياضية والاجتماعية .
2- أحد مراكز رعاية الشباب .
3- إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة التي يتوافر فيها حدائق
4- إحدى الحدائق العامة .

• ولم توجب المادة الرابعة من القرار الوزاري علي المحكمة ألا تخرج في تحديدها لأماكن الرؤية عن تلك التي نصت عليها ، وإنما يجوز للمحكمة اختيار أماكن أخري علي أن تراعي في اختيارها الضوابط التي أوردتها المادة لأماكن الرؤية وهي (1) أن يكون مما يتناسب قدر الإمكان وظروف أطراف الخصومة من حيث المسافة التي تفصل بين محل إقامة الخصوم ومكان الرؤية وظروف المواصلات وهكذا ، وكذا (2) أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير .

• وعلي ذلك فإذ تبين أن أي من الأماكن التي أوردتها المادة لا تتوافر فيه بحكم الواقع الضابطين السالفين كأن يكون أحد النوادي أو الحدائق خربا أو ينتشر به مرض وهكذا فلا علي المحكمة إن هي لم تختاره .

• وعلي ذلك فإن لكل من الأب والأم حق رؤية المحضون غير أن هذه الرؤية لا تكون يومياً ، وقد نظمت المادة الخامسة من قرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000 مدة الرؤية فنصت علي وجوب ألا تقل عن ثلاث ساعات أسبوعياً فيما بين الساعة التاسعة صباحاً والسابعة مساء وعلي أن يراعي أن تكون خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض وانتظام الصغير في دور التعليم .

• وكما لا تمنع الحاضنة الأب أو الأم من زيارة المحضون لا يمنع المحضون من زيارة أبوية لأن ذلك يؤدي إلي قطيعة الرحم وعقوق الوالدين وكل ذلك محظور شرعاً[1] .

• وتنظيم أمر رؤية الصغير يكون بحكم قضائي إعمالاً لصريح نص الفقرة الرابعة فلا يجوز أن يتم بقرار يصدره القاضي[2].

---

[1] الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية – زكريا البرديسي – ط 1972 – ص 416 و 417 وراجع أيضاً الحكم رقم 1328 جزئي شبرا – جلسة 1985/5/13.

• وقد أجاز نص المادة (59) من القانون رقم 1 لسنة 2000 لمحكمة الاستئناف أن تصدر حكماً مؤقتاً بشأن الرؤية (من حيث المدة أو الميعاد... الخ) إلي حين صدور حكم نهائي بشأنها من محكمة الاستئناف.

• ولا يجوز وفقاً لمفهوم المواد من 65 و66 و67 و69 من القانون رقم 1 لسنة 2000 والقرار الوزاري رقم 1087 لسنة 2000 تنفيذ حكم الرؤية قهراً[3] إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذه حتى لا يكون في استخدام القوة ما يؤثر في نفسية الصغير وعلي ذلك فإنه في حالة امتناع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم الصادر بالرؤية بغير مسوغ – كمرض الصغير أو من بيده أو انشغاله في امتحانات دراسية أو نحو ذلك – فيكون للصادر لصالحه الحكم أن يقيم الدعوى بطلب نقل الحضانة من صاحب الحق فيها الممتنع عن تنفيذ حكم الرؤية إلي من يليه من أصحاب الحق في الحضانة طبقاً للترتيب المنصوص عليه في المادة 20 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 ، وفي هذه الحالة يتعين علي المدعي أن يثبت امتناع المدعي عليه عن تنفيذ حكم الرؤية علي النحو الوارد بالمادتين 7 و8 من قرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000 ، ونظراً لكون المشرع قد اشترط أن يكون امتناع من بيده الصغير عن تنفيذ حكم الرؤية بغير عذر فإن للمدعي عليه أن يدفع دعوى المدعي بقيام عذر لديه كان السبب وراء امتناعه عن تنفيذ الحكم الصادر بالرؤية ، فإذا دفع الدعوى بذلك كان عليه إثبات توافر العذر ، ومدي أهمية العذر وجديته مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع .

• وقد أجاز نص المادة السابعة من قرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000 اللجوء إلي الأخصائي الاجتماعي المنتدب بدائرة المحكمة التي أصدرت حكم الرؤية لإثبات نكول الطرف الآخر عن التنفيذ في المواعيد أو الأماكن المحددة بالحكم حيث يرفع الأخصائي الاجتماعي تقريراً إلي المحكمة بذلك إذا ما أثبت أمامه المدعي واقعة التخلف أو الامتناع .

---

[2] أنظر عكس ذلك نصر الجندي في التعليق علي نصوص قانون الأحوال الشخصية – طبعة نادي القضاء – ص 386 حيث يري أن يتم تنظيم الرؤية بقرار يصدر من القاضي وليس بحكم قضائي .

[3] نصت المادة 69 من القانون رقم 1 لسنة 2000 علي أن يجري تنفيذ أحكام الرؤية بمعرفة المحضرين أوجهة الإدارة وفقا للقرار الذي يصدره وزير العدل بهذا الخصوص ، وقد أصدر وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000 بتنظيم مباشرة حق الرؤية حيث بدأ تنفيذه اعتباراً من 2000/3/7 حيث خلا من النص علي تنفيذ أحكام الرؤية بالقوة الجبرية واورد إجراءات بديلة وردت بالقرار المذكور .

• وفي سبيل تمكين صاحب الحق في الرؤية من إثبات الامتناع أوجبت المادة الثامنة من قرار وزير العدل سالف الذكر علي المسؤولين الإداريين للأماكن التي تتم فيها الرؤية أن يثبت في مذكرة يحررها حضور أو عدم حضور المسئول عن تنفيذ حكم الرؤية ، كما أجازت المادة للمدعي أن يثبت مضمون مذكرة المسئول الإداري بمحضر يحرره بقسم الشرطة التابع له مكان التنفيذ .

• فإذا فشل المدعي في إثبات الامتناع قضت المحكمة برفض الدعوى أما إذا أقام المدعي الدليل علي امتناع المدعي عليه عن تنفيذ حكم الرؤية وجهت المحكمة أولاً إلي المدعي عليه إنذاراً بتنفيذ الحكم بالحالة والكيفية الواردة به وأجلت الدعوى إلي جلسة تالية[1] فإذا حضر الممتنع وقرر أن الامتناع كان بعذر قدرته المحكمة قضت برفض الدعوى لتخلف أحد شروطها أما إذا قام المدعي عليه بتمكين المدعي من الرؤية انتهي الغرض من الدعوى وجاز للمحكمة القضاء بانتهائها ، فإذا ثبت الامتناع عن تنفيذ حكم الرؤية ورفض المدعي عليه تنفيذه بعد اعتذار المحكمة إياه بما يعد منه تكرار للامتناع عن تنفيذ الحكم جاز للمحكمة الحكم بنقل الحضانة من صاحب الحق فيها الممتنع عن تنفيذ حكم الرؤية .

• ونقل الحضانة هنا يتعين أن يصدر به حكم قضائي وليس قرارا من القاضي إعمالاً لصريح نص المادة .

• ونقل الحضانة يكون لمدة مؤقتة يتعين أن يتضمنها الحكم تحديداً، ويخضع تحديد تلك المدة لتقدير قاضي الموضوع ، كما يتعين أن يتم نقل الحضانة إلي صاحب الحق فيها التالي في الترتيب لأصحاب الحق في الحضانة لمن بيده الصغير طبقاً للترتيب الوارد بالمادة 20 من القانون 25 لسنة 1929 المعدل فلا يجوز تخطي الحاضن التالي إلي من يليه إلا في حالة وفاته أو رفضه أو ثبوت عدم صلاحيته للحضانة ، ويجوز للقاضي رفض الحكم بنقل الحضانة رغم ثبوت امتناع المدعي عليه عن تنفيذ حكم الرؤية وذلك لأسباب يقدرها يكون لها ما يساندها في الأوراق.

---

[1] أنظر في تفصيل ذلك مؤلفنا "قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصها" – ط6 – ص 834 وأنظر الحكم رقم 48 لسنة 1991 شرعي مصر الجديدة – جلسة 1991/5/18 وفيه قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لإنذار الحاضنة بتنفيذ حكم الرؤية أو نقل الحضانة .

• والحكم الصادر بنقل الحضانة مؤقتاً يكون مشمولا بالنفاذ المعجل بقوة القانون إعمالاً لحكم المادة (65) من القانون رقم 1 لسنة 2000 بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية .

• ويتم تنفيذ الحكم الصادر بنقل الحضانة – بعد ثبوت الامتناع عن تنفيذ حكم الرؤية النهائي – علي النحو المنصوص عليه في المادتين 66 و 69 من القانون رقم 1 لسنة 2000 المشار إليه[1] وعلي النحو الذي نظمته المادة الأولي من قرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000 حيث يتم التنفيذ بمعرفة المحضر المختص وبحضور أحد الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحكمة التي أصدرت الحكم ، فإذا حدثت مقاومة أو امتناع أو عدم استجابة للنصح والإرشاد ، يرفع الأمر من قبل المحضر أو صاحب المصلحة لقاضي التنفيذ وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في المواد من 274 وما بعدها من قانون المرافعات ، والذي يجب عليه أن يأمر بالتنفيذ بالاستعانة بجهة الإدارة وبالقوة الجبرية إذا لزم الأمر وعلي أن يحرر الأخصائي الاجتماعي مذكرة تتضمن ملاحظاته ترفق بأوراق التنفيذ .

• وقد نصت المادة الثالثة من قرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000 علي وجوب مراعاة أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفقاً لما يأمر به قاضي التنفيذ .

• كما أجاز عجز المادة المذكورة إعادة تنفيذ حكم الرؤية بذات السند التنفيذي في كل مرة يثبت فيها امتناع الصادر ضده الحكم عن تنفيذه استثناء من القاعدة العامة في فقه المرافعات بعدم جواز التنفيذ بالسند التنفيذي إلا مرة واحدة.

---

[1] تنص المادة 66من القانون رقم 1 لسنة 2000 بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية علي أنه "يجوز تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بضم الصغير وحفظه وتسليمه جبراً ، ويتبع في تنفيذ الأحكام الصادرة في هذا الشأن ما ينص عليه القانون من إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفق ما يأمر به قاضي التنفيذ".
كما تنص المادة 69 من ذات القانون علي أن يجري التنفيذ بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارة ويصدر وزير العدل قرارا بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك وهو القرار رقم 1087 لسنة 2000 سالف الإشارة إلية .

2- الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها

- **ويقصد بالدعاوى المتعلقة بالنفقات :** تلك الدعاوى التي يطلب فيها فرض النفقة أو وقفها أو سقوطها أو كف اليد عنها أو المقاصة فيها أو زيادتها أو أنقاضها أو التنازل عنها وهكذا وسواء كانت الدعوى بطلب نفقه زوجيه أو نفقة عدة أو نفقة صغير أو والدين أو أقارب وسواء كانت مقامة من الزوجة أو المطلقة أو الابن أو الأبوين أو الأقارب .

- **أما الدعاوى المتعلقة بالأجور :** فيقصد بها تلك الدعاوى المتعلقة بطلب فرض أجر حضانة أو رضاع أو مسكن[1] أو إسقاط ذلك الأجر أو وقفه أو التنازل عنه .

- **أما الدعاوى المتعلقة بالمصروفات :** فيقصد بها تلك الدعاوى المتعلقة بطلب المصروفات المدرسية أو مصروفات العلاج أو مصروفات الولادة وغيرها وسواء كانت مقامه من الأم أو غيرها من الحاضنات أو الصغير وهكذا .

ويمكن إيجاز تلك القواعد- تعميما للفائدة – في الآتي

- فللفظ النفقة عند الشرعيين معنيان أحدهما خاص والآخر عام ، فأما المعني الخاص فيراد به الطعام فقط ، وأما المعني العام فيشمل الطعام والكسوة والسكني[1] باعتبار أن العام يتناول جميع أفراد مفهوم دفعة واحدة في حدود ما تواضع عليه العرف وحددته العادة وجري به الاستعمال ، وهو ما كان يجري به المعني في ظل أحكام القانون رقم 25 لسنة 1920 ومن ثم فلم يكن لفظ النفقة في ظل ذلك القانون يتناول بدل الفرش والغطاء أو الأجور المستحقة للزوجة إلا أن المعني العام أصبح يشمل أيضا – بمقتضى حكم الفقرة الثالثة من المادة الأولي المطروحة مصاريف العلاج – كأجر الطبيب وثمن الأدوية – كما أصبح يشمل أيضا غير ما ذكر ما يقضي به الشرع كبدل

---

[1] وتنظم المواد 1 و 2 من القانون رقم 25 لسنة 1920 والمادة 16 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل به بالقانون رقم 100 لسنة 1985 نفقة الزوجة من الناحية الموضوعية كما تتناول المادة 18 مكرر ثانيا من القانون الأخير نفقة الصغار وأحكام الأجور ونفقة الأقارب.

[1] عبد الرحمن تاج في أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية – ط 1955- ص 206 وراجع ابن عابدين – ط 1322 – جـ 2.

الفرش والغطاء ومصاريف المواصلات وأجر الخادم – دون الأجور – وعلي ذلك فإذا ما طلبت الزوجة الحكم لها بنفقة شاملة وقضي لها بهذا اللفظ امتنع عليها العودة للمطالبة بأي مما يدخل في مشتملات النفقة كبدل الفرش والغطاء أو مصاريف العلاج وغير ذلك إلا ما يكون قد استجد بعد صدور الحكم الأول ، وعلي ذلك أيضاً فإنه مما يتعين علي الخصوم مراعاته – وكذا المحكمة – في ظل هذا النظر تفصيل ما يطلب أو يقضي به من عناصر النفقة علي النحو السالف تفاديا لتباين تفسير مقصود المدعية من طلباتها وما تقضي به المحكمة في هذا الخصوص .

• ويخرج عن معني النفقة في ظل أحكام القانون رقم 100 لسنة 1985 – وفي إطار المعني العام لها – الأجور بأنواعها كأجري الرضاعة والحضانة لأنها أمور وإن كانت تلتبس بالنفقة إلا أنها تخرج عن مدلولها .

• وتجب النفقة علي الزوج لاستحقاقه الحبس الثابت لـه علي الزوجة وباعتبارها حكماً من أحكام عقد الزواج الصحيح[1] فشرط وجوبها ليس مجرد انعقاد عقد الزواج في ذاته وإنما هو تحقق الاحتباس أو الاستعداد للاحتباس وأن لم يتحقق بسبب ليس من قبل الزوجة[2].

• ويتحقق احتباس الزوج للزوجة إعمالاً للقول الراجح في المذهب الحنفي واجب التطبيق بمجرد العقد عليها بصرف النظر عن تحقق الدخول بها من عدمه ، وعلي ذلك يثبت للزوجة المعقود عليها الحق في النفقة علي الزوج سواء دخل بها أو لم يدخل بكرا كانت أم عقد عليها تثباً ، وسواء اختلي بها أو لم يختلي طالماً أنه لم تمنع عنه حقه في احتباسها .

• فإذا كان تفويت الاحتباس لسبب يرجع إلي الزوجة لم تستحق النفقة علي الزوج رغم انعقاد العقد .

• كما يشترط لاستحقاق الزوجة للنفقة أن تسلم نفسها للزوج أو استعدادها لذلك فعلاً أو حكماً بعدم ممانعتها من الانتقال لمسكن الزوجية فإذا امتنعت لسبب يرجع إلي

---

[1] **محمد بالتاجي في دراسات في الأحوال الشخصية – ط 1980 – ص 320**

[2] **الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية – زكي الدين شعبان – ط 1964 – ص 289 وما بعدها**

الزوج كعدم إيفائه لعاجل صداقها أو لعدم إعداده مسكنا للزوجية – استحقت النفقة لها رغم امتناعها لأن تفويت الاحتباس هنا لسبب يرجع إليه هو أو لسبب ليس من جهتها[3].

• وتستحق الزوجة الصغيرة النفقة شرعاً طالماً يمكن الدخول بها[4] وبصرف النظر عن كونها دون السن الذي حدده القانون في رقم 1 لسنة 2000 لجواز قبول دعوى الزوجية في المادة 1/17 منه[5].

• ولا يجوز إثبات أن تفويت حق الزوج في احتباس الزوجة يرجع إليها في ظل أحكام القانون رقم 100 لسنة 1985 إلا بقيام الزوج بتوجيه إنذار رسمي للزوجة بالدخول في طاعته بالمسكن الذي يعده لها ويذكره في إنذار الطاعة علي النحو الوارد (بالمادة 11 مكرر ثانياً) منه وتقديم ما يدل علي تخلف الزوجة عن الاعتراض علي هذا الإنذار (شهادة من قلم كتاب المحكمة) خلال الموعد المنصوص عليها في المادة الأخيرة أو رفض اعتراضها أن كان[1].

• وتجب نفقة الزوجة علي الزوج ولو كانت علي درجة من اليسار تزيد علي يسار الزوج لأن المعتبر هو يسار الزوج وحده[2].

• كما تستحق النفقة للزوجة علي الزوج المسلم ولو كانت تختلف معه في الدين أما الزوجة الملحدة التي لا دين لها فلا يتصور استحقاقها للنفقة ،إلا أن الزوجة المسلمة لا تستحق النفقة علي الزوج غير المسلم لأن زواج المسلمة بغير المسلم زواج باطل[3].

---

[3] نقض أحوال الطعن رقم 48 لسنة 66ق- جلسة 2004/3/23.

[4] أبو زهرة في محاضرات في عقد الزوج وآثاره – ص 298 .

[5] تنص المادة المذكورة علي أنه لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كان سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ميلادية أو كانت سن الزواج تقل عن ثماني عشرة سنة ميلادية وقت رفع الدعوى .

[1] راجع التعليق علي المادة 11 مكرر ثانياً من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 ورقم 4 لسنة 2005 – مؤلفنا قوانين الأحوال الشخصية معلقاً علي نصوصها – ط6- ص 395 وما بعدها .

[2] هناك من المذاهب الفقهية ما يوجب أن يدخل في الاعتبار عند تقدير نفقة الزوجة حالتها المالية ومقدار يسارها . انظر في ذلك مراجع المذهب الحنفي "الخصاف" وصاحب الهداية وانظر كذلك مراجع المذهب المالكي .

[3] محمد زكريا البرديسي في الأحكام الإسلامية في الأحوال الشخصية – ط 1967 ص 286 .

● ويلتزم الزوج بمصروفات علاج زوجته عملاً بحكم الفقرة الثالثة من المادة الأولي من القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 وتشمل مصروفات العلاج أجرة الطبيب أو المستشفي وثمن الأدوية وغير ذلك مما يجري به العرف وذلك في حدود يسار الزوج وقدرته المالية وبصرف النظر عما تكون الزوجة قد تكبدته بالفعل من مصروفات للعلاج باعتبار أن مصروفات العلاج هي أحد عناصر نفقة الزوجة والتي تقدر عملا بالمادة 16 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 بحسب حالة الزوج المالية يسرا أو عسرا ، علي أن الأمر- مسألة موضوعية تخضع لتقدير قاضي الموضوع طبقاً لكل حالة علي حدة[1].

● وأما عن أجر الخادم فإن فرضه يتوقف علي ما يثبت أمام المحكمة مما إذا كان المدعي عليه علي درجة من اليسار تسمح بالقول بقدرته علي استحضار من يخدم زوجته ، وفرضه يرتبط بمنزلة الزوجة بالنظر إلي حسبها وأنها ممن تخدم عادة أما من لم تكن ممن يخدمن فلا حق لها في المطالبة بأجر الخادم حتى مع ثبوت يسار الزوج ، ويجوز القضاء بأجر أكثر من خادم واحد إذا ثبت الاحتياج لذلك , وإذا اتجهت المحكمة إلي فرض أجر خادم فإنه يتعين أن تكون الزوجة قد أقامت الدليل علي تواجد الخادم بالفعل في خدمتها وقت الفرض فلا يكفي القول بأنها سوف تستقدم خادماً بعد صدور الحكم ، وللزوج بعد الحكم بفرض أجر خادم عليه إذا ما علم أن الزوجة قامت بتسريح الخادم بعد الحصول علي الفرض المقرر أو أن الخادم لا يقوم بالخدمة علي الوجه المطلوب أن يقيم ضد الزوجة الدعوى بإسقاط أجر الخادم شريطة أن يقيم أمام المحكمة الدليل علي قيام الزوجة بتسريحة .

● وأجر الخادم وإن كان لا يعد من عناصر نفقة الزوجة بمعناها الخاص وإنما يأخذ مسمي الأجور إلا أنه لا يستوي في الحكم مع أجري الرضاعة و الحضانة من حيث عدم جواز القضاء به في حالة استحقاق الزوجة للنفقة علي الزوج وإنما للزوجة المطالبة به في حالة توفر شروطه رغم استحقاقها للنفقة باعتباره عنصراً مستقلاً

---

[1] أنظر الحكم الصادر في الدعوى رقم 639 لسنة 1989 شرعي مصر الجديدة – جلسة 1982/5/13 ، وكذلك الحكم الصادر في الدعوى رقم 525 لسنة 1981 شبرا الجزئية جلسة 1982/5/30 وفيه قضت المحكمة بإلزام الزوج بدفع مبلغ 800 مليم و 95 جنيها مصروفات علاج رغم أن الزوجة قدمت المستندات الدالة علي صرف مبلغ 798 مليم و 122 جنيه .

ويدخل في مفهوم ما يقضي به الشرع للزوجة في ضوء التعديل الذي أدخل علي النص بمقتضى المادة الأولي من القانون رقم 100 لسنة 1985، ويقدر أجر الخادم بحسب أوان كل زمان ومكان .

• أمام عن المسكن فإن سكني الزوجة واجبة علي الزوج شرعاً بحيث أنه إذا لم يسكنها معه وجبت لها عليه أجرة سكن من أمواله وضمن عناصر نفقتها عليه فإذا كانت الزوجة أو المعتدة تساكن الزوج فلا أجر مسكن لها عليه وإنما استحقت فقط بقية عناصر النفقة إذا ما امتنع عن القيام بها .

• وفرض أجر مسكن للزوجة لا يختلط بأجر مسكن حضانة الصغار والمطلقة في حالة اختيار الحاضنة للبدل النقدي(أجر السكن) المنصوص عليه في المادة 18 مكرر ثالثا من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل إذ أن أجر المسكن هنا يعد من عناصر نفقة الزوجية ويستحق للزوجة في حالة تخلف الزوج عن إسكان زوجته حال قيام الزوجية ومن أموال الزوج شخصياً أما أجر مسكن الحضانة فيعتبر من عناصر نفقة الصغير علي أبيه ويستحق في أموال الصغير بحسب الأصل إن كانت له أموال ويلتزم به الأب استثناء في حالة فقر الصغير

• ويعتبر إقامة الزوجة الدعوى للمطالبة بالنفقة قرينة بسيطة علي امتناع الزوج- عموماً – عن الإنفاق ولكن كونها قرينة بسيطة فيجوز للزوج دحضها بإثبات قيامة بالإنفاق تموينا علي الزوجة ، كما يثبت تاريخ الامتناع عن الإنفاق – تحديدا- بكافة طرق الإثبات ومنها البينة الشرعية .

• وقد جرت المحاكم علي الاكتفاء في إثبات الحالة المالية للزوج بما يسمي " بيان مفردات المرتب " إذا كان الزوج موظفاً وهو ما يعرف شرعاً "بشهادة الاستكشاف" أو بالتحريات الإدارية إذا كان من أرباب المهن الأخرى ، إلا أنه يجوز إثبات الحالة المالية بكافة طرق الإثبات الأخرى ومنها البينة الشرعية خاصة إذا ادعت الزوجة أن للزوج مصادر دخل بخلاف راتبه الثابت .

- ويجوز للملتزم بالنفقة إثبات وفاؤه بها بكافة طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود دون تقيد بقاعدة عدم جواز إثبات ما يجاوز 500 جنيه ألا بالكتابة[1] لما هو مقرر من أن المشرع قد فرق في الإثبات في نطاق الأحوال الشخصية بين الدليل وإجراءات الدليل[1] مما مؤداه خضوع إثبات الوفاء بالنفقة للقول الراجح بالمذهب الحنفي وهو جواز لإثبات بالبنية أيا ما كانت قيمة التصرف .

- وإذا كان الفقه الشرعي قد اختلف حول سبب استحقاق نفقة الزوجة بين قول بوجوبها بمجرد العقد دون توقف علي شئ أخر وقول يشترط لوجوبها توافر الاحتباس أو الاستعداد له وثالث يذهب إلي عدم وجوبها قبل أن تزف الزوجة إلي الزوج ، فقد حسم المشرع ذلك الخلاف واعتمد في الفقرة الأولي من المادة الأولي من القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 الرأي الذي يشترط لوجوب نفقة الزوجة توافر الاحتباس أو الاستعداد له فكان نص الفقرة الأولي من المادة الأولي سالفة الذكر وقد صدرها بالقول "تجب النفقة للزوجة علي زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكماً".

ثم تناول المشرع في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة أحوال عدم وجوب النفقة علي الزوج وعددها في ثلاث حالات .

الأولي : إذا ارتدت (أي ارتدت عن الإسلام)

الثانية : إذا امتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق أو اضطرت إلي ذلك بسبب ليس من قبل الزوج كاضطرارها للبقاء بمسكن أسرتها لرعاية أحد مرضاها .

الثالثة : إذا خرجت دون إذن زوجها،ثم تناول في الفقرة الخامسة بيان حالات عدم سقوط النفقة رغم خروج الزوجة من مسكن الزوجية علي خلاف القاعدة المنصوص عليها بعجز الفقرة الرابعة .

ومن الحالات التي أعتبر فيها الفقهاء عدم وجوب نفقة الزوجة علي زوجها ما يلي

1- إذا كانت الزوجة صغيرة لا تصلح للرجال فلا نفقة لها إلا إذا أسكنها في بيته للاستئناس بها .

---

[1] والمنصوص عليها في المواد 60 و 61 من قانون الإثبات 25 لسنة 1968 المعدل.

[1] نقض أحوال جلسة 1988/6/28 – الطعن رقم 23 لسنة 57 ق .

2- إذا سافرت الزوجة للحج دون إذنه ومصاحبته فلا نفقة لها مدة سفرها .

3- إذا حبست أو اعتقلت إلا إذا كان هو الذي حبسها في دين له عليها.

4- المعقود عليها بعقد فاسد لا نفقة لها .

5- إذا منعت الزوج من دخول مسكن الزوجية وكان مملوكا لها ولم تطلب نقلها إلي مسكنه فلا نفقة لها .

● والقاعدة الشرعية أن النفقة المفروضة بالتراضي كالمفروضة بقضاء القاض[1] وتستحق من تاريخ التراضي أو من التاريخ الذي ينص عليه الاتفاق إن كان ، ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، وللزوجة المطالبة بمتجمد النفقة من تاريخ الاتفاق بالطريق المعتاد دون أن تكلف بإقامة الدليل علي عدم الوفاء في الفترة السابقة علي رفع الدعوى إلا إذا دفع الزوج بسبق الوفاء وأقام عليه الدليل .

● وإذا تبين للزوجة أن النفقة التي تراضيت عليها دون الحد المناسب فلها أن تلجأ إلي القاضي لزيادتها وفي حالة إجابتها إلي طلبها تكون الزيادة من تاريخ الاتفاق باعتباره تاريخ الاستحقاق وليس من تاريخ الحكم[2] .

● والمقرر فقها وقضاء أن النفقة من الفروض التي يطرأ عليها التغيير والتبديل بتغير أحوال وظروف دواعيها فقد يطرأ علي أحوال الزوج المالية زيادة أو نقصان كما تتغير الأسعار والقوة الشرائية للنقود وتزيد الحاجات والمطالب ، والنفقة قد تفرض اتفاقا أو قضاءاً ، والقاعدة أن المفروض اتفاقا كالمفروض قضاءا ، وقد استقر قضاء محكمة النقض علي أن الأحكام الصادرة بالنفقات لا تحوز إلا حجية مؤقتة – إعمالاً للقاعدة المتقدمة – لأنها مما يقبل التغيير والتبديل ويرد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف[3].

---

[1] **الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية – قدري باشا- ط 1978 – مادة 199.**

[2] **التعليق علي المادة 16 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل والمذكرة الإيضاحية للمادة المذكور بمؤلفنا قوانين الأحوال الشخصية معلقاً علي نصوصها – إصدار دار العدالة – ط 6- التعليق علي المادة الأولي .**

[3] **نقض أحوال جلسة 1972/9/24 ص1003- س 23 – الطعن رقم 4 لسنة 40ق.**

- وتعتبر نفقة الزوجة دين قوي علي الزوج لا يسقط إلا بالسداد أو الإبراء ، وهي تعتبر دينا من وقت امتناع الزوج عن الإنفاق وليس من وقت القضاء بها[1] ، فإذا حدث أن أصبحت الزوجة ناشزا فإن نشوزها لا يسقط متجمد نفقتها قبل تاريخ النشوز .

- ولا يخضع دين النفقة المستحقة رضاء أو قضاء لمدد تقادم الديون المعروفة بعد إلغاء المادة (375) من اللائحة الشرعية المتعلقة بعدم سماع الدعوى بالقيود الواردة فيها وذلك بإسقاطها من نصوص القانون رقم 1 لسنة2000 بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

- ولا تسقط النفقة عن الزوج إلا بوفائه بها ، فلا يسقط هذا الدين بتطليق الزوج لزوجته حيث تستحق النفقة عن المدة التي امتنع خلالها عن الإنفاق عليها أبان فترة الزوجية.

- ولا تستحق نفقة الزوجة المتجمدة في تركه الزوج بعد وفاته إلا إذا كانت قد استدانتها بإذن الزوج[2] أو أمر القاضي حيث يكون للدائن الرجوع بما أداه للزوجة علي تركة الزوج أما مجرد الحق في النفقة فلا يستحق في تركة الزوج اعتبارا من تاريخ الوفاة لانقطاع علاقة الزوجية بالوفاة حتى لو قام دليل علي امتناعه عن الإنفاق قبل وفاته.

- أمام إذا ماتت الزوجة فإن لورثتها– اقتضاء متجمد نفقتها من الزوج[3]

- والإبراء من النفقة يسقط النفقة شريطة أن يكون عن النفقة الماضية لا النفقة المستقبلة لأن الإبراء لا يكون إلا لدين واجب الوفاء والنفقة المستقبلة لم تجب فلا تكون دينا فلا تقبل الإبراء ، وأيضا لو أبرأته عما يستقبل من النفقة لكان إسقاطا لشيء قبل وجود سببه لأن السبب هو الاحتباس المتجدد ولم يوجد الاحتباس الذي أوجب النفقة المستقبلة إذ الاحتباس يتجدد آن بعد آن ، وكما لا يصح الإبراء عن النفقة المستقبلة لا

---

[1] **التعليق علي المادة 16من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل والمذكرة الإيضاحية للمادة المذكور بمؤلفنا قوانين الأحوال الشخصية معلقاً علي نصوصها – إصدار دار العدالة – ط 6 التعليق علي المادة الأولي .**

[2] **راجع المذكرة الإيضاحية للنص .**

[3] **تنظيم الأسرة في الفقه الإسلامي للدكتور مصطفي الحسيني وأحمد الحصري – طبعة 1970 – ص 222 .**

تصح هبتها لأن هبة الدين لمن عليه الدين إبراء[1] إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناء هو جواز الإبراء عن نفقة مستقبلة في حدود شهر[2].

• وتأخذ نفقة المطلقة خلال فترة العدة ذات الأحكام المقررة لنفقة الزوجة لأن المطلقة خلال فترة العدة زوجة حكما إلي أن تنقضي عدتها من الطلاق شرعاً فينشأ حقها في نفقة العدة من هذا التاريخ

وأخذا بقاعدة جواز تخصيص القضاء فقد نص في الفقرة السابعة من المادة الأولي من القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 علي عدم سماع الدعوى بالنفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى .

• والحكم الصادر بعدم سماع الدعوى تكون حجيته قاصرة علي المدعي وموقوته بخلوها من مسوغ السماع[3] .

• والدفع بعد سماع الدعوى من الدفوع الموضوعية والمتعلقة بالنظام العام يتعين علي المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها .

• والسنة المقصودة هنا هي السنة الهجرية وليست السنة الميلادية لأن هذا النص لا ينصرف إليه حكم المادة 23 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل ولا نص المادة الأولي للقانون رقم 1 لسنة 2000 .

• ويشترط المشرع أن تكون السنة المطالب بالنفقة عنها سابقة مباشرة علي تاريخ رفع الدعوى ، وعلي ذلك فلا يجوز للزوجة المطالبة بالنفقة عن مدة سنة سابقة علي رفع الدعوى طالما أنها لم ترفع دعواها في اليوم الأخير من تلك السنة التي تطالب بالنفقة عنها ومثال ذلك إذا أقامت الزوجة الدعوى في 1 / 5 / 2000 تطالب بنفقة زوجية عن المدة من 1 / 3 / 1995 حتى 29 / 2 / 1996 كانت هذه الدعوة غير مسموعة طالما أنها أقيمت بعد 29 / 2 / 1996 وهكذا .

---

[1] **أبو زهرة في محاضرات في عقد الزواج وآثاره – ص 316 .**
[2] **راجع التعليق من المادة الثانية من القانون .**
[3] **نقض أحوال جلسة 1959/3/5 – ص 119 – س 10 .**

• ويجوز للزوجة اقتراض النفقة المحكوم بها ضد الزوج من الغير ويكون للغير الحق في الرجوع بالدين علي الزوج مباشرة طالماً كانت المحكمة قد أذنت في الحكم للزوجة باستدانة النفقة ، ولا يجوز التصريح بالاستدانة في الحكم إلا إذا طلبته الزوجة صراحة في الدعوى ، ومن فوائد التصريح بالاستدانة أنه إذا توفي الزوج أصبحت النفقة دينا للزوجة في تركة الزوج[1] ويشترط لإجابة طلب التصريح بالاستدانة أن يكون للزوجة مصلحة فيه .

• والحكم الصادر بنفقة الزوجة يكون مشمولاً بطبيعته بالنفاذ المعجل ولا يترتب علي الطعن عليه بطرق الطعن بإيقاف التنفيذ المادة (65 من القانون رقم 1 لسنة 2000)

• إلا أن المقرر شرعاً أن للمحكوم لها بالنفقة أن تتنازل عن الحكم الصادر لها بها حيث يسقط حقها فيما قضي لها به اعتبارا من تاريخ التنازل إلا أن هذا التنازل لا يحول دون المتنازلة ومعاودة المطالبة بالنفقة عن المدة التالية للتنازل[2] ورغم نفاذ أحكام النفقات نفاذاً فوريا عقب صدورها واستيفاء إجراءات إعلانها إن كانت غيابية إلا أن ذلك لا يحول دون المحكوم ضده أو بغير جميع طلباته الطعن علي الحكم بطرق الطعن المقررة فللمحكوم ضده الطعن علي الحكم الصادر بالنفقة بطريق الاستئناف عملا بالمادة 56 من القانون رقم 1 لسنة 2000 وهذا الطريق الأخير هو آخر المطاف بالنسبة لحكم النفقة .

• ورغم أن القاعدة العامة المعمول بها في نطاق نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية تقتضي وقف

• تنفيذ الحكم المستشكل في تنفيذه إذا تحققت شروط أعمال المواد المذكورة إلا أن المشرع خرج علي تلك القواعد بمقتضى المادة 87 من القانون رقم 1 لسنة 2000

---

[1] محمد قدري باشا – الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية – ص 61 .

[2] حكم محكمة السيدة زينب الشرعية في القضية رقم 206 لسنة 1931- جلسة 1931/12/27منشور بمجلة المحاماة الشرعية جـ 5- ص 359 وحكم محكمة بني سويف الشرعية في القضية رقم 343 لسنة 1936- جلسة 1937/8/15 – مجلة المحاماة الشرعية العدد 9 – ص 730 .

بالنص علي عدم جواز وقف إجراءات التنفيذ رغم الاستشكال في أحكام النفقات خروجاً علي القاعدة العامة المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية .

- أما في خصوص نفقة العدة يمكن القول بأن نفقة العدة هي تمكين المطلقة أو تمليكها ما يقيم أود حياتها من مأكل وملبس وغيره خلال فترة العدة .

- وتسقط نفقة العدة بنشوز الزوجة أو ارتدادها عن الإسلام وهي في العدة أو بوفاة المطلق بعد القضاء بها إلا أنها لا تسقط بمضي المدة .

- وتستحق المطلقة النفقة لمدة لا تقل عن ستين يوماً وهل أقل من مدة للعدة[1] ولا تزيد عن سنة ميلادية وهي أقصي مدة لتنفيذ حكم بنفقة عدة[2] ، وتشمل نفقة العدة شأن نفقة الزوجية المأكل والملبس والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به الشرع باعتبار أن المطلقة في العدة هي زوجة حكماً فتستحق نفقة العدة بمشتملات نفقة زوجة .

- ولما كانت المطلقة تعتبر خلال فترة العدة زوجة حكماً فأن لفظ النفقة إنما يشمل نفقة الزوجية ونفقة العدة[3]

وعلي ذلك فإذا أقامت الزوجة الدعوى بطلب الحكم لها بنفقة زوجية ثم قدم الزوج أثناء تداول الدعوى أمام المحكمة إشهاد طلاقة للمدعية طلاقاً رجعياً وجب علي المحكمة في هذه الحالة – بغير طلب من الزوجة – أن تضمن حكمها القضاء للزوجة بنفقة زوجية حتى تاريخ الطلاق واعتبار المفروض نفقة عدة من هذا التاريخ وحتى انقضاء عدتها شرعاً دون أن يعد ذلك من المحكمة قضاء بما لم يطلبه الخصوم باعتبار أن القضاء بنفقة العدة يعد من مشتملات القضاء بنفقة الزوجية لزوماً وواقعاً , أما إذا كان الطلاق علي الإبراء من نفقة العدة تعين علي المحكمة فرض نفقة زوجية حتى تاريخ الطلاق والوقوف بالحكم عند هذا الحد دون تجاوزه .

- والمقرر أن المعتدة من الطلاق تستحق النفقة علي المطلق طوال مدة العدة إذ تحتبس لحقه خلال تلك الفترة إستبراء للرحم[1].

---

[1] نقض أحوال جلسة 1973/2/31- ص 1054- س 23- الطعن رقم 18 لسنة 38 ق .
[2] مادة 18 و 23 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985.
[3] نقض أحوال الطعن رقم 33 لسنة 52 ق – جلسة 1984/4/24 – س 35 .

• والأصل أن عدة المحيض ثلاث حيضات فتستحق النفقة عنها لثلاث مرات وعدة من لا تري الحيض لصغر في السن أو لبلوغها سن اليأس ثلاث شهور عربية فتستحق عنهم النفقة[2] إلا إذا ادعت المرأة التي تحيض – والقول في ذلك قولها بيمينها – أنها لم تري الحيض بعد فتستمر نفقة عدتها علي المطلق حتى تراه أو لمدة لا تزيد علي السنة الميلادية أيهما أقرب .

• ويلاحظ أن احتساب بدء العدة إنما يكون من التاريخ الفعلي لوقوع الطلاق بصرف النظر عن تاريخ اتصال علم الزوجة به عملاً بالمادة 5 مكرر في فقرتها الأخيرة من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 ، أما مبدأ العدة بالنسبة للمطلقة بحكم قضائي فيكون من تاريخ حكم الطلاق ابتدائياً كان أو نهائياً باعتبار أن الطلاق إنما يقع منذ تاريخ الحكم به فإذا صدر الحكم به ابتدائياً اعتدت المرأة منذ ذلك التاريخ الأخير عدة معلقة علي شرط صيرورة هذا الحكم نهائياً أما إذا رفضت دعوى الطلاق ابتدائياً وقضي بالطلاق استئنافياً اعتبر واقعاً منذ ذلك التاريخ الأخير واحتسبت العدة منه[3].

• أما إذا كان الحكم هو حكم إثبات طلاق احتسبت العدة من التاريخ الذي تثبته المرأة وليس من تاريخ الحكم بإثبات الطلاق ، أما نفقة العدة فلا يبدأ استحقاقها واحتسابها علي المطلق إلا من تاريخ علم المطلقة بالطلاق بحضورها توثيقه أو بإعلانها بالطريق وعلي النحو الذي حددته المادة الخامسة مكرر من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 ، وعلي ذلك فلا تعد نفقة العدة دينا علي المطلق إلا من التاريخ المذكور ، وتلك القاعدة هي ما دعت البعض إلي القول بأن النص المستحدث من المادة الخامسة مكرر من القانون رقم 25 لسنة 1929 قد أنشأ للمرأة المطلقة عدتين أحدهما عدة شرعية يبدأ احتسابها من تاريخ الطلاق الفعلي وعدة أخري هي العدة المالية وهي التي لا يبدأ احتسابها إلا من تاريخ اتصال علم المطلقة بالطلاق ولو تراخي ذلك العلم إلي وقت لاحق وممتد عن تاريخ الطلاق الفعلي[1].

---

[1] عبد الناصر العطار في الأسرة وقانون الأحوال الشخصية – ص 34 .

[2] الطلاق في الشريعة الإسلامية – أحمد الغندور – ص 192 .

[3] وهذا النظر مع فتوى الأزهر الشريف في القضية رقم 589 لسنة 1985 مستأنف جنوب القاهرة وفيها اعتبرت المحكمة بدء العدة للمطلقة بحكم قضائي من تاريخ الحكم الابتدائي وليس من تاريخ الحكم النهائي .

[1] راجع التعليق علي المادة (5 مكرر) من القانون رقم 25 لسنة 1929- مؤلفنا قوانين الأحوال الشخصية معلقاً علي نصوصها – ص 178 وما بعدها.

• وإذا كانت الزوجة قد أقامت ضد الزوج الدعوى بطلب نفقة زوجية ثم طلقها الزوج أثناء نظر الدعوى فلها أن تعدل طلباتها إلي طلب الحكم بنفقة عدة وإلي أن تنقضي عدتها شرعاً ، كما أن لها إذا كان الطلاق قد وقع بعد صدور الحكم بنفقة الزوجية أن تطلب أمام المحكمة الاستئنافية اعتبار المقضي به نفقة عدة وإلي أن تنقضي عدتها شرعاً دون أن يعد ذلك طلباً جديداً أو تعديلاً للطلبات أمام محكمة الاستئناف.

• وقد نصت المادة 17من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 علي ألا تسمع الدعوى لنفقة عدة المدة تزيد عن سنة ميلادية من تاريخ الطلاق وهذا النص يعتبر من قبيل توحيد الحكم بين نفقة الزوجية ونفقة العدة من حيث المدة التي يجوز للزوجة المقاضاة خلالها وذلك لأن المستقر كان علي أن النص الوارد بالفقرة السادسة من المادة 99 من اللائحة الشرعية رقم 31 لسنة 1987 الملغاة إنما ينصرف إلي نفقة الزوجية دون غيرها – وقد تعدل هذا الحكم بالمادة الأولي من القانون رقم 25 لسنة 1929 فجاء المشرع بنص المادة 17 لتوحيد الحكم لذات العلة إلا أن النص يجب تفسيره في ضوء المادة الخامسة مكرر بحيث ينصرف عدم السماع لا إلي تاريخ إيقاع الطلاق وإنما إلي تاريخ علم المطلقة به[2].

• وقد استقر رأي الفقه الشرعي علي عدم جواز الإبراء من نفقة العدة قبل الطلاق أي قبل أن تعد ديناً في الذمة إذ لا يمكن اعتبار ذلك من قبيل الاستيفاء حيث لابد من العوض ولا معاوضة هنا مادام الطلاق لم يقترن به ولا يمكن كذلك اعتبار ذلك من قبيل الإبراء لأن الإبراء يكون قاصر علي الحقوق الثابتة في الذمة في وقت حصوله ونفقة العدة لا تكون ديناً في الذمة قبل الطلاق فهو إذن من قبيل الإسقاط المحض الذي لا يجوز أيضاً بالنسبة للشيء قبل وجوده[1] إلا إذا كان الإبراء من النفقة مقابلاً للطلاق "الخلع"

---

[2] تراجع مناقشات أعضاء مجلس الشعب للمادة الخامسة مكرر – مضبطة الجلسة 97- ص60 وما بعدها ، وراجع أيضاً التعليق علي المادة 17 ، وحكم النقض المشار إليه به ورأينا فيه مؤلفنا قوانين الأحوال الشخصية ملقاً علي نصوصها – ط 6 – إصدار نادي القضاة - التعليق علي المادة الثانية من القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل .

[1] ومن هذا الرأي أيضاً أحمد الحصري في تنظيم الأسرة في الفقه الإسلامي – ص 222 .

• وقد تستمر المطلقة – أو الزوجة المحكوم بنشوزها في ظل الحكم الواردة بالمادة 11مكرر ثانياً من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل – في تحصيل ما قضي لها به من نفقة ضد المطلق (أو الزوج أو ما قضي به من نفقة للصغار) وفي هذه الحالة يكون للمطلق إقامة الدعوى ضد المطلقة بطلب إبطال أو إسقاط المفروض لها بموجب الحكم الذي تقوم بالتنفيذ ضده بمقتضاه ، وتقضي المحكمة بعد التحقق من توافر السبب بإبطال المفروض كنفقة أو إسقاطه .

• وتقدر نفقة العدة وفقاً ليسار المطلق في تاريخ الطلاق باعتبار أن الطلاق يعد الواقعة القانونية المنشئة للحق في النفقة وباعتباره مبدأ لاستحقاقها وفقاً لمفهوم حكم المادة 16من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون 100 لسنة 1985 ولو تراخت المطلقة في المطالبة بها حتى ازداد يسار المطلق في تاريخ إقامتها للدعوي[2].

• والأصل أن الزوج يلتزم بالقيام بالإنفاق علي الزوجة بنفسه فيقدم لها المأكل والملبس والمسكن الذي يليق بهما وهو ما يسمي قيام الزوج بتمكين الزوجة من استيفاء أسباب المعيشة فإن لم يكن كان عليه أن يعطي الزوجة أو يملكها المال الكافي لاستيفاء تلك الأسباب ، ووجوب نفقة الزوجة علي الزوج علي هذا النحو هو ما يصطلح الفقه الشرعي علي تسميته وجوب التمكين ووجوب التملك بالمفهوم السالف .

• ولقد أخذ القانون المصري أساساً لتقدير نفقة الزوجة درجة يسار الزوج أو إعساره دون أن يدخل في الاعتبار يسار الزوجة أو حقيقة أحوالها المالية كما هو مطبق لدي الطوائف المسيحية بما يمكن معه القول أن نفقة الزوجية خمس أنواع نفقة اليسار علي الزوج الموسر ، ونفقة المتوسط وهي علي الزوج متوسط الحال ، ونفقة الكفاية وهي ما يكفي لمعيشة الزوجة ، ونفقة الضرورة وهي ما لا يدخل فيها عناصر الترف كالخادم ، ونفقة الفقراء وهي الحد الأدنى لنفقة الفقير المعسر.

• وتقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج المالية يسراً أو عسراً وقت استحقاقها وليس وقت صدور الحكم بها .

• ويتعين أن يتوافر في الدعوى ما تستنبط منه المحكمة حالة الزوج المالية علي نحو محدد وهو ما استلزم معه التفتيش القضائي وجوب أن يتضمن الحكم بيان مقدار دخل الزوج من النقود شهرياً وإلا اعتبر الحكم قاصراً .

---

[2] راجع التعليق علي المادة 16 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل مؤلفنا المشار إلية سلفاً .

• ويعتبر الحكم الصادر بالنفقة مصاحباً لحال المحكوم عليه يسراً أو عسراً حتى يقوم الدليل علي تبدل الظروف التي اقتضت فرضها[1] .

• ولقد تضمن النص وجوب ألا تقل نفقة الزوجة في حالة إعسار الزوج عن القدر الذي يفي بحاجتها الضرورية وهو ما يعبر عنه في العرف القضائي بنفقة الفقراء وهو ما يدخل ضمن النوع الخامس من التقسيم السالف[2] .

• فإذا ادعت الزوجة أن الزوج معسراً وطلبت أن يفرض لها القاضي نفقة المعسرين قضي لها القاضي بنفقة الفقراء باعتبار عرف الزمان والمكان دون أن تكلف إثباتا لحالته المالية ودرجة إعساره .

• فإذا فرض القاضي نفقة الفقراء ولم يستطع الزوج رغم ذلك الأداء صارت النفقة ديناً في ذمته[1] .

• ولكل من الزوجين أن يرفع دعوى بطلب زيادة النفقة أو تخفيضها أمام محكمة الأسرة إذا تغيرت الظروف بالنسبة لأي منهما بالنظر إلي الفرض الأول وذلك عملا بالمبدأ المستقر لدي قضاء النقض بكون الأحكام الصادرة بالنفقات لا تحوز إلا حجية مؤقتة بطبيعتها لكون النفقات مما تقبل التغير والتبديل بحسب الأصل[2] وتستحق الزيادة في رأينا من تاريخ ثبوت تغير الحالة المالية تمشيا مع التعديل الذي أدخل علي النص بالقانون رقم 100 لسنة 1985 ، وبحكم أن الواقعة القانونية المنشئة للحق في طلب الزيادة أو التخفيض هي واقعة ازدياد اليسار أو الإعسار والتي ترتبط دائما بتاريخ حدوثه ولا يسوغ – في رأينا أيضاً – الاعتراض علي ذلك بالقول أن احتساب الزيادة أو النقصان من تاريخ الواقعة المنشئة له ينطوي ضمناً علي مساس بحجية حكم النفقة السابق لما هو مقرر من أن الأحكام الصادرة بالنفقات لا تحوز إلا حجية مؤقتة

---

[1] نقض الطعن رقم 215 لسنة 69 ق – جلسة 2000/2/28 .

[2] قضي بأن المقيم مع والده الموسر ويشاركه أعماله وتجارته تكون العبرة في تقدير نفقة زوجته يسار الأب ولو ثبت أن الزوج لا يمتلك شيئاً بإسمه .

[1] وإذا حدث أن أصبحت الزوجة ناشزاً فإن نشوزها لا يسقط متجمد نفقتها قبل تاريخ نشوزها. راجع عبد الوهاب خلاف في الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية – ط 1938- ص 118 وما بعده.

[2] نقض أحوال – جلسة 1972/5/24 –ص 1003 – س 23 .

خاصة وأن الحكم الصادر بتعديل الفرض السابق للنفقة هو في حقيقته حكم بفرض نفقة جديدة حسب الواقع والتي تحتسب من تاريخ الاستحقاق ويرتد إلي تاريخ بدء اليسار أو الأعسار[3] شأن القضاء بالنفقة عن مدة سابقة علي إقامة الدعوى بطلب فرضها ابتداء ، إلا أن بعض الفقه يذهب إلي استحقاق لزيادة من تاريخ المطالبة[4] وهو ما يجري به عمل المحاكم كما يذهب البعض الآخر إلي استحقاقها من تاريخ الحكم[5].

- وقد أوجب النص علي المحكمة في حالة قيام الزوجية وعدم النشوز والبقاء في العصمة – أن تفرض للزوجة والأولاد – إذا كانت الدعوى بطلب نفقة زوجته وصغار أو أيهما – في مدي أسبوعين علي الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة بحاجتها الضرورية .

- وقد أضيفت نفقة الصغار إلي النص بالقانون رقم 100 لسنة 1985، فأصبح لهم الحق في الحصول علي حكم بالنفقة بمقتضى هذا القانون .

- كما أن للزوجة أو الأولاد أيضا حق طلب الحصول علي نفقة مؤقتة أو أجر حضانة من القاضي المستعجل بدعوى تقام أمامه بشرط توافر شرطي اختصاصه وهما ركني الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق ، ويتوافر الاستعجال كلما كان البادي من ظاهر الأوراق أن حاجة طالب النفقة ملحة وأنه لا يستطيع الانتظار دون إنفاق فإذا استبان من ظاهر الأوراق أن الزوجة موسرة فإن الدعوى تكون قد فقدت ركن الاستعجال ، كما يشترط أيضاً ألا يكون الحكم ماسا بأصل الحق كأن يثور نزاع جدي حول عدم استحقاق طالب النفقة لها بأن كانت الزوجة ناشزاً (أو كان للولد ما ينفق منه) فإذا كان الطلب ماسا بأصل الحق حكم القاضي المستعجل بعدم اختصاصه ، إلا أنه يتعين الإشارة إلي أن النص في القانون رقم 100 لسنة 1985، علي حق القاضي الشرعي في فرض النفقة المؤقتة لا يعني إمكانية ولوج طالب النفقة للطريقين (القضاء الموضوعي الشرعي والقضاء المستعجل) ، وعلي ذلك فلا يجوز له الجمع بين الطريقين ، وعليه فإذا حكم القاضي الشرعي بنفقة مؤقتة إعمالاً للنص فإنه يمتنع

---

[3] **راجع فيما يدعم رأينا مصطفي شلبى في أحكام الأسرة في الإسلام – ط 1977 – ص 433 .**
[4] **نصر الجندي في الأحوال الشخصية – طبعة 1987 – ص 63 .**
[5] **كمال ألبنا في مرافعات الأحوال الشخصية – ط 1987 ص 13 .**

عليها أن تلجأ للقاضي المستعجل إذ يكون غير مختص في هذه الحالة لزوال ركن الاستعجال بزوال الخطر .

• وقد أوجب المشرع إصدار الحكم بالنفقة خلال أسبوعين علي الأكثر من تاريخ رفع الدعوى وليس من تاريخ نظرها مما يتعين معه علي قلم كتاب المحكمة تحديد أول جلسة لنظر الدعوى في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تقديم صحيفة الدعوى إلي قلم كتاب المحكمة علي الأكثر حتى يتسنى للقاضي الحكم بالنفقة المؤقتة في أول جلسة لنظر الدعوى وهو أمر كشف التطبيق العملي عن استحالة تنفيذه لكثرة عدد القضايا المطروحة علي المحاكم .

• ولا يجوز للقاضي أن يفرض نفقة مؤقتة إلا إذا قام دليل من الأوراق علي توافر حاجة ملحة للمدعية تستلزم فرض النفقة المؤقتة ، والحاجة الضرورية هي ما يلزم للقيام بأود الإنسان فإذا لم تتوافر فلا يحكم بها كأن يثبت أن الزوجة موظفة مثلاً ، كما لا يجوز فرض النفقة المؤقتة إذا ما ثبت من وثيقة الزواج أن الزوج بلا عمل .

• وكما يجوز صدور الحكم بالنفقة المؤقتة من محكمة أول درجة فإنه يجوز أن يصدر الحكم بها من محكمة الاستئناف إعمالاً لحكم المادة (59) من القانون رقم 1 لسنة 2000 بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية[1].

• وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 16من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل أن علي القاضي في حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوافر شروطه أن يفرض للزوجة في مدي أسبوعين علي الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة "بحاجتها الضرورية" بحكم غير مسبب واجب النفاذ فوراً إلي حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ .

• والحكمة من إيراد هذا النص – كما جاء بالمذكرة الإيضاحية للمادة 16 سالفة الذكر – هو ألا تترك الزوجة مدة يطول فيها التقاضي دون أن يكون لها مورد تتعيش منه فكان من واجب القاضي أن يبادر إلي تقرير النفقة المؤقتة بالمقدار الذي يفي

[1] راجع أيضاً المادة 10 من القانون رقم 1 لسنة 2000 .

بحاجتها في ضوء ما يستشفه من الأوراق والمرافعات ما دامت قد توافرت أمامه أسباب استحقاق الزوجة للنفقة وتحققت الشروط.

- وعلي ذلك يتعين علي القاضي أن يراعي في تحديده لمقدار ما يقضي به كنفقة مؤقتة هو أن يكون المبلغ المقضي به لا يكفي إلا لسد الحاجات الضرورية فقط للزوجة أي أن تكون النفقة مما يجري العمل علي تسميته بنفقة الفقراء ، ويستعين القاضي في التقدير بما يظهر في الأوراق دالا علي درجة يسار الزوج مثل البيانات المثبتة بوثيقة الزواج عن طبيعة عمله ومهنته وما عسى أن تقدمه الزوجة من مستندات مقبولة قانوناً دليلاً علي ذلك ما دامت قد توافرت للمحكمة أسباب استحقاق الزوجة للنفقة وتحققت من توافر شروط هذا الاستحقاق من زوجية ثابتة بالوثيقة الرسمية التي تقدمها الزوجة وباعتبار أن البقاء في العصمة وعلي الطاعة يشكلان الأصل وبكون التقاضي قرينة الامتناع عن الإنفاق.

- وقد حدد المشرع شكل الحكم الصادر بفرض النفقة المؤقتة بأنه لا يشترط أن يكون مسببا إلا أن ذلك لا يمنع بالطبع صدوره طبقاً للأصل وهو تسبيبه بما يحمل قضاءه .

- كما نص المشرع علي أن هذا الحكم رغم كونه صادراً قبل الفصل في الدعوى يكون واجب النفاذ فوراً أي مشمولا بالنفاذ المعجل شأن كل حكم صادر بالنفقة عملاً بالمادة 65 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية .

- والحكم الصادر بالنفقة المؤقتة لا يجوز الطعن عليه استقلالا وقبل الفصل في موضوع الدعوى بالقبول أو بالرفض والطعن علي الحكم الصادر فيها حيث يشمله الطعن علي الحكم الصادر بالفرض الأصلي وذلك إعمالاً لصريح نص الفقرة الخامسة من المادة العاشرة من القانون رقم 1 لسنة 2000 بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية .

• ويثبت يسار المدعي عليه في دعاوى النفقة بوجه عام (نفقة الزوجية أو العدة أو الأقارب) بكافة طرق الإثبات كالأوراق الرسمية والعرفية والبينة الشرعية والإقرار واليمين[1].

• ويكفي في هذا المجال الإثبات بما يسمي شهادة الاستكشاف وهي الأخبار بواقعة لمجرد الاستعلام واستطلاع الرأي كأخبار أهل الخبرة والمترجم ، والمثل العملي لها ما اصطلح علي تسميته " بالتحري " من جهة العمل أو جهة الإدارة عن حقيقة الحالة المالية للملتزم بالنفقة، ويجري العمل بالمحاكم علي اعتباره كقرينة علي اليسار تكفي للوقوف عليه .

• وتعتبر إقامة الدعوى بطلب النفقة قرينة علي الامتناع عن الإنفاق منذ تاريخ إقامتها لا يكلف المدعي إثباتاً عليها .

• وقد ذهب قضاء محكمة النقض إلي عدم كفاية التحريات التي تجريها جهات الإدارة وحدها دليلاً علي يسار الزوج[1] وإنما يتعين أن تضاف إليها قرائن أخري ، ولذلك فقد حرص المشرع علي النص في المادة 23 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية علي إسناد أمر التحري عن يسار المدعي عليه في دعاوى النفقات وما في حكمها للنيابة العامة ذاتها والتي أعطاها المشرع بمقتضى المادة المذكورة سلطة إجراءات التحقيق الذي يمكنها من بلوغ تحديد يسار المدعي عليه[2] وعملا علي سرعة إنجاز ذلك الإجراء أوجبت الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة علي النيابة العامة الانتهاء من ذلك التحقيق خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تكليفها بذلك .

---

[1] راجع هامش التعليق علي المادة الأولي من القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل فيما يتعلق بقانون سرية حسابات البنوك رقم 205 لسنة 1990 المعدل- مؤلفنا قوانين الأحوال الشخصية معلقاً علي نصوصها – ص 21 .

[1] نقض أحوال جلسة 1968/3/18 – ص 334 – س 19 .
[2] راجع نص المادة (23) من القانون رقم 1 لسنة 2000 التعليق علي المادة .

• إلا أنه يشترط لتكليف النيابة العامة بإجراء ذلك التحقيق توافر ثلاثة شروط أولها أن يكون دخل المطلوب الحكم عليه محل منازعة ، فإن لم تكن هناك منازعة فلا محل للتحقيق المذكور ، وثانيهما أن تكون تلك المنازعة علي قدر من الجدية يبرر إجراء التحقيق ، ولا غرو في أن تقدير الجدية يعد من إطلاقات محكمة الموضوع التي لا تخضع في تقديرها بشأنها لرقابة محكمة النقض ، وثالثها أن تخلو أوراق الدعوى من دليل يكفي لتحديد دخل الملتزم بالنفقة .

• وقد أوجب النص علي المحكمة إذا ما توافرت الشروط المتقدمة إحالة الدعوى إلي النيابة العامة لتحقيق يسار الملتزم بالنفقة فإن هي لم تفعل أضحي الحكم الصادر منها باطلاً .

• كما أوجب النص علي النيابة العامة مباشرة تحقيق يسار الملتزم بالنفقة عن طريق أحد أعضاء النيابة العامة ، وقد حظر الكتاب الدوري الصادر عن النائب العام برقم 8 لسنة 2000 ندب أحد مأموري الضبطية القضائية لإجراء هذا التحقيق والذي يجوز لها في سبيل إنجازه الاستعلام من أي جهة تراها واتخاذ كافة الإجراءات الموصلة إلي تحقيق هدفها ومنها سماع الشهود وطلب التحريات من الجهات الإدارية أو البنوك وهكذا.

• وقد أوجب عجز المادة 23 من القانون رقم 1 لسنة 2000 علي النيابة العامة أن تنتهي من إجراء التحقيق عن يسار الملتزم بالنفقة في موعد 30 يوماً من تاريخ وصول طلب المحكمة وليس من تاريخ صدور قرارها بتكليف النيابة بالتحري ، إلا أننا نري أن الموعد المذكور من المواعيد التنظيمية التي لا يترتب علي مخالفتها ثمة بطلان .

• وعن نفقة الصغار – فإن المقرر شرعاً أنه تجب النفقة للفرع علي اصله ، ومقصود الفرع في هذا المجال أولاد الشخص ذكوراً وإناثاً وأولاد أولادهم وإن نزلوا[1].

---

[1] الدعوى بطلب نفقة للصغير يكون موضوع النسب قائماً فيها باعتباره سبب الالتزام بالنفقة لا تتجه إلي المدعي عليه إلا به فيكون قائماً فيها وملازما لها وتتبعه وجودا وعدما . راجع نقض أحوال جلسة 1965/1/20 – س 16 – ص 68 .

• والأصل أن نفقة الابن تجب في ماله ، فإذا كان ذا مال فلا يلتزم الأب بنفقته، فإذا أنفق رغم ذلك اعتبر متبرعاً ليس له الرجوع بما أنفق علي أموال الابن إلا إذا لم يكن له مال أو إذا أثبت الأب عدم توافر نية التبرع لديه ، وهذا الالتزام سببه الجزئية لأن الولد جزء من أبية وهو يختلف عن سبب استحقاق نفقة الزوجة الذي هو الاحتباس , فإذا ما قدم إلي المحكمة الدليل علي وجود مال للصغير خاص به قضت المحكمة برفض الدعوى ، ويكون للأب بصفته وليا طبيعياً علي الابن الصغير أن يتقدم بطلب تحديد نفقة للصغير في أموال الأخير يتسلمها الأب للإنفاق منها علي الابن طبقاً للضوابط والقواعد المعمول بها في القانون رقم 119 لسنة 1952 بأحكام الولاية علي المال وتختص بنظر هذه الدعوى نوعياً محكمة الأسرة عملاً بالمادة 3من القانون رقم 10 لسنة 2004 كما يختص بنظرها محلياً المحكمة التي أقيم أمامها أول دعوى عملاً بالمادة 12 من القانون المذكور.

• والأصل الشرعي أن نفقة الصغير حين تطلق فإنها تشمل المأكل والملبس باعتبار أن الصغير أما أنه يسكن صحبه أمه أو أبية ألا أنها في ظل القانون رقم 100 لسنة 1985 فأنها تشمل عند إطلاقها المأكل والملبس والمسكن[1] أما الأجور وبدل الفرش والغطاء فلا تعد من النفقة أو ملحقاتها وإن كانت تلتبس بها[2] .

• والواضح أن إسكان الصغير أصبح بمقتضى النص المطروح أحد حقوق الابن علي أبية والتي تجب عليه وجوب تمكين يلزمه بالتخلي عن مسكن الزوجية إعمالاً لحكم المادة 18 مكرر ثالثاً من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل في هذا الخصوص أو وجوب تمليك بإلزامه بدفع أجر المسكن بما أصبحت معه التفرقة التي كان يعتمدها الأحناف من حيث ما إذا كان الصغير يسكن بالتبع لأمه في ملكها من عدمه وقد أصبح لا محل لإعمالها في ظل النص المستحدث .

---

[1] راجع الفقرة الأخيرة من المذكرة الإيضاحية للمادة 18 مكرر ثانياً من القانون رقم 25 لسنة 929 المعدل

[2] أحكام أحوال الشخصية – محمد يوسف موسى – ط 1956 ص 465 ونصر الجندي في مبادئ في الأحوال الشخصية – ط 1986 – ص 164 .

• وتشمل نفقة الصغير أيضاً أجر الطبيب والعلاج وكذا أجر الخادم إن كان الأب ممن يخدم أولاده ولو كان قد فرض أيضا أجر خادم للزوجة أو الحاضنة[3] .

• ويشترط لوجوب نفقة الفرع علي الأصل ثلاثة شروط يتعين توافرها وهي

1- أن يكون الابن فقيراً لا مال له .

2- أن يكون الابن عاجزاً عن الكسب لصغر أو أنوثة أو عاهة حيث بعد صغر سن الابن وكذا أنوثة الفتاة ذاتها أو إصابة أيهما بعاهة عجزاً حكيماً عن الكسب[1] وكذا انخراط الابن في التعليم .

3- أن يكون الأب غنياً أو قادراً علي الكسب[2] ، ويحق للأب أن يؤجر ابنه الذكر أو الأنثى والإنفاق عليه من أجرته فيعد الأب قادراً علي الكسب بابنه.

ولقد اشترط المشرع – كما تقدم - لاستحقاق الابن النفقة علي أبية أن يكون الابن فقيرا لا مال له وأن يكون عاجزا عن الكسب وأن يكون الأب غنياً أو قادراً علي الكسب أيهما[3] .

• وتجب نفقة الابن علي أبية ولو اختلفا في الدين فتجب نفقة الابن المسلم علي أبية الذمي والعكس[4].

• كما أن المشرع بمقتضى القانون رقم 100 لسنة 1985 ، اعتبر صغر السن والأنوثة و العاهة والانخراط في التعليم عجزاً حكميا عن الكسب ولذلك فلا يتطلب من الصغير الذي لم يبلغ حد الكسب وهو خمسة عشر عاما طبقاً للفقرة الثانية من المادة

---

[3] عبد العزيز عامر – ص 440 وراجع رأينا في التعليق علي المادة الأولي من القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل حول عدم وجوب ازدواج أجر الخادم علي الزواج مؤلفنا المشار إلية – ص 8 .

[1] نصر الجندي في مبادئ الأحوال الشخصية – ط 1986- ص 1964 وأحكام الأحوال الشخصية لمحمد يوسف موسى – ط 6 – ص 465 .

[2] أنظر الحكم رقم 1604 لسنة 1985شبرا الجزئية – جلسة 1985/4/18

[3] وهو ما يختلف عن نفقة الأقارب الأخرى حيث يشترط أن يكون القريب غنياً قادراً علي الكسب كلاهما وليس أيهما .

[4] عبد الرحمن تاج في أحكام الأحول الشخصية في الشريعة الإسلامية – ط 1955 – ص 451 .

أن يقيم الدليل عليه فعدم القدرة علي الكسب يكون مفترضا في الصغير طالما لم يبلغ الخامسة عشرة ولا يكلف عليه إثباتا ،فإذا أدعي الأب قدرة الصغير علي الكسب سواء بعد بلوغ الصغير حد الكسب – الخامسة عشرة من عمره أو قبلها – وجب إثبات ذلك باتخاذ أيا من طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود .

• فإذا بلغ الصغير الخامسة عشرة من عمره كان عليه أن يثبت توافر الشرط الثاني من شروط استحقاقه للنفقة علي أبيه أي يتعين عليه أن يقيم الدليل علي عدم قدرته علي التكسب لأي سبب من الأسباب كإصابته بمرض أو عجز وذلك لأنه ببلوغ الصغير حد التكسب اعتبر أنه يتكسب وأصبحت له أموالا خاصة من كسبه هذا فتكون نفقته في أمواله تلك إلا إذا أقام الصغير الدليل علي عدم قدرته علي التكسب ومن ثم عدم وجود أموال لدية حتى تستمر أو تستحق نفقته علي أبية .

• كما اعتبر المشرع أيضاً في القانون رقم 100 لسنة 1985 ، أنه يعد من قبيل العجز الحكمي عن التكسب انخراط الابن في التعليم – شريطة أن يكون مجدا فيه[1] – وعلي ذلك فإن انخراط الابن في التعليم يجعله مستحقاً للنفقة علي أبية ولو تجاوز الخامسة عشرة من عمره ولا يكلف الابن سوي إقامة الدليل علي انخراطه في التعليم الملائم لأمثاله ولاستعداده فإذا فعل اعتبر عاجزا عن الكسب حتى لو أدعي الأب أن الابن يتكسب بالفعل من عمل يقوم به بجانب انخراطه في التعليم فإن ذلك لا ينفي الشرط وإنما يمكن أن يعد دليلا علي توافر أموال للابن فتتنقل نفقته إلي أمواله هذه وترتفع عن الأب .

• كما اعتبر المشرع أيضاً من قبيل العجز الحكمي عن التكسب الأنوثة في حد ذاتها فتعتبر الابنة بكراً كانت أو ثيبا عاجزة عن التكسب حكماً لمجرد أنوثتها وبصرف النظر عن سنها ولا تكلف إثباتا لذلك ، وتظل الأنثى عاجزة عن التكسب حكماً حتى تتزوج فتنقل نفقتها إلي زوجها أو إلي أن تتكسب رزقها بالفعل فحينئذ يرتفع عن الأب التزامه بالنفقة عليها ، إلا أنه يشترط لذلك أن يقيم الأب الدليل علي قيام ابنته بالكسب

[1] زكي الدين شعبان في الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية – ط 1963 – ص 652

فعلاً فلا يكفي إثباته مجرد قدرتها علي التكسب .فإذا كانت تتكسب مالا يكفي لنفقتها كان لها مطالبة الأب بتكملة نفقتها إلي ما يكفيها[2].

- ولا يشترط أن يقوم الولد بتكسب عيشه بالفعل حتى يرتفع عن الأب الالتزام بالأنفاق عليه بل يكفي أن يثبت الأب أن لدي الابن مجرد القدرة علي التكسب حتى ولو لم يكن يتكسب بالفعل[3] ، إلا أن المشرع غاير في الحكم بين الولد والبنت في هذا الخصوص فبينما يكتفي في الولد أن يتوافر لديه مجرد القدرة علي الكسب حتى يرتفع عن الأب الالتزام بالأنفاق عليه يشترط أن تكون البنت قائمة بالفعل علي تكسب ما يكفي لنفقتها أي أنه إذا كانت البنت لديها القدرة علي التكسب إلا أنها لم تحترف عملاً للتكسب منه فيستمر التزام الأب بالأنفاق طالما لم تتزوج إلي أن تبدأ في التكسب بالفعل وذلك مراعاة من المشرع لعدم دفع الأنثى إلي قبول عمل تتكسب عن طريقه بصرف النظر عن طبيعته أو ملاءمته لأنوثتها.

- وتستمر نفقة الأولاد علي الأب إلي أن تتزوج البنت أو تتكسب ما يكفي نفقتها علي النحو المتقدم وإلي أن يتم الابن الخامسة عشر من عمره قادراً علي الكسب المناسب ، وعلي ذلك فإن التزام الأب بالأنفاق علي الولد يرتفع ببلوغ الصغير الخامسة عشر من عمره شريطة أن يكون قادراً علي الكسب المناسب فإذا أراد الصغير البالغ من العمر الخامسة عشر من عمره فرض نفقة له علي أبية تعين عليه إثبات انه وأن بلغ تلك السن إلا أنه عاجز علي الكسب كلية فيستحق النفقة كاملة أو يتكسب إلا أن كسبه غير مناسب، وعلي ذلك فإن الأصل في هذا النص أن الصغير متي بلغ الخامسة عشرة اعتبر قادرا علي الكسب المناسب وأن عليه من يدعي خلاف هذا الأصل أن يقيم الدليل علي ما يدعيه .

- وقد اعتبر النص أيضا من قبيل العجز الحكمي عن الكسب بجانب صغر السن والأنوثة والانخراط في التعليم إصابة الابن بعاهة عقلية أو آفة بدنية وكذا عدم تيسر الكسب للابن لانتشار البطالة مثلا .

---

[2] **سلام مدكور في المرجع السابق – ص531 .**

[3] **رد المحتار علي الدر شرح تنوير الأبصار للعلامة ابن عابدين – ج2 – ص923.**

• ويجوز للأب أن يدفع دعوى ابنه ضده بالنفقة بقيامه بالأنفاق بنفسه تموينا علي الولد ، ويكون لـه إثبات بكافة ذلك بكافة طرق الإثبات ومنها البينة الشرعية فإذا اثبت دفاعه سقط عنه الالتزام بأداء النفقة نقداً[1] .

• وإذا كـان الأب فقيـراً أي معسـراً فيفـرق بـين فرضـين الأول- أن يكـون الأب معسراً إلا أنه قادرا علي الكسب مالا فلا تسقط عنه النفقة ويجبر علـي الأنفاق ويؤمر من تجب نفقة الولد عليه من الأقارب وهي أمه أن كان لها مال أو الجد لأب إذا لم يكن لها أموال بالأنفاق نيابة عن الأب فإن لم يكن استحقت نفقته علي من يكون لـه مـال من أقربائه الأقرب فالأقرب ثم يرجع بما انفق علي الأب .

• الثـاني – أن يكون الأب معسرا وغير قـادر أو عـاجز عن الكسب أبدا فيلحق بالمبيت وتسقط عنه النفقة وتجب نفقة الابن في هذه الحالة علي من تجب عليه نفقته في حالـة عدم الأب وهـي الأم فالجد لآب إذا كانت آلام معسرة ثم من لـه مـال من أقاربـه المحارم الأقرب فالأقرب .

• وتقدر نفقة الفرع علي أصله بقدر يسار الأب ويدخل فيها تـوفير المسكن للابن وهو ما جعله المشرع واقعا مفروضا في حالة طلاق الأب للام وذلك بإجبار الأب علي ترك مسكنه لولده ليقيمون فيه صحبه حاضنتهم وذلك بمقتضـى المـادة 18 مكرر ثالثا من القانون رقم 100 لسنة 1985 .

• فإذا صدر الحكم بالنفقـة وامتنـع الأب عن تنفيذه جـاز للمحكوم لصـالحة بالنفقـة تحريك الدعوى الجنائيـة ضد المحكوم ضده إعمـالاً لحكم المـادتين 292 و 293 من قانون العقوبات.

• كما لا تسقط نفقـة الصـغير المقضي بها بمضي المدة شـأنها فـي ذلك شـأن نفقتـه الزوجية سواء كان القضاء بها أصالة أم تقريراً لاتفاق تم بشأنها[1].

---

[1] حكم محكمة المحلة الشرعية في القضية رقم 7142 لسنة 1930- جلسة 1931/10/29 منشور بمحكمة المحاماة الشرعية – ج 3 – ص 554 .

[1] حكم محكمة دشنا الشرعية في القضية رقم346 لسنة1933 –جلسة 1934/1/20.

• وتعتمد المطالبة بنفقة الصغير استمرار اليد عليه شرعاً – وليس عرضا – وبصرف النظر عن صاحب الحق في الحضانة ، فطالما لم يبلغ الصغير سن المخاصمة القضائية (الخامسة عشر عاما) كان لصاحب اليد عليه المطالبة بنفقته – طالما لم يكن الملتزم بها يتولى الأنفاق عليه بنفسه ، حتى ولم لم يكن صاحب تلك اليد له صفة الحاضنة طالما ثبتت اليد شرعاً[2] أو كان حاضناً والصغير بيده ولم ينفد الحكم الصادر بضمة إلي أبية مثلاً[3].

• فلا يحول الحكم بسقوط حق الحاضنة في الحضانة أو تجاوز الصغير أقصي سن حضانة النساء أو الحكم بضمه إلي حاضن من الرجال (الأب أو غيره) دون صاحب اليد عليه في المطالبة بنفقته طالما كانت له تلك اليد علي الصغير (لعدم تنفيذ حكم الضم مثلا) إعمالاً لقاعدة أن المطالبة بنفقة الصغير تعتمد اليد الممسكة له ، إذ لا يعد الصغير قد استوفي حقه في النفقة عليه إلا بثبوت قيام الملتزم بها بالإنفاق بنفسه بتسليم الصغير (إذ تجاوز الخامسة عشرة من عمره) أو صاحب اليد عليه ما ينفق منه عليه[1] ومثال ذلك الحكم بتسليم الصغير لأمين عليه لعدم وجود من تصلح للحضانة فلا يحول ذلك دون صاحب اليد علي الصغير ومطالبة الملتزم بالأنفاق عليه بنفقته[2] .

• ويجوز الصلح علي نفقة الصغير أو التنازل عنها بين الطالب والملتزم إلا أن لكل من الطرفين طلب زيادة ما تم الصلح عليه أو انقاصه[3] ويقضي بالزيادة أو النقصان من تاريخ تغير اليسار وفق رأينا أومن تاريخ رفع الدعوى علي ما يجري عليه العمل بالمحاكم .

---

[2] **حكم محكمة العياط الشرعية في القضية رقم 749 لسنة1934-جلسة 1935/1/26.**

[3] **حكم محكمة مصر الشرعية في القضية رقم 479 لسنة1934 – جلسة 1935/4/8.**

[1] **ولهذا الحرص المشرع علي النص في المادة 66 من القانون رقم(1) لسنة 2000 علي تنفيذ أحكام الحضانة جبراً .**

[2] **تنص المادة 61 من قانون الولاية علي الولاية علي المال رقم 119 لسنة 1955 علي أن (للقاصر أهلية التصرف فيما يسلم أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقته ويصح التزامه المتعلق بهذه الأغراض في حدود هذا المال فقط) .**

[3] **صالح حنفي في المرجع السابق – ص 272 وسلام مدكور في المرجع السابق – ص 548 .**

● فإذا ما تم تصالح الطرفان علي نفقة للصغير وافرغا ما اتفقا عليه في ورقة عرفية ثم امتنع الملتزم عن أداء ما تم الاتفاق عليه فإن للمستحق للنفقة أن يقيم ضده الدعوى بطلب إلزامه بأداء ما قرره علي نفسه اتفاقاً ، كما أن له أن يضيف طلب زيادة ما تم الاتفاق عليه إذا كان يسار المدعي عليه قد طرأت عليه زيادة خلال الفترة من تاريخ الاتفاق وحتى تاريخ رفع الدعوى وتقضي المحكمة بإلزام المدعي عليه أن يؤدي للمدعية ما فرضه علي نفسه بالاتفاق المشار إليه وزيادته – أن كان – اعتبار من تاريخ التداعي رفع الدعوى – باعتبار أن التداعي قرينة علي الامتناع – ليصير المفروض أصلا وزيادة ما تقدره المحكمة إلا إذا أقام الصغير ومن بيده الدليل علي أن الامتناع سابق علي تاريخ التداعي فيقضي بالالتزام من ذلك التاريخ والزيادة من تاريخ رفع الدعوى .

وبعد أن يصير الحكم المذكور نهائياً بفوات مواعيد الطعن عليه أو استنفاذها يكون للمدعية رفع دعوى بحبس المحكوم ضده إذا لم يسدد ما قضي به حكم الإلزام.

● وإذا مات الابن لا يسقط المستحق من النفقة علي الأب بهذه الوفاة باعتبار أن نفقة الصغير إنما لمن قامت بالإنفاق عليه أن تستحصل عليه من الأب .

● وعن الأجور المستحقة لحاضنة الصغير يمكن القول أن تعريف الأجر لا يختلف في هذا المقام عن مفهوم الأجر في نطاق قوانين العمل بل يمكن القول أن تلك القوانين استمدت تعريف الأجر من المفاهيم الشرعية ، وعلي ذلك يمكن تعريف الأجور في هذا النطاق بأنها العوض النقدي الذي يحصل عليه القائم بالعمل في مقابل عمله أي هو المقابل النقدي الذي يدفعه الملتزم بالنفقة للحاضنة لقاء قيامها بعمل هو خدمة المحضون أو للمرضعة لقاء قيامها بإرضاع المحضون وهكذا[1].

● وتدخل الأجور ضمن نفقة الصغير بمعناها السالف بحسبان أن الملتزم بها والد الصغير وهي (أجور الحضانة والرضاع) .

[1] **راجع مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني – ج 5 – ص 107 .**

• والأصل أن الأجور تستحق في مال الصغير أن كان له مال وإلا استحقت علي أبيه ، والأصل أيضا ألا تعد الأجور من عناصر نفقة الصغير علي أبية بهذا المعني الدقيق إلا أنها تشتبه بها وتختلط معها فهي لها شبه بالأجرة وشبه بالنفقة ، فالأجور تعد من نفقة الصغير بحسبان أنها تستحق في أمواله بحسب الأصل وهي لا تعد من النفقة بحسبان أنها تستحق للقائمة بالعمل شخصياً نظير ما تقوم به من عمل .

• وعلي ذلك فإذا كان للصغير أموال خاصة استحقت الأجور في أمواله فإذا انتقل الفرض إلي أبية التزم الأب بها وكذا من ينتقل إليه هذا الالتزام في حالة عدم وجود الأب لوفاته أو لإعساره .

• وتتفق أحكام أجرتي الحضانة والرضاع في الغالب منها عدا بعض الأحوال التي تشير إليها في موضعها.

• وسند وجوب الأجور علي الأب قوله تعالي في الآية 233 من سورة البقرة "وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا" وقوله تعالي" فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى"[1] .

• ويفرق في استحاق الأجور بين ما إذا كانت المستحقة لها غير أم الصغير أو كانت هي أمة فإذا كانت غير أم للصغير استحقت الأجور ولو كانت تستحق النفقة علي والد الصغير – كنفقة الأقارب مثلا – لاختلاف سبب الاستحقاق وطبيعة المستحق ، كما تستحق من تاريخ الاتفاق عليها أو قضاء القاضي بها، ومن ثم يجوز المطالبة بها عن مدة سابقة عليها، أما إذا كانت المستحقة هي أم الصغير ارتبط مدي استحقاقها للأجور باستحقاقها للنفقة علي والد الصغير من عدمه وذلك بصرف النظر عن استمرار الزوجية أو انقضائها وسواء كان سبب الانقضاء طلاق رجعي أم بائن ، والقاعدة العامة في هذا الخصوص هي أنه لا يجوز للأم أن تجمع بين النفقة والأجور فطالما كانت ألام تستحق النفقة علي والد الصغير سقط حقها في استحقاق الأجور وذلك سواء

[1] الآية رقم 6 سورة الطلاق .

كانت النفقة المستحقة لها نفقة زوجته أو نفقة عدة فإذا لم تكن تستحق النفقة لأي سبب من أسباب عدم الاستحقاق (الاستيفاء أو الإبراء أو الخلع)[2] استحقت الأجور المقررة.

• والقاعدة في تقدير أجر الحضانة والرضاع أن أجر الحضانة يقدر طبقاً للحالة المالية للملتزم به يسرا وعسراً ، أما أجر الرضاع فيقدر طبقاً لأجر المثل وهو الأجر الذي تقبل امرأة أخري أن ترضع به[3] .

• ويتحدد مقدار الأجور المستحقة طبقاً لحالة الملتزم بها يسرا أو عسراً في تاريخ نشأة الالتزام أي طبقا ليساره في تاريخ بدء استحقاق الأجر أي في تاريخ الطلاق باعتباره الواقعة القانونية المنشئة للحق في الأجر وبصرف النظر عما تكون قد آلت إليه حالته المالية من يسار أو إعسار في تاريخ المطالبة ، أو خلال فترة الحضانة علي أمتدادها[1].

• وينشأ حق الحاضنة في أجر الحضانة من تاريخ بدء الحضانة إذا كانت الحاضنة هي أم للمحضون ومن تاريخ انقضاء عدتها علي الأب إذا كانت مستحقة لنفقة عدة عليه ويظل استحقاق الحاضنة لأجر الحضانة قائما طالما كان الصغير بيدها سواء كان حقها في الحضانة قائماً أو كان قد سقط عنها إعمالاً للقاعدة الشرعية بأن الأجور تعتمد اليد ، إلا أن هذه القاعدة تخضع للقيد المنصوص عليه في الفقرة الأولي من المادة 20 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل والذي مقتضاه إلا يستمر فرض هذا الأجر بعد بلوغ الصغير سن الحضانة المنصوص عليه بالمادة وهو خمسة عشر عاماً هجرية للذكر والأنثى حيث تكون يد الحاضنة علي الأولاد بعد هذه السن يد حفظ ليست لها صفة الحضانة مما ينتفي معه موجب استحقاقها لأجر الحضانة بعد بلوغ الصغير تلك السن ، أما إذا كانت الحاضنة غير أم الصغير فأن استحقاقها لأجر الحضانة لا يبدأ إلا من تاريخ الاتفاق عليها بين الحاضنة والملتزم به أو من تاريخ الحكم به قضائياً .

---

[2] **قدري باشا (فقه حنفي) مرجع (مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان) طبعة 1978 – ص 117 – مادة 389 .**

[3] **مصطفي شلبي في أحكام الأسرة في الإسلام – ط 1977 – ص 729 .**

[1] **راجع المذكرة الإيضاحية للمادة 16- ق 1929/25 .**

• وللمدعية المطالبة بما تجمد لها من أجر الحضانة من تاريخ استحقاقه غير مقيد بمدة محددة من حيث سماع الدعوى بها كما هو الحال في النفقة شريطة أن تقيم الدليل علي امتناع المدعي عليه عن سداد الأجر المذكور[2] ويقبل دليلا علي ذلك البينة الشرعية وذلك باعتبار أن أجرة الحضانة والرضاع من الأجور القوية التي لا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء[1]، ويعد أجر الحضانة دينا قوياً سواء كانت الحاضنة هي أم الصغير أو غيرها ولا يسقط ألا بالأداء أو الإبراء ولا يتأثر بمضي المدة ولا بموت الصغير أو من وجب عليه ولا بموت الحاضنة نفسها إذ يكون لورثتها المطالبة به في تركة من يجب عليه ذلك الأجر[2].

• وتستحق الحاضنة أجر الحضانة حتى لو فقدت صلاحيتها لها طالما ظل الصغير بيدها طوال تلك الفترة وحتى ينزع من يدها[3].

• وأما عن أجر الرضاع فيعرف بأنه المقابل النقدي الذي تستحقه القائمة بإرضاع الصغير سواء كانت هي أم الصغير أو غير أمة .

• ويستحق أجر الرضاع علي الأب لمدة حولين كاملين أي سنتين هجريتين كاملتين من تاريخ بدء الرضاع الذي يكون غالباً تاريخ الولادة وانفصال الحمل حياً عن الأم عملا بقوله تعالي "والوالدت يرضعن أولادهن حولين كاملين" إلا أنه يسقط من هذه المدة الفترة التي تكون الأم فيها تستحق النفقة علي والد الصغير ويكمل لها ما يتمم الحولين .

• واستمرار استحقاق أجر الرضاع علي الأب رهين باستمرار الرضاعة للمدة المنصوص عليها فإذا أقام الأب الدليل علي توقف الرضاع قبل انقضاء تلك المدة سقط

---

[2] قضت محكمة السنبلاوين الشرعية بجلسة 1938/4/19 في القضية رقم 513 لسنة 1937بأن "الاعتراف بقبض النفقة (أو الأجر) عن شهر معين قرينة قاطعة علي قبض المتجمد عن الأشهر عليه" – الحكم منشور بمجلة الشرعية – العدد 9- ص 640 .

[1] الحكم رقم 3589 كلي مستأنف مصر – جلسة 1932/4/21 مشار إلية في مجلة المحاماة الشرعية العدد الرابع – ص 632 وأنظر أيضا في ذات المعني الحكم رقم 15969 مستأنف كلي مصر – جلسة 1938/5/9 – مجلة المحاماة الشرعية – العدد العاشر – ص 747 .

[2] مصطفي شلبي في أحكام الأسرة في الإسلام ط 1977- ص 748 .

[3] مجموعة رسائل ابن عابدين – ج 1 – ص 274 والحكم رقم 973 لسنة 1948 – شرعي الزقازيق – جلسة 1948/5/18 .

عنه الأجر المذكور عن باقيها ، كما أن استمرار الأم في الإرضاع أكثر من مدة الحولين يكون علي سبيل التبرع لا تستحق عنه أجراً .

• أما إذا كانت المرضعة غير أم الصغير فلا تستحق أجر الإرضاع إلا من تاريخ التراضي عليه أو قضاء القاضي به.

• وكما يحق للأم المرضعة المطالبة بأجر الرضاع فإن من حق مرضعة الصغير غير أمة طلب الحكم لها بأجر إرضاع حيث يتعين القضاء لها به إذا أقامت الدليل علي قيامها به ومن تاريخ بدأه .

• وأجر الرضاع يستقر ديناً قوياً في ذمة من يجب عليه لا يسقط إلا بالأداء في الإبراء ولا يتأثر بالتقادم ويستحق في تركة الملتزم سواء كان مال الصغير أو وليه ويكون لورثه المرضعة المطالبة به كما يكون للمرضعة ذاتها ذلك في تركة من يجب عليه الأجر .

• ويعد أجر السكن أو المسكن من عناصر نفقة الصغير علي أبية شرعاً فهو لا يدخل ضمن الأجور التي تستحق للحاضنة نظير قيامها بعمل محدد .

• ولا يستحق الصغير أجر مسكن إذا ما كان يقيم صحبة أبوية بمسكن الأب فإذا أقامت الأم في هذه الحالة الدعوى بطلب نفقة شاملة للصغير حكم لها بنفقة مأكل وملبس فقط دون أجر المسكن .

• ويستحق الصغير أجر المسكن سواء كان يقيم لدي الحاضنة بملكها الخاص أو بأجر لأن أجرة مسكن الصغير علي أبيه شرعاً عملا بعموم الفقرة الثالثة من المادة 18 مكرر ثانياً .

• ولقد أصبح الصغير يستحق أجر المسكن في ظل أحكام القانون رقم 100 لسنة 1985 من تاريخ الحاجة إلية – تاريخ الامتناع – باعتبار أن نفقة الصغير تستحق علي الأب من ذلك التاريخ وباعتبار أن أجر مسكن الصغير من عناصر نفقته علي أبيه[1].

• وفي حالة طلب الأم أجر مسكن لها وللصغير – حالة قيام الزوجية – وجب الحكم بأجر مسكن واحد لهما ، أما في حالة الطلاق البائن فلا يقضي إلا بأجر مسكن

[1] **المذكرة الإيضاحية للمادة 18 مكرر ثانياً .**

حضانة للصغير بشرط توافر شروط استحقاقه حيث لا تستحق المطلقة بائنا أجره سكن علي مطلقها .

- وفي حالة طلب الأم أجر مسكن حال قيام الزوجية أو في خلال فترة العدة من الطلاق الرجعي يقضي بأجر مسكن واحد للزوجة أو الصغير وكذا خلال العدة لقيام الزوجية خلالها حكماً في حالة الطلاق البائن وجب الحكم بأجر مسكن حضانة للصغير في حالة تحقق شروطه ورفض القضاء بأجر مسكن للمطلقة بائنا لارتفاع التزام المطلق بإسكان المطلقة بائنا لانقطاع أحكام الزواج .

- ويظل استحقاق الصغير لأجر السكن قائماً وحتى بلوغه غاية استحقاقه للنفقة علي أبية شرعاً أي ببلوغه خمسة عشر عاماً قادراً علي الكسب المناسب والي أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفي نفقتها عملا بعموم المادة 18 مكرر ثانياً من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل ،وعلي ذلك فإذا كان أجر المسكن واستقلال الصغير مع حاضنته بمسكن الحضانة وجهان لعملة واحدة هي التزام الأب بإسكان الصغير فإن تخلي الحاضنة عن مسكن الحضانة لوالد الصغير لسقوط حقها في الحضانة سواء لبلوغ الصغير أقصي سن حضانة النساء أو لغير ذلك من الأسباب لا يسقط حق الصغير في أجر المسكن علي أبية شرعاً ويظل لصاحب اليد عليه أو للصغير شخصياً إذا بلغ سن المخاصمة القضائية حق مطالبة أبية بأجر مسكنة[1] .

- وقد استحدث المشرع بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 18 مكرر ثانياً من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل حكما لم تكن تتضمنه قوانين الأحوال الشخصية السابقة بمقتضاه اعتبر المشرع تاريخ استحقاق الصغير لنفقته علي أبية يرجع إلي تاريخ امتناع الأب عن الأنفاق .

- وتأخذ نفقة الصغير حكم نفقة الزوجة من حيث وجوبها علي الأب فلا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ويكون للأولاد التنفيذ بها علي ممتلكات الأب كما يحبس الأب بسببها إعمالاً لنص المادة 76 مكرر من القانون رقم 1 لسنة 2000 المضافة بالقانون رقم 91 لسنة 2000 كما يجوز للولد الاستدانة بمقدارها[2].

---

[1] راجع نقض جلسة 1989/3/28 – الطعن رقم 86 لسنة 56 ق .

[2] أنظر الحكم رقم 338 لسنة 1977- جزئي روض الفرج – جلسة 1977/11/15.

• وكأصل عام تقوم الأم أو من بيدها الصغير برفع الدعوى ضد الأب للمطالبة بنفقته وذلك إلي أن يبلغ الصغير الخامسة عشر من عمره فإن أتمها تعين أن تقام الدعوى بالنفقة من الابن شخصياً لبلوغه بهذا العمر سن المخاصمة القضائية[1] وإعمالاً للمادة 58 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية يجوز طلب إلزام الأب أمام المحكمة الاستئنافية بنفقات جديدة غير النفقات المطلوبة أمام محكمة أول درجة شريطة أن تكون مكملة للنفقات المطلوبة أمام محكمة أول درجة أو متصلة بها اتصالا لا يقبل التجزئة ، ومثال ذلك إبداء طلب فرض أجر مسكن للصغير رغم أن الطلبات أمام محكمة أول درجة اقتصرت علي طلب فرض نفقة مأكل وملبس فقط باعتبار أن اصطلاح نفقة الصغير أصبح يشتمل مقابل المأكل والملبس والسكن وكذا المطالبة بالمصروفات المدرسية أو العلاج وهكذا ، إلا أنه لا يجوز- في رأينا- إضافة طلب الأجور مثلا أمام المحكمة الاستئناف لأول مرة حال كون الطلبات أمام محكمة أول درجة تقتصر علي طلب فرض نفقة الصغير لما ينطوي عليه ذلك من تفويت لدرجة من درجات التقاضي .

• وجدير بالذكر أن وجوب نفقة الفرع علي الأصل من تاريخ الامتناع حكم يقتصر تطبيقه علي الأب فقط فلا يسري علي غير الأب ممن تجب عليهم نفقة الأولاد بصريح النص حيث تستحق النفقة في هذه الحالة من تاريخ الحكم .

• وقد نصت المادة 65 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال علي شمول الحكم الصادر بنفقة الصغير والأجور والمصروفات وما في حكمها بالنفاذ الفوري حتى مع الطعن عليه بالاستئناف .

• كما نصت المادة 77 من القانون سالف الذكر علي أنه في حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة ثم نفقة الأولاد ثم الوالدين ثم الأقارب .

• كما نصت المادة 78 من القانون السالف علي أن الاستشكال في تنفيذ أحكام النفقات للزوجة أو الأولاد أو الأقارب لا يترتب عليها وقف التنفيذ.

[1] **راجع المادة الثانية من القانون رقم 1 لسنة 2000 .**

• وفضلاً عما تقدم فإن للمحكوم له بالنفقة وعملا بالمرسوم بقانون رقم 92 لسنة 1937 أن يقيم الدعوى الجنائية ضد الملتزم بها وذلك عن طريق النيابة العامة أو بطريق الادعاء المباشر عملا بالمادتين 292 و 293 عقوبات إلا أن ذلك مرهون بتوافر عدة شروط هي :

1- أن تقدم شكوى من المحكوم لصالحة بالنفقة إلي النيابة العامة أو أن ترفع الجنحة المباشرة .
2- أن يكون الملتزم بالنفقة قد تم تنفيذ حكم الحبس الصادر من المحكمة الشرعية ضده في دعوى الحبس.
3- أن يستمر المحكوم ضده في الامتناع عن الوفاء بالنفقة مع قدرته علي الدفع ، ويتعين علي صاحب الحق إثبات قدرة المحكوم ضده علي السداد أمام القاضي الجنائي .
4- وأن يظل المحكوم ضده ممتنعا عن السداد مدة ثلاثة شهور بعد قيام القاضي الجنائي بالتنبيه عليه بالدفع .

فإذا ما توافرت هذه الشروط يصدر القاضي الجنائي ضد الملتزم بالنفقة حكماً بالحبس مدة لا تزيد علي سنة وغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري أو أحدى هاتين العقوبتين .

• وقد نصت المادة 293 عقوبات علي أنه إذا رفعت بعد الحكم الجنائي علي المحكوم ضده دعوى ثانية عن هذه الجريمة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن سنة.

• إلا أن المشرع فتح للمحكوم عليه باب الخلاص من العقوبة الجنائية حتى بعد أن يصبح الحكم الصادر بها نهائياً فنص في عجز المادة 293 عقوبات علي أنه إذا أدي المحكوم ضده ما تجمد في ذمته أو قدم كفيلاً يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة .

• وعلي وجه العموم إذا لم يوجد أحد من قرابة الصغير للأنفاق عليه وجبت نفقته في بيت مال المسلمين وهي وزارة المالية الممثلة في بنك ناصر علي النحو المنظم بنصوص المواد من 72 وما بعدها من القانون رقم1 لسنة2000 بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

• ويرتبط الحديث عن نفقة الفروع علي الأصول (الابن علي أبية) ويمتد إلي النفقة المستحقة لبقية أقارب الشخص غير أصوله أو فروعة.

• وأصول الشخص هم والداه وأجداده لأبية أو لأمه وأن علوا وتجب نفقتهم عليه علي تفصيل .

• ويستند وجوب نفقة الأصل علي فرعه إلي قوله تعالي "وقضي ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً" وقوله "صلي الله علية وسلم"أنت ومالك لأبيك"[1].

• وسبب أستحقها هو الجزئية فكما أن الفرع جزء لأصله فإن الأصل جزء لفروعه.

• وتخضع قواعد أحكام نفقة الأصل علي فرعه إلي القول الراجح في المذهب الحنفي إعمالاً لحكم المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000 بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية .

• والراجح في المذهب الحنفي وجوب نفقة الأصل علي فرعه سواء كان الأصل هو والد الشخص أو أحد أجداده لأبيه أو لأمه .

• وتجب النفقة سواء كان الفرع ذكراً أو أنثي فإذا تعددت الفروع وجبت عليهم النفقة جميعا بالتساوي وبصرف النظر عن كون الأكثر قدرة فرعاً ذكرا أو أنثي ، إلا أننا نري أنه إذا كان هناك تفاوت فاحش في يسار الفروع وجب توزيع النفقة عليهم بقدر يسار كل منهم .

• وتجب نفقة الأصل في أموال الفرع ولو كان الأخير صغيرا كما تجب النفقة للأصل ولو اختلف في الديانة مع الفرع .

• وإذا اختلفت درجات قرابة الفروع كانت النفقة علي الأقرب دون الأبعد فمن له بنت وابن ابن كان نفقته علي البنت دون ابن الابن .

---

[1] **رد المحتار علي الدر المختار – المرجع السابق – ص 631 .**

- ويشترط لاستحقاق الأصل للنفقة في فرعه شرطان

الأول : أن يكون الأصل معسرا حتى لو كان قادرا علي الكسب ، فلا يشترط عجزة عن الكسب حتى يستحق النفقة علي فرعه ، فإذا كان كسوبا إلا أن كسبه لا يفي بحاجته قضي له بما يكمل تلك الحاجة.

والثاني: أن يكون الفرع كسوبا وأن يفيض من كسبه ما يفي بحاجة أصله ، فيكفي أن يكون الفرع كسوباً حتى يعتبر بكسبه موسرا والذي يتحقق سواء بكسبه أو بأمواله ، فإذا لم يكن كسوبا أو يفيض من كسبه ما يفي لفرض نفقة لأصله عليه قضي بضم أبية أليه للتعيش معه بما يكسب إلا إذا كان الأصل قادراً علي الكسب فلا يؤمر الفرع بضمه إليه وإنما ترفض الدعوى.

- ويكون إثبات توافر شرطي الاستحقاق بكافة طرق الإثبات ومنها البينة الشرعية ، كما يكفي في إثباتها شهادة الاستكشاف عملاً بأحكام المذهب الحنفي في هذا الخصوص[1] .

- وتشمل النفقة المأكل والملبس والمسكن وبدل الفرش والغطاء ، كما تشمل أجر الخادم أو نفقة زوجة الأب إذا كان الأب مريضاً مرضا يحوجه إلي زوجة أو خادم يرعاه ، أما إذا كان الأب صحيح البدن سقطت نفقة زوجته علي فرعه فإذا كان الأب متزوج من أكثر من واحدة التزم الفرع بنفقة واحدة فقط بالشروط المتقدمة.

- وتقدر نفقه الأصول بقدر ما يدفع حاجة الأصل وفي حدود يسار الفرع فهي وان كانت تدور مع الحالة المالية للملتزم بها إلا أنها تقف عند حد دفع حاجة الأصل دون زيادة ، فإذا كان يفيض من كسب الابن مائة جنيه مثلاً واستبان للقاضي أن حاجة الأب تدفع بثلاثين قضي بها فقط دون زيادة.

- وتستحق النفقة قضاء من تاريخ الحكم بها لاندفاع الحاجة قبلها ، فلا يجوز المطالبة بها عن مدة ماضية ، وهي في ذلك تختلف عن استحقاق نفقة الفروع علي الأصول والتي تخضع لحكم الفقرة الأخيرة من المادة المطروحة والتي نصت صراحة

---

[1] راجع في تعريف شهادة الاستكشاف مؤلفنا "القواعد الإجرائية لمنازعات الأحوال الشخصية" ط 1991 – ص 142 وما بعدها .

علي استحقاقها من تاريخ امتناع الأصل عن الأنفاق وعلي ذلك فلا يجوز المطالبة بنفقة أصول عن مدة ماضية سابقة علي رفع الدعوى طالت أم قصرت .

• ويجوز لكل من الأصل والفرع المطالبة بزيادة النفقة أو تخفيضها طبقاً للقاعدة العامة في هذا الشأن .

• وتكون الأولوية في القضاء للأصل الأقرب ، فإذا طلب كل من الأب والأم النفقة علي الفرع وكان فاضل كسب الفرع لا يكفي إلا أحدهما قدمت الأم علي الأب كما يقدم الأب علي الجد وهكذا .

• ويكون الحكم الصادر بنفقة الأصل نافذاً فور صدوره عملا بالمادة 65 من القانون رقم 1 لسنة2000 .

• ويخضع تنفيذ أحكام نفقات الأصول علي الفروع لذات القواعد التي تحكم تنفيذ نفقات الفروع علي الأصول عن طريق بنك ناصر الاجتماعي وعلي النحول المنصوص عليه في المواد من 72 إلي 87 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية .

• أما الحواشي فهم محارم الشخص من غير أصوله أو فروعه كالأخ والأخت وأولادهم والعم والخال والعمة والخالة أما أولاد العم أو الخال فلا نفقة لهن لأن قرابتهم لا تحرم الزواج .

• وتجب للحواشي أو عليهم النفقة في حالة انعدام وجود الأصول أو الفروع أو وجودهم مع عدم توافر شروط إيجاب النفقة عليه .

• ومناط استحقاق نفقة الأقارب هو الإرث فتجب النفقة علي من هو أهل للإرث بالنسبة للمدعي وأن لم يكن وارثا بالفعل ، وعليه فإذا كان للمدعي خال وابن عم وجبت النفقة علي الخال لأنه أقرب في الدرجة وأهل للإرث وإن لم يكن وارثا بالفعل لكونه من ذوي الأرحام وهم أهل للإرث ولم يمنع استحقاقه ألا وجود ابن العم العاصب الذي يتقدمه في الإرث .

• وإذا تعدد الوارثون وتساووا في الدرجة وجبت النفقة عليهم بمقدار حصصهم في الإرث ، فإذا كان كل منهم أهل للإرث واختلف درجة قرابتهم كانت النفقة علي الأقرب درجة ما دام أصل أهلية الإرث متحققة فيه كما في المثال المتقدم .

• وإذا تعدد المستحقون للنفقة ولم يفي بحاجتهم ما يفيض من كسب من تجب عليه النفقة بعد نفقته وزوجته وأولاد استحقت النفقة للأقرب فالأقرب[1]

• وتسقط نفقة الأقارب عموماً بموت المحكوم له أو المحكوم عليه ما لم يكن قد تم استدانتها بآذن الملتزم بها أو حكم القاضي فتستوفي في هذه الحالة من تركة المتوفى .

• وإذا تم التراضي علي النفقة ثم امتنع الملتزم بها عن سداد ما تم الاتفاق عليه ورفع الأمر إلي القضاء وجب القضاء بها – في ظل النص المستحدث بالقانون رقم 100 لسنة 1985 – من تاريخ رفع الدعوى .

• وإذا لم يكن للفقير العاجز عن الكسب ذوي رحم محرم ينفق عليه استحقت نفقته في بيت المال .

3- الدعاوى المتعلقة بالإذن للزوجة بمباشرة حقوقها متى كان القانون واجب التطبيق يقضى بضرورة الحصول على إذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق .

• ورد النص علي حق الزوجة في اللجوء إلي القاضي بطلب الإذن لها بمباشرة حقوقها فى المادة 894 من الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما كان يطلق عليه "القواعد المتعلقة بمنازعات الأجانب" دون المصريين ، وقد نقل المشرع مضمون المادة المذكورة من قانون المرافعات بعد إلغاء الكتاب الرابع منه بمقتضى المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000 حيث نقله إلي القانون الأخير ضمن المسائل التي تختص بها المحاكم الجزئية والتي أصبحت من اختصاص محاكم الأسرة .

• ولما كانت نصوص الكتاب الرابع من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد ألغيت فقد أضحي النص في الفقرة 3 من البند أولا من المادة التاسعة محل التعليق يتسم

[1] **محمد سلام مدكور في المرجع السابق – ص 528 وما بعدها .**

بالعموم ليشمل كافة الزوجات والدعاوى سواء كانت بين مسلمين أو غير مسلمين وسواء كانت بين مصريين أو ذات عنصر أجنبي .

وعلي ذلك فإن للزوجة مثلا إقامة الدعوى بالتصريح لها بالخروج من مسكن الزوجية للعمل أو للانتقال إلى بلد آخر لزيارة والدها المريض عند امتناع الزوج عن الإذن لها بذلك باعتبار أن الراجح فى المذهب الحنفي – باعتباره القانون الواجب التطبيق[1] يشترط لمشروعية تلك الأمور موافقة الزوج وإذنه للزوجة بممارستها[2].

4- دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها

- **يقصد بدعاوى المهر** تلك الدعاوى المتعلقة بأداء عاجلة أو آجله عند استحقاقه بالطلاق أو الوفاة ، وكذا الدعاوى المتعلقة باستحقاقه جميعه أو نصفه أو إسقاطه أو انقاصه[1] أو استرداده ، كما يدخل من مفهوم دعاوى المهر حالات الإختلاف بشأنه سواء من حيث مقداره أو تسميته أو طبيعته أو قبضة[2] .

- ويقصد بدعاوى الجهاز الدعاوى المتعلقة بتسليمه ورده[3].

- كما يقصد بدعاوى الشبكة الدعوى بطلب استرداد الشبكة أو قيمتها أو استحقاقها فهي وإن كانت تخضع لأحكام الهبة المنصوص عليها في المواد من 489 وما بعدها

---

[1] راجع قواعد الإسناد في القانون المدني – المواد من 10 إلي 28 مدني .

[2] راجع المادة الأولي من القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 والتي تتناول خروج الزوجة للعمل وحكم المحكمة الدستورية العليا في هذا الخصوص في الطعن رقم 18 لسنة 14 ق – جلسة 1997/5/3 – مؤلفنا التعليق علي القانون رقم 25 لسنة 1920 المعدل- المرجع السابق - ص 7 وما بعدها وص 823 فيما يتعلق بالحق في السفر والتنقل .

[1] راجع حالات طلب إنقاص المهر بسبب ثيوبة الزوجة – المرجع السابق – ط 6- ص 118

[2] راجع الأحكام الموضوعية للمهر والجهاز والشبكة وما يثور بشأنه من نزاع – مؤلفنا- المرجع السابق ص 767 وما بعدها .

[3] راجع الأحكام الموضوعية للمهر والجهاز والشبكة وما يثور بشأنه من نزاع – المرجع السابق- ص 767 وما بعدها .

من القانون المدني إلا أن الاختصاص بنظرها ينعقد لمحاكم الأسرة دون غيرها ، ويدخل في هذا الاختصاص النزاع حول ما يعد في حكم الشبكة من هدايا الخطبة[4] .

ويمكن إلقاء الضوء علي موجز للأحكام الموضوعية في مسائل المهر والجهاز والدوطة والشبكة والقول في هذا الشأن وفي عجالة موجزة.

- **أن المهر** هو المال الذي تستحقه المرأة بعقد الزواج والوطئ ، ويجب للمرأة بمجرد العقد الصحيح عليها سواء سمي المهر في العقد أو لم يسمي أو نفاه الزوج .

- **فإذا لم يسمي** للزوجة **مهرا** في العقد وجب لها مهر المثل وهو مهر امرأة تماثلها في قوم أبيها وقت العقد جمالا وخلقا وإن لم يوجد فمن عائلة تماثل عائلة أبيها[5] .

- والمهر ليس ركنا في عقد الزواج ولا شرطا فيه وإنما هو أثر من آثاره فيصح العقد ولو أغفل تسمية المهر .

- ولا يشترط في المهر أن يكون نقوداً فيصح المهر إذا كان عقارا أو منقولا أو حليا فقد يعتبر ما قدمه الزوج إلي الزوجة من حلي من ضمن المهر .

- **ويستحق كامل المهر** بالدخول في زواج صحيح أو فاسد أو بشبهه ، كما يستحق بالخلوة الصحيحة في الزواج الصحيح .

- ويستحق كامل المهر بالخلوة الصحيحة ولو كان الزوج عنينا[1].

- ويستحق كامل المهر بالطلاق بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة ، إلا أنه لا يجوز المطالبة به قضاءا إلا بعد صيرورة الطلاق بائنا فإذا أقامت المطلقة الدعوى للمطالبة

---

[4] راجع الأحكام الموضوعية للمهر والجهاز والشبكة وما يثور بشأنه من نزاع – المرجع السابق ص 767 وما بعدها .

[5] راجع حكم محكمة الجيزة الابتدائية في 1953/2/10 القضية رقم 495 لسنة 1953- المحاماة الشرعية – السنة 24 ص 399 .

[1] مرشد الحيران إلي معرفة أحوال الإنسان – فقه حنفي – محمد قدري باشا – ص 31 – مادة 83 .

بالمهر قبل صيرورة الطلاق بائنا قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان[2] ، كما يستحق بالوفاة ولو قبل الدخول أو الخلوة .

- وإذا طلق الزوج زوجته قبل الدخول أو قبل الخلوة الصحيحة من زواج صحيح فلا يجب عليه إلا نصف مجموع المهر، وإن لم يكن سلمه إليها عاد النصف الآخر إلي ملكه .

- وإذا استحقت الزوجة لمهر المثل ووقع الطلاق قبل الدخول أو الخلوة سقط حقها فيه .

- وتبرأ ذمة الزوج بأداء المهر ليد الزوجة وكذا بتسليمه إلي والدها أو وليها في العقد فإذا ماتت قبل أن تستوفي جميع مهرها فلورثتها مطالبة زوجها أو ورثته بما يكون باقيا في ذمته بعد إسقاط نصيب الزوج الشرعي.

- وإذا اشترط الزوج بكارة المرأة فوجدها ثيبا لزمه كل المهر المسمي وإن لم يكن مسمي يلزمه مهر المثل ولا ينقص لثبوتها إلا إذا كان قد تزوجها بأكثر من مهر المثل فلا يلزمه في هذه الحالة إلا مهر مثلها[1].

- وقد تناول نص المادة التاسعة عشر من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985حالة اختلاف الزوجين في مقدار المهر ولم يتناول الاختلاف في التسمية أو القبض الأمر الواجب معه أعمال القول الراجح في المذهب الحنفي إعمالاً لمقتضى المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم1 لسنة 2000 بخصوص الاختلاف في خصوص المهر والذي قد يأخذ إحدى الصور الآتية

---

[2] الحكم رقم 954 لسنة 1989 – جلسة 1990/3/5 جزئي شرعي مصر الجديدة .

[1] راجع التعليق علي المادة التاسعة من القانون رقم 25 لسنة 1921 المعدل- مؤلفنا المرجع السابق- ص 108 وما بعدها .

الاختلاف في المقدار

- إذا ادعت الزوجة أن مهرها كان ألفا تعين عليها إقامة البينة علي صدق دعواها إعمالاً لقاعدة (البينة علي من أدعي) فإن عجزت عن الإثبات ولم يحضر الزوج خسرت دعواها ، وإن حضر وأدعي أن مهرها مائة يتعين علي القاضي تحليفه اليمين بذلك فإن حلف قضي بما أدعي إعمالاً لقاعدة (اليمين علي من أنكر).

- أما إذا جاء إنكار الزوج بإدعاء ما لا يصح أن يكون مهرا لمثل الزوجة كأن تكون من أكرم القوم ويدعي مهرا جنيها مثلا ففي هذه الحالة يقضي بمهر المثل ، فإذا كان مهر المثل أقل مما تقول به الزوجة أو مساوياً لما تدعيه حكم لها به، وإن كان أكثر مما تدعيه حكم لها بما تدعيه لأن الظاهر يؤيدها في ذلك ولا يؤخذ بما قاله الزوج لأنه مستنكر في العرف والعادة[2] .

الاختلاف في التسمية

- إذا اختلف الزوجان في أصل تسمية المهر كأن يدعي أحدهما تسمية قدر معلوم وأنكر الآخر التسمية أصلا ، تعين علي مدعي التسمية إقامة البنية علي مدعاة فإن أخفق تعين أن يحلف منكر التسمية اليمين عليها إعمالاً للقاعدة المتقدمة فإن حلف يقضي بمهر المثل بشرط ألا يزيد علي ما ادعته المرأة إن كانت هي المدعية للتسمية ولا ينقص عما ادعاه الزوج إن كان هو المدعي لها .

الاختلاف في الطبيعة

وذلك بأن يدعي الزواج أن ما قدمه للزوجة يدخل ضمن المهر وتدعي الزوجة أن ما قدم ما هو إلا هدية .

[2] **عبد الوهاب خلاف في أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية – طبعة 1938 – ص 98 .**

ويتعين في هذا الفرض التفرقة بين حالتين ...الأولي إذا كان عرف الزمان والمكان علي أن ما أرسله الزوج لا يدخل ضمن المهر وجب تحليف الزوج اليمن علي أن ما أرسله كان من المهر فإن حلف كسب الدعوى والثانية إذا كان عرف الزمان والمكان أن ما أرسله الزوج يدخل ضمن المهر تعين تحليف الزوجة اليمين علي أن ما تسلمته من الزوج لا يدخل ضمن المهر .

الاختلاف في القبض

وذلك بأن يتفق الطرفان علي التسمية والمقدار ويختلفان في القبض، وفي هذه الحالة يتعين أعمال القاعدة العامة وهي أن البينة علي المدعي والمدعي علي من أنكر .

- ويتفرع عن الخلاف في القدر المسمي ما يسمي بمهر السر ومهر العلن كأن يتفق الزوجين علي مهرا بينهما ويعلنان غيره ، ففي هذه الحالة لا يجب غير مهر السر وهذا ما قضت به المحاكم باعتبار أنه المفتي به في المذهب الحنفي.
- وقد تشغل ذمة الزوج بأجل المهر ثم يحدث أن يتوفى أو تتوفى الزوجة دون قبضة أو ورثتها وفي هذه الحالة يتعين علي الزوجة أو ورثتها أداء يمين الاستظهار بصيغة (أقسم بالله العظيم أني استحق من تركة زوجي أو زوج مورثتنا) مبلغ كذا (وأني أو إننا) لم نستوفه بأي طريق من طرق الاستيفاء وذمته مشغولة به ولازلت مستحقاً له للآن فإذا أقسمت الزوجة أو الورثة استحقوا دينهم[1] .
- وطلب عاجل الصداق يثبت من تاريخ العقد ، إلا أننا نري – أن الزوجية في ذاتها تعد مانعاً أدبياً من حصول الزوج علي مخالصة من الزوجة بسداده كامل مهر السر المستحق لها .
- ولا يجوز الحكم بالدين دون اليمين المذكورة وإلا جاء الحكم باطلا باعتبار أنه يمينا من حق التركة وهي يمين يجب علي القاضي توجيهها قبل أن يحكم بثبوت حق المدعي في تركة الميت[2] .

---

[1] راجع أحمد إبراهيم في طرق الإثبات الشرعية – ط 1985 – ص 379 .

[2] أنظر الحكم الصادر عن محكمة جنوب القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية (بهيئة استئنافية) في الاستئناف رقم 578 لسنة 1983 والصادر بجلسة 1985/6/27 .

- وقد جري العرف علي أن ينقسم صداق الزوجة إلي مبلغ عاجل يقوم الزوج بالوفاء به عند التعاقد وآخر آجل ينص في عقد الزواج علي استحقاقه في أقرب الأجلين الطلاق أو الوفاة فإذا تحقق أي من الشرطين اللذين علق عليهما الوفاء بآجل المهر وجب الوفاء به .

- ولا يحل مؤخر الصداق المؤجل لأقرب الأجلين إلا بتحقق وفاة أي من الزوجين أو وقوع الطلاق ، إلا أنه يشترط في الحالة الأخيرة أن يكون الطلاق – كما سبق القول قد صار بائنا حيث لا يحل مؤخر الصداق بالطلاق الرجعي[3].

- ويستحق مؤخر الصداق كاملا بوفاة أي من الزوجين حتى ولو كانت الوفاة قبل الدخول أو الخلوة[4].

- فإذا كان موجب استحقاق مؤخر الصداق هو الوفاة استحقق المؤخر كاملاً في تركه الزوج قبل قسمتها بين الورثة ودون استنزال نصيب الزوجة فيه لأن استيفاء الديون مقدم علي حقوق الورثة ، أما إذا ماتت الزوجة يكون لورثتها استيفاء مؤخر الصداق من الزوج بعد خصم نصيبه في تركتها باعتباره من ورثتها[1].

- **وفي خصوص جهاز الزوجية** فإن المقرر شرعاً أن المرأة لا تجبر علي تجهيز نفسها من مهرها ولا يجبر أبيها علي تجهيزها من ماله فإذا زفت المرأة بغير جهاز فليس للزوج مطالبتها أو أبيها بشيء ولا ينقص شئ من مقدار المهر الذي تراضيا عليه .

- وجهاز الزوجة حتى ولو كان من مهر الزوج هو ملك للزوجة وحدها ولا حق للزوج في شئ منه وليس له أن يجبرها علي فرش أمتعتها له وإنما له الانتفاع به وبإذنها ولو اغتصب شئ منه حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبته به أو بقيمته .

- وإذا اختلف الزوجان حال قيام الزواج أو بعد الطلاق أو وفاة أحدهما وورثة الآخر حول متاع في بيت الزوجية هو ملك للزوج أو الزوجة كان ما يصلح للنساء من حق الزوجة وما يصلح للرجال من حق الزوج إلا أن يقيم أيهما البينة علي خلاف ذلك فيكون له .

---

[3] نقض أحوال جلسة 1979/2/21 – الطعن رقم 19 لسنة 48 ق .

[4] عبد الرحمن تاج في المرجع السابق – ص 137 .

[1] أنظر الحكم الصادر في القضية رقم 1263 لسنة 1954 شرعي جزئي الجمالية .

• وكثيراً ما تثور المنازعة إذا ما فسخت الخطبة حول حق الخاطب في استرداد ما عساه يكون قد قدمه إلي مخطوبته من هدايا أو شبكة خلال فترة الخطبة .

وقد سبق القول أن النزاع حول طبيعة الشيء المقدم وما إذا كان من المهر أو الهدية يكون القول فيه للزوج بيمينه ، والرأي الراجح في هذا الخصوص طبقاً لما يجري عليه العمل هو اعتبار الشبكة التي يقدمها الخاطب إلي مخطوبته من قبيل هدايا الخطبة وتأخذ حكمها ولا تعد جزءا من المهر باعتبار أن الشبكة أو هدايا الخطبة لا تكون عادة محلاً لما يرد عليه عقد الزواج , وقد اتفقت كلمة الفقهاء – فى غير موضع – على أن الهدية فى معنى الهبة ورتبوا على ذلك أن أعطوا للأولى أحكام الثانية .

وقد كان الفقه وقضاء محكمة النقض يري[1] أن المنازعة المتعلقة برد الهدايا والشبكة تخرج عن نطاق الأحوال الشخصية وتطبق في شأنها قواعد القانون المدني موضوعيا وقواعد قانون المرافعات إجرائيا باعتبار أنها تأخذ حكم الهبة, ومن ثم فإن المعول عليه في خصوص حق الخاطب في استرداد تلك الهدايا هو أحكام الرجوع في الهبة الواردة في المادة 500 وما بعدها من القانون المدني إلا أن الاختصاص بنظر النزاع ينعقد لمحاكم الأسرة والتي تطبق بشأنه نصوص القانون المدني إعمالاً لحكم المادة الثالثة من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة (محل التعليق) .

• والحكم في هذه الحالة أنه إذا أراد الخاطب استرداد الشبكة أو الهدية التي يصح استردادها فإن ذلك يكون مشروطا بموافقة المخطوبة فإذا لم توافق ورفع الأمر إلي القضاء فلا يحكم بذلك إلا إذا توافر للخاطب عذر مقبول للرجوع[2] ومسالة توافر العذر من عدمه وتصنيف ما يعد عذرا وما لا يعد كذلك مسألة موضوعية من إطلاقات قاضي الموضوع ، إلا أن المادة(501)من القانون المدني نصت علي حالات يعتبر توافر إحداها بمثابة العذر المقبول للرجوع واسترداد الشبكة أو الهدايا وهي حالات وردت علي سبيل المثال لا الحصر ومنها إخلال المخطوبة بما يجب عليها نحو الخاطب أو أحد أقاربه بحيث يكون هذا الإخلال يشكل جحودا كبيراً من جانبها أو أن تصيب الخاطب حالة يصبح معها غير قادر، ماديا علي الاستمرار في الزيجة بالشروط وطبقا للاتفاق المعقود بينه والمخطوبة أو ذويها، ويقاس علي ذلك تخلف المخطوبة عن

---

[1] **كمال البنا فى مرافعات الاحوال الشخصية – ط 1987 – ص 16 .**

[2] **نقض أحوال جلسة 1963/10/24 – ص 967 – س 14 .**

تنفيذ الاتفاقات التي تمت بينها والخاطب بخصوص الزواج كشخص الملتزم بتوفير بعض المنقولات أو نحو ذلك ، كما أن المادة (502) من القانون المدني نصت علي حالات يتعين علي المحكمة إذا توافر أي منها رفض دعوى الخاطب باسترداد للشبكة أو الهدايا وهي إذا ما حصل للشبكة أو الهدية زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمتها أو إذا مات الخطيب أو المخطوبة أو إذا تصرفت المخطوبة في الشبكة أو الهدية تصرفا نهائيا فإذا اقتصر التصرف علي بعض ما قدم كشبكة أو هدية جاز الرجوع أو إذا هلك الشيء المقدم سواء كان الهلاك بفعل المخطوبة أو بحادث أجنبي أو بسبب الاستعمال فإذا لم يهلك إلا بعضه جاز استرداد الباقي ، أو إذا قدمت المخطوبة ما يعد عوضا عن الشبكة أو الهدية وتقدير ذلك العوض يرجع إلي قبول الخاطب أو تقدير المحكمة[1] .

- أمام **الدعاوى المتعلقة بالدوطه** ، فإنه لما كانت الدوطه - وهي حكم خاص بشرائع غير المسلمين - تشتبه بالصداق وهي ما يتفق عليه الزوجان غير المسلمين من تقديمه من الزوجة إلي الزوج عند الزواج ليستغله لفائدة ومصلحة الزوجية بشروط يتفق عليها ، وهي وإن كانت ينحسر عنها انطباق نصوص قوانين الأحوال الشخصية وتخضع – من ثم - للأحكام العامة إلا أن محاكم الأسرة ينعقد لها الاختصاص نوعياً بنظر المنازعات حولها سواء ما يتعلق باستحقاقها أوردها أو إنقاصها أو مقدارها وهكذا .

5- تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية في وثائق الزواج والطلاق

- تعرف الأحوال الشخصية بأنها مجموع ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلة التي رتب القانون عليها أثرا قانونياً في حياته الاجتماعية ككونه إنساناً ذكراً أو أنثي أو كونه زوجاً أو أرملا أو مطلقا أو أبا أوابنا شرعياً أو كونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر في السن أو عته أو جنون وكونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها القانونية[2].

---

[1] **راجع فى تفصيل ما تقدم والخلاف حول تطبيق أحكام القانون المدنى أو القول الراجح من المذهب الحنفى فى شن استرداد هدايا الخطبة مؤلفنا – قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصة – التعليق على المادة 19 .**

[2] **راجع نقض مدني الطعن رقم 40 لسنة 3 ق – جلسة 1934/6/21 .**

• ويقصد بالقيود المتعلقة بالأحوال الشخصية تلك البيانات المتعلقة بأمر من الأمور الوارده بالتعريف المتقدم أي الذكورة أو الأنوثة والسن والحالة الاجتماعية وهكذا.

• ويقصد بوثائق الزواج والطلاق تلك الوثائق المنصوص عليها في المادة 22 من قرار وزير العدل رقم 1727 لسنة 2000 بتعديل لائحة المأذونين الصادرة في 1/4 و1955/12/21 وهي الأوراق الرسمية الصادرة عن الموظف المختص بإصدارها في حدود مهام وظيفته كوثيقة الزوج أو إشهاد الطلاق ويلحق بها وثيقة التصادق علي الزواج ووثيقة إتمام المراجعة ووثيقة التصادق عليها[1].

• وعلي ذلك فإن المقصود بتصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية في الوثائق المتقدمة هو تصحيح البيانات المتعلقة بالحالة الشخصية التي أعدت تلك الوثائق بحسب الغرض من إصدارها لإثباتها فيها، ومن قبيل ذلك أسم الزوجين أو حالتهما الاجتماعية من حيث الارتباط بزوجة أخري أو سبق الطلاق أو الترمل، وكذا الجنسية والديانة والمهنة ومحل الإقامة وهكذا حيث تختص محاكم الأسرة بنظر دعاوى التصحيح لتلك القيود .

• أما تصحيح الأخطاء المادية فيخرج عن اختصاص محاكم الأسرة – وكذا المحاكم العادية – حيث ينعقد الاختصاص بإجراءة لأمين السجل المدني المختص عملاً بالمادة 36 علي من قانون الأحوال المدنية رقم 260 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 11 لسنة 1965 و 58 السنة 1980 .

• ولا غرو في أن الأحكام القضائية الصادرة عن جهات القضاء لا تعد ولا تدخل ضمن مصطلح " وثائق الزواج والطلاق"التي يجوز تصحيح ما ورد بها من بيانات أو أسباب تخرج عن الحدود المنصوص عليها في المادتين 191 و 192مرافعات بشأن تصحيح الأحكام القضائية أو تفسيرها، وعلي ذلك فلا يجوز تصحيح ما ورد بالحكم القضائي متعلقا بوصف الطلقة الواقعة من الزوج علي الزوجة من حيث كونها رجعية

---

[1] راجع المادة 22 من القانون رقم 1 لسنة 2000 وقرار وزير العدل رقم 1727 لسنة 2000 بتعديل لائحة المأذونين الصادرة في 1/4 و 1955/2/26 – منشور بملحق الكتاب.

أو بائنة ذلك أن ما يرد في الحكم القضائي يعد – متي استنفذ طرق الطعن عليه وصار نهائياً – عنواناً للحقيقة القانونية التي تعلو علي اعتبارات النظام العام فلا يجوز تعديلها أو تصحيحها – طالما قد استنفذ الحكم الذي أرساها طرق الطعن عليه – ولو انطوت علي خطأ في الواقع أو القانون[2] طالما وأن هذا القضاء لم يخالف نصا في القرآن أو السنة أو الإجماع[1] والإجاز في الحالة الأخيرة إقامة الدعوى المبتدأه يبطلانه .

6- توثيق ما يتفق عليه ذوو الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً

- قد يتفق طرفاً الخصومة علي التصالح عليها، أو علي بعض ما هو مطلوب فيها وذلك حال طرح النزاع علي القضاء من خلال دعوى منظورة أمامه بالفعل فينعقد الاختصاص لمحكمة الأسرة بتوثيق ذلك التصالح والحكم بإلحاق عقد الصلح – المكتوب والمقدم إلي المحكمة أو المثبت بمحضر الجلسة – بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله في قوة السند التنفيذي .

كما يجوز – في رأينا- إقامة دعوى مبتدأه بطلب توثيق ما قد يكون الطرفان قد اتفقا عليه وأفرغاه في محرر تقضي المحكمة بإلحاقه بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه كالاتفاق علي نفقة بقدر معين أو اقتسام جهاز الزوجية , وهكذا .

- اشترط النص ما يجوز للمحكمة توثيقه أن يكون مما يجوز الاتفاق عليه أو التصالح فيه شرعاً ، وإذا كانت القاعدة الشرعية أن المسلمون عنه شروطهم إلا شرط أحل حراما أو حرم حلالا ، وجب علي المحكمة بحث التصالح المقدم إليها للوقوف علي ما إذا كان مما يجوز الاتفاق عليه شرعاً فإن هي وجدته علي حال لا يخرج معها علي القاعدة المتقدمة أجابت الخصوم إلي طلباتهم وإن هي وجدته مارقا عنها قضت برفض الدعوى ، ومثال ذلك أن يقدم للمحكمة تصالح على إنقاص مدة العدة أو إسقاط حق الحضانة بصفة نهائية أو عدم الاعتداد بطلاق وقع وفق صحيح الشرع والقانون أو التنازل عن طلب الحجر أو تعديل انصبه الورثة عدا التخارج الجائز من التركة .

---

[2] **راجع في تفصيل ذلك مؤلفنا "قوانين الأحوال الشخصية معلقا علي نصوصها" – ط- 6- ص 238 .**

[1] **راجع نقض مدني الطعن رقم 46 لسنة 51 ق – جلسة 1982/3/23 .**

• ولا يجوز للمحكمة توثيق الصلح علي المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو النظام العام كالصلح علي صحة زواج مصرية بأجنبي دون استيفاء الشروط المنصوص عليها في قانون التوثيق رقم 68 لسنة 1947 المعدل بالقانون رقم 103 لسنة 1976 .

• كما يشترط أن يكون ما اتفق عليه ذوو الشأن مما يدخل في مسائل الأحوال الشخصية التي تختص محاكم الأسرة بنظرها دون غيرها ،ومن ثم فلا يجوز توثيق ما يتفق عليه ذوو الشأن من مسائل منبته الصلة بالأحوال الشخصية بمناسبة نزاع متعلق بالأحوال الشخصية مما يتعلق بخلاف بين الطرفين علي ملكية قطعة أرض مثلا أو حيازتها وهكذا.

• ويجوز أن يطلب توثيق ما يتفق عليه ذوو الشأن منهما شخصياً أو من وكيل عنهما مفوض في التصالح .

• ولا غرو في أن دور القاضي في حالة طلب توثيق ما اتفق عليه ذوو الشأن لا يخرج عن دور الموثق حيث لا يقوم بدور الفصل في خصومة في هذا الخصوص[1].

7- الإذن بزواج من لا ولي له

• تعرف الولاية بأنها إنفاذ القول علي الغير شاء أو أبي وهي تنقسم – فيما يتعلق بهذا المبحث – إلي ولاية ذاتية وولاية متعدية كما تنقسم أيضاً إلي ولاية علي النفس وولاية علي المال ، وحين يولد الإنسان تثبت للغير عليه سواء كان أبية أو وصية المختار أوجده أو من تختاره المحكمة[2] علي نفسه وعلي أمواله ولاية متعدية تستمر علي نفسه إلي أن يبلغ بالعلامات أو بولوج الخامسة عشرة من عمره[3] محتسبه بالتقويم الهجري حيث ترتفع الولاية عنه فيما يتعلق بشئون نفسه - من حيث المأكل والمرقد والتزوج والحضانة وغيرها وتستمر الولاية علي أمواله حتى يبلغ الخامسة والعشرين

---

[1] راجع المادة 549 وما بعدها من القانون المدني والمادة 103 مرافعات .
[2] راجع المادة الأولي من قانون الولاية علي المال رقم 119 لسنة 1952.
[3] بشرط إلا يكون دون السابعة .

من العمر محتسبه بالتقويم الهجري فتزول أيضاً الولاية عن أموالـه[1] وهذا هو الراجح في المذهب الحنفي المعمول بـه فـي مصـر إعمـالاً لحكم المـادة 1/3 من مواد إصـدار القانون رقم 1 لسنة 2000 الصادر بإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

- والولايـة بـالمعني المتقـدم هـي مـا يمكـن تسـميته اصـطلاحا "بالولايـة الموضوعية"، وهي تختلف عن ولاية أخري يمكن تسميتها اصطلاحا أيضـا "بالولايـة الإجرائيـة" وهـي ولايـة التقاضـي وحيـث تناولتهـا المـادة الثانيـة مـن قـانون إجـراءات التقاضي لمنازعات الأحوال الشخصية رقم 1 لسنة 2000 فيما يتعلق بالنفس والتي تنص علي أن " تثبت أهلية التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية للولايـة علـي النفس لمن أتم خمسـة عشـرة سـنة ميلاديـة كاملـة متمتعـا بقـواه العقليـة ، وينـوب عن عديم الأهلية أو ناقصها ممثلة القانوني ، فإذا لم يكن لـه من يمثله أو كان هناك وجه لمباشرة إجراءات التقاضـي بالمخالفـة لـرأي ممثلـة أو فـي مواجهتـه عينـت المحكمـة لـه وصـي خصومة من تلقاء نفسها أو بناء علي طلب النيابة العامة أو الغير أما فيما يتعلق بالمـال فإن أهلية التقاضي تثبت لمن أتم الواحدة والعشرين من العمر محتسبة بالتقويم الميلادي إعمالاً لحكم المادة 18 من القانون رقم 119لسنة 1952.

- وأهمية النص علي اختصاص محكمة الأسرة بالأذن بزواج من لا ولي لـه يبـرز في الحالة التي ترغب فيها الأنثى التي بلغت سن الزواج المنصوص عليه في المادة 17 مـن القـانون رقـم 1 لسـنة 2000 وزالـت عنهـا سـلطة الولايـة علـي الـنفس بتجاوزهـا للخامسة عشرة من العمر في الزواج ممن يعارض والدها أو عصبتها زواجها بـه لعدم الكفاءة مثلا حيث يجوز لها وهي من لا ولاية للنفس عليها لأحد أن تلجأ إلـي المحكمـة بدعوى الأذن لها بالزواج لعضل الأب أو من يقوم مقامة من أولياء النفس[2] .

8- تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة

- يتم تحقيـق الوفـاة والوراثـة والوصـية والواجبـة – وفـق مقتضـى المـادة 24 مـن القانون رقم 1 لسنة 2000 عن طريق طلب يتقدم بـه طالـب إثبـات الوفـاة والوراثـة أو الوصية الواجبة إلي رئيس محكمة الأسرة إعمالاً لحكم الفقرة الثالثـة مـن المـادة 3 مـن

[1] **راجع في تفصيل أحكام الولاية مؤلفنا المشار إليه – ص 811 وما بعدها .**
[2] **راجع أيضا تعميما للفائدة المادة 60 من القانون رقم 119 لسنة 1952 .**

قانون محاكم الأسرة رقم 10 لسنة 2004 وعلي ذلك فلا يجوز طلب إثبات الوفاة وتحقيق الوراثة بطريق الدعوى التي ترفع إلي محكمة الأسرة مباشرة وبما لا يستوجب - من ثم – عرضه أولا علي مكتب تسوية المنازعات الأسرية[1].

• وقد تضمنت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون محاكم الأسرة رقم 10 لسنة 2004 استثناء علي الاختصاص النوعي لمحاكم الأسرة المنصوص عليه في الفقرة الأولي من المادة المذكورة مؤداه اختصاص رئيس محكمة الأسرة منفرداً – بغير كامل هيئة المحكمة - بإصدار إشهادات الوفاة والوراثة، ونحن نري أن الاختصاص المذكور لا ينعقد لرئيس محكمة الأسرة دون غيره ، وإنما له أن يقوم بتقسيم العمل وتوزيعه بين أعضاء المحكمة حيث يختص كل عضو من الأعضاء الثلاثة للمحكمة بنظر عدد من طلبات تحقيق الوفاة والوراثة علي أن يصدر القرار في الطلب المطروح باسم رئيس المحكمة دون غيره، ويؤكد هذا النظر خلو الفقرة الثالثة التي تنظم أمر نظر طلبات تحقيق الوفاة والوراثة من عبارة تقصر إصدار القرارات في المادة المذكورة علي رئيس المحكمة دون غيره علي نحو ما سلكه المشرع عند صياغته للفقرتين الأولي والثالثة من المادة.

• وقد أوجبت المادة 24 من القانون رقم 1 لسنة 2000 أن يرفق طالب تحقيق الوفاة والوراثة بالطلب ورقة رسمية تثبت الوفاة ورتب جزاء عدم قبول الطلب علي تخلف إرفاق تلك الورقة به .

• ولا يقتصر مفهوم الورقة الرسمية المقصودة – في رأينا – علي شهادة الوفاة التي تصدر عن مكاتب الصحة المختصة داخل البلاد وإنما ينصرف المفهوم أيضاً إلي الشهادات الصادرة عن السفارات والقنصليات المصرية بالخارج أو الأحكام الصادرة باعتبار المفقود ميتا وكذا الشهادات الصادرة عن الجهات العسكرية سواء بمناسبة العمليات الحربية أو غيرها وهكذا .

---

[1] **خاصة وأن تحقيق الوفاة والوراثة مما لا يجوز التصالح بشأنه أعمالا لمقتضى المادة السادسة من القانون رقم 10 لسنة 2004 لتعلق الميراث بأحكام قطعية الثبوت والدلالة في القرآن الكريم .**

• فإذا قدم الطلب دون أن يرفق به الشهادة الرسمية الدالة علي الوفاة وجب علي رئيس محكمة الأسرة إصدار القرار بعدم قبول الطلب وهو ما يتسنى معه للطالب معاودة التقدم بطلب جديد إذا ما استحصل علي الورقة الرسمية المثبتة للوفاة .

• ويتعين علي طالب إثبات الوفاة والوراثة أن يبين في الطلب الصفة التي يدعها فإذا أدعي أنه عم للميت فيتعين بيان ما إذا كان عما لأبية أو لأمه وأن يذكر أنه وارث ولا وارث له سواه إن كان .

• ويتعين الإشارة في هذا المجال إلي أن مجرد توافر المصلحة في الحصول علي منفعة مادية أو أدبية لا يكفي لقبول الطلب ما دامت هذه المصلحة لا تستند إلي حق يحميه القانون[1] ، وعلى ذلك فلا يقبل طلب تحقيق الوفاة والوراثة من مشتري لعقار من المورث لمجرد الرغبة في تسجيل عقده مثلاً وهكذا .

• أوجبت الفقرة الثانية من المادة 24 من القانون رقم 1 لسنة 2000 أن يشمل طلب تحقيق الوفاة والوراثة علي بيان آخر موطن للمتوفى وكذا بيان أسماء الورثة وأسماء المستحقين للوصية الواجبة إن كان[2] وموطن كل وارث أو موصى له .

• كما أوجبت ذات الفقرة علي طالب تحقيق الوفاة والوراثة إعلان الورثة المستحقين للوصية الواجبة إن كانوا للحضور أمام محكمة الأسرة في الميعاد المحدد لنظر الطلب.

• ويتحقق رئيس محكمة الأسرة من المستحقين في التركة بشهادة من يثق به من الشهود[1] وله أن يضيف إليها تحريات جهة الإدارة إن كان لذلك مقتضى .

• وإذا أنكر أحد الورثة أو أحد المستحقين للوصية الواجبة الوراثة، أي إذا ثار نزاع جدي بشأن الوراثة قدر القاضي المختص مدي الجد في ذلك النزاع فإن هو اعتبره نزاعاً لا يتسم بالجد ولا يستند إلي مسوغ قانوني مضي في نظر القلب واصدر

---

[1] نقض أحوال الطعن رقم 474 لسنة 69ق- جلسة 2004/3/1.

[2] راجع أحكام الوصية الواجبة في المواد 76 و 77 و 78 و 79 من القانون رقم 71 لسنة 1946.

[1] راجع المذكرة الإيضاحية للمادة 13 من القانون رقم 10 لسنة 2004

الأشهاد ، إما إذا أبديت منازعة جدية بشأن الطلب كإنكار استحقاق أحد الورثة في التركة أو استحقاق الوصية الواجبة ، أصدر القاضي المختص قرارا بإحالة الأشهاد إلي المحكمة بكامل هيئتها وحدد جلسة لنظره واستأجل نظرها حتى يعطي لها رقم دعوى أمام محكمة الأسرة وليقدم الخصوم مستنداتهم وتحقيق المطاعن الجدية المبدأه .

- وقد نصت المادة (25) من القانون رقم 1 لسنة 2000 علي أن يكون الأشهاد الذي يصدر عن قاضي محكمة الأسرة أو عن المحكمة بكامل هيئتها حجة في خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة وان كانت هذه الحجية حجية مؤقتة حيث يجوز إقامة دعوى مبتدأه بطلب بطلانه أمام ذات محكمة الأسرة السابق لها إصدار الأشهاد المطلوب الحكم ببطلانه .

9- دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما في حكمها

- وينعقد اختصاص محاكم الأسرة بنظر دعاوى الحبس في حالة امتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما في حكما بموجب القانون رقم 91 لسنة 2000 الذي أضاف إلي قانون إجراءات التقاضي رقم 1 لسنة 2000 فقرة برقم 9 للمادة 9 ومادة جديدة برقم 76 مكرر[2] .

- **وتنص المادة الأخيرة علي أنه "إذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقة والأجور وما في حكمها جاز للمحكوم له اللجوء إلي المحكمة التي أصدرت الحكم أو التي يجري التنفيذ بدائرتها ، ومتي ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر علي القيام بأداء ما حكم به ولم يمتثل حكمت المحكمة بحبسه مدة لا تزيد علي 30 يوماً ، فإذا أدي المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا يقبله الصادر لمصلحته الحكم فلا تنفذ العقوبة وذلك دون إخلال بحق المحكوم له في التنفيذ بالطرق العادية[1]، ولا يجوز في**

---

[2] تضمن القانون رقم 91 لسنة 2000 مادتين نصت الأولي علي إضافة بند جديد برقم 9 للمادة 9 من القسم الأول المتعلق بمسائل الولاية علي النفس ومادة جديدة برقم 76 مكرر للقانون رقم 1 لسنة 2000 وقد نص في المادة الثانية من القانون علي العمل به من اليوم التالي لنشرة في الجريدة الرسمية التي نشر بها بتاريخ 2000/5/18 بالعدد رقم20(تابع أ) .

[1] وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة 1974/6/29 في الطعن رقم 1 لسنة 5 قضائية بدستورية المادة 347 من اللائحة الشرعية والتي أعاد المشرع إصدارها بمقتضى القانون رقم 91 لسنة 2000 مع تعديل يسير في الصياغة .

الأحوال التي تطبق فيها هذه المادة السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة (293) من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولي ، وإذا نفذ بالإكراه البدني علي شخص وفقاً لحكم هذه المادة ثم حكم عليه بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقاً للمادة (293) من قانون العقوبات استنزلت مدة الإكراه البدني الأولي من مدة الحبس المحكوم بها ، فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الإكراه البدني الذي سبق إنفاذه عليه".

- والسند الشرعي لهذا النص هو قوله (صلي عليه وسلم)"لي والواجد ظلم يحل عرضه وشكايته" أي أن إمساك وشح من بيده المال عن الإنفاق رغم يساره ظلم منه لمستحق النفقة يبيح زجره وعرض أمره علي القاضي وشكايته له.

- <u>ويشترط لقبول دعوى الحبس ستة شروط</u>

1) أن يكون الفرض قد تقرر بحكم قضائى بالمعنى الاصطلاحي للحكم القضائى, أى أن يكون صادراً فى منازعة حول الفرض تولى القاضى سلطة الفصل فيها بمقتضى وظيفته القضائية وليس بصفته الولائية أو الإدارية , وعلى ذلك فلا يعد الحكم الصادر بإلحاق ما اتفق عليه الخصوم شفاهةً أو كتابةً بمحضر الجلسة واثبات محتواه فيه واعتباره فى قوة السند التنفيذى حكماً قضائياً فى مفهوم المادة 76 مكرر يتوافر به الشرط الأول من شروط الحكم بالحبس, كما لا يعد محضر الصلح التى أوجبت المادة الثامنة من قانون محاكم الأسرة رقم 10 لسنة 2004 الحاقه بمحضر الجلسة المتضمن ما يتصالح عليه الخصوم به وجعله فى قوة السند التنفيذي مما يتوافر به الشرط الأول من شروط الحكم بالحبس باعتبار أن النصوص الجزائية المقيدة للحريات مما لا يجوز التوسع فى تفسيرها أو القياس عليها طبقاً للقواعد العامة .

2) أن يكون الحكم صادر فى مادة من مواد النفقات (نفقة الزوجية أو العدة أو نفقة الصغير أونفقة أقارب) أو بتقرير أجر حضانة أو رضاعة أو نفقات تعليم أو علاج أو أجر خادم وهكذا ، إلا أنه يخرج عن هذا المفهوم الأحكام الصادرة بالمتعة فلا يجوز حبس الممتنع عن سدادها.

3) أن يكون الحكم الصادر نهائيا أى استئنافيا أو انتهت مواعيد استئنافه , أو كونه غير قابل للاستئناف لصدوره باعتماد تصالح المتخاصمين وإثباته وإلحاقه بمحضر جلسة الدعوى بالفرض واثبات محتواه فيه أو سبق الطعن عليه بالاستئناف الذى تخلف المستأنف فيه (المدعى عليه فى دعوة الحبس) عن الحضور إذ يعتبر الاستئناف فى هذه الحالة كأن لم يكن بقوه القانون وتزول صحيفة الاستئناف ويضحى الحكم المستأنف الصادر بالفرض نهائياً وذلك كله اعملا لصريح نص المادة 76 مكرر من القانون رقم 1 لسنة 2000 , ويتعين الإشارة إلى وجوب قيام المدعية بتقديم الصورة التنفيذية للحكم الصادر بالفرض إذ لا يغنى عن ذلك تقديم صورة رسمية طبق الأصل.

4) أن يمتنع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم ، ويعد امتناع المحكوم ضده عن سداد المقضى به بعد ثبوت إعلانه بالحكم النهائى طبقا لقواعد إعلان الأحكام المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية[1] قرينه على الامتناع عن التنفيذ .

5) أن تثبت المدعية أن المدعى عليه المحكوم ضده قادرا على سداد ما حكم به عليه , ولها أن تثبت ذلك بكافة طرق الإثبات ويقبل فى ذلك التحريات الإدارية والبينة الشرعية من رجلين أو رجل وامرأتين .

• كما يتعين الإشارة إلى أنه يجب على المحكمة التى تنظر دعوى الحبس اتخاذ إجراءات مستقلة غير تلك التى اتخذت فى دعوى النفقة لإثبات ونفى قدرة الزوج أو المحكوم ضده على وجه العموم عن الوفاء بالمحكوم به ، وذلك لاستقلال كل من الدعويين عن الأخرى وباعتبار أن يسار المحكوم ضده مما يتغير .

• وقد نصت المادة (23) من القانون رقم 1 لسنة 2000 بتنظيم إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية على أنه "إذا كان دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما فى حكمها محل منازعة جدية ولم يكن فى أوراق الدعوى ما يكفى لتحديده

---

[1] تجري قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية في المادة (213) علي أن إعلان الحكم يجب أن يتم لشخص المعلن إليه أو في موطنه (راجع في ذلك محمد كمال عبد العزيز في التعليق علي قانون المرافعات – ط 1995 – ص 1307 وراجع أيضا الفقرة التاسعة للمادة (13) مرافعات .

وجب على المحكمة أن تطلب من النيابة العامة إجراء التحقيق الذى يمكنها من بلوغ هذا التحديد ، وتباشر النيابة العامة بنفسها إجراء التحقيق فى هذا الشان ،... ويجب على النيابة العامة أن تنهى التحقيق وترسله مشفوعا بمذكرة موجزة بالنتائج التى خلصت إليها فى موعد لا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ وصول طلب المحكمة إليها ويتعين الإشارة إلى أن تكليف المحكمة للنيابة العامة بإجراء تحقيق دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة رهن بتوافر شرطين :

الأول : ألا يكون فى الأوراق ما يكفى لتحديده .

وثانيهما : أن يكون ما توافر بالأوراق من أدلة على دخل المطلوب الحكم عليه محل منازعة جدية .

فإذا تخلف أى من الشرطين أو كانت المنازعة غير جدية ارتفع عن المحكمة الالتزام بتكليف النيابة العامة بالتحقيق .

- وقد تضمن نص المادة (23) من القانون رقم 1 لسنة 2000 فى الفقرة الرابعة منها النص على عدم جواز استخدام ما تسفر عنه تحقيقات النيابة بهذا الخصوص فى دعوى أخرى غير التى أجريت التحقيقات بسببها. أما إذا توافر الشرطان مجتمعان التزمت المحكمة بتكليف النيابة العامة بتحقيق دخل المطلوب الحكم عليه فإن هى لم تفعل أضحى الحكم باطلا لصراحة النص بتصدير صيغة الوجوب فيه .

- ويتعين الإشارة إلي وجوب قيام المدعية بتقديم الصورة التنفيذية للحكم الصادر بالفرض إذ لا يغني عن ذلك تقديم صورة رسمية طبق الأصل[1] .

- ويتعين الإشارة أيضاً إلي أنه يجب علي المحكمة التي تنظر دعوى الحبس اتخاذ إجراءات مستقلة غير تلك التي اتخذت في دعوى النفقة لإثبات ونفي قدرة الزوج أو

[1] **الصورة التنفيذية للحكم هي التي تزيل بالصيغة التنفيذية المنصوص عليها في المادة 280 من قانون المرافعات وراجع أيضا المادة 68 من القانون رقم 1 لسنة 2000 وراجع أيضاً المواد 181 و 182 و 183 من قانون المرافعات المدنية والتجارية .**

المحكوم ضده علي وجه العموم عن الوفاء بالمبلغ المحكوم به ، وذلك لاستقلال كل من الدعويين عن الأخرى وباعتبار أن يسار المحكوم ضده مما يتغير.

• وقد تضمن نص المادة (23) من القانون رقم 1 لسنة 2000 في الفقرة الرابعة منها النص علي عدم جواز استخدام ما تسفر عنه (التحقيقات) التي تتم بشأن دعوى الحبس في دعوى أخري غير التي أجريت التحقيقات بسببها. أما إذا توافر الشرطان مجتمعان التزمت المحكمة بتكليف النيابة العامة بتحقيق دخل المطلوب الحكم عليه فإن هي لم تفعل أضحي الحكم باطلا لصراحة النص بتصدير صيغة الوجوب فيه .

• ويتعين أن تباشر النيابة العامة بنفسها تحقيق دخل المطلوب الحكم عليه فلا يجوز لها تكليف جهة الإدارة (المباحث أو شيخ الحارة) بتحقيق ذلك الدخل ، إلا أن ذلك لا يحول دون النيابة والاستعانة بالمعلومات المتوافرة لدي جهة الإدارة عن طريق سؤال المعنيين بذلك التحقيق الذي تجربه بهذا الخصوص ، وهذا هو ما يتفق وقصد المشرع من نقل مسؤولية التحري عن دخل المطلوب الحكم عليه من جهة الإدارة إلي النيابة العامة وفق ما كان يجري عليه الحال إبان تطبيق نصوص لائحة ترتيب المحاكم الشرعية رقم 78 لسنة 1931 الملغاة بمقتضى القانون رقم 1 لسنة 2000 حيث لوحظ أن النظام السابق كان ينطوي علي ثغرات عديدة دعت المشرع إلي ضرورة تلافيها بإسناد هذه المهمة إلي النيابة العامة[1] .

• ويجوز أن يتولى تحقيق دخل المطلوب الحكم عليه أي من أعضاء النيابة العامة فلا يشترط درجة وظيفية معينة فيمن يتولى ذلك التحقيق إلا أنه لا يجوز انتداب جاويش الاستيفاء لإجرائه وهو ما يرمز إليه بالحروف "ج . أ" باعتباره ممن يتبعون جهات الإدارة (الشرطة) بصفة مباشرة .

• وقد أوجب نص المادة 23 سالفة الذكر علي كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية إفادة النيابة العامة التي لها الاستعلام من تلك الجهات – بما تحت يدها من معلومات عن دخل المطلوب الحكم عليها طالما كانت تلك المعلومات منتجه في تحديد دخل المدعي عليه، وعلي ذلك فإن لم تكن تلك المعلومات مفيدة أو منتجة في ذلك

[1] **المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 1 لسنة 2000 .**

التحديد كانت الجهات المطلوب منها الامتناع عن إفادة النيابة العامة بها ، إلا أن المرجع في تحديد ما إذا كانت المعلومات المتوافرة لدي الجهات المعنية منتجة من عدمه هو النيابة العامة ذاتها المنوط بها إجراء التحقيق .

• وقد حرص المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 23 من القانون رقم 1 لسنة 2000 علي النص علي مراعاة أحكام نصوص قانون سرية حسابات البنوك رقم 205 لسنة 1990 عند تحقيق دخل المطلوب المحكوم ضده فأوجبت في حالة الحاجة إلي الوقوف علي أرصده المطلوب الحكم ضده لدي البنوك اتباع أحكام ذلك القانون ، فلا يجوز للنيابة العامة الاستعلام عن أرصدة المحكوم ضده لدي البنوك ، ولا تدخل البنوك بالتالي في مفهوم الجهات الحكومية أو الغير حكومية التي أوجبت عليها نص المادة 23 إفادة النيابة العامة بما تحت يدها من معلومات ، ولا يكون معه - من ثم - أمام المدعي في الدعوى سوي أن يطلب من المحكمة المختصة بنظر دعوى الحبس سوي إصدار حكم قضائي بالاستعلام عن أرصدة المدعي عليه لدي البنوك علي النحو السابق تناوله سلفا .

• وقد أوجب نص المادة 23 من القانون رقم 1 لسنة 2000 علي النيابة العامة أن تنهي تحقيق دخل المطلوب الحكم ضده بالنفقة خلال مدة حددها بما لا يجاوز ثلاثين يوماً تحتسب من تاريخ وصول إخطار المحكمة للنيابة بذلك وليس من تاريخ صدور قرار المحكمة بتكليف النيابة بالتحري عن دخل المدعي عليه ، وغني عن البيان أن مدة الثلاثين يوماً رغم وجوبها إلا أنها تعد من المواعيد التنظيمية التي لا يترتب علي مخالفتها سوي مؤاخذه عضو النيابة المنوط به التحقيق أن كان لذلك وجه .

5- أن تأمر المحكمة الزوج أو الملزم بالنفقة بالوفاء ويمتنع إذا كان حاضرا ، وعليها إعلانه بالأمر بالسداد إن كان غائبا علي أن يتضمن الإعلان ثبوت قدرة المدعي عليه علي الأداء وضرب أجل له للسداد هو الجلسة التالية وتكون صيغة الأمر بقرار يصدر من المحكمة وليس بحكم منها ويثبت في محضر الجلسة بالصيغة الآتية "لثبوت قدرة المدعي عليه علي دفع مبلغ ..... مليم .... جنيه ، محل التداعي أمرته المحكمة بسداده والتأجيل لجلسة / / لإعلانه بأمر الدفع " وذلك إذا كان المدعي عليه غائباً ، أمام إذا حضر بالجلسة صدر الأمر في مواجهته دون حاجة إلي إعلان .

• ولا يجوز أن يختلط مفهوم أمر الدفع في هذا المقام وأمر الأداء الوارد تنظيمه في المواد من 201 وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية لاختلاف طبيعة كل منهما عن الآخر والأحكام المتعلقة بهما والأثر المترتب علي كل منهما .

• ولا يغني عن الأمر بالأداء أن يكون حكم النفقة مأموراً فيه بالأداء، كما لا يغني عن ذلك أن يكون المدعي عليه قد أقر بالدين .

• ومتي صدر الأمر بالدفع فلا يجوز للمحكمة العدول عنه أو المناقشة فيه كما لا يشترط أن يكون مسببا.

• فإذا توافرت الإجراءات السابقة حكمت المحكمة بحبس المحكوم ضده بالنفقة مدة لا تزيد علي ثلاثين يوماً[1] تحتسب من تاريخ إلقاء القبض عليه إلا أن للمحكمة أن تحكم بأقل من تلك المدة وتقضي بالحبس لمدة أقصر[2].

• ويتعين الإشارة هنا إلي مشكلة عملية تطرح نفسها في العمل كثيراً وهي أن يعرض الملتزم بالنفقة سداد جزء من المستحق ويطلب إمهاله لسداد الباقي فتقبل الزوجة ذلك ويتكرر من الزوج سداد أجزاء من المستحق فإذا تخلف عن سداد أحد الأقساط كان للمحكمة إمهاله ثم القضاء بحبسه نظير امتناعه عن سداد الباقي علي أن يستنزل من منطوق الحكم ما تم سداده بالفعل ، وقد ترفض الزوجة الاستمرار في قبول السداد علي أقساط رغم سبق موافقتها وتقاضيها لبعض الأقساط وتطلب حبس الزوج في باقي المستحق ونحن نري أنه في هذه الحالة يكون للمحكمة رفض دعوى الحبس وذلك لتخلف الشرط الثالث من شروطها حيث لا يكون الزوج قد امتنع عن الوفاء فضلا عن أن سداده يدل علي عدم مطلة الأمر الذي لا يحل معه شكايته إلا أن ذلك

---

[1] الحكم رقم 59 لسنة 1984 الصادر من محكمة شبرا الجزئية للأحوال الشخصية بجلسة 1984/2/2 ، وفيه حكمت المحكمة بحبس المدعي عليه ثلاثون يوماً من تاريخ إلقاء القبض عليه لامتناعه عن دفع مبلغ خمسة عشر جنيها للمدعية بحيث إذا دفعه إليها أو أحضر كفيلا ترضاه أو طلبت الإفراج عنه يفرج عنه في الحال .

[2] الحكم الصادر في القضية رقم 117 لسنة 1974 من محكمة شبرا الجزئية للأحوال الشخصية بجلسة 1974/10/28 . وفيه "حكمت المحكمة بحبس المدعي عليه خمسة عشر يوماً لامتناعه عن أداء مبلغ أربعة جنيهات للمدعية" .

أيضاً لا يسقط حق المدعية في طلب حبس الزوج إذا ظهر للمحكمة مطلة في سداد الباقي .

- والعقوبة في دعوى الحبس لا تتجزأ فإذا دفع المحكوم عليه بعض المبلغ المستحق فلا يترتب علي ذلك إنقاص العقوبة بمقدار ما يقابله من المدة المحكوم بها، ويستمر تنفيذ الحكم بكل المدة المحكوم بها إلي أن يدفع جميع المبلغ الذي حكم بالحبس من أجل امتناعه عن سداده .

- وإذا أحضر المدعي عليه كفيلا بالجلسة التزم بالسداد استكتبته المحكمة تعهداً كتابيا يثبت بمحضر الجلسة بأنه يلتزم مع المحكوم عليه بالتضامن في تنفيذ الحكم ودفع جميع المبالغ المحكوم بها وتقضي برفض الدعوى أو بانتهائها.

- أما إذا أثبت المحكوم ضده عدم قدرته علي سداد المفروض حكمت المحكمة برفض دعوى الحبس[1] .

- ومن المشاكل العملية التي تطرح نفسها في العمل بمناسبة دعاوى الحبس استصدار الحاضنة لحكم نهائي بفرض نفقة صغير في أمواله الخاصة التي يتولى إدارتها وليه أو وصيه الذي يمتنع عن تنفيذ ذلك الحكم فتقيم الحاضنة الدعوى بطلب حبس الولي أو الوصي وهو ما نري معه رفض دعوى الحاضنة بالحبس لكون الحكم الصادر بفرض النفقة للمحضون لا يلزم الولي أو الوصي بالنفقة للصغير في أموال الولي أو الوصي الشخصية وإنما في أموال الصغير ذاته بما لا مجال معه للقول بصدور الحكم بالنفقة ضد الولي أو الوصي وإنما هو ما يعرف بصدوره في مواجهة المذكورين وبما لا يعد معه أي منهما من المخاطبين بنص المادة 76 مكرر من القانون رقم 1 لسنة 2000 والتي استهلت صياغتها بعبارة "إذا امتنع المحكوم ضده ... "بما يستوجب أن يكون المطلوب حبسه هو المحكوم ضده شخصياً بالفرض وهو ما لا يتحقق في الفرض المتقدم .

- كما طرحت في العمل مشكلة تقديم المحكوم ضده بالنفقة بحكم نهائي لحكم نهائي آخر لاحق يتضمن إثبات نشوز المدعية في دعوى الحبس ووقف نفقتها خلال المدة

---

[1] انظر الحكم الصادر في القضية رقم 311 لسنة 1972 ، جزئي شبرا ، وفيه حكمت المحكمة برفض دعوى الحبس لما تبين للمحكمة من الأوراق عدم قدرة المدعي عليه علي أداء المطلوب دفعه واحدة لأنه لا يجوز حبس غير القادر .

التي تطالب بحبس المدعى عليه لامتناعه عن سداد النفقة المقضي بها لها خلالها ، حيث نري وجوب القضاء برفض دعوى الحبس لعدم وجود حكم نهائي صادر بالنفقة والذي يعتبر كأن لم يكن ويفقد حجتيه المؤقتة بصدور الحكم النهائي بإثبات النشوز ووقف النفقة المقضي بها بمقتضى الحكم الأول بما لا يصلح معه اتخاذه سنداً يتوافر به الشرط الأول من الشروط الخمسة الواجب توافرها لقبول دعوى الحبس وهو شرط صدور حكم نهائي بالنفقة .

- كما يعد من المشاكل العملية فى هذا النطاق أيضاً إمكانية التوفيق بين المتنازعين أمام لجنة التسوية المختصة بمكتب تسوية المنازعات الأسرية وإبرام الطرفين لتصالح على مبلغ للنفقة محل المنازعة ثم إثباته بالمحضر الذى يعتمد من رئيس مكتب التسوية ويتم إثبات الصيغة التنفيذية عليه إعمالاً لمقتضى المادة السابعة من القانون وقرار وزير العدل رقم 3325 لسنة 2004 . ولقد طرحت المشكلة حول مدى اعتبار محضر الصلح المحرر بمعرفة مكتب تسوية المنازعات الأسرية بعد تذييله بالصيغة التنفيذية بمثابة حكماً قضائياً نهائياً بالنفقة يجوز للمدعية فى حالة تخلف المدعى عليه عن أداء ما التزم به فيه إقامة الدعوى بطلب حبسة . **ونحن نرى** أنه لا يجوز فى حالة تخلف المدعى عليه عن الوفاء بما فرضه على نفسه بالصلح الوارد بمحضر التسوية الصادر عن مكتب تسوية المنازعات الأسرية والملحق بمحضر جلسة التسوية والمذيل بالصيغة التنفيذية بالإعمال لحكم المادة السابعة من هذا القانون والمواد 10 و 11 من قرار وزير العدل رقم 3325 لسنة 2004 إقامة الدعوى بحبس المدعى عليه , وذلك لاختلاف طبيعة الحكم القضائي الصادر عن القاضى بالفرض بمقتضى سلطته القضائية ومحضر مكتب تسوية المنازعات الأسرية كمحرر أضفى عليه المشرع – لاعتبارات عملية – صفة السند التنفيذي والذى يبرمه موظف عام لا يمارس عملاً قضائياً , خاصة وأن الصلح الذى يوثقه القاضى بمقتضى سلطته الولائية لا يصلح سنداً لحبس الملتزم بالنفقة فى حالة امتناعه عن سدادها لكون محضر الصلح القضائي لا يعد حكماً قضائياً بالمفهوم الفني الاصطلاحي القانونى للحكم القضائي المقصود بالمادة 76 مكرر من القانون رقم 1 لسنة 2000 والذى يوجب حبس الممتنع عن السداد باعتباره مما يدخل فى عداد الأحكام الجزائية المقيدة للحريات والتى لا يجوز – إعمالاً للقاعدة العامة بشأنها – التوسع فى تفسيرها أو قياس محاضر الصلح عليها سواء صدرت هذه

المحاضر بمقتضى السلطة الولاية للقاضى أو الوظيفة الإدارية لرئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية[1] .

- فإذا توافرت شروط صدور الحكم بالحبس كان علي المنوط بالتنفيذ عند القبض علي المحكوم ضده أن يطلب منه أولا دفع المبالغ المحكوم بها فإن دفعها أخلي سبيله وتسلم المبالغ إلي الطالب بإيصال يعطي للمحكوم عليه ويؤشر بذلك علي الحكم الصادر بالحبس ، وأن قدم كفيلا اعتمده الطالب أخلي سبيله أيضا بعد أن يأخذ علي الكفيل تعهد كتابي علي أن يضمن المحكوم عليه بالتضامن في الحكم الصادر عليه ودفع جميع المبالغ المحكوم بها ويصدق علي الإمضاء بمعرفة المنوط بالتنفيذ ثم يسلم إلي المحكوم له .

- ويجوز الحبس حال الامتناع عن الوفاء بأي عنصر من عناصر النفقة سواء كان نفقة المأكل أو الملبس أو أي من الأجور أو المصروفات وهكذا عدا المتعة أو النفقة المؤقتة فهي تخرج عن هذا النطاق لخلو النص ولخروجهما عن مفهوم النفقات أو الأجور .

- ويجوز للمدعية أن تعدل طلباتها بقصر المطالبة علي مبلغ يقل عن المطلوب بصحيفة الدعوى في حالة عجز المدعي عليه عن السداد ويتبع في هذا الشأن القواعد الواردة بقانون المرافعات المدنية والتجارية فيما يتعلق بإعلان الطلبات المعدلة علي أن يعاد أمر المدعي عليه بسداد المبلغ المعدل في مواجهته أو بإعلانه.

- والحكم الصادر بالحبس وتنفيذه لا تبرأ به ذمة المحكوم ضده المدين فيظل للمحكوم له بالنفقة الحق في التنفيذ بالمبلغ المحكوم به بجميع الطرق المعتادة ، (المواد 60 وما بعدها من القانون رقم 1 لسنة 2000 وقرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2004 والقانون 11 لسنة 2004).

---

[1] راجع فى التفرقة بين الحكم القضائي والحكم الصادر بإلحاق عقد الصلح بمحضر الجلسة وكذا فى التفرقة بين العمل القضائي والعمل الولائى للقاضي وفي تفصيل البحث عموماً – أمينة النمر فى قوانين المرافعات – ط 1989 – ص 373 - جـ 1 وراجع أيضاً نقض الطعن رقم 1233 لسنة 56 ق والطعن رقم 810 لسنة 50 ق – جلسة 9 / 5 / 1984 والطعن رقم 337 لسنة 55 ق – جلسة 1991/2/28

• ويتعين نظر دعاوى الحبس علي وجه السرعة وأن تكون المسافة الزمنية بين الجلسات قصيرة نظراً للطبيعية الخاصة لتلك القضايا .

• كما يجوز نظرها في سرية "غرفة مشورة" أي في غير علانية[1] إعمالاً للقاعد المتبعة في نظر دعاوى الأحوال الشخصية .

• والحكم الوارد بالمادة 76 مكرر من القانون رقم 1 لسنة 2000 والمضافة بمقتضى القانون رقم 91 لسنة 2000 بخصوص الحبس في حالة الامتناع عن سداد المقضي به كنفقات أو أجور أو ما في حكمها يسري علي المسلمين وغير المسلمين المتحدي الطائفة أو الملة أو مختلفيها باعتباره مادة إجرائية تسري على كافة .

• ويتم تنفيذ الحكم الصادر بالنفقة بالنحو والكيفية المنصوص عليها في المواد من 71 وما بعدها من القانون رقم 1 لسنة 2000 تنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية وذلك إما عن طريق بنك ناصر الاجتماعي أو باتخاذ إجراءات التنفيذ المنصوص عليها في القانون المذكور أو قانون المرافعات المدنية والتجارية .

• وقد أجازت المادة 76 من القانون رقم 1 لسنة 2000 جواز الحجز علي الأجور أو المرتبات أو المعاشات وما في حكمها تنفيذا للأحكام الصادرة بالنفقات أو الأجور علي النسب التالية :

أ- 25% للزوجة أو المطلقة وتكون 40 % في حالة وجود أكثر من واحدة .

ب- 4% للزوجة أو المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين أو أيهما .

جـ- 50 % للزوجة أو المطلقة ولولد أو اثنين والوالدين أو أيهما .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد النسبة التي يحوز الحجز عليها علي 50% تقسم بين المستحقين بنسبة ما حكم لكل منهم[1] .

---

[1] راجع المادة الخامسة من القانون رقم 1 لسنة 2000 حيث أعتبر أن الأصل هو نظر الدعوى في علانية إلا إذا رأت المحكمة انعقاد الجلسة في سرية وذلك علي عكس ما كان مقررا قبل صدور= =القانون المذكور من وجوب نظر دعاوى الأحوال الشخصية ومنها دعاوى الحبس في غرفة مشورة أي جلسة سرية .

• وتنص المادة 293 من قانون العقوبات علي أن " كل من صدر عليه حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجة أو أقاربه أو أصهاره أو أجر حضانة أو رضاعة أو مسكن وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي سنة وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري أو بإحدى هاتين العقوبتين ولا ترفع الدعوى عليه إلا بناء على شكوى من صاحب الشأن ، كما تنص المادة 293 عقوبات علي أنه إذا رفعت بعد الحكم عليه دعوى ثانية عن هذه الجريمة فتكون عقوبته الحبس مدة لا تزيد علي سنة وفي جميع الأحوال إذا أدي المحكوم عليه ما متجمد في ذمته أو قدم كفيلا يقبله صاحب الشأن فلا تنفذ العقوبة " .

• وقد نصت الفقرة الثانية من المادة 76 مكرر من القانون رقم 1 لسنة 2000 بتنظيم إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والمضافة بمقتضى القانون رقم 91 لسنة 2000 علي أنه "لا يجوز في الأحوال التي تطبق فيها هذه المادة السير في الإجراءات المنصوص عليها في المادة 293 من قانون العقوبات ما لم يكن المحكوم له قد استنفذ الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولي ، وإذا نفذ الإكراه البدني علي شخص وفقاً لحكم هذه المادة ثم حكم عليه بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقاً للمادة 293من قانون العقوبات استنزلت من الإكراه البدني الأولي من مدة الحبس المحكوم بها ، فإذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار خمسة جنيهات عن كل يوم من أيام الإكراه البدني الذي سبق إنفاذه عليه".

• وعلي ذلك فإنه يجوز للصادر لصالحه الحكم بأحد الفروض المنصوص عليها في المادة 76 مكرر من القانون رقم 1 لسنة 2000 اللجوء إلي القضاء الجنائي للحصول علي حكم جنائي ضد المحكوم ضده بالفرض وذلك وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر والمادة 293 من قانون العقوبات .

---

[1] تنص المادة 77 رقم 1 لسنة 2000 علي أنه في حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو للمطلقة فنفقة الأولاد فنفقة الوالدين فنفقة الأقارب ثم الديون الأخرى ، وتنص المادة 87 من ذات القانون علي أنه لا يترب علي الأشكال في تنفيذ أحكام النفقة المشار إليها في المادة السابقة وقف إجراءات التنفيذ .

وعليه فإنه يشترط لجواز إقامة الدعوى الجنائية ضد المحكوم ضده بالفروض المنصوص عليها في المادة 76 من القانون رقم 1 لسنة 2000 الأتي :

أولاً : صدور حكم قضائي واجب النفاذ بدفع نفقة (الزوجة أو أولاد أو أجور أو نفقة أقارب .... دون غيرها من المصروفات ....) شريطه أن يكون حكما منهيا للخصومة أما المصروفات فلا تخضع للمادة 392 لعدم النص عليها في المادة المذكورة باعتبار أنه نص جنائي لا يجوز القياس أو التوسع في تفسيره .

ثانياً : أن تقدم شكوى من المحكوم لصالحة إلي النيابة العامة لتتولى تحريك الدعوى الجنائية .

ثالثاً : أن يكون المشكو ضده قد سبق أن نفذ عليه الحكم الصادر ضده بالحبس وفقاً لحكم المادة 76 مكرر من القانون رقم 1 لسنة 2000 .

رابعاً : أن يستمر المحكوم ضده في الامتناع عن الوفاء بالمبالغ المحكوم بها عليه أو بالباقي منها مع قدرته علي الدفع ، الذي يقع علي عاتق الشاكي إثباتها أمام القاضي الجنائي[1] ، كما يجوز للمحكوم ضده نفي قدرته علي السداد وفي هذه الحالة تقضي المحكمة بالبراءة .

---

[1]تنص المادة 23 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بتنظيم إجراءات التقاضي في منازعات الأحوال الشخصية علي أنه "إذا كان دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما في حكمها محل منازعة جدية ، ولم يكن في أوراق الدعوى ما يكفي لتحديده وجب علي المحكمة أن تطلب من النيابة العامة إجراء التحقيق الذي يمكنها من بلوغ هذا التحديد ، وتباشر النيابة العامة بنفسها إجراء التحقيق في هذا الشأن ، ومع عدم الإخلال بأحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 205 لسنة 1990 في شأن سرية الحسابات بالبنوك ، تلتزم أية جهة حكومية أو غير حكومية بإفادة النيابة العامة بما تحت يدها من معلومات تكون منتجة في تحديد دخل المطلوب منه النفقة ، ولا يجوز استخدام ما تسفر عنه هذه التحقيقات من معلومات في غير المادة التي أجريت بشأنها ، ويجب علي النيابة أن تنهي التحقيق وترسله مشفوعا بمذكرة موجزة بالنتائج التي خلصت إليها في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ وصول طلب المحكمة إليها" ويراجع التعليق علي القانون رقم 205 لسنة 1990 بشأن سرية حسابات البنوك هامش التعليق علي المادة 16 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل مؤلفنا في التعليق علي قانون الأحوال الشخصية – ص21) .

خامساً : أن يظل المحكوم ضده ممتنعا عن السداد مدة ثلاثة شهور بعد قيام القاضي الجنائي بالتنبيه عليه بالدفع ، الذي يتعين إجراءه في مواجهته في حالة حضوره أو ثبوت قيام المحكمة بإعلانه به في حال غيابه .

سادساً : أن يتوافر القصد الجنائي القائم علي العلم والإرادة المنصرفين إلي ارتكاب الجريمة .

- فإذا توافرت هذه الشروط يصدر الحكم في القاضي الجنائي ضده السابق الحكم عليه بالحبس من محكمة الأسرة مدة لا تزيد علي سنة وغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى العقوبتين ، فإذا ما رفعت بعد الحكم الجنائي علي المحكوم ضده دعوى ثانية عن هذه الجريمة تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد علي سنة إعمالاً لحكم المادة 293 عقوبات.

- فإذا كان المحكوم ضده بالحبس وفقاً لحكم المادة 76 مكرر من القانون رقم 1 لسنة 2000 قد تم تنفيذ الحكم الصادر ضده بالحبس ثم حكم عليه بسبب الواقعة ذاتها بعقوبة الحبس طبقاً للمادة 293 من قانون العقوبات – وجب عند التنفيذ – استنزال عقوبة الحبس السابق تنفيذها من مدة عقوبة الحبس الجديدة النفقة دينا في تركته والتزم الورثة بأدائها فإن لم يكن له تركة امتنع حبس الورثة للإمتاع عن التنفيذ .

ثانياً : المسائل المتعلقة بالولاية علي المال[1]

1- تثبيت الوصي المختار وتعيين الوصي والمشرف والمدير ومراقبة أعمالهم والفصل في حسابهم وعزلهم واستبدالهم

تثبت الوصي المختار

- الوصي المختار هو الشخص الذي يختاره الأب قبل وفاته للوصاية علي أولاده القصر أو علي الحمل المستكن بعد وفاته .

[1] راجع كيفية طرح منازعات الولاية علي المال علي محكمة الأسرة المادة 36 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

• فالوصي المختار إما أن يتم اختياره للوصاية علي القصر أو للوصاية علي حمل لم ينفصل عن الأم بالولادة .

• مقتضى المادة الأولي من القانون رقم 119 لسنة 1952 بأحكام الولاية علي المال أن الولاية علي القاصر تكون لأبية فإن لم يوجد فتكون للوصي المختار من الأب، فإذا لم يكن الأب قد اختار قبل وفاته وصيا علي أولاده القصر تتنقل الولاية إلي الجد لأب .

• ويثبت الحق في اختيار الوصي المختار لشخصين أولهما الأب إعمالاً للمادة 28 من القانون رقم 119 لسنة 1952 والتي تنص علي أنه "يجوز للأب أن يقيم وصيا مختاراً الوالدة القاصر أو للحمل المستكن" وثانيهما لمن يتبرع للقاصر بأموال والذي يشترط في تبرعه إلا يدخل المال المتبرع به في ولاية الولي الطبيعي (الأب) أو الولي الشرعي (الجد لأب) علي القاصر[1].

• ويتم اختيار الوصي المختار إما بورقة عرفية مصدق علي توقيع الأب أو المتبرع عليها فإن لم تكن مصدقة فيجب أن تكون جميعها مكتوبة بخط الأب أو المتبرع وموقعه بإمضائه .

• لا يتم اعتبار الوصي المختار نائباً عن القاصر إلا بعد صدور حكم نهائي من محكمة الأسرة بتثبته.

تعيين الوصي (الوصي المعين)

• إذا لم يكن الأب أو المتبرع قد اختار وصيا ولم يكن هناك "جد صحيح ولي شرعي" عينت محكمة الأسرة وصيا علي القاصر أو الحمل المستكن يسمي "الوصي المعين"[2].

• الوصي الذي تقوم المحكمة بتعينه قد يكون وصي خاص أو وصي مؤقت أو وصي خصومة .

---

[1] راجع المادة 3 من القانون 119 لسنة 1952 .
[2] راجع المادة 29 من قانون الولاية علي المال رقم 119 لسنة 1952 .

- **الوصي الخاص** : هو الوصي الذي تقوم محكمة الأسرة بتعينه في الحالات الست المنصوص عليها في المادة 31 من القانون رقم 119 لسنة 1952 [3].

- **الوصي المؤقت[1] :** هو الوصي الذي تقوم محكمة الأسرة بتنصيبه في ثلاث حالات **الأولي** في حالة الحكم بوقف ولاية الأب ولم يكن هناك جد لأب أو يوجد إلا أنه غير صالح للولاية[2] **والثانية** إذا قضت المحكمة بوقف وصاية الوصي، **وثالثها** إذا حالت ظروف مؤقتة دون الوصي وأداءه لواجبات الوصاية، ففي الحالات الثلاثة يجب علي محكمة الأسرة وهي تقضي بوقف الولاية أو الوصاية أن تضمن حكمها تعيين وصي مؤقت حتى لا تترك أموال القاصر دون وجود من يقوم علي رعايتها ومحاسبته عنها .

- **وصي الخصومة[3] :** هو الوصي الذي تقوم محكمة الأسرة بتعيينه لمباشرة الدعاوى القضائية المقامة من القاصر أو عليه وذلك في الحالات التي تقتضي فيها مصلحة القاصر ذلك كوجود منازعة قضائية فيما بين الوصي والقاصر أو تعارض في المصالح فيما بين الولي والقاصر وهكذا .

- ويتعين علي المحكمة عند الحكم بتعين وصي الخصومة أن تحدد العمل المصرح له القيام به بناء علي طلب الطالب ، ذلك أنه لم تحدد المحكمة مهمة وصي الخصومة كان له الحق في رفع الدعاوى والطعون .

- يجوز للمحكمة تعيين أكثر من وصي وذلك عند الضرورة كأن تقضي بتنصيب أكثر من وصي خصومة أو أكثر من وصي خاص وهكذا[4]

---

[3] راجع المادة 31 من قانون الولاية علي المال رقم 119 لسنة 1952 .
[1] راجع في أسباب سلب الولاية أو الحد منها أو رفضها المادتين 20 و 21 من القانون رقم 119 لسنة 1952 .
[2] راجع المادة 31 من قانون الولاية علي المال رقم 119 لسنة 1952 .
[3] راجع المادة 33 من القانون رقم 119 لسنة 1952 .
[4] راجع المادة 30 من القانون رقم 119 لسنة 1952 .

• يتعين علي الوصي الحصول علي إذن مسبق من المحكمة في المسائل التي استلزم القانون الحصول علي إذن بها والمنصوص عليها في المادة 39 من القانون119 لسنة 1952 .

- المشرف

• هو من تقوم المحكمة بتعيينه بجانب الموصي علي القاصر أو بجانب القيم علي المحجور عليه أو بجانب الوكيل عن النائب ليقوم بمراقبته في إدارته للأموال وتوجيهه وإبلاغ المحكمة بما يصدر عنه مما ينطوي أو يؤدي إلي أضرار بأموال المشمول بالرعاية[1].

• ويتم تعيين المشرف إما بناء علي طب من ذي صفة بالنسبة للمشمول بالرعاية أو بناء علي طلب النيابة العامة ضمن تحقيقها لبلاغ بتوقيع الحجر أو تنصيب وصي أو تعيين وكيل عن غائب أو بناء علي قرار من المحكمة حال تصديها للفصل في أحد البلاغات أو الطلبات المشار إليها إذا اقتضت مصلحة المشمول بالرعاية ذلك ، إلا أنه في الحالة الأخيرة يتعين علي المحكمة إحالة الأوراق إلي النيابة لترشيح المشرف الذي يتعين أن تتوافر فيه شروط الأمانة والكفاءة والقدرة علي القيام بالمهمة التي يقوم علي مباشرتها وهي مراقبة النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب في إدارته وإبلاغ النيابة أو المحكمة عن كل أمر تقتضي المصلحة رفعه إليهما[2].

• ولا يجوز تعيين مشرف بجانب الولي الطبيعي (الأب) و الولي الشرعي (الجد الأب) .

• وقد أوجبت الفقرة الثانية من المادة 81 من القانون رقم 119 لسنة 1952 بأحكام الولاية علي المال علي النائب عن القاصر أو الوكيل عن الغائب الوكيل إجابة المشرف إلي كل ما يطلبه من إيضاح عن إدارة الأموال وتمكنيه من فحص الأوراق والمستندات الخاصة بهذه الأموال .

---

[1] راجع المادة 80 من القانون رقم 119 لسنة 1952 .

[2] المادة 81 من القانون رقم 119 لسنة 1952 .

• وتنحصر مهمة المشرف في الرقابة والتوجيه دون أن تتجاوز هذه الحدود إلي الاشتراك في الإدارة .

• أوجبت الفقرة الثالثة من المادة 81 من القانون رقم 119 لسنة 1952 المشار إليها علي المشرف في حالة خلو مكان النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب أن يباشر من تلقاء نفسه أن يطلب من المحكمة إقامة نائب أو وكيل جديد بطلب يتقدم به .

• كما أوجبت ذات الفقرة علي المشرف في حالة خلو مكان النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب أن يباشر من تلقاء نفسه الأعمال التي يكون في تأجيلها ضرر حتى يتم تعيين نائب أو وكيل جديد وذلك بالنسبة للأعمال العاجلة دون غيرها كبيع محصول يتبادر إليه التلف أو ترميم عقار يوشك أن ينهار وهكذا .

• ويسري علي المشرف فيما يتعلق بتعيينه وعزله وقبول استقالته وأجره عن عمله ومسئوليته عن تقصيره ما يسري من أحكام علي النائب أو الوكيل[1] .

• فإذا رأت المحكمة أثناء قيام الإشراف – وبوجه خاص عند تغيير الوصي أو النائب أو الأذن للقاصر بالإدارة أنه لا ضرورة لبقاء الإشراف قررت إنهاءه وذلك لزوال دواعيه ويحصل هذا غالبا عندما تقرر المحكمة الأذن للقاصر أو لسفيه أو لذي الغفلة بالأدارة[2].

- المدير

• المدير هو ذلك الشخص الذي يتمتع بخبرة فنية في مجال محدد تمثل أحد عناصر الأموال المملوكة للمشمول بالرعاية كمدير مصنع للنسيج أو الخولي بالنسبة للأرض الزراعية والذي كان يتولى إدارة تلك العناصر حال حياة الأب أو قبل إصابة المحجور بالمرض أو العاهة . كما قد يكون هو الوصي الخاص المعين من قبل المحكمة .

• وتقوم المحكمة بتعينه بناء علي طلب النيابة تحقيقا لحفظ العنصر من الأموال المطلوب المحافظة علي قيمته واستمراره .

---

[1] مادة 82 من القانون رقم 119 لسنة 1952 .

[2] مادة 83 من القانون رقم 119 لسنة 1952 .

• وكما تختص محكمة الأسرة – بالحكم بتثبيت الوصي المختار وتعيين الوصي والمشرف والمدير فإنها تختص أيضاً بمراقبة أعمالهم خلال فترة توليهم مهامهم ، وتتحقق مراقبة المحكمة لأعمال هؤلاء النواب عن طريق تطبيق أحكام القانون عليهم ، ومثال ذلك ما تنص عليه المادة 43 من القانون رقم 119 لسنة 1952 من التزام الوصي بأن يودع باسم القاصر أحد خزائن المحكمة أو أحد المصاريف ما يحصله من نقود خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه[1] حيث يجب علي المحكمة في مثل تلك الحالة تأجيل نظر المادة (الدعوى) لجلسة تالية حتى يقدم الوصي دليل الإيداع.

• وتختص محكمة الأسرة بالحكم بإثبات الغيبة إذا توافرت الشروط المنصوص عليها في المادة 74 من القانون رقم 119 لسنة 1952 .

• كما تختص محكمة الأسرة – أيضا- بإنهاء الغيبة وذلك إذا تحققت إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 76 من القانون رقم 119 لسنة 1952 وأولها زوال السبب الذي أدي إلي الحكم بإثبات الغيبة كحضور الغائب أو العلم بموطنه أو محل إقامته ، وثانيها ثبوت وفاه النائب وثالثها صدور حكم نهائي باعتبار النائب (المفقود) ميتا وفقاً لحكم المادتين 21 و 22 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985[1].

• وتختص محكمة الأسرة كذلك بالحكم بتعين الوكيل عن الغائب وذلك بالإعمال لحكم المادة 74 من القانون رقم 119 لسنة 1952 وذلك إذا ما توافرت الشروط والحالات المنصوص عليها في المادة المذكورة[2]، كما تختص أيضاً بالحكم بتثبت (الوكيل المختار) من النائب قبل غيبته إذا كان النائب قد سبق له أن اختار وكيلا عاما كان أو خاصاً له إلا أنه يشترط أن تتثبت محكمة الأسرة قبل الحكم بتثبيت وكيل النائب من صلاحيته التي تتحقق إذا توافرت فيه الشروط الواجب توافرها في الوصي

---

[1] راجع المادة 43 من القانون رقم 119 لسنة 1952 .

[1] راجع في تفصيل ذلك مؤلفنا قوانين الأحوال الشخصية معلقا علي نصوصها – إصدار نادي القضاة – طبعة سادسه- ص 844 وما بعدها .

[2] راجع المادة 74 من القانون رقم 119 لسنة 1952 .

والمنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 119 لسنة 1952 [3] وهي الشروط التي تعتبر متوافرة بحسب الأصل فلا يكلف الوكيل المختار بإقامة الدليل عليها ، فإذا لم تتوافر الشروط المنصوص عليها في (الوكيل المختار) قضت المحكمة برفض طلب تثبيته وكلفت النيابة بترشيح غيره ممن تتوافر فيه تلك الشروط .

- كما تختص محكمة الأسرة وبمراقبة الوكيل عن الغائب في مباشرتها لمهام الوكالة وتختص أيضاً باستبداله إذا طلب هو ذلك أو قام به عارض يحول دونه والاستمرار في مباشرة المهام المنوطة به إنفاذا لحكم المادة 43 سالفة الذكر ومثاله أيضا الحالة المنصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم 119 لسنة 1952[1] .

- كما تختص محكمة الأسرة بالفصل في الحسابات التي يلتزم النائب (الوصي – المشرف- المدير) بتقديمها إلي المحكمة إعمالاً للنصوص القانونية في هذا الخصوص[2] ، كما يشمل اختصاص محكمة الأسرة – في رأينا – رغم عدم النص عليه محاسبة الولي الشرعي (الجد لأب) إعمالاً لحكم المادة 26 من القانون رقم 119 لسنة 1952 .

- وتختص محكمة الأسرة أيضاً بنظر الطلب وإصدار القرارات والأحكام بعزل الوصي أو المشرف أو المدير أو استبدالهم إذا توافرت الأسباب القانونية لذلك[3].

2- إثبات الغيبة وإنهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله واستبداله

- الغائب هو المفقود الذي انقطعت أخباره ولا يعرف مكانه ولا تعلم حياته من مماته .

- والغيبة قد تكون غيبة حقيقية حين يفقد الشخص وتنقطع أخباره ولا تعرف حياته من مماته، وقد تكون غيبة حكميه وتتحقق حين لا يكون للشخص موطن أو محل إقامة

---

[3] راجع المادة 27 من القانون رقم 119 لسنة 1952 .
[1] راجع أيضا الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من القانون 119 لسنة 1952 والمادة 29 من القانون رقم 1 لسنة 2000 .
[2] راجع المادة 45 و 82 من القانون رقم 119 لسنة 1952 .
[3] راجع المادة 48 و 49 و 82 و 83 من القانون رقم 119 لسنة 1952 .

معلوم لمن يهيم علي وجهة أو يكون لـه موطن معلوم في الخارج إلا أن الظروف تحول بينه وتولي شئونه أو الإشراف علي إدارة أمواله أو علي من ينيبه في إدارتها .

• والفارق بين المفقود والغائب أن الأول يختفي ولا تعلم حياته من مماته، أما الغائب فهو المختفي ولكن حياته متحققة إلا أنه لعدم العلم بموطنه أو ابتعاد ذلك الموطن لا يتمكن من إدارة مصالحة .

• وتختص محكمة الأسرة بالحكم بإثبات الغيبة والحكم بإنهاء الغيبة بتحقق عودة الغائب أو بتحقق العلم بموطنه ومحل إقامته ، كما تختص بتعيين الوكيل عنه أو تثبيت من كان قد سبق للغائب توكيله عنه وكذا مراقبته في إدارة أموال الغائب وشئونه علي النحو المقرر قانوناً ، كما تختص أخيراً بإصدار الحكم بعزل الوكيل من الوكالة إذا ما ثبت إهماله في الإدارة أو إساءة استغلاله للوكالة أو أضر بمصالح الغائب أو أمواله[1] .

3- تقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعدة القضائي واستبداله

• **المساعدة القضائية** هي إحدى إجراءات حماية الأموال التي اعتمدها نظام الولاية علي المال في مصر ألا أنها لا تعد حالة من حالات الولاية علي المال ذلك أن المساعد القضائي لا يعتبر وليا ولاية متعدية علي أموال من قضي بتنصيبه مساعدا قضائياً له وإنما هو محض مساعد لمن تقرر إخضاعه لهذا النظام إذ أن المطلوب مساعدته قضائياً يتمتع بالأهلية الكاملة وبالتمييز الكامل والنقص عنده ينحصر في عجزه عن التعبير عن إرادته.

وقد تناول نظام المساعدة القضائية المواد من 70 إلي 73 من قانون الولاية علي المال رقم 119 لسنة 1952 .

• والمساعدة القضائية تتقرر في حالتين أولهما : إصابة الشخص بعاهتين من العاهات الثلاث (الصم والبكم والعمي) وثانيهما : إصابة الشخص بعجز جسماني شديد[1] دون العاهات الثلاث كحالات الشلل الرباعي أو جلطة المخ ويجمع الحالتين

---

[1] راجع المادة 86 من القانون رقم 119 لسنة 1952 .

[1] راجع المادة 70 من القانون رقم 119 لسنة 1952 وراجع أيضا المادة 117 /1 من القانون المدني .

وجوب أن يؤدي إصابة الشخص بالعاهتين أو بالعجز الجسماني الشديد إلي عدم قدرته علي التعبير عن إرادته والي الخشية من انفراده بالتصرف في أمواله ، وعلي ذلك فإذا لم تحول الإصابة دون المصاب وقدرته علي التعبير عن أرادته أو لم تتولد الخشية من انفراده بالتصرف في أمواله فلا وجه لتعيين المساعد القضائي.

- ولوجود أوجه شبه بين مهمة المساعد القضائي والوصي فقد أوجب القانون رقم 119 لسنة 1952 أن تتوافر في المساعد القضائي الشروط الواجب توافرها في الوصي والمنصوص عليها في المادة 27من القانون المذكور[2] ، كما يجب عليه أن يسلم الأموال التي في عهدته بمحضر رسمي خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء المساعدة القضائية سواء لمن تقررت مساعدته أو لورثته أو لمساعد آخر تم استبداله به[3] ، كما يجب عليه أيضا أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال المدة المنصوص عليها في المادة 1/45 من رقم 119 لسنة 1952 القانون كشف حساب بالأموال التي يتولى المساعدة في إدارتها[1].

- والمساعد القضائي لا يعد نائبا عمن تقررت مساعدته ولذلك فليس لـه أن ينفرد بالتصرف قائماً فيه مقام الأصيل وإنما تنحصر مهمة المساعد القضائي في معاونة من تقررت مساعدته علي إنجاز التصرفات المنصوص عليها من المادة 39 من القانون رقم 119 لسنة 1952 علي سبيل الحصر[2]. أي أن يصدر التصرف منهما معا[3].

- ويجوز للمحكمة أن تحدد في قرارها بتعين المساعد القضائي تصرفات معينة تقتصر مهمة المساعد علي القيام بها ، كما يجوز لها إلا تضمن قرارها تحديدا للتصرفات المصرح للمساعد القيام بها وعندئذ يجوز لـه القيام بكافة التصرفات المنصوص عليها في المادة 39 المشار إليها .

- فإذا أصدر القرار بتعيين المساعد القضائي امتنع علي من صدر القرار لصالحه الانفراد بالقيام بأي من الأعمال المنصوص عليها في المادة 39 من القانون 119 لسنة

---

[2] راجع المادة 72 من القانون رقم 119 لسنة 1952 .
[3] راجع المادة 50 من القانون رقم 111 لسنة 1952 .
[1] راجع المادة 46 من القانون رقم 1 لسنة 2000 .
[2] راجع المادتين 70و 39 من القانون رقم 119 لسنة 1952 .
[3] راجع المادتين 71 و 73 من القانون رقم 119 لسنة 1952 .

1952 بغير معاونة المساعد القضائي وإلا اعتبر التصرف باطلا إلا أنه بطلان نسبي مقرر لمصلحة من صدر القرار لصالحة .

● وتختص محكمة الأسرة أيضاً باستبدال المساعد القضائي وذلك إذا ما توافر في حق المساعد المعين الأسباب التي تدعوا إلي استبداله كتعطيله مصالح من تقررت مساعدته قضائياً أو تجاوز حدوده المنصوص عليها في المادة 39 من القانون أو باشر تصرف ينطوي علي ضرر بالمعني بالحماية وهكذا .

● وأخير فإن الاختصاص برفع المساعدة القضائية وإنهائها ينعقد لمحكمة الأسرة إذا ما ترأى- بناء علي طلب من تقررت مساعدته أو المساعد القضائي- ذلك كشفاء من تقررت مساعدته من العاهتين أو من العجز الجسماني الشديد وهكذا.

1- استمرار الولاية أو الوصاية إلي ما بعد سن الحادية والعشرين والأذن للقاصر بتسلم أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون والأذن له بمزاولة التجارة وإجراء التصرفات التي يلزم للقيام بها الحصول علي أذن ، وسلب أي من هذه الحقوق أو وقفها أو الحد منها .

● الأصل أن تنتهي الولاية علي المال[1] أو الوصاية ببلوغ الصغير الحادية والعشرين من عمرة عملا بالمواد 18 و 47 من القانون رقم 119 لسنة 1952 و 44 من القانون المدني ، فإذ بلغ الشخص تلك السن تنتهي الولاية أو الوصاية بقوة القانون ودون حاجة لصدور حكما بانتهائها ، إلا أن الولي (الأب أو الجد) أو الوصي قد يلحظ في الصغير عارضاً من العوارض التي تحول دون كمال الأهلية عند بلوغ سن الرشد وأنه سيبلغ غير رشيد ففي هذه الحالة يكون للولي أو الوصي أن يطلب من المحكمة استمرار الولاية أو الوصاية عليه إلي ما بعد بلوغ الصغير سن الحادية والعشرين ، وينعقد الاختصاص لمحكمة الأسرة لإصدار الحكم بذلك حيث تستمر ولاية الولي أو وصاية الوصي علي الصغير إلي أن يزول سبب الحكم باستمرارها.

---

[1] راجع في الفرق بين الولاية علي النفس والولاية علي المال مؤلفنا قوانين الأحوال الشخصية معلقا علي نصوصها – إصدار نادي القضاه ط 6 – ص 810 وما بعدها .

- ويشترط للحكم باستمرار الولاية أو الوصاية إلي ما بعد بلوغ الصغير الحادية والعشرين من عمره عدة شروط **أولها** ثبوت وجود عارض من عوارض الأهلية[1] سواء أصاب العارض الشخص في عقله كالجنون أو العته وهو ما يثبت عن طريق الأطباء المتخصصين أو إصابة في تقديره كالسفه أو الغفلة **وثانيهما** أن ترفع الدعوى قبل بلوغ الصغير سن الحادية والعشرين إذ لو قدم الطلب بعد بلوغ تلك السن لتعين صدور الحكم بتوقيع الحجر وليس باستمرار الولاية أو الوصاية **وثالثها** أن يصدر الحكم باستمرار الولاية أو الوصاية.

- ويقدم طلب استمرار الولاية أو الوصاية من الولي[2] أو الوصي أو من النيابة العامة أو تتولاه محكمة الأسرة ذاتها[3] حال نظر مادة الوصاية أمامها.

- وتختص محكمة الأسرة بإصدار الأذن للقاصر بتسلم أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون رقم 119 لسنة 1952 ذلك وهي الحالات المنصوص عليها في المادة 55 منه والتي تجيز ذلك[4].

- وترفع الدعوى بطلب الأذن للقاصر بتسلم أمواله من القاصر أو وليه أو وصية أو النيابة العامة إعمالاً لحكم المادة 36 من القانون رقم 1 لسنة 2000 ، إلا أنه إذا رفعت الدعوى أو قدم الطلب من القاصر يشترط أن يكون قد بلغ الثامنة عشرة من عمره محتسبه بالتقويم الميلادي[1].

- ويجوز للولي – دون الوصي – الأذن مباشرة للقاصر البالغ للثامنة عشرة من عمره محتسبة بالتقويم الميلادي ودون اللجوء للمحكمة بتسلم أمواله كلها أو بعضا

---

[1] عوارض الأهلية هي الجنون والعته والسفه والغفلة.
[2] راجع في ترتيب الأولياء المادة الأولي من القانون رقم 119 لسنة 1952
[3] راجع المادة 36 من القانون رقم 1 لسنة 2000 .
[4] راجع المادة (55) من القانون رقم 119 لسنة 1952 .
[1] فإذا رفضت المحكمة الأذن فلا يجوز معاودة الطلب قبل مضي سنة من تاريخ صدور القرار النهائي برفض الطلب الأول (مادة 2/55 ق 119 لسنة 1952) .

لإدارتها وذلك بإشهار لدي الموثق إعمالاً لمقتضى المادة 54 من القانون 119 لسنة 1952[2] .

• كما تختص محكمة الأسرة بإصدار الأذن للقاصر بمزاولة التجارة وإجراء التصرفات التي يلزم للقيام بها الحصول علي أذن ، وهي الحالات المنصوص عليها في المواد 56 و 57 من القانون رقم119 لسنة 1952 .

• وتختص محكمة الأسرة وفقاً لحكم الفقرة الرابعة من المادة التاسعة / ثانياً من القانون رقم 1 لسنة 2000 بسلب أو وقف أو الحد من أي من الحقوق المتقدمة وهي استمرار الولاية أو الوصاية إلي ما بعد سن الحادية والعشرين والأذن للقاصر بتسلم أمواله لإدارتها والأذن للقاصر بمزاولة التجارة والأذن له بإجراء التصرفات إلى يلزم للقيام بها الحصول علي أذن[3].

• المادة 72 مرافعات إعمالاً لمقتضى المادة الأولي من مواد إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000 [1].

5- تعيين مأذون بالخصومة عن القاصر أو النائب ولو لم يكن له مال

• الأصل أنه إذا بلغ الإنسان الخامسة عشرة من عمره محتسبه بالتقويم الميلادي يكون قد بلغ سن المخاصمة القضائية فيما يتعلق بشئون نفسه إعمالاً لمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 1 لسنة 2000 ، فإذا بلغ سن الحادية والعشرين من العمر محتسبه أيضاً بالتقويم الميلادي يكون قد بلغ سن المخاصمة القضائية فيما يتعلق بشئون أمواله إعمالاً لمقتضى المادتين 18 و 47 من القانون رقم 119 لسنة 1952 والمادة 2/44 من القانون المدني ، وعلي ذلك فإنه قبل بلوغ القاصر للخامسة عشرة أو للحادية والعشرين فلا يجوز له أن يرفع الدعاوى بنفسه أو أن ترفع عليه الدعاوى بشخصه،

---

[2] راجع المادة 54 من القانون 119 لسنة 1952 – ويلاحظ أن الأذن بطريق الإشهار وبغير اللجوء إلي محكمة الأسرة يقتصر علي الأذن الصادر من الولي دون الوصي الذي لا يجوز له الأذن إلا عن طريق استصدار حكم قضائي بذلك من محكمة الأسرة المختصة .

[3] راجع المادة 59 و 60 و 63 من القانون رقم 119 لسنة 1952 .

[1] راجع المادة 72 مرافعات والتعليق عليها – محمد كمال عبد العزيز في تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه – طبعة نادي القضاة – ط 1 – ص 515 وما بعدها .

أي لا يجوز لـه أن يخاصم ويختصم بشخصه وإنما ترفع الدعوى قبل بلوغه الخامسة عشرة والحادية والعشرين ممن يتولى الولاية أو الوصاية أو القوامة عليه كما ترفع علي هؤلاء الأخيرين أيضاً من الغير.

- والأًصل أنه يجب علي الوصي أن يعرض علي المحكمة ما يرفع علي القاصر من دعاوى وما يتخذ قبله من إجراءات التنفيذ وأن يتبع في شأنها ما تأمر به المحكمة[2] .

- إلا أنه قد تنشأ الخصومة فيما بين القاصر ومن يتولى الولاية أو الوصاية أو القوامة عليه شخصياً ، كما قد تتعارض المصالح فيما بين القاصر وأي من المذكورين في دعوى يباشرها الولي أو الوصي أو القيم نيابة عن القاصر بمقتضى أحكام النيابة عنه بالولاية أو الوصاية أو القوامة ، كما قد تتعارض المصالح بين قاصرين يتولى وصي واحد أو قيم واحد أو ولي واحد الولاية أو الوصاية أو القوامة عليهما معاً وهكذا[1] ، في كل تلك الحالات وغيرها تحتم المصلحة وجود شخص آخر علي خبره ودراية وحياد يتولى مباشرة مثل تلك القضايا أو المنازعات نيابة عن عديم الأهلية أو ناقصها غير وليه أو وصية أو القيم عليه، ومن هنا كان نص المادة 33 من القانون رقم 119 لسنة 1952 بأحكام الولاية علي المال حيث أجاز لمحكمة الأسرة أن تقوم بإصدار قرار بتعيين وصي خصومة عن القاصر وذلك بحكم تصدره بناء علي طلب ذي الشأن[2] ليمثل القاصر في الدعاوى التي ترفع منه أو ترفع عليه .

- ويعتبر وصي الخصومة إحدى صور الوصي الخاص المنصوص عليه في المادة (3) من القانون رقم 119 لسنة 1952 [3] .

ويشترط للحكم بتعين وصي الخصومة أن يتوافر الدليل علي وجود مصلحة للقاصر في ذلك الإجراء فإذا انتفت المصلحة انتفي موجب تعيين وصي للخصومة وعلي ذلك يتعين القول أن تعيين وصي للخصومة هو أمر جوازي للمحكمة يدخل في نطاق سلطتها التقديرية .

---

[2] راجع المادة (42) من القانون رقم 119 لسنة 1952 .
[1] راجع المادة (31) من القانون رقم 119 لسنة 1952 .
[2] راجع المادة (36) من القانون رقم 1 لسنة 2000 .
[3] راجع المادة (31) من القانون رقم 119 لسنة 1952 .

• ولا يشترط أن يكون للقاصر أموال خاصة للحكم بتعيين وصي الخصومة إذ قد تتوافر المصلحة دون أن يكون للقاصر أموال .

• ويتعين أن يتضمن الحكم بتعيين وصي الخصومة نطاق عمله ، أي تحديد نوع العمل المصرح له القيام به بحيث أنه إذا لم يتضمن الحكم تحديد القضية التي يتولى وصي الخصومة مباشرتها نيابة عن القاصر كان للوصي مباشرة كافة القضايا والمنازعات المتعلقة بالقاصر .

• ولا يحول تعيين وصي الخصومة عن القاصر دون الأول وتوكيل من يختاره من المحامين المختصين للترافع أمام المحكمة فيما أسند إليه كوصي للخصومة من أعمال فكما يجوز لوصي الخصومة أن يتولى بنفسه الدفاع عن القاصر يجوز له أيضاً توكيل المحامين اللذين يري صلاحيتهم للقيام بذلك مع ملاحظة وجوب أن يصدر التوكيل إلي المحامي الذي يقع عليه الاختيار من وصي الخصومة بصفته وصياً للخصومة مع إيراد رقم وتاريخ الحكم الصادر عن محكمة الأسرة بتعيينه وصياً للخصومة في التوكيل الصادر منه للمحامي المترافع[1] .

• ولا يجوز في هذا المجال أن يتولى مباشرة الدعاوى الخاصة بالقاصر أي من أقاربه حتى الدرجة الثالثة إعمالاً لنص المادة 72 من قانون المرافعات وذلك لوجود نص خاص هو نص الفقرة الخامسة من المادة التاسعة أولا من القانون رقم 1 لسنة 2000 بما لا يجوز معه أعمال نص المادة 72 من قانون المرافعات إعمالاً لمقتضى المادة الأولي من مواد إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000 [2].

• وكما تختص محكمة الأسرة بإصدار الحكم بتعين وصي الخصومة عن القاصر فإنها تختص أيضاً بتعين وصي بالخصومة عن الغائب شريطه صدور حكم قضائي نهائي بإثبات الغيبة وذلك لتوافر ذات العلة في حالتي القاصر والغائب وتحقيقاً لذات الهدف[1] .

---

[1] راجع في هذا المجال المادة 53 من القانون رقم 119 لسنة 1952 .

[2] راجع المادة 72 من قانون المرافعات والتعليق عليها بمؤلف تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه - محمد كمال عبد العزيز – طبعة نادي القضاة – حـ 1-ص 515 وما بعدها

[1] راجع المادة 5 و 78 من القانون رقم 119 لسنة 1952 .

• وغني عن البيان أن لفظ (القاصر) الوارد بالفقرة الخامسة من المادة التاسعة من القانون رقم 1 لسنة 2000 إنما ينصرف إلي عديم الأهلية (من هو دون السابعة من العمر) وإلي ناقص الأهلية (من هو دون الواحد والعشرين من العمر) كما ينصرف إلي المحجور عليه للجنون أو للعته أو للسفه أو للغفلة[2].

• ولا غرو في أنه لا مجال لتعيين وصي للخصومة في حالة إذا ما كان النزاع أو الدعوى تتعلق بما سبق أن صدر الأذن بشأنه للقاصر من وليه أو من المحكمة أو من نص في القانون بالأذن له في إدارته أو التعامل بشأنه[3] إذ يكون للقاصر في مثل تلك الحالات التقاضي بشخصه بشأنه[4] ويكون له من ثم – استخدام مكنه المادة 72 من قانون المرافعات في أن يوكل عنه في الترافع زوجة أو أصهاره أو أقاربه حتى الدرجة الثالثة[5] .

• ويجب أخيراً أن يتضمن الحكم الصادر عن محكمة الأسرة بتعين وصي الخصومة الإشارة إلي توافر الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من القانون رقم 119 لسنة 1952 إلي جانبه سندا لقضائها بتعيينه وصياً للخصومة[1] .

ويتعين الإشارة إلي أنه من نافلة القول أن تلك الشروط تعد متوافرة بحسب الأصل إلا إذا قام من الأوراق دليل علي تخلفها في الوصي المعين.

6- تقدير نفقة للقاصر من ماله ، والفصل فيما يقوم من نزاع بين ولي النفس أو ولي التربية وبين الوصي فيما يتعلق بالأنفاق علي القاصر أو تربيته أو العناية به

• الأصل أن نفقة الصغير تستحق في أمواله إذا كانت له أموال ولا ينتقل الالتزام بالأنفاق عليه إلي أبيه إلا إذا لم يكن للصغير أموال خاصة به[2] .

---

[2] راجع المادة 5 و 78 .

[3] ومثال ذلك الحالات المنصوص عليها في المواد 54و 55و56و61و62و63 من القانون رقم 119 لسنة 1952 .

[4] راجع المادة 64 من القانون رقم 119 لسنة 1952 .

[5] راجع المادة 72 مرافعات .

[1] راجع المادة 34 من القانون رقم 119 لسنة 1952 .

[2] راجع في تفصيل ذلك مؤلفنا قانون الأحوال الشخصية معلقا علي نصوصه إصدار نادي القضاة –2004 – ص 660 وما بعدها .

• ويتعين علي ولي القاصر طبيعياً كان (الأب) أو شرعياً (الجد لأب) أو الوصي عليه ومن في حكمه أن يطلب من محكمة الأسرة تقدير نفقة شهرية للقاصر ذي المال تستحق في أمواله التي يتولى إدارتها حتى يتسنى لـه الإنفاق عليه منها حيث حظرت المادة 39 من القانون رقم 119 لسنة 1952 علي الوصي الإنفاق علي تعليم الوصي أو علي ممارسته لحرفه إلا بعد استئذان محكمة الأسرة[3] .

• كما تختص محكمة الأسرة بالفصل في المنازعات التي تشجر فيما بين ولي النفس[1] أو ولي التربية[2] من جهة وبين الوصي باعتبار الأخير صاحب الولاية علي أموال الصغير وذلك فيما يتعلق بالإنفاق علي الصغير أو تربيته أو العناية به ومثال ذلك أن يكون يتوفى والد الصغير وهو في حضانة أمه بحكم كونه في سن حضانة النساء إلا أنه يتم تنصيب العم أو الغير وصياً علي أمواله ويمتنع الآخر عن الإنفاق علي القاصر مما تضطر معه الحاضنة إلي إقامة الدعوى ضد الوصي بطلب إلزامه بأداء نفقه للقاصر المحضون في الأموال المملوكة للأخير أو طلب إدخال الصغير إحدى دور التعليم أو سداد مصروفات علاج له من أمواله وهكذا.

7- إعفاء الولي في الحالات التي يجوز إعفاؤه فيها وفقا لأحكام قانون الولاية علي المال

• تشمل عبارة (إعفاء الولي) الواردة بصدر الفقرة سلب ولاية الولي أو الحد من تلك الولاية وفقاً لمفهوم المادتين 20 و21 من قانون الولاية علي المال رقم119 لسنة1952 حيث تنص المادة 20 من القانون المذكور علي أنه "إذا أصبحب أموال القاصر في خطر بسبب سوء تصرف الولي أو لأي سبب آخر فللمحكمة أن تسلب ولايته أو تحد منها"، كما تنص المادة 21 منه علي أن "تحكم المحكمة بوقف الولاية

---

[3] راجع المادة 17/39 من القانون رقم 119 لسنة 1952 .

[1] ولي التربية هو ولي النفس ذلك أن الولاية علي النفس تقوم في الأمور المتعلقة بنفس الشخص وأحيائها كالتربية والتوجيه والتعليم والتزويج وهي تثبت للعصبات من الذكور إلا أن ولاية التربية قد تثبت لغير ولي النفس كما في حالة الصغير في سن حضانة النساء حيث تثبت ولاية التربية للحاضنة وولاية النفس لأبية أو لعصباته .

[2] الولاية علي النفس تثبت للعصبات من الذكور وهي جهات أربع هي الأبوه ثم البنوه ثم الأخوة ثم العمومة ، فإذا وجد شخصان من جهة واحدة كالأب والجد الصحيح قدم الأمر به فإن اتحدا في الجهة والدرجة كالأخ الشقيق والأخ لأب قدم الأقوى .

إذا اعتبر الولي غائباً أو اعتقل تنفيذاً لحكم بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد علي سنة[1] .

- ومعني سلب الولاية هو زوال ولاية الولي[2] وإسناد إدارة أموال القاصر لغيره والذي يأخذ أسم "الوصي"

- وأسباب سلب الولاية لم يوردها القانون رقم 119 لسنة 1952 علي سبيل الحصر وإنما أوردت المادة (20) من القانون معياراً عاما مفاده صيرورة أموال القاصر في خطر سواء بسبب يرجع إلي الولي أو لأي سبب آخر ، ومن صور سوء تصرف الولي تركه لأموال القاصر في حيازة الغير دون حق أو اعتياده التصرف فيما يجوز له التصرف فيه بفاحش الغبن أو أن يعهد بإدارة أموال القاصر لمن لا يؤتمن عليه ، ومن صور الأسباب الأخرى المنصوص عليها بعجز المادة20 سالفة الذكر تقدم الولي في العمر علي نحو يحول دونه ومباشرة مهام الولاية وكذا عدم قيامه بتحرير محضر حصر أموال القاصر خلال مدة شهرين من بدء الولاية أو من أيلولة المال للقاصر[3]، كما أن من أحوالها أيضاً عدم تقديم الولي للحساب إعمالاً لحكم المادتين 26 و 45 من القانون 119 لسنة 1952 [4].

- وتقدير مدي الحاجة لسلب الولاية هو من إطلاقات محكمة الموضوع إلا أنه يتعين الإشارة إلي أنه لا يشترط أن يكون ما ينسب إلي الولي قد بلغ مبلغ الجريمة حتى تسلبه ولايته .

---

[1] راجع أيضاً المادة 23 من القانون رقم 119 لسنة 1952 حيث تنص علي أنه "إذا سلبت الولاية أو حد منها أو أوقفت فلا تعود إلا بقرار من المحكمة بعد التثبت من زوال الأسباب التي دعت إلي سلبها أو الحد منها أو وقفها" .

[2] تنص المادة الأولي من القانون رقم 119 لسنة 1952 بأحكام الولاية علي المال أن الولاية علي الأموال تثبت "للأب ثم الجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد اختار وصياً للولاية علي مال القاصر وعليه القيام بها ولا يجوز لـه أن يتنحى عنها إلا بإذن المحكمة" وراجع أيضا المواد 12 و40 و41 من القانون رقم 1 لسنة 2000 .

[3] راجع المادة 16 من القانون رقم 119 لسنة 1952 .

[4] تنص المادة الأولي من القانون رقم 119 لسنة 1952 بأحكام الولاية علي المال أن الولاية علي الأموال تثبت "للأب ثم للجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد اختار وصياً =– =الولاية علي مال القاصر وعليه القيام بها ولا يجوز لـه أن يتنحى عنها إلا بإذن المحكمة" وراجع أيضاً المواد 12 و 40 و 41 من القانون رقم 1 لسنة 2000

• وترفع الدعوى بسلب الولاية إلي محكمة الأسرة من النيابة العامة[1] أو من ذوي الشأن فإذا رفع من ذوي الشأن وجب أن يشتمل الطلب علي البيانات التي بتطلبها قانون المرافعات[2] في صحيفة الدعوى وأن يرفق به المستندات المؤيدة لـه وعلي المحكمة في هذه الحالة الطلب إلي النيابة العامة لإبداء ملاحظاتها عليه كتابه خلال ميعاد تحدده لذلك ، والتي تقوم – فيما لا تختص بإصدار أمر فيه بتحديد جلسة أمام المحكمة لنظر الطلب مشفوعاً بما أجرته من تحقيقات وما انتهت إليه من رأى وإعلان من لم يندبه عليه أمامها من ذوي الشأن[3] .

• كما يجب أن تقيد النيابة طلب سلب الولاية أو وقفها أو الحد منها في يوم وساعة تقديم الطلب في سجل خاص[4] وفق ما نص عليه قرار وزير العدل رقم 1090 لسنة 2000[5] حيث يقوم القيد في السجل مقام التسجيل وينتج أثره من تاريخ أجرائه متي قضي بإجابة الطلب .

• أما الحد من الولاية فهو تقييد صلاحية الولي بالنسبة لأعمال أو أموال معينة مع بقاء الولاية بالنسبة للمسائل أو الأموال الأخرى التي لم يشملها قرار الحد .

• وتتوافر الصفة في طلب سلب الولاية أو الحد منها لأي شخص دون اشتراط أن تتوافر له مصلحه ما بحيث أنه إذا تنازل الطالب عن طلبه يجوز للنيابة الاستمرار في مباشرته.

• ويحكم بوقف ولاية الولي في حالتين الأولي ثبوت غيبه الولي شريطة أن يصدر حكم قضائي نهائي بذلك وفق حكم المادة 47 من القانون رقم 119 لسنة 1952 وثانيهما هو اعتقال الولي تنفيذاً لحكم قضائي بات بعقوبة جناية أو بالحبس مدة أكثر من سنة في جنحة أو غيرها[1].

---

[1] راجع المواد 37 و 38 و 39 من القانون رقم 1 لسنة 2000 .
[2] راجع المادة 63 من قانون المرافعات المدنية والتجارية .
[3] المادة 36 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية .
[4] المادة 32 من القانون رقم 1 لسنة 2000 .
[5] قرار وزير العدل رقم 1090 لسنة 2000 منشور بملحق الكتاب .
[1] راجع المادة 21 و 47 من القانون رقم 119 لسنة 1952 .

8- طلب تنحي الولي عن ولايته واستردادها

• تختص محكمة الأسرة بالحكم بقبول تنحي الولي عن ولايته ، كما تختص بالحكم برد الولاية للولي الذي سبق سلب ولايته أو وقفها وتنحيته عنها[2] .

• وتنحي الولي عن الولاية يختلف عن تنحيته عن الولاية أي سلبها منه،ذلك أن تنحي الولي عن الولاية لا يكون إلا بناء عل طلبه ورغبته ولا يتحقق ذلك التنحي ألا بصدور حكم نهائي من محكمة الأسرة بقبول تنحية عنها[1] .

• ويخضع قبول طلب الولي بالتنحي عن ولايته أو رفضه لتقدير المحكمة التي لها إن تقبله إذا ما قبلت الأسباب التي استندا إليها الولي في ذلك (كتقدمه في العمر أو اعتلال صحته أو تكرار سفره وترحاله علي نحو لا يتسنى له معه القيام بمهام الولاية) كما أن للمحكمة رفض طلب التنحي إذا ما استبان لها أن الأسباب التي يستند إليها الولي ماهية .

• فإذا أصدرت المحكمة قرارها بقبول تنحي الولي الطبيعي (الأب)عن الولاية انتقلت الولاية بقوة القانون إلي الولي الشرعي (الجد الأب) دون حاجة للنص علي ذلك في منطوق قرار المحكمة إلا أنه يتوجب أن يتضمن قرار المحكمة التأجيل للجرد الذي يتعين أن يقوم به الولي الشرعي وتقديم محضره عن طريق نيابة شئون الأسرة إلي المحكمة[2] ، أما إذا أصدرت المحكمة قرارها بقبول تنحي الولي عن الولاية دون أن يكون هناك وصياً مختار علي القاصر أو ولياً شرعيا (جد الأب) وجب أن تضمن المحكمة قرارها بقبول تنحي الولي عن الولاية والنص علي تعين من يتولى ولاية

---

[2] راجع مؤلف التعليق علي قانون إنشاء محاكم للأسرة للمستشار محمد عزمي البكري- دار محمود للنشر والتوزيع – ط 2004- ص 56- حيث يري أن الاختصاص بنظر دعاوى التنحي عن الولاية واستردادها ينعقد للمحاكم الجزئية وهو ما يتعارض – في رأينا- وحكم المادة الأولي من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم 10 لسنة 2004 والذي نص في المادة 3 منه علي اختصاص محاكم الأسرة دون غيرها بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقاً لأحكام القانون رقم 1 لسنة 2000 وإلغاء كل حكم يخالف أحكام القانون رقم 10 لسنة 2004 .

[1] راجع المادة الأولي من القانون رقم 119 لسنة 1952 .

[2] راجع المادة 41 من القانون رقم 1 لسنة 2000 وقرار وزير العدل رقم 1088 لسنة 2000 منشور بملحق الكتاب .

المال ممن ترشحه نيابة شئون الأسرة للوصاية بناء علي التحقيق الذي تجريه ضمن طلب التنحي عن الولاية المقدم إليها من الولي طالب التنحي أو المحال إليها من المحكمة[1] وكذا تأجيل نظر الدعوى للجرد (أي تحرير محضر يتضمن جرد أموال القاصر تفصيلاً) الذي يتوجب علي الوصي المعين القيام به .

• فإذا زالت الأسباب التي دعت إلي إصدار القرار بسلب ولاية الولي أو وقفها أو الحد منها أو قبول التنحي عنها كان للولي التقدم بطلب استرداد ولايته المسلوبة أو الموقوفة أو المتنحي عنها إلي محكمة الأسرة وتقضي المحكمة بإجابة طلبه إذا ما ثبت لديها زوال الأسباب التي أدت إلي إصدار قرارها الأول ، إلا أنه إذا رفض طلب استرداد الولاية فلا يجوز للولي معاودة التقدم بطلب ثان لاسترداد الولاية إلا بعد انقضاء مدة سنة ميلادية من تاريخ القرار النهائي الصادر برفض الطلب السابق إعمالاً لحكم المادة (48) من القانون رقم 1 لسنة 2000 [2] والتي تعد – في رأينا – قد نسخت حكم المادة 23 من القانون رقم 119 لسنة 1952 والتي كانت تشترط انقضاء مدة سنتين لجواز معاودة التقدم بالطلب الثاني لاسترداد الولاية وذلك بالإعمال لحكم المادة الرابعة من مواد إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000.

9- الأذن بما يصرف لزواج القاصر في الأحوال التي يجب استئذان المحكمة فيها

• تنص المادة 39 من القانون رقم 119 لسنة 1952 بأحكام الولاية علي المال علي أنه "لا يجوز للوصي مباشرة التصرفات الآتية إلا بإذن من المحكمة .... سادس عشر/ "ما يصرف في تزويج القاصر" ، كما تنص المادة 60 من ذات القانون علي أنه "إذا أذنت المحكمة في زواج القاصر الذي له مال كان ذلك أذنا له في التصرف في المهر والنفقة ما لم تأمر المحكمة بغير ذلك عند الأذن أو في قرار لاحق".

---

[1] راجع المادة 29 من القانون رقم 1 لسنة 2000 .

[2] قارن في ذلك المستشار أحمد نصر الجندي في مؤلف محكمة الأسرة واختصاصاتها ط 2005 – ص 95 حيث يذهب إلي أن المدة اللازمة لمعاودة الطلب للمرة الثانية باسترداد الولاية هي مدة سنتين من تاريخ الحكم النهائي بالرفض إعمالا لحكم المادة 23 من القانون رقم 119 لسنة 1952 وهو ما تخالفه استنادا إلي الأسباب الواردة .

• كما تنص المادة 17/ من القانون رقم 1 لسنة 2000 بإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية علي أنه لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ستة عشرة سنة ميلادية ، أو كانت سن الزوج تقل عن ثماني عشرة سنة ميلادية وقت رفع الدعوى .

• وإذا كان الأصل أن سن زوال الولاية علي النفس يتحقق بظهور علامات بلوغ الشخص ذكراً أو أنثي أو ولوج الخامسة عشرة من العمر محتسبة بالتقويم الهجري وهو ما مفاده أنه إذا بلغ الشخص ذلك المبلغ زالت الولاية الموضوعية عن نفسه وهو ما يترتب عليه امتلاكه للحق شرعا بزوج نفسه بنفسه[1] دون اشتراط إنابة ولي النفس عنه في ذلك[2] لثبوت زوال الولاية الموضوعية عن نفسه ببلوغه بالعلامات أو الخامسة عشرة من العمر، فإذا كان للقاصر أموال فإنه بالنظر إلي استمرار الولاية علي أمواله[1] رغم زوالها عن نفسه فإن له أن يرفع الأمر إلي محكمة الأسرة المختصة عن طريق وليه أو وصية للصرف من أمواله في أغراض الزواج من سداد للمهر وهدايا الخطبة والشبكة وهكذا ، ولما كانت المحكمة لا مجال لخروجها علي مقتضى النصوص الوضعية للقانون فمن البديهي إلا توافق علي صرف تلك الأموال المطلوبة لإغراض الزواج إلا إذا كان ذلك الزواج إنما يتم وفق منهج القانون الوضعي والتزاما بنصوصه، ولما كانت المادة 17 /1 من القانون رقم 1 لسنة 2000 تجري علي عدم قبول الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة ميلادية أو كانت سن الزوج تقل عن ثماني عشر سنة ميلادية وقت رفع الدعوى فإن محكمة الأسرة لا تصدر الأذن المطلوب إلا إذا ثبت لديها بلوغ الطالب للسن المذكورة وقت رفع الدعوى وليس في وقت انعقاد الزواج .

---

[1] بخلاف الولاية الإجرائية المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم 1 لسنة 2000 والتي لا يدخل البلوغ بالعلامات ضمن محدداتها- راجع الولاية الموضوعية والولاية- الإجرائية والفرق بينهما مؤلفنا قوانين الأحوال الشخصية معلقا علي نصوصها – ط 6 – 2004 – ص 810 وما بعدها .

[2] راجع في تعريف ولي النفس أولياء النفس – مؤلفنا قوانين الأحوال الشخصية معلقا علي نصوصها – المرجع السابق هامش – ص 828 .

[1] والتي لا يبلغ سن زوالها ألا ببلوغه الخامسة والعشرين من العمر محتسبة بالتقويم الهجري وفقاً للقول الراجح في المذهب الحنفي - وراجع المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000 ، أو ببلوغ الحادية والعشرين من العمر محتسبه بالتقويم الميلادي عملا بالمواد 18 و 47 من القانون رقم 119 لسنة 52 والمادة 2/44 من القانون المدني وهو المعمول به والمعتمد في المحاكم أعمالا لحكم المادة 1/3 من القانون رقم 1 لسنة 2000 لوجود النص الوضعي .

• فإذا كان الزواج قد انعقد عرفياً قبل بلوغ السن المنصوص عليها في المادة 1/17 سالفة الذكر وأقيمت الدعوى بطلب إثبات هذا الزواج باعتماد ما تم أنفاقه في الزواج[2] وكان الزوجين في تاريخ إقامة الدعوى قد بلغا السن المنصوص عليها – رغم عدم بلوغهما للسن عند انعقاد الزواج – كانت تلك الدعوى مقبولة وتجيب المحكمة الطالب لطلبه طالما لم يكن هناك إنكار للزوجية[1].

• خلاصة الأمر أنه إذا لم يكن القاصر قد بلغ سن زوال الولاية الموضوعية عن نفسه (ومنها سن الولاية الشرعية للزواج) بالبلوغ بالعلامات أو ولوج الخامسة عشرة من عمره محتسبه بالتقويم الهجري وقام وليه أو الوصي عليه بتزويجه عرفياً[2] فيجوز للولي عملا بالفقرة السادسة عشرة من المادة (39) من القانون رقم 119 لسنة 1952 التقدم إلي محكمة الأسرة قبل انعقاد الزواج للأذن له بالإنفاق علي زواج القاصر من أمواله[3] ، إلا أن المحكمة لن تأذن له بذلك إذا ما استبان لها أن الولي أو الوصي قد خالف نص المادة 1/17 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بأن كان سن الزوجين أو أحدهما دون السن المنصوص عليها في المادة المذكورة ، أما إذا كان الزوجين قد بلغا السن المنصوص عليها في المادة 1/17 المشار إليها اضطر الولي أو الوصي اللجوء إلي محكمة الأسرة للحصول علي أذن بالتزويج حتى يتسنى له من بعد أن يستقطع من أموال القاصر ما يتم صرفه علي تزويجه فإذا أذنت المحكمة بزواج القاصر الذي له مال اعتبر الأذن بالزواج ينطوي حكماً وبقوة القانون وفق نص المادة 60 من القانون رقم 119 لسنة 1952 علي أذن بدفع المهر المتفق عليه وما تعارف علي سداده من شبكة وهدايا الخطبة والنفقة المستحقة للزوجة وهكذا .

---

[2] مادة 39 / 16 مبدأ القانون رقم 119 لسنة 1952 .

[1] مادة 2/17 من القانون 1 لسنة 2000 .

[2] حيث لا يجوز له الزواج بوثيقة رسمية إلا بعد بلوغه السن المنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم 1 لسنة 2000 .

[3] أما إذا كان الولي أو الوصي سيتولى الأنفاق من أمواله الخاصة فلن يكون في حاجة إلي طلب الأذن بالصرف من محكمة الأسرة .

- فإذا لم يكن للقاصر ولي صدر الأذن بالزواج من القاضي باعتبار القاضي ولي من لا ولي له وانطبقت علي الأذن الأخير ذات القواعد التي تضمنتها المادة 60من المادة رقم 119 لسنة 1952[1] .

- وعلي ذلك فإن نصوص القانون (مادة 17 من القانون 1 لسنة 2000 و 16/39 و60 من القانون رقم 119 لسنة 1952) لا تحول دون انعقاد زواج القاصر الذي لم يبلغ السن المنصوص عليها في المادة 1/17 شرعاً إلا أنه لن يتسنى للقاصر أو ولي أو وصي أمواله التقدم إلي المحكمة للتصريح له باستقطاع ما صرف في تزويجه إعمالاً للمادتين 16/39 و 60 من المرسوم بقانون رقم 119 لسنة 1952 إلا بعد بلوغ الزوجين للسن المنصوص عليها في المادة 1/17 من القانون رقم 1 لسنة 2000 .

10- جميع المواد الأخرى المتعلقة بإدارة الأموال وفقاً لأحكام القانون واتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة الخاصة بها مهما كانت قيمة المال

- المقصود بعبارة **المواد الأخرى المتعلقة بإدارة الأموال وفقاً لأحكام القانون** هي الأمور التي وردت في المرسوم بقانون رقم 119 لسنة 1952بأحكام الولاية علي المال أو في قانون الجنسية الواجب التطبيق بالنسبة للأجانب إلا أنه لم يرد ذكرها تفصيلاً فيما تناولته الفقرات التسع السابقة من المادة التاسعة / ثانياً من القانون رقم 1 لسنة 2000 ومن تلك المواد الأخرى علي سبيل المثال مما يتعلق بإدارة أموال القاصر طلب الوصي التصريح بإيجار عقار للقاصر لمدة تمتد إلي ما بعد بلوغه سن الرشد لأكثر من سنة والمنصوص عليها في الفقرة ثانياً من المادة 39 من المرسوم بقانون رقم 119 لسنة 1952، وكذا ما ورده بالمادة 44 من المرسوم بقانون المذكور من تكليف للوصي بأن يودع باسم القاصر – المصرف الذي تشير به المحكمة – ما تري لزوما لإيداعه من أوراق مالية ومجوهرات ومصوغات وغيرها ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها ،وكذا ما نص عليه في الفقرة الثانية عشر من المادة 39 من المرسوم بقانون سالف الذكر من وجوب الحصول علي تصريح من المحكمة برفع الدعاوى إلا

[1] **راجع التعليق علي الفقرة 1/7 أولا من المادة 9 من القانون 1 لسنة 2000.**

ما يكون في تأخير رفعة ضرر بالقاصر أو ضياع حق له ... وهكذا[1] حيث ينعقد الاختصاص لمحكمة الأسرة بنظر تلك الطلبات مهما كانت قيمة المال .

- كما ينعقد الاختصاص أيضاً لمحكمة الأسرة باتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة المتعلقة بإدارة أموال القاصر مهما كانت قيمة المال أيضاً[2].

- وقد ذهب البعض إلي القول بأن الاختصاص بنظر المسائل المنصوص عليها في الفقرات التسع الأولي من الفقرة ثانياً من المادة التاسعة من القانون رقم 1 لسنة 2000 وكذا الفقرة العاشرة إنما ينعقد للقاضي الجزئي[3] ثم اعتمد ذلك البعض تفرقه مؤداها إن القاضي الجزئي إنما ينعقد له الاختصاص بنظر المسائل المنصوص عليها في الفقرات التسع الأولي من المادة 9 / ثانياً وذلك إذا لم تكن قيمة المال تزيد علي عشرة آلاف جنيها أما فيما يتعلق بالمسائل المنصوص عليها في الفقرة العاشرة فإن الاختصاص ينعقد للمحكمة الجزئية مهما كانت قيمة المال ولو كانت تزيد علي عشرة آلاف جنيها .

ونحن نختلف مع ما يذهب إليه هذا الاتجاه ونري أن قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم 10 لسنة 2004 قد سلب المحاكم الجزئية أي اختصاص بنظر أي دعوى أو طلب مما يندرج في مفهوم الأحوال الشخصية سواء ما تعلق منها بالولاية علي النفس أو الولاية علي المال حيث أصبحت محاكم الأسرة التي استحدثها ذلك القانون الأخير هي المختصة نوعياً بنظر كافة المسائل المنصوص عليها في المادتين 9و10 من القانون رقم 1 لسنة 2000 وبصرف النظر عن قيمة المال الأمر الذي لم يعد معه ثمة اختصاص ينعقد للمحاكم الجزئية بنظر المسائل المنصوص عليها في الفقرة العاشرة / ثانياً من المادة 9 من القانون الأخير[1] .

---

[1] راجع أيضا المواد 11 و13 و14 من القانون رقم 1 لسنة 2000.

[2] راجع المادة 38 من القانون رقم 1 لسنة 2000.

[3] التعليق علي قانون إنشاء محاكم الأسرة للمستشار محمد عزمي البكري – ط 2005- ص 56 وما بعدها

[1] أنظر المادة 3 من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم 10 لسنة 2004 .

11- تعين مصف للتركة وعزله واستبداله والفصل في المنازعات المتعلقة بالتصفية

• تختص محاكم الأسرة بالفصل في طلب تعيين مصف للتركة كما تختص بعزل المصفي المختار أو المعين أو استبداله إذا ما توافرت الدواعي لذلك ، كما ينعقد لها الاختصاص بالفصل في المنازعات المتعلقة بتصفية التركة وذلك كله وفق أحكام المواد من 875 إلي 914 من القانون المدني[2].

• أخرج قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم 10 لسنة 2004 الدعاوى المتعلقة بالوقف من اختصاص محاكم الأسرة حيث أبقاها من اختصاص المحاكم العادية[1] مما مؤداه عدم اختصاص محاكم الأسرة نوعياً بنظر دعاوى الوقف سواء من حيث شروطه أو استحقاقه أو التصرفات الواردة عليه[2].

• تختص محاكم الأسرة بنظر الدعاوى والطلبات المنصوص عليها في المادة (1/11) من القانون رقم 1 لسنة 2000 إذا كان أحد الأطراف من غير المصريين وهي .

- طلب الاعتراض علي عقد الزواج المبرم بين مصري وأجنبي أو بين أجنبيين .

- طلب توقيع الحجر علي أحد طرفي عقد الزواج إذا كان القانون الواجب التطبيق طبقاً لقواعد الإسناد المنصوص عليها في المواد من 10 إلي 28 من القانون المدني يجعل من الحجر سبباً لزوال أهلية الزواج .

• كما تختص محكمة الأسرة أيضاً بنظر الطلبات والدعاوى التالية والمنصوص عليها في المادة (2/11) سوءا كان أطرافها من المصريين المسلمين أو غير المسلمين أو من الأجانب غاية ما في الأمر أنه إذا كانت المنازعة بين مصريين مسلمين أو غير

---

[2] راجع المادة الأولي من مواد إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000 حيث تنص علي تطبيق أحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات وراجع أيضا المادة 45 من ذات القانون.

[1] المذكرة الإيضاحية للمادة 13 من قانون رقم 10 لسنة 2004 .

[2] الدفع بالاختصاص النوعي من النظام العام يتعين علي المحكمة التصدي له من تلقاء نفسها – راجع نقض مدني الطعن رقم 247 لسنة 62 ق – جلسة 1996/7/8 .

مسلمين طبقت أحكام القانون رقم 119 لسنة 1952 بشأن الولاية علي المال ، أما إذا كان أحد أطراف النزاع من غير المصريين طبقت قواعد الإسناد المنصوص عليها في المواد من 10 إلي 28 من القانون المدني وهذه الدعاوى والطلبات هي :

- طلب توقيع الحجر وتعيين قيم (مادة65و68ق/119لسنة1952).
- طلب رفع الحجر (مادة 65 ق 119 لسنة 1952) .
- طلب مراقبة أعمال القيم (مادة 80 ق /119 لسنة 1952) .
- طلب الفصل في حسابات القيم واستبداله (مادة 78- ق/ 119 لسنة 1952) .
- طلب عزل القيم وطلب استبداله (مادة69- ق/119 لسنة 1952)
- الأذن للمحجور عليه بتسلم أمواله لإدارتها أو إلغاءه أو الحد منه (م 67 ق / 119 لسنة 1952) .
- تعيين مأذون بالخصومة عن المحجور عليه (م 66 - ق 119/ لسنة 1952) .
- تقدير نفقة للمحجور عليه في ماله (م6 -ق119/ لسنة 1952).
- الفصل فيما يقوم من نزاع بين ولي النفس وولي التربية وبين القيم فيما يتعلق بالأنفاق علي المحجور عليه (م 78- ق /119 لسنة 1952) .

- اعتماد الحساب المقدم عن عديم الأهلية أو ناقاصها أو الغائب أو المدير المؤقت[1] (م78- ق 119لسنة 1952)

- نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة (محل التعليق) من القانون رقم 10 لسنة 2000 علي أن "تسري أمام محاكم الأسرة أحكام المادة 3 من القانون رقم 1 لسنة 2000 والتي تضمنت النص علي قاعدين تمثل استثناء علي الأصول العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 المعدل وقانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2002.

- وأول هذه القواعد التي تسري أمام محاكم الأسرة القاعدة المتعلقة بعدم اشتراط توقيع محام علي صحف الدعاوى المنصوص عليها في المادة 9من القانون رقم 1 لسنة

[1] **المادة (13) من القانون رقم 1 لسنة 2000 . وراجع المادتين 13 و 14 من القانون رقم 1 لسنة 2000**

2000[1] سواء ما تعلق منها بدعاوى الولاية علي النفس أو الولاية علي المال أو دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات وما في حكمها[2]، ذلك أنه لما كان الأصل العام المقرر في المادة (58) من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983(المعدل) تقتضي عدم جواز تقديم صحف الدعاوى إلي المحاكم الجزئية إلا إذا كانت موقعة من أحد المحامين المشتغلين[3]، إلا أن المشرع قد رأي التيسير علي المتقاضين وتخفيف الأعباء عنهم وبتقدير أن المسائل المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 1 لسنة 2000 قد لا تثير في كثير من الأحيان مشاكل قانونية معقدة ويسوغ للمحكمة أن تتصدى لها وصولا إلي وجه الحق في الدعوى دون الاستعانة بمحام- فقد استن تلك القاعدة بإعفاء ذلك النوع من الدعاوى من وجوب توقيعها من محام خروجاً علي الأصل المقرر في المادة 58 من قانون المحاماة .

- ومن ثم فإن قاعدة عدم لزوم توقيع صحف الدعاوى المنصوص عليها في المادة 9 من القانون رقم 1 لسنة 2000 لا تسري علي أي دعوى تخرج عن عداد الدعاوى المذكورة مما تختص به محاكم الأسرة أو صحف الطعون علي الأحكام الصادرة عن محاكم الأسرة سواء بطريق الاستئناف أو التماس إعادة النظر .

- فإذا رفعت الدعوى أمام محكمة الأسرة وكانت مما يدخل ضمن الدعاوى المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون رقم 1 لسنة 2000 خالية من توقيع محام بما ينبئ عن عدم قيام المدعي فيها بتوكيل محام عنه أجاز نص المادة الثالثة من القانون رقم 1 لسنة 2000 للمحكمة أن تنتدب محاميا للدفاع عن المدعي ، إلا أن النص قد اشترط لجواز ذلك الندب أن تتوافر حالة ضرورة لذلك ومن صورها أن يطلب المدعي ذلك أو أن تري المحكمة من ظروف الدعوى اشتمالها علي مشكلات فنية أو قانونية يترتب علي عدم الوقوف عليها ومباشرتها من محام أضرار بالمدعي .

---

[1] وهي الدعاوى التي كانت تدخل في اختصاص المحاكم الجزئية قبل إلغاء هذه المحاكم بالقانون رقم 10 لسنة 2004 .

[2] والمضافة إلي القانون رقم 1 لسنة 2000 بمقتضى القانون رقم 92 لسنة 2000 بالمادة رقم 76 مكرر .

[3] متى بلغت أو جاوزت قيمة الدعوى خمسين جنيها - راجع المادة 58 من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2002

• وتقوم المحكمة بندب المحامي المختار بموجب قرار تصدره يتعين ثبوته في محضر الجلسة ، كما أوجبت المادة الثالثة من القانون رقم 1 لسنة 2000 أن يتضمن الحكم الصادر في الدعوى التي تم انتداب محام فيها علي تحديد أتعاب للمحامي المنتدب[1] يضيفها الحكم إلي جانب الخزانة العامة ولا يلزم بها المدعي .

ويعد من نافلة القول الإشارة إلي أن ندب المحكمة لمحام عن المدعي لا موجب له إذا ثبت حضور محام عن المدعي كان سواء كان موكلا منه مباشرة أو بناء علي قرار من لجنة المساعدات القضائية المنصوص عليها في قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 المعدل[1].

• أما القاعدة الثانية التي تسري أمام محاكم الأسرة بمقتضى الاستثناء المقرر بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة في المادة الثالثة منه- محل التعليق- فهي القاعدة المتعلقة بالإعفاء من الرسوم القضائية لقضايا بعينها كاستثناء علي الأصل المقرر في المادة 184 وما بعدها من قانون المرافعات .

فقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 1 لسنة 2000 علي إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية في كل مراحل التقاضي .

• وقد حدد المشرع نوع القضايا التي تعفي من الرسوم القضائية حيث أوردها في الفقرة الثانية من المادة 3 من القانون رقم 10 لسنة 2004 (محل التعليق) والفقرة الأخيرة من المادة 3 من القانون رقم1 لسنة 200 التي أحالت إليها المادة الأولي (م3ق10 لسنة 2004) وهذه الدعاوى هي دعاوى النفقات مما مفاده أن الإعفاء يشمل دعاوى النفقات بجميع صورها سواء كانت الدعوى بطلب فرض نفقة أو زيادتها أو إنقاصها أو وقفها أو إسقاطها أو المقاصة بها أو الاستدانة بمقدارها وأياما كانت صفه الخصوم فيها (أي سواء كانت الخصومة زوجين أو أقارب أو مطلقين وهكذا) إذ العبرة في الإعفاء بنوع الدعوى دون غيره كما يشمل الإعفاء أيضاً من الرسوم الدعاوى

[1] راجع المادة 114 – من قانون المحاماة رقم 17 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 10 لسنة 2002 وراجع أيضا المادة 51 من القانون رقم 1 لسنة 2000

[1] راجع المواد من 93 إلي 97 من قانون المحاماة (القسم الثاني – الباب الثاني – الفصل الرابع) .

المتعلقة بالأجور كأجر الرضاعة وأجر الحضانة وأجر المسكن وأجر الخادم وأجر السائق وهكذا وسواء كانت الدعوى بطلب فرض الأجر أو إسقاطه أو وقفه[1] ،كما يشمل الإعفاء أيضاً الدعاوى المتعلقة بالمصروفات كمصروفات التعليم أو الولادة أو العلاج أو الموصلات أو الترفيه[2] وسواء كانت الدعوى أيضاً بطلب فرض المصروف أو المنازعة فيه، كما يشمل الإعفاء وأخيراً دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة به[3] .

- والإعفاء المنصوص عليه يسري علي جميع مراحل التقاضي أمام محكمة أول درجة أو الاستئناف أو التماس إعادة النظر .

- ولقد ثار الخلاف في الفقه والقضاء حول المقصود بعبارة (الرسوم القضائية) الواردة بنص الفقرة الأخيرة من المادة 3 من القانون رقم 1 لسنة 2000 وهل يقتصر مدلولها علي الرسوم التي يلتزم المدعي رافع الدعوى بسدادها عند تقديم صحيفتها إلي قلم كتاب المحكمة المختصة دون أن يشمل مصروفات الدعوى التي تقضي بها المحكمة علي خاسرها أم أن المدلول يمتد يشمل الاصطلاحين.

وقد ذهب البعض[1] إلي أن مصطلح الرسوم القضائية الوارد بالنص يشمل رسم الدعوى ومصروفاتها بما فيها أتعاب المحاماة وذلك أخذ بمفهوم حكم المادة 3/23 من قانون الرسوم القضائية في المواد المدنية رقم 90 لسنة 1994 والمادة 3/25 من القانون رقم 91 لسنة 1944 بشأن الرسوم أمام المحاكم الشرعية[1] وعلي ذلك فإنه يجب – فى بأى هذا البعض - علي المحكمة عند الحكم في الدعوى تضمين منطوق الحكم النص علي إعفاء خاسرها من المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بالخروج علي

---

[1] الدعاوى بالأجور لا تقبل طلب الزيادة أو التخفيض – أنظر في تفصيل ذلك مؤلفنا المرجع السابق – التعليق علي المادة 18 مكرر ثانياً .

[2] وحتى لو طلب الفرض من الأموال الشخصية للصغير الموسر حيث تسمح نصوص قانون الولاية علي المال بذلك .

[3] راجع المادة 76 مكرر من القانون رقم 1 لسنة 2000 المضافة بالقانون رقم 923 لسنة 2000.

[1] عزمي البكري في التعليق علي قانون إنشاء محاكم الأسرة – ط2004 – ص 74

[1] قرب ذلك نقض الطعن رقم 532 لسنة 61 ق – جلسة 1994/12/15 والطعن رقم 164 لسنة 62 ق – جلسة 1998/3/15 .

الأصل العام المقرر في المادة 184 من قانون المرافعات[2] وذلك سواء كان الخاسر هو المدعي أو المدعي عليه.

بينما ذهب فريق آخر إلي أن الرسوم القضائية تعد أحد عناصر مصروفات الدعوى بمعناها الشامل الذي يشمل وفق مفهوم المادة 23 من القانون رقم 90 لسنة 1944 والمادة 3/25 من القانون رقم 91 لسنة 1944 رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأتعاب الخبراء وانتقال المحكمة وأنه وإذ ينص المشرع علي الإعفاء من الرسوم القضائية فإن هذا الإعفاء لا يتسع ليشمل مصاريف الدعوى بعناصرها المشار إليها[1] .

---

[2] تنص المادة 3/23 من القانون رقم 90 لسنة 1944 بشأن الرسوم القضائية في المواد المدنية علي أن " يعفي من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزه عن دفعها .... ويشمل الإعفاء رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التي يتحملها الخصوم .
كما تنص المادة 3/25 من القانون رقم 91 لسنة 1944 بشأن الرسوم أمام المحاكم الشرعية علي أنه " يعفي من الرسوم القضائية كلها أو بعضها من يثبت عجزة عن دفعها .... ويشمل الإعفاء رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التي يتحملها الخصوم .
وتنص المادة 44 من القانون الأخير علي أنه "تشمل الرسوم المفروضة جميع الإجراءات القضائية من بدء رفع الدعوى إلى حين الحكم فيها وإعلانه ، كما تشمل أيضاً أوامر التقدير الخاصة بالمصاريف وأتعاب الخبراء وتعويض الشهود وأتعاب المحامين التي تقدرها المحكمة لصالح الخصم قبل الخصم الآخر وأجره الحراس وتقدير الرسوم القضائية ومصاريف انتقال القضاة والخبراء والكتبة والمحضرين وما يسحقونه من تعويض في مقابل الانتقال وذلك فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون.
كما تنص المادة 19 من القانون رقم 1 لسنة 1948 المعدل بالقانون رقم 69 لسنة 1964 بالرسوم أمام المحاكم الحسبية علي أن " يجوز أن يعفي من الرسوم كلها أو بعضها من يثبت عجزة عن دفعها، ويشمل الإعفاء رسوم جميع الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ .=
= وتنص المادة 30 من ذات القانون علي أن تشمل الرسوم المفروضة جميع الإجراءات من بدء الطلب إلي حين الحكم في الموضوع وإعلانه ومصروفات انتقال القضاة وأعضاء النيابة والمترجمين والكتبة والمحضرين وما يستحقونه من التعويض مقابل الانتقال ، كما تشتمل أوامر التقدير الخاصة بالمصروفات وأتعاب الخبراء وتعويض الشهود وأتعاب المحاماة التي تقدرها المحكمة وأوامر تقدير الرسوم القضائية ..... " .

[1] نقض الطعن رقم 1763 لسنة 50 ق – جلسة 1986/2/17 – ص 215 والطعن رقم 2050 لسنة 51 ق – جلسة 1987/2/16 ، وراجع محمد كمال عبد العزيز في تقنين المرافعات في ضوء القضاء والفقه – ط 1995- ص 1160 وقد قضت الهيئة العامة للمواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية بمحكمة النقض بتأييد هذا الاتجاه في الطعن رقم 2486 لسنة 64 قضائية – جلسة 2005/5/18 .

ونحن نري أن هذا الرأي الأخير هو الأولي بالأتباع ذلك إنه إذا كان الباعث علي النص علي إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها من الرسوم القضائية إنما يرجع إلي أن طالبي النفقات هم- في الأغلب الأعم في الحالات من أرقاء الحال سواء كانوا زوجات أو مطلقات أو أبناء أو آباء وأمهات بما يقتضي التيسير عليهم وتخفيف العبء عن كاهلهم[1] فإن القول أن الإعفاء من الرسوم القضائية يشمل الإعفاء من مصروفات الدعوى التي تقضي بها المحكمة في منطوق الحكم لا يجد له مقتضى في حالة إجابة المدعي في دعاوى النفقات إلي طلباته في الدعوى حيث يستفيد المدعي عليه في الدعوى – وهو منكر الحق علي المدعي ويخرج عن الفئة الجديرة بالتخفيف وهم طالبي النفقات من النساء أو الأطفال أو الوالدين – من الرخصة الاستثنائية حيث يعفي من سداد مصروفات الخزانة العامة مكافأة له عن مطلة وامتناعه عن أداء التزامه الشرعي والقانوني نحو المستحقين المقضي لهم بالنفقات وهو مالا يتصور أنه كان من بين أهداف المشرع وغاياته ولا يمكن – من ثم – القول به ، يضاف إلي ما تقدم إن صياغة نص الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 1 لسنة 2000 إنما تدل علي أن المشرع لم يقصد سوي إعفاء الدعاوى المذكورة من الرسوم القضائية مستحقة السداد والتي تقوم المحاكم بتحصيلها عند ابتداء الدعوى وإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة دون أن يشمل ذلك الإعفاء من المصروفات القضائية التي تقضي بها المحكمة في منطوق الحكم وفق حكم المادة 184 من قانون المرافعات المدنية والتجارية وما بعدها يؤكد ذلك اختلاف الصياغة لكل من المادتين الثالثة والمادة 51 من ذات القانون رقم 1 لسنة 2000 وحيث تنص المادة الأخيرة علي إعفاء الدعاوى المتعلقة بالولاية علي المال من الرسوم القضائية أيضاً إذ يجري نصها علي أنه "للمحكمة أن تأمر بإضافة كل الرسوم أو بضعها أو المصاريف علي عاتق الخزانة العامة" وهو ما يظهر معه بجلاء أن المشرع حيث يريد أن يشمل الإعفاء المصاريف القضائية بالإضافة إلي الإعفاء من الرسوم القضائية فإنه ينص علي ذلك صراحة علي ما جاءت به صياغة المادة 51 سالفة الذكر وخلت منه صياغة الفقرة الثالثة من المادة الثالثة وهو ما يخلص معه القول أن خلو صياغة الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم 1 لسنة 2000 من النص علي إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها من مصروفات الدعوى واشتمال صياغة المادة 51 من ذات القانون النص علي إعفاء دعاوى الولاية علي المال من

[1] **راجع الأعمال التحضيرية للقانون رقم 1 لسنة 2000 .**

الرسوم القضائية والمصروفات يدل علي أن حدود الإعفاء المنصوص عليه في المادة 3/3 إنما يقتصر علي الرسوم الواجب سدادها من المدعي إلي خزانة المحكمة عند إقامة الدعوى ولا يمتد ليشمل المصروفات القضائية التي تقضي بها المحكمة عند إصدار الحكم فيها ويتضمنها منطوقة .

إلا أنه قد يرد قائل بأن تبني هذا الرأي الذي يذهب إلا أن الإعفاء ينصرف إلي الرسوم القضائية دون مصروفات الدعوى يؤدي إلي إلزام المدعي في الدعاوى المذكورة بقيمة المصروفات القضائية في حالة رفض دعواه أو عدم قبولها بما يتناقض مع الهدف من الإعفاء وهو التخفيف عن كاهل أصحاب هذه الدعاوى إلا أن ذلك مردود – في رأينا – بأن التشريع لا يهدف إلا إلي التخفيف عن أصحاب الحقوق في تلك الدعاوى أما غير هؤلاء ممن يشغلون ساحات القضاء بدعاوى كيدية أو لا حق لهم شرعاً أو قانونا فيها فلا يدخلون في عداد من هم جديرين بالحماية والاستفادة من الرخصة الاستثنائية بما يتعين معه إخضاعهم للقاعدة العامة التي يخضع لها خاسر الدعوى بإلزامه بمصروفاتها اكتفاء بما حظي به رغم ثبوت عدم استحقاقه للنفقة المدعي بها – من إعفاء من سداد الرسوم القضائية المستحقة عن إقامته للدعوى .

- ويتعين الإشارة إلي أن الإعفاء من الرسوم القضائية المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 3 من القانون رقم 1 لسنة 2000 لا يسري في شأن دعاوى المتعة طلبا أو إسقاطا لما هو مقرر من أن المتعة لا تعد من النفقات أو ما يعد في حكمها[1] بينما ينطبق علي دعاوى الحبس للامتناع عن سداد النفقات لأنها تعد في حكم دعاوى المطالبة بالنفقة أو إسقاطها أو وقفها أو الحبس بسبب عدم الوفاء بها.

- تضمنت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من القانون رقم10 لسنة 2004- محل التعليق - استثناء علي الاختصاص العام لمحاكم الأسرة المنصوص عليه في الفقرة الأولي من المادة بمقتضاه أناطت برئيس المحكمة الأسرة إصدار اشهادات الوفاة والوراثة .

---

[1] راجع نقض الطعن رقم 375 لسنة 70 ق – جلسة 2003/9/27 مشار إليه بمؤلفنا قوانين الأحوال الشخصية معلقا علي نصوصها- ص 644 وما بعدها وص 659 .

• وقد نظمت المادتين 24 ، 25 من القانون رقم 1 لسنة 2000 واجبتي التطبيق إعمالاً لحكم المادة 13 من القانون رقم 10 لسنة 2004 إجراءات تقديم طلب إشهاد الوفاة والوراثة وبياناته وكيفيه تحقيقه والمنازعة فيه وحجيته[2]

• ويتعين الإشارة إلي أن النص بصدر الفقرة الثالثة من المادة الثالثة علي أن يختص رئيس محكمة الأسرة بإصدار اشهادات الوفاة والوراثة إنما يعني أن ينفرد رئيس هذه المحكمة وحده بنظر وإصدار كافة اشهادات الوفاة ولوراثة بالغ ما بلغ مقدارها ، إلا أن الواقع العملي يدعونا إلي القول بجواز أن يقوم رئيس محكمة بنظر الطلبات التي يجب أن تقدم باسمه ثم له أن ينتدب أعضاء المحكمة لتحقيقها في حضوره علي أن يصدر الأشهاد بتوقيع رئيس المحكمة ويمكن أن يدعم ما نذهب إليه منهج المشرع حين يقصد انفراد رئيس المحكمة بالاختصاص بعمل ما حيث يصيغ عبارات المادة بما ينصرف إلي هذا المعني ويؤكده ، مثال ذلك ما ورد بصياغة الفقرة الرابعة من ذات المادة من النص علي أن يختص رئيس محكمة الأسرة (دون غيره) بإصدار أمر علي عريضة في المسائل ..... حيث تفصح تلك الصياغة بجلاء عن قصد المشرع في أن إصدار الأوامر علي عرائض والمنصوص عليه في الفقرة الرابعة المذكورة ينعقد الاختصاص به وينفرد لرئيس محكمة الأسرة وحده دون غيره من أعضاء المحكمة وذلك علي عكس صياغة الفقرة الثالثة – محل التعليق - التي تجعل الاختصاص بإصدار اشهادات الوفاة والوراثة من اختصاص رئيس محكمة الأسرة والتي تفيد أن رئيس المحكمة إنما يختص فقط بإصدار اشهادات الوفاة والوراثة دون اشتراط أن يختص بنظرها أو بتحقيقها .

• ويتعين الإشارة أيضاً إلي أنه لا يشترط عرض اشهادات الوفاة والوراثة علي مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص إعمالاً لحكم المادة السادسة[1] من القانون باعتبار أن تلك الطلبات تخرج عن عداد الدعاوى التي يجوز الصلح فيها في مفهوم تلك المادة بحكم أن قواعد الميراث من المسائل قطعية الثبوت والدالة حيث لا يجوز

---

[2] راجع المادتين 24 و 25 من القانون رقم 1 لسنة 2000 .

[1] راجع التعليق علي المادة السادسة .

الاتفاق علي تعديل انصبه الورثة أو الإضافة إلي المستحقين في التركة أو الحذف منهم [2].

- وينعقد الاختصاص محليا بنظر طلب إشهاد الوفاة والوراثة إعمالاً لحكم المادة (2/15) من القانون رقم 1 لسنة 200 إلي محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفى في مصر فإن لم يكن للمتوفى موطن في مصر ينعقد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها أحد عناصر التركة .

- ويرفع طلب تحقيق الوفاة والوراثة بطلب علي عريضة وليس بعريضة تودع صحيفتها قلم كتاب المحكمة علي أن يرفق بالطلب علي ما تنص عليها المادة 1/24 من القانون رقم 1 لسنة 2000-ما يدل علي ثبوت الوفاة كشهادة الوفاة أو أي ورقة رسمية أخري كإفادة وزارة الحربية أو شهادة مستشفي حكومي ، فإذا لم يقدم الدليل الرسمي علي الوفاة قررت المحكمة عدم قبول الطلب إلا أنه إذا تدارك ذوي الشأن ذلك وعاود التقدم بطلب تالي أرفق به ما يدل رسمياً علي الوفاة حققته المحكمة ذلك أن دعوى الوفاة والوراثة ليست خصومة في الوفاة والوراثة والتركة بحيث أنه إذا تحققت الوفاة والوراثة فإن ذلك لا يمنع من رفعها مرة ثانية .

- كما يجب أن يتضمن الطلب اسم الطالب ولقبة ومحل إقامته واسم المتوفى وتاريخ الوفاة لتحديد الورثة الذين كانوا علي قيد الحياة وقت الوفاة وأسماء الورثة وألقابهم ومحال إقامتهم وبيان القاصر منهم في تاريخ الوفاة وأسم المشمول بولايته أو وصايته مع تقديم ما يدل علي الوصاية إلي المحكمة عند نظر الطلب .

- كما يجب أيضاً أن يتضمن الطلب أسماء المستحقين لوصية واجبه إن وجدوا ومحال أقامتهم والقاصر منهم إن كان[1] .

- كما يتعين بيان أعيان التركة ومحال وجودها وأن كان مما يكفي في هذا المجال – في رأينا – ذكر عبارة "أن المتوفى قد ترك ما يورث عنه شرعاً[1] ، كما يجب أن

---

[2] راجع نقض أحوال الطعن رقم 575 لسنة 65ق- جلسة 2003/12/27.

[1] راجع بشأن الوصية الواجبة المواد من 76 إلي 79 من قانون الوصية رقم 71 لسنة 1946

[1] قضت محكمة النقض بأنه ولئن كان ذكر المال شرطا لصحة دعوى الوراثة إلا أنه يحق لمدعيها إثبات الوراثة أولا ثم إثبات المال ، وعلي ذلك فإن الإدعاء بعدم وجود تركه للمتوفى لا يصلح دفعاً لدعوى الوفاة والوراثة (الطعن رقم 15 لسنة 40 ق – جلسة 1976/1/7) .

يتوافر للطالب صفه في الطلب بأن يكون من الورثة أو المستحقين في التركة وإلا قضت المحكمة بعدم قبول الطلب عملا بالمادة 3 مرافعات .

- وقد استقر قضاء محكمة النقض علي أن بنك ناصر الاجتماعي تتوافر له صفة تحقق المصلحة له في الطعن علي اشهادات الوراثة بطلب بطلانها لانطوائها علي طلب توريث من لا حق له سواء أكان ذلك في صوره دعوى مبتدأه أوفي صورة دفع توصلا لأيلولة التركة – إذا كانت شاغرة – إلية[2].

- ويتعين علي طالب تحقيق الوفاة والوراثة إعلان المستحقين في التركة من الورثة والموصي لهم وصية واجبة بالحضور أمام المحكمة في الميعاد المحدد لنظر الطلب وذلك بالطريق المعتاد لإعلان الأوراق القضائية المنصوص عليه في المواد 6 وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويعد تخلف الورثة أو بعضهم عن الحضور بعد ثبوت إعلانهم مصادقة منهم علي الطلب .

- وتحقق المحكمة الأشهادة بشهادة من يوثق به رجلا كان أو امرأة[1] ، كما يجوز لها أن تضيف إليها تحريات جهات الإدارة إن كان لذلك مقتضي[2].

- فإذا ما أنكر أحد الورثة أو الموصي لهم وصية واجبة بما يعد من قبيل المنازعة ، قدرت المحكمة مدي جدية المنازعة فإن استبان لها جديتها جاز لها أما رفض الطلب أو إحالة المادة إلي المحكمة بكامل تشكيلها بهيئتها الثلاثية وتكون الإحالة بقرار يثبت بمحضر الجلسة مع تحديد جلسة لنظرة أمام المحكمة في مواجهة الخصوم مع تكليف قلم الكتاب بإعلان من لم يحضر من الورثة بقرار الإحالة وبالجلسة وهو ما يكفي لإتمامه إرسال كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول[3]، أما أن قدرت المحكمة عدم جدية المنازعة سارت المحكمة في تحقيق الأشهاد وضبطه .

---

[2] نقض الطعن رقم 562 لسنة 69ق- جلسة 2003/12/13 .

[1] راجع المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 10 لسنة 2004 حيث أجازت الشهادة للرجال أو والنساء مجتمعين أو منفردين .

[2] نقض الطعن رقم 575 لسنة 65 ق- جلسة 2003/12/27 .

[3] راجع المادة 113 مرافعات .

ويكون منطوقة علي النحو التالي "حكمت المحكمة بثبوت وفاة ..... بتاريخ / / وانحصار أرثه الشرعي في ..... ويستحق من التركة فرضاً وفي ..... ويستحق ..... من التركة فرضاً..... من غير وارث ولا شريك لهم سواهم وغير مستحق لوصية واجبة .

• وتفصل المحكمة في الطلب بقرار تصدره بثبوت الوفاة وانحصار الإرث فيمن يثبت أحقيته من الورثة دون إلزام للمنازع بالمصاريف .

• وغني عن البيان أن أشهاد تحقيق الوفاة والوراثة أو الوصية الواجبة لا تثبت له إلا حجية نسبيه قاصرة علي الورثة المتصادقين علية ولا تتعدى حجيته إلي غيرهم ممن لم يكونوا طرفاً فيه.

• وترتيباً علي ذلك يجوز لمن يدعي حقا في الإرث أو الوصية الواجبة أن يقيم دعوى مبتدأه لإثبات حقه كما يجوز له أن يدفع بذلك في دعوى متداولة حيث يكون للمحكمة المرفوع إليها الدعوى أو المدفوع أمامها بالحق في الإرث الفصل في الأمر دون إلزام عليها بالتقيد بسابق ما ورد بالإعلام الشرعي السابق صدوره في هذا الخصوص[1] وذلك باعتبار أن ما يثبت بتحقيق الوفاة والوراثة إنما يقوم في جوهرة علي تحقيقات إدارية يصح أن ينقضها بحث تقوم به السلطة القضائية المختصة[2].

• تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 10 لسنة 2004 استثناء آخر وخروجا علي الاختصاص العام لمحكمة الأسرة وذلك بخلاف الاستثناء الأول المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة المتعلق باختصاص أعضاء المحكمة منفردين بتحقيق وضبط اشهادات الوفاة والوراثة وهذا الاستثناء يتعلق باختصاص رئيس محكمة الأسرة بإصدار أمر علي عريضة فيما يتعلق بالمسائل المنصوص عليها علي سبيل الحصر في المادة الأولي من مواد إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000 وذلك بصفته قاضياً للأمور الوقتية .

• والأوامر علي عرائض هي بحسب الأصل الذي تتناوله المواد 194 وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية هي الأوامر التي يصدرها قضاه الأمور الوقتية بما لهم من سلطة ولائية بناء علي الطلبات المقدمة لهم من ذوي الشأن علي عرائض ، ويصدر في غيبه الخصوم دون تسبيب بإجراء وقتي أو تحفظي في الحالات التي

---

[1] راجع نقض الطعن رقم لسنة 55 ق – جلسة 1992/2/16 .

[2] راجع نقض أحوال الطعن رقم 35 لسنة 39 ق – جلسة 1974/1/30 مشار إليها بمؤلفنا القواعد الإجرائية لمنازعات الأحوال الشخصية ط – 1991 – التعليق علي المادة 361 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

تقتضي السرعة والمباغتة دون مساس بأصل الحق المتنازع عليه ولا تحوز حجية ولا يستنفذ القاضي الوقتي سلطته بإصدارها فيجوز له مخالفتها بأمر جديد مسبب[1] .

• وقاضي الأمور الوقتية هو وفق تعريف المادة (27) من قانون المرافعات المدنية والتجارية هو رئيس المحكمة الابتدائية أو من يقوم مقامه أو يندب لذلك من قضاتها ليصدر – في الأحوال التي ينص فيها القانون علي أن يكون للخصم وجه في استصدار أمر – أمراً كتابياً بإجراء وقتي أو تحفظي لا يمس أصل الحق .

• وقد أختص نص الفقرة الأخيرة – من المادة محل التعليق- رئيس محكمة الأسرة وحده دون غيره بإصدار أمر علي عريضة في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولي من مواد إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000 بما لا يجوز معه لغيره من أعضاء المحكمة التصدي لإصدار الأمر علي عريضة حتى ولو كان عضو المحكمة يشغل درجة رئيس محكمة كدرجة وظيفية .

• والذي يؤكد انفراد رئيس محكمة الأسرة دون غيره من أعضاء المحكمة بالاختصاص بإصدار الأمر علي عريضة صياغة الفقرة الأخيرة من المادة والذي تضمنت عبارة "دون غيره" تأكيداً لمقصد المشرع وذلك علي عكس صياغة الفقرة الثانية من المادة والتي حذف من سياقها عبارة (دون غيره) فضلاً عن أن القول باختصاص كل أعضاء المحكمة بإصدار الأوامر علي العرض يؤدي إلي وجود ثلاث قضاه للأمور الوقتية بمحكمة واحدة وهو ما لم يجري عليه العمل فضلاً عن افتقاره إلي ما يسانده قانوناً.

• ويتوجب علي رئيس محكمة الأسرة عند إصداره لأمر علي عريضة بيان صفة مصدره باعتباره قاضياً للأمور الوقتية وليس بصفته رئيساً لمحكمة الأسرة .

• واختصاص رئيس محكمة الأسرة بإصدار الأمر علي عريضة بصفته قاضياً للأمور الوقتية يعد اختصاصاً نوعياً يتعلق بالنظام العام وتتصدى له المحكمة من تلقاء نفسها.

---

[1] **نقض مدني جلسة 1978/12/18 – مجموعة أحكام النقض للمكتب الفني – ص 1943 – س 29.**

• ويقدم الأمر علي عريضة بالكيفية المنصوص عليها في المادة 194من قانون المرافعات[1], ويصدر القاضي أمره بالكتابة علي إحدى نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها علي الأكثر وهو ميعاد تنظيمي لا يترتب علي مخالفته ثمة بطلان (المادة 1/195 مرافعات) .

• ولا يلزم ذكر الأسباب التي بني عليها الأمر(مادة 2/195 مرافعات) .

• والأمر علي عريضة لا يحوز حجية الأمر المقضي ولا يستنفذ به القاضي سلطته ، فيملك إصدار أمر جديد مخالف بما يعني سحب الأمر السابق[1] ، إلا أنه يتعين طالما كان الأمر الثاني مخالفا لأمر سبق للقاضي الوقتي إصداره أن يكون ذلك الأمر الأخير مسبباً وإلا كان باطلاً ، إلا أن هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام.

• ولا يلتزم القاضي بإصدار الأمر بكل الطلبات أو رفض الأمر إذ يملك إصدار الأمر ببعض الطلبات دون البعض الآخر ، كما يملك تحوير الطلبات مقيداً بالحدود التي أرادها الخصوم حتى لا يكون قد قضي بما لم يطلبه الخصوم.

• ويصدر القاضي أمره بغير سماع أقوال من يرادا استصدار الأمر ضده[2] أو الطالب .

• ويسقط الأمر علي عريضة بصدور الحكم في التظلم بإلغائه أو تعديله ، كما يسقط بعدم تنفيذه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره[2] ،وهو سقوط لا يتعلق بالنظام العام فيجب التمسك به ويجوز التنازل عنه رغم فوات المدة .

---

[1] يقدم الطلب من نسختين متطابقين ومشتملة علي عرض الوقائع وأسانيدها وتعيين موطن مختار ومرفق بها المستندات المؤيدة ويقوم قلم الكتاب بتسليم الطالب النسخة الثانية من العريضة مكتوباً عليها صورة الأمر في اليوم التالي .

[1] نقض مدني جلسة 1978/12/18 – مجموعة النقض المدني للمكتب الفني لمحكمة النقض – ص 1943 – س 29 .

[2] باستثناء الحالة الأخيرة المنصوص عليها في المادة الأولي من مواد إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000 وهي حالة المنازعة حول السفر إلي الخارج .

[2]المادة 200 مرافعات .

• ويجوز لذوي الشأن(الطالب أو الصادر ضده الأمر) التظلم من الأمر علي عريضة لنفس القاضي الآمر وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى[4] ، كما يجوز التظلم من الأمر علي عريضة إلي محكمة الأسرة المختصة وذلك بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى والتي تحكم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه ، كما يجوز إبداء التظلم كطلب عارض أمام محكمة الأسرة خلال نظر الدعوى الأصلية المتعلقة بالموضوع الصادر فيه الأمر.

• ويجب أن يكون التظلم من الأمر علي عريضة سواء قدم إلي القاضي الآمر أو أقيمت به الدعوى أمام محكمة الأسرة مسببا وإلا كان التظلم باطلاً[1].

• ويشترط لقبول التظلم أن يقدم خلال مدة عشرة أيام من تاريخ صدور الأمر بالرفض أو من تاريخ البدء في تنفيذ الأمر إذا كان قد صدر بإجابة الطالب إلي طلبه وتظلم منه الصادر ضده الأمر، أو من تاريخ إعلان الأمر إلي الصار ضده بحسب الأحوال[2] ولا يحتسب منها يوم صدور الأمر إلا إذا كان التظلم قد سقط لعدم تقديمه للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره عملاً بالمادة 20 مرافعات أو إذا كان قد صدر حكم قطعي موضوعي في النزاع الذي يتعلق به الأمر.

• والحكم الصادر في التظلم هو حكم وقتي فلا يحوز لمحكمة الأسرة عند إصداره أن تمس أصل الحق ، كما أنه لا يحوز أي حجية في الدعوى الموضوعية التي ترفع بشأن النزاع الذي يتعلق به الأمر .

• ويجوز استئناف الحكم الصادر في التظلم أمام الدائرة الاستئنافية المختصة بنظر الطعون المقامة عن أحكام محاكم الأسرة وذلك خلال خمسة عشر يوماً إعمالاً لحكم المادة(2/227 مرافعات)[1] .

---

[4] المادة 199 معدل بالقانون رقم 23 لسنة 1992 .

[1] المادة 197 /3 مرافعات .

[2] المادة 2/197 مرافعات وراجع عكس ذلك المستشار حسن منصور " نائب رئيس محكمة النقض " في مؤلفة شرح إجراءات محكمة الأسرة – ط 2005 – ص 230 حيث يري جواز التظلم من الأمر الوقتي في أي وقت بعد صدوره .

[1] نقض الطعن رقم 2324 لسنة 60 ق – جلسة 1997/12/8 .

- ولا يجوز الطعن علي الحكم الصادر في الاستئناف بطريق التماس إعادة النظر[2] .

- والأوامر علي عرائض تكون نافذة نفاذاً معجلا إعمالاً لنص المادة 288 مرافعات.

- ويختص رئس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية بإصدار أمر علي عريضة في خمس حالات هي :

أولاً : التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم أعطاء شهادة مثبته للامتناع سواء للمصريين أو الأجانب .

- يقصد بالموثق في هذا المجال كل شخص أناط به القانون القيام بتوثيق عقود الزواج ، فهو المأذون الموكول إليه القيام بتوثيق عقود الزواج وأشهادات الطلاق والرجعة بالنسبة للمسلمين إعمالاً لمقتضي المادة 1/18من لائحة المأذونين والموثقين المنتدبين الصادرة بقرار وزير العدل المؤرخ 1955/1/4والمنشور بالوقائع المصرية في 1955/1/10 والمعدلة بقرار وزير العدل رقم1727 لسنة 2000 ، كما يقصد به أيضا الموثق المنتدب الموكول إليه القيام علي توثيق عقود الزواج والطلاق والرجعة بالنسبة للمصريين غير المسلمين المتحدي الطائفة والملة إعمالاً لمقتضى المادة 15 من لائحة الموثقين المنتدبين الصادرة بقرار وزير العدل المؤرخ 1955/12/26 والمنشورة بالوقائع المصرية في 1955/12/29 وهو أيضاً الموثق المختص بالشهر العقاري الموكول إليه القيام بتوثيق عقود الزواج والطلاق والرجعة بالنسبة للمصريين غير المسلمين ومختلفي الطائفة أو الملة وكذا بالنسبة لزواج المسلم من كتابيه وزواج الأجانب من مصريين وزواج الأجانب فيما بينهم إعمالاً لمقتضى المادتين 3 و 5 من القانون رقم 68 لسنة 1947 بشأن التوثيق المعدل بالقانون رقم 629 لسنة 1955و 103 لسنة 1976.

[2] **نقض الطعن رقم 595 لسنة 59 ق جلسة - 1994/2/23 .**

• ومن ثم فإن نص الفقرة الأولي – محل التعليق – ينصرف إلي الموثق أيا ما كانت صفته وبصرف النظر عن جنسية أطراف العلاقة أو ديانتهم علي نحو ما سبق بسطه .

• وامتناع الموثق – أيا ما كانت صفته – عن توثيق عقد الزواج قد يرجع إلي أسباب عديدة قد ترجع إلي عدم استيفاء شرط السن المنصوص عليه في المادة 17 من القانون رقم 1 لسنة 2000 أو إلي خلو الزوجين من الموانع الشرعية تخلف أحد الشروط القانونية الواجب توافرها بالنسبة للمصريين أو الأجانب والمنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون التوثيق سالف الذكر[1].

• ويوجب مفهوم الفقرة الأولي محل التعليق علي الموثق أيا كان مسماة أن يعطي من يطلب من أطراف العلاقة شهادة يثبت فيها أسباب امتناعه عن توثيق عقد الزواج[1] .

• فإذا امتنع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو امتنع عن إعطاء ذوي الشأن شهادة مثبتة لأسباب امتناعه جاز التقدم بطلب علي عريضة إلي رئيس محكمة الأسرة

---

[1] تنص المادة الخامسة من قانون التوثيق رقم 68 لسنة 1947 المعدل بالقانون رقم 103 لسنة 1976 علي أنه يجب علي الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتثبت من أهلية المتعاقدين ورضائهم وصفاتهم ، فإذا كل محل التوثيق عقد زواج أجنبي بمصرية أو التصادق عليه فيجب علي الموثق قبل إجراء التوثيق أن يتثبت كذلك من توافر الشروط الآتية (1) حضور الأجنبي بشخصه عند توثيق العقد(2) آلا يجاوز فارق السن بين المتعاقدين خمسا وعشرين سنة (3) تقديم الأجنبي شهادتين .صادرتين من الجهة المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها أو من قنصليتها في جمهورية مصر العربية تفيد أحدهما أنها لا تمانع في الزواج ، وتتضمن الأخرى بيانات عن تاريخ وجهة ميلاده وديانته ومهنته والبلد المقيم به وحالته الاجتماعية من حيث سبقه الزواج وعدد الزوجات والأبناء وحالته المالية ومصادر دخله وبشرط التصديق علي كل من الشهادتين من السلطات المصرية المختصة (4) تقديم كل من المتعاقدين شهادة ميلاده، فإن تعذر ذلك وجب علي الأجنبي تقديم أية وثيقة رسمية تقوم مقامها ، ووجب علي المصرية تقديم صورة شخصية من واقعة قيد الميلاد ، ويجوز بناء علي قرار وزير العدل أو من يفوضه التجاوز عن كل أو بعض الشروط سالفة الذكر عند توثيق العقد، كما يجوز له قصر توثيق عقد الزواج والتصادق عليه واشهارات الطلاق أو التصادق عليه المتعلقة بمصريات وأجانب علي مكتب أو أكثر من مكاتب التوثيق دون غيرها".

[1] توجب المادة 6 من قانون التوثيق رقم 68 لسنة 1947 المعدل بالقانون رقم 103 لسنة 1976 علي الموثق المختص في حالة رفضه التوثيق أخطار ذوي الشأن بالرفض بكتاب موصى عليه يوضح فيه أسباب الرفض .

المختصة محلياً بصفته قاضياً للأمور الوقتية للأمر بتوثيق العقد أو للأمر بإعطاء الطالب الشهادة المثبتة لأسباب الامتناع عن توثيق العقد وذلك علي النحو وبالشكل المنصوص عليه بالمواد 194 من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

- وجدير بالذكر أن الحق في التقدم بالطلب علي عريضة لا يرتبط بجنسية أو ديانة الزوجين فيجوز للمصري والأجنبي المسلم وغير المسلم .

- ونحن نري أنه يجوز التظلم من الأمر الوقتي الذي يصدر بالكيفية وعلي نحو ما سبق شرحه بخصوص التظلم من الأوامر علي عرائض الصادرة عن رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية خلال مدة عشرة أيام المنصوص عليها في المادة 2/197 مرافعات[1] واجبة التطبيق بالإعمال لحكم المادة 13 من القانون رقم 10 لسنة 2004 .

[1] راجع المادة 2/197 مرافعات معدله بالقانون رقم 18 لسنة 1999 وقارن المستشار عزمي البكري في المرجع السابق- ط 2004 – ص 87 حيث يفهم من تعليقة علي الفقرة 1 من المادة الأولي محل التعليق جواز التظلم في أي وقت دون التقيد بمدة العشرة أيام المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون التوثيق رقم 68 لسنة 1974 المعدل بالقانون رقم 103 لسنة 1976 ومن ثم المادة 2/197 مرافعات بدعوى أن المادة الأولي من القانون رقم 10 لسنة 2004 قد نصت علي إلغاء كل حكم يخالفه وهو ما لا نؤيده لكون التظلم المنصوص عليه في الفقرة الأولي من المادة محل التعليق لا ينصرف إلي التظلم من الأمر علي عريضة المنصوص عليه في المادة 2/197 مرافعات من عبارة "التظلم من امتناع الموثق .... " وإن ما هو مقصود هو التقدم بطلب علي عريضة يتضمن الاعتراض علي رفض الموثق توثيق عقد الزواج أو رفضه إصداره لشهادة بسبب امتناعه دون أن ينصرف المعني إلي التظلم من الأمر علي عريضة الذي يصدره رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية في خصوص الطلب علي عريضة المتضمن الاعتراض علي مسلك الموثق والذي يتعين الالتزام بشأنه بمدة العشرة أيام المنصوص عليها في المادة 2/197 مرافعات فضلاً عن انه إذا كان يسوغ القول بأن نص ا لفقرة الأولي من المادة الأولي محل التعليق يعد قد نسخ المادة السابعة من قانون التوثيق رقم 68 لسنة 1947 المعدل بالقانون رقم 103 لسنة 1976 فإنه لا يسوغ القول بأن هذه الفقرة قد نسخت نص المادة 2/197 مرافعات بخصوص تطبيق الفقرة المذكورة بل أن المادة 2/197 مرافعات هي الواجبة التطبيق أعمالا لحاكم المادة 13 من القانون رقم 10 لسنة 2004 لخلو القانون المذكور والقانون رقم 1 لسنة 2000 من النص علي المدة الواجب التظلم خلالها من الأمر الصادر علي عريضة عن رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية .

ثانياً : مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعاداً له

- جـرد التركـة وعـدم قبـول الإرث إلا بعـد اتخـاذ ذلـك الإجـراء نظـام قـانوني تتضمنه بعض التشريعات الأجنبية .

- فإذا تبين أن قاعدة الإسناد المنصوص عليها في القانون المدني المصري[1] تحيل إلي تطبيق قانون أجنبي بعينة تبين أن نصوصه عند أعمالها تعطي الوارث الحق في عدم قبول نصيبه الإرثى إلا بعد فرز وجرد التركة وتحديد عناصرها وكانت نصوص القانوني الأجنبي تحدد موعداً لإتمام ذلك الجرد ولم تكفي المهلة المنصوص عليها في القانون الواجب التطبيق لإتمام الجرد لتعدد وتنوع عناصر التركة مثلاً فأنه يجوز لذي الصفة في مثل تلك الحالة التقدم بطلب علي عريضة إلي رئيس محكمة الأسرة المختص محليا[2] بالأذن بمد الميعاد المحدد لجرد التركة للمدة التي يراها كافية لإتمام ذلك الجرد .

ثالثا : اتخاذ ما يراه لازما من الإجراءات التحفظية أو الوقتية علي التركات التي لا يوجد فيها عديم أهلية أو ناقصها أو غائب

- الأصل أن نيابة شئون الأسرة هي المختصة باتخاذ الإجراءات التحفظية أو الوقتية علي التركات التي يكون من بين المستحقين فيها عديم أهلية أو قاصر[3] .

- وتعالج الفقرة محل التعليق الحالة العكسية وهي حالة عدم وجود قاصر أو غائب من بين المستحقين في تركه فأجازت للوارث استصدار أمر وقتي من رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية بالإجراء التحفظي الذي يراه لازما سواء كان بوضع الأختام علي خزينة أو متجر أو غيره أو إيداع النقود والأوراق المالية أو الأشياء ذات القيمة أحد المصارف أو لدي أمين .

---

[1] في المواد من 10 إلي 28من القانون المدني .

[2] وهي المحكمة التي يقع في دوائرها أحد أعيان التركة – راجع المادة 2/15 من القانون رقم 1 لسنة 2000 .

[3] راجع المواد 26 و 33 و 34 و 38 من القانون رقم 1 لسنة 2000 .

- ويستوي أن تكون التركة محل الطلب تتعلق بمصريين مسلمين أو غير مسلمين أو أجانب .

رابعاً : الأذن للنيابة العامة في نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمي الأهلية أو ناقصها والغائبين إلي خزانة أحد المصارف أو إلي المكان أمين

- توجب المادة 33 من قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية علي النيابة العامة - بدون إذن مسبق من المحكمة - اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة علي حقوق الحمل المستكن أو عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب وأن تحصر مؤقتاً ما لهم من أموال ثابتة أو منقولة أو حقوق وما عليهم من التزامات وأن تتخذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية اللازمة للمحافظة علي هذه الأموال وأن تأمر بوضع الأختام عليها ، فإذا كان الإجراء المطلوب اتخاذه يتعلق بنقل نقود أو أوراق مالية أو مستندات أو مصوغات أو غيرها مما يخشى عليه إلي خزانة أحد المصارف أو إلي مكان أمين فلا يجوز في مثل تلك الحالات للنيابة العامة اتخاذ الإجراء التحفظي من تلقاء نفسها وإنما يتوجب عليها استصدار أمر وقتي من رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية بالأذن لها باتخاذ الإجراء المطلوب[1] والذي يكون لذوي الشأن التظلم منه بالإجراءات المنصوص عليها في المواد من197 وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

[1] **وقارن الحالة المنصوص عليها في المادة 38 من القانون رقم 1 لسنة 2000 حيث يتم استصدار الأذن من رئيس محكمة الأسرة بصفته رئيساً لتلك المحكمة وليس بصفته قاضياً للأمور الوقتية .**

خامساً : المنازعات حول السفر إلي الخارج بعد سماع أقوال ذوي الشأن[2]

• لما كان النص علي اختصاص رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية بإصدار أمر وقتي بشأن المنازعات حول السفر إلي الخارج فإن مفاد ذلك أن مقصود المنازعات حول السفر إلي الخارج في هذا المقام إنما يقتصر علي تلك المنازعات التي تثور بين أفراد الأسرة بخصوص السفر إلي الخارج حيث يختص رئيس محكمة الأسرة بالفصل فيها.

• فهي تلك المنازعات التي تنحصر بين أفراد الأسرة وتتعلق بأحوالهم الشخصية والرابطة الأسرية بينهم ، ومثالها اعتراض الزوج علي سفر زوجته أو ابنة إلي الخارج طالما كانت علاقة الزوجية قائمة حقيقة أو حكماً وطالما لم يكن الابن قد بلغ سن زوال الولاية علي نفسه وهو خمسة عشرة سنة ، وكذا اعتراض الزوجة علي سفر الزوج إلي الخارج هربا من تنفيذ الأحكام الصادرة ضده بالنفقة أو حبسة في دين لها أو لأولادها عليه ومن ثم فيخرج عن المفهوم الأوامر التي تصدر عن سلطات التحقيق بمنع الشخص من السفر أو إدراج اسمه بقوائم الممنوعين منه .

• وقد خرج المشرع في خصوص الطلب علي عريضة الذي يقدم إلي رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية بطلب منع أحد أفراد الأسرة من السفر إلي الخارج - بسبب يرجع إلي الرابطة الأسرية بينهم - علي القواعد العامة في الأوامر علي عرائض والمنصوص عليها في المواد من 194 وما بعدها من قانون المرافعات حيث أوجب علي رئيس محكمة الأسرة بصفته المذكورة قبل الفصل في الطلب سماع أقوال ذوي الشأن[1] وذلك علي خلاف ما هو مقرر في إطار نظرية الأوامر علي

---

[2] قضت المحكمة الدستورية العليا في الطعن رقم 243 لسنة 21 قضائية دستورية بجلسة 2000/11/4 بعدم دستورية المادتين 8 و 11 من القرار بقانون رقم 97 لسنة 1959 فيما تضمنه من تخويل وزير الداخلية بموافقة وزير الخارجية سلطة تحديد شروط منح جواز السفر وبسقوط المادة 3 من قرار وزير الداخلية رقم 3937 لسنة 1996 والتي تشترط وجوب موافقة الزوج علي منح الزوجة جواز سفر وتجديده بعد تقديم موافقته علي سفرها للخارج ، وكذا وجوب موافقة الممثل القانوني لغير كامل الأهلية علي استخراج جواز سفر أو تجديده ، ويجوز للزوج والممثل القانوني إلغاء الموافقة بإقرار منه أمام الموظف المختص .

[1] والذين ليس من بينهم أي من المسؤولين الحكوميين عن إصدار وثائق السفر أو منح تأشيرات الخروج أو الدخول إلي البلاد الأخرى من السفراء والقناصل .

عرائض من صدورالأمر الوقتي في غيبه من الخصوم ودون إعلان المقدم ضده الطلب تحقيقاً للغاية منه التي تتطلب المباغتة وعدم علم الخصم وصدور الأمر في غفلة منه إذا يكون في علم الخصم بتقديم الطلب ما يفسد الغرض المنشود من استصدار الأمر، وهو ما يترتب عليه أنه إذا رأي القاضي أن الأوراق والمستندات لا تسعفه في إصدار الأمر كان عليه أن يرفضه ، والحكمة من الخروج علي القاعدة العامة في نظرية الأوامر علي عرائض في هذا المجال باشتراط أن يستمع رئيس محكمة الأسرة لأقوال ذوي الشأن قبل إصدار الأمر بشأن السفر إلي الخارج هو ما لقرار المنع من السفر من حجر علي حرية الصادر ضده الأمر في التنقل بما يتجافى وأحكام الدستور والقانون كما أن رفضه إصدار الأمر – لعدم سماع أقوال ذوي الشأن – قد ينطوي علي تضييع مصالح هامة للمسافر قد تتعلق بحياته أو عمله أو أمواله .

- وعلي ذلك يتعين علي القاضي تكليف الطالب أو قلم الكتاب بإعلان ذوي الشأن لمرة واحدة ، تمشياً مع مطلب الاستعجال ويكون لهم تقديم مستنداتهم ودفاعهم حيث يجوز – في رأينا – استحضار أحد أمناء السر لفتح محضر بالجلسة لإثبات إعلان ذوي الشأن وحضور من حضر منهم وما عساهم يقدمونه من مستندات وأوجه دفاع أو تخلفهم عن الحضور رغم صحة إعلانهم .

- فإذا لم يحضر ذوي الشأن رغم صحة إعلانهم فصل القاضي في الطلب بالإجابة أو الرفض استنادا إلي ما ورد بالطلب من أسانيد وما أرفق به من مستندات.

- ويتعين في حالة سماع أقوال ذوي الشأن تصدير الأمر بالعبارة الدالة علي ذلك من نحو"بعد الإطلاع علي الأوراق والمستندات وسماع ذوي الشأن نأمر...".

- ويتعين أن يحكم الفصل في المنازعات حول السفر إلي الخارج نظرية التعسف في استعمال الحق[1] بمفهوم شرعي يتسم مع المجال الذي تطبق بشأنه وهو منازعات الأحوال الشخصية وكذا أعمال القواعد الشرعية المستقرة من أمثال قاعدة " الضرر الأكبر يدفع الضرر الأصغر " وقاعدة "الضرر يزال" وقاعدة "قبول أقل الأضرار

[1] راجع المادتين 4 و 5 من القانون المدني .

لاتقاء أشدها" وهو ما يمكن أن يدخل تحت إطار "المسائل الموضوعية التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع" أو ما يدخل في التقدير الموضوعي للقاضي الآمر.

- والأمر الصادر في المنازعة حول السفر سواء بالأذن بالسفر أو منع السفر إلي الخارج يكون نافذا نفاذا معجلا إعمالاً لحكم المادة 288 من قانون مرافعات حتى مع التظلم منه وإلي أن يصدر حكما نهائياً في التظلم.

- ويتعين علي من صدر الأمر لصالحة إعلانه للجهة المختصة بالسفر وللمخصوم حتى يتحقق تقديمه للتنفيذ وفق حكم المادة 200 مرافعات وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره وحتى لا يتعرض الأمر للسقوط وهو سقوط – كما سبق القول – لا يتعلق بالنظام العام بما يتعين معه علي الخصم التمسك به حتى يتم أعماله كما يجوز لصاحب الحق فيه التنازل عن الدفع به .

- ويتعين الإشارة إلي أمثله للحالات التي يجوز فيها الالتجاء إلي رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية لاستصدار أمر علي عريض بشأن منازعات السفر إلي الخارج في ظل قضاء المحكمة الدستورية العليا الصادر في الطعن رقم 243 لسنة 23 دستورية بعدم دستورية القوانين التي كانت تتضمن تنظيم الحصول علي وثائق السفر للزوجات والقصر وهي أحكام المادتين 8 و 11 من القرار بقانون رقم 97 لسنة 1959 والمادة 3 من قرار وزير الداخلية رقم 3937 لسنة 1996 في الآتي .

- طلب الزوجة استخراج جواز سفر أو تجديده أو الأذن لها بالسفر إلي الخارج.
- طلب أحد الأبناء القصر استخراج جواز سفر أو تجديده أو الأذن له بالسفر .
- طلب الزوجة أو أحد الأبناء منع الزوج أو الأب من السفر إلي الخارج لامتناعه عن سداد النفقة المحكوم بها ولو كان الحكم غير نهائي لكون أحكام النفقات نافذة نفاذاً معجلاً إعمالاً لحكم المادة 65 من القانون رقم 1 لسنة 2000 .
- طلب الزوجة المطلقة أو من له حق حضانة الصغير منع من بيده الصغير من السفر إلي الخارج إذا صدر حكم بإلزامه بتسليم الصغير لمن له حق حضانته أو صدر ضده أمر من النيابة العامة بإلزامه بتسليم الصغير إلي من تتحقق

مصلحته معها لكون ذلك الحكم أو القرار واجب النفاذ فورا عملاً بالمواد 65 و 2/70 من القانون رقم 1 لسنة 2000 .

- طلب منع القائم علي شئون القاصر أو عديم الأهلية أو الغائب من السفر إذا اقتضت ضرورة لذلك[1] .

أحكام النقض

• لما كان الثابت بالأوراق أن وزارة الداخلية قامت بسحب جواز سفر المطعون ضدها بناءاً على طلب الطاعن حال قيام الزوجية بينهما الأمر الذى حال بين المطعون ضدها وبين السفر للعمل خارج البلاد , وكان ذلك استناداً إلى حكم المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم 3937 لسنة 1996 فيما تضمنته من تنظيم منح وتجديد جوازات سفر الزوجات قبل القضاء بسقوطها بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتاريخ 2000/11/4 فى القضية رقم 243 لسنة 21 ق دستورية , وأن الطاعن تمسك أمام محكمة الاستئناف بأنه استخدم حقه كزوج وراع لأسرته لمنع المطعون ضدها (حال قيام الزوجية بينهما) من السفر للعمل خارج البلاد حماية لكيان هذه الأسرة ولتراعى أبنتيهما خاصة وأن إحداهما لم تجاوز العاشرة من عمرها . وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه فى البحث والتمحيص ويفطن لدلالته مع أنه دفاع جوهرى من شأنه – لو صح – أن يتغير به وجه الرأى فى دعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم 1302 لسنة 73 ق – جلسة 14 / 12 / 2004)

[1] **قانون الإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية – فتحي نجيب ومحمود غنيم – ص 32 و 33 .**

- وحيث أن النص فى المادة 1/269 من قانون المرافعات على أنه "إذا كان الحكم المطعون فيه قد نُقض لمخالفة قواعد الاختصاص تقتصر المحكمة على الفصل فى مسألة الاختصاص , وعند الانقضاء تعين المحكمة التى يجب التداعى إليها بإجراءات جديدة , وإذ كان الاستئناف صالحاً للفصل فيه , ولما سلف يتعين القضاء بإلغاء الحكم المستأنف والحكم وبعدم أختصاص محكمة الإسكندرية الابتدائية نوعياً بنظر الدعوى (بطلب إثبات الزواج) , ولما كانت المادة (3) من القانون رقم 10 لسنة 004 بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة تنص على أن "تختص محاكم الأسرة دون غيرها بنظر جميع الأحوال الشخصية التى ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية..." وإعمالاً لهذا النص تكون محكمة الأسرة بالإسكندرية هى المختصة بنظر الدعوى ومن ثم يتعين إحالتها إليها.

(الطعن رقم 175 لسنة 66 ق – جلسة 2005/4/9)

مــادة (4)

تنشأ نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام الموكولة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية .

وتتولى نيابة شئون الأسرة في الدعاوى والطعون التي تختص بنظرها محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية . الاختصاصات المخولة للنيابة العامة قانوناً ، ويكون تدخلها في تلك الدعاوى والطعون وجوبياً وإلا كان الحكم باطلاً .

وعلي نيابة شئون الأسرة إيداع مذكرة بالرأي في كل دعوى أو طعن ، وكلما طلبت منها المحكمة ذلك.

وتشرف نيابة شئون الأسرة علي أقلام كتاب محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية ، عند قيد الدعاوى والطعون المشار إليها واستيفاء مستنداتها ومذكراتها طبقاً للمادة (65)من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

المذكرة الإيضاحية

حرص المشروع علي إنشاء نيابة متخصصة لشئون الأسرة أناط بها الاختصاصات الراهنة للنيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية ، في الدعاوى والطعون أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية ، وجعل تدخلها في هذه الدعاوى والطعون وجوبياً وإلا كان الحكم باطلاً ، وعهد إليها بمهام جديدة مستهدفاً أن تعاون بها المحكمة في تهيئة دعاوى الأحوال الشخصية والطعون المشار إليها بما ييسر الفصل فيها خلال أجل قريب .

التعليــق

- يعد جهاز النيابة العامة في التنظيم القانوني المصري من أهم الأجهزة القضائية القائمة علي ضبط منظومة العدالة في البلاد حتى يطيب للفقه الحديث اعتبارها الأمينة

علي رعاية مصالح المجتمع وممثله حين يعتدي علي مصالحة العليا التي تمثل جوهر النظام العام والآداب فيه وفقاً للمعايير التي تواضع عليها .

• وفي الشرق وحيث مصر في القلب منه بتاريخها القبطي والإسلامي واللذان يشكلان نسيجاً مختلطا من وجدان شعبها بنظر للأسرة وعلاقات أفرادها بعضهم البعض وبالمجتمع بمختلف عناصره نظره محدقة بوسع العين تلعب النيابة العامة دوراً جوهرياً في النزاعات المرتبطة بها وما اصطلح علي تسميته بأحوالها الشخصية .

ومن هذا المنطلق كان حرص المشرع علي تقرير واجب النيابة العامة التدخل في الدعاوى المتعلقة بالأسرة سواء ما تعلق بالولاية علي النفس أو بالولاية علي المال فأفرد المشرع الباب الخامس من قانون المرافعات المدنية والتجارية في المواد من 87 حتى 96 منه تنظيم قواعد وحالات تدخل النيابة العامة في دعاوى الأحوال الشخصية تحقيقاً للمصلحة العامة المتمثلة في صالح الأسرة باعتبارها الخلية الأولي للمجتمع والتي يعد صلاحها وتماسكها صلاحا وتماسكاً للمجتمع ثم خطا المشرع خطوة أخري وذلك بإنشاء نيابة متخصصة لشئون الأسرة – بمناسبة إصدار القانون رقم 10 لسنة 2004 – ضمن بنيان النيابة العامة وتتبع النائب العام في[1] نظام هرمي وذلك للتداعي لصالح الأسرة والمجتمع سواء ما تعلق بما يصطلح علي تسميته مسائل الولاية علي النفس أو مسائل الولاية علي المال[2] وبما ينطوي علي نسخ لما يتعارض مع نصوص القانون الجديد من نصوص الباب الرابع من قانون المرافعات إعمالاً لمقتضى المادة الأولي من مواد القانون رقم 10 لسنة 2004 والتي نصت علي إلغاء كل حكم يخالف أحكامه .

• تضمنت الفقرة الأولي من المادة محل التعليق النص علي إنشاء نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام الموكولة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية بديلا عن نيابة الأحوال الشخصية والتي كان يقتصر اختصاصها علي

---

[1] راجع قرار وزير العدل رقم 4844 لسنة 2004 والكتاب الدوري للنائب العام رقم 18 و 19 و 20 لسنة 2004 - ملحق الكتاب .

[2] حيث تمثل قمة الهرم النيابة العليا لشئون الأسرة ملحقة بمكتب النائب العام ثم نيابة استئناف شئون الأسرة بدوائر اختصاص نيابات الاستئناف ثم نيابات شئون الأسرة الجزئية بدائرة محاكم الأسرة .

التدخل في قضايا الأحوال الشخصية للولاية علي النفس ومباشرة الدعاوى المتعلقة بالولاية علي المال والتدخل فيها بالمثول بالجلسات وتقديم الرأي للمحكمة.

- وقد قصد من إنشاء النيابة المستحدثة "نيابة شئون الأسرة" جمع شتات الاختصاص النوعي- الذي كان قائماً قبل صدور القانون رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة وموزعاً بين نيابة الأحوال الشخصية[3]والنيابات ذات الاختصاص الجنائي بالمنازعات المتعلقة بالأسرة إذ بينما كانت نيابة الأحوال الشخصية تختص بتحقيق بلاغات الحجر وسلب الولاية كان الاختصاص بنظر النزاع حول حضانة الصغير المحكوم بالمادة 70 من القانون رقم 1 لسنة 2000 مسلوب من النيابة المذكورة وموكول إلي النيابة الجنائية كل في دائرة اختصاصها .

- كما قصد من إنشاء النيابة المستحدثة معاونة محكمة الأسرة في تهيئة دعاوى الأحوال الشخصية والطعون علي الأحكام الصادرة عنها بما ييسر الفصل فيها خلال أجل قريب1 .

- وقد أبان المشرع الهدف من إنشاء النيابة المتخصصة لشئون الأسرة حيث تضمن عجز الفقرة الأولي من المادة الإشارة إلي أنه تولي المهام الموكولة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية ".

- ويمكن حصر المهام الموكولة للنيابة العامة بصفة عامة فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية في علي النحو التالي

أولاً : تتولى النيابة العامة مهمة رفع الدعوى ابتداء في مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الأدب .

ثانياً : تتولى النيابة العامة مهمة رفع الدعوى في مسائل الأحوال الشخصية علي وجه الحسبة المنصوص عليه في القانون رقم 3 لسنة 1996 (المادة 6 من القانون رقم 1 لسنة 2000) .

---

[3] وهما نيابتي الأحوال الشخصية بالقاهرة والإسكندرية .

[1] راجع تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف بمجلس الشعب – ملحق الكتاب .

ثالثاً : تتولى النيابة العامة مهمة إجراء التحقيق الذي يمكنها من تحديد دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما في حكمها في دعاوى المطالبة بالنفقات أو ما في حكمها إذا كان ذلك الدخل محل منازعة جدية ولم يكن في أوراق الدعوى المقامة بالنفقة ما يكفي لتحديده (المادة 23 من القانون رقم 1 لسنة 2000) .

رابعاً : تتولى النيابة العامة مهمة رعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصها والغائبين والتحفظ علي أموالهم والأشراف علي أدارتها(المادة 26 من القانون رقم 1 لسنة 2000) وتسجيل طلبات الحجر والمساعدة القضائية واستمرار الولاية أو الوصاية وسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها وسلب الأذن للقاصر أو المحجور عليه أو الحد منه وإثبات الغيبة والحد من سلطة الوكيل عن الغائب ومنع المطلوب الحجر عليه أو سلبت ولايته في التصرف أو تقييد حريته في ذلك وشطب ذلك القيد في الأحوال المبينة بالقانون(المادة 32 من القانون رقم 1 لسنة 2000)[1] وكذا اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة علي حقوق الحمل المستكن أو عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب وحصر أموالهم واتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة للمحافظة علي هذه الأموال ووضع الأختام عليها ونقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات مما يخشى عليه إلي خزانة أحد المصارف أو إلي مكان أمين وأن تأذن لوصي التركة أو منفذ الوصية أو مديرها إن وجد بالصرف علي جنازة المتوفى والأنفاق علي من تلزمه نفقتهم وإدارة الأعمال التي يخشى عليها من فوات الوقت (المادة 33 من القانون رقم 1 لسنة 2000) كما تتولى النيابة العامة مهمة دخول المساكن والأماكن اللازم دخولها لاتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في القانون رقم 1 لسنة 2000 (المادة 34 من القانون رقم 1 لسنة 2000) وكذا تلقي البلاغات المتعلقة بمسائل الولاية علي المال وتحديد جلسات نظر دعاوى الولاية علي المال (المادة 36 من القانون رقم 1 لسنة 2000) كما تختص بجرد أموال عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب(المادة 41 من القانون رقم 1 لسنة 2000)[1] وكذا التصريح للنائب عن عديم الأهلية أو ناقصها أو عن الغائب بالصرف من الأموال السائلة لأيهم دون الرجوع إلي المحكمة بما لا يجاوز ألف جنيه لمرة واحدة كل ستة أشهر(المادة 47 من القانون رقم (1) لسنة 2000) .

---

[1] **راجع قرار وزير العدل رقم 1090 لسنة 2000 – ملحق الكتاب .**

[1] **راجع قرار وزير العدل رقم 1088 لسنة 2000 – ملحق الكتاب .**

خامساً : تتولى النيابة العامة مهمة الطعن بطريق الاستئناف والتماس إعادة النظرفي[2] الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة (المادة 57 من القانون رقم 1 لسنة 2000)[3]

سادساً : تتولى النيابة العامة مهمة التحقيق وإصدار القرار بتسليم الصغير إلي من تتحقق مصلحته معها من النساء وذلك حال عرض منازعة بشأن صغير في سن حضانة النساء عليها وطلب من يرجح الحكم لها حضانته مؤقتاً (المادة 70 من القانون رقم 1 لسنة 2000)[4] .

- تناولت الفقرة الثانية من المادة محل التعليق النص علي أن تتولى نيابة شئون الأسرة في خصوص الدعاوى المطروحة أمام المحاكم الابتدائية للأسرة والدوائر الاستئنافية المختصة بنظر الطعون المقامة عن الأحكام الصادرة عن المحاكم الأولي الاختصاصات المخولة للنيابة العامة قانوناً وهذه الاختصاصات تنحصر – في معناها الضيق – في التدخل في تلك الدعاوى .

- وقد نص الجزء الثاني من الفقرة الثانية من المادة علي أن يكون تدخل نيابة شئون الأسرة وجوبياً ورتب علي تخلفه جزاء بطلان الحكم في حالة ثبوت عدم تدخل النيابة .

- إلا أنه يتعين مراعاة أحد القواعد الجوهرية التي يقوم عليها التنظيم القانوني للقواعد الإجرائية في التشريع المصري وهي القاعدة القائلة أن الأصل في الإجراءات أنها قد روعيت وعلي من يدعي تخلف الإجراء إثبات ادعائه"[1].

- ويتمثل تدخل نيابة شئون الأسرة في الدعاوى المطروحة علي محاكم الأسرة وفي الطعون المنظورة أمام دوائرها الاستئنافية في إجرائية جوهرين .

---

[2] راجع المذكرة الإيضاحية للمادة 14 .

[3] ويتبع في الطعن الأحكام المنصوص عليها في قانون المرافعات المدينة والتجارية

[4] راجع في تفصيل ذلك مؤلفنا قوانين الأحوال الشخصية معلقا علي نصوصها – إصدار نادي القضاة – ط6 – ص 796 .

[1] نقض مدني الطعن رقم 142 لسنة 61 ق – جلسة 1995/2/28 .

أولهما : وجوب حضور عضو من نيابة شئون الأسرة جلسات نظر دعاوى الأسرة سواء أمام محكمة أول درجة أو الاستئناف باستثناء جلسة النطق بالحكم[2] ، ولا يشترط في عضو النيابة درجة وظيفية محددة فيصح حضور عضو نيابة بدرجة معاون للنيابة أو محامي عام .

وثانيها : وجوب إيداع نيابة شئون الأسرة – علي ما تنص عليه الفقرة الثالثة من المادة - مذكرة منها بالرأي في كل دعوى أو طعن أو كلما طلبت منها المحكمة .

وجدير بالملاحظة أن صياغة الفقرة الثالثة من المادة قد جاءت علي نحو يفصح عن رغبة المشرع في قيام النيابة بتقديم مذكرة مكتوبة إلي المحكمة بما انتهت إليه من رأي في موضوع الدعوى إلا أنه يمكن القول – مراعاة للاعتبارات العملية من حيث الأعداد الضخمة للقضايا المطروحة علي المحاكم وينوء بها كأهل القضاة خاصة وأن قاضي الأسرة لم تطبيق عليه نظرية التخصص ويباشر عمله وفق نظرية القاضي الدوار الذي يسند إليه أمر الفصل في مختلف أنواع القضايا بين مدنية وجنائية وشرعية وتجارية حيث تبعثر جهوده بين مختلف فروع القانون شأن النظم القضائية في الغالبية العظمي من دول العام الثالث المتخلفة عند ركب الحضارة بما أدي إلي إفراغ القانون الوليد رقم 10 لسنة 2004 من مضمونة استنادا للحجة المرفوعة دائماً في الدول المذكورة بضعف الإمكانيات – يمكن القول أنه وطالما أن نص الفقرة الثالثة من المادة محل التعليق لم يشترط أن تكون المذكرة التي يتوجب علي نيابة الأسرة إيداعها في كل دعوى أو طعن أن تكون كتابية فإن المعني ينصرف ليشمل المذكرات الكتابية أو الشفوية علي نحو يجوز معه – في رأينا – أن يتلو عضو النيابة رأي النيابة في الدعوى شفوياً علي أن يثبت ملخصة أو مضمونة بمحضر الجلسة[1] خاصة وأن كلمة إيداع الواردة بالفقرة لا تعني في مجال التفسير الإيداع المادي لشيء ما حيث يمكن أن يشمل المعني الإيداع الشفوي[2]، وعلي ذلك فإذا ما اقترن الإدلاء الشفوي لرأي النيابة بإثبات ذلك الرأي بمحضر الجلسة تحقق عرض الشارع واستوفي الإجراء موجبات عناصره.

---

[2] نقض أحوال الطعن رقم 2210 لسنة 53 ق – جلسة 1989/1/9 .

[1] عكس ذلك نصر الجندي في مؤلف محكمة الأسرة واختصاصها – ط 2004- ص 313

[2] مثل القول "لقد أودعت فلانا أسراري" أو "لقد عزمت علي أن أودعك سري" راجع مختار الصحاح – ص 37 باب الياء حرف الواو وما يثلثهما .

• كما يجوز في رأينا أيضا – وإعمالاً لذات الاعتبارات المتقدمة أن تكتفي نيابة شئون الأسرة بتفويض الرأي للمحكمة حتى تستوفي موجبات إبداء الرأي باعتبار أن قضاء محكمة النقض كان قد استقر علي أن تفويض النيابة الرأي للمحكمة يعد إبداء للرأي في الدعوى[1] .

• وقد أجاز الجزء الثاني من الفقرة الثالثة من المادة محل التعليق للمحكمة أن تطلب من النيابة تقديم مذكرة بالرأي بخلاف المذكرة التي تلتزم النيابة بتقديمها في الدعوى حيث صاغ المشرع عبارة الفقرة الثالثة من المادة محل التعليق بالنص علي واجب النيابة بإيداع مذكرة بالرأي في كل دعوى أو طعن وكلما طلبت منها المحكمة ذلك مستخدماً واو العطف إيضاحا لمقصده ، وعلي ذلك فإن نيابة شئون الأسرة يتوجب عليها تقديم مذكرة بالرأي فيما تري فيه المحكمة موجباً لبحث قانوني لأمر طرح من الدعوى في دفع أو دفاع أو مستند تقدم به أي من الخصوم .

• تضمنت الفقرة الثانية من المادة محل التعليق النص علي الجزاء المترتب علي عدم تدخل نيابة شئون الأسرة في الدعاوى والطعون المنظورة أمام تلك المحاكم فنصت علي تقرير جزاء البطلان الذي يترتب علي تخلف القيام بأحد الإجرائيين اللذين يمثلا جناحا تدخل نيابة شئون الأسرة في الدعوى وعلي ذلك فإذا اكتفت نيابة شئون الأسرة بإرسال مذكرة بالرأي بغير حضور لجلسات نظر الدعوى تحقق موجب البطلان ، وكذا إذا ما تحقق حضور النيابة بمن يمثلها بجلسات نظر الدعوى إلا أنها تخلفت عن إبداء الرأي فيها تحقق أيضاً موجب البطلان .

• ويتعين الإشارة إلي أن بطلان الحكم المنصوص عليه جزاء تخلف النيابة عن التدخل في دعاوى الأسرة هو بطلان مطلق يتعلق بالنظام العام تقضي به الدائرة الاستئنافية من تلقاء نفسها .

• وجدير بالذكر أن الفقه والقضاء قد تواضع علي عدد من القواعد والمبادئ التي تحكم تدخل النيابة العامة في دعاوى الأسرة نوردها لأهميتها وتعميما للفائدة فيما يلي :

---

[1] **نقض الطعن رقم 114 لسنة 68 ق – جلسة 2002/3/23 .**

- فقد قضي بأنه لا بطلان إذا أورد الحكم بمدوناته إبداء النيابة الرأي دون أن يفصح عن مضمون هذا الرأي[1].

- كما قضي بأن رأي النيابة في وقائع الدعوى وتفسيرها للقانون لا يقيد المحكمة التي لها الأخذ به أو طرحه ، وإغفالها مناقشته مفاده اطرحها له[2].

- كما قضي بأن تقديم النيابة مذكرة برأيها أمام محكمة الاستئناف يتحقق به غرض الشارع من وجوب تدخلها وإبداء الرأي في قضايا الأحوال الشخصية[3].

- كما قضي بأن تمثيل النيابة في الدعوى أمام محكمة الموضوع بدرجتها وتفويضها الرأي للمحكمة يحقق غرض الشارع من وجوب تدخلها في الدعوى[4].

- كما قضي بعدم وجوب إبداء النيابة الرأي في كل خطوة من خطوات الدعوى ، وأن سكوتها يحمل علي أنها لم تر فيها ما يغير رأيها السابق أبداؤه[5].

- كما قضي بأن تفويض النيابة الرأي للمحكمة هو إبداء للرأي في القضية يحقق غرض الشارع من وجوب تدخلها وإبداء الرأي في قضاياً الأحول الشخصية[1].

- كما قضي بعدم استلزام أو وجوب توقيع عضو النيابة علي محاضر الجلسات التي يدلي فيها بالرأي[2] .

- كما قضي بأن رأي النيابة ليس من البيانات التي يترتب علي إغفالها بطلان الحكم طالما أن النيابة أبدت رأيها بالفعل[3].

- كما قضي بأن للنيابة ما للخصوم من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات فلها أن تبدي الطلبات والدفوع وتباشر كافة الإجراءات التي يباشرها الخصوم بما يحق للخصم أن يعقب عليها[4] ولا تسري عليها قواعد رد أعضاء النيابة وهو ما

---

[1] نقض أحوال الطعن رقم 137 لسنة 64 ق- جلسة 1998/2/23 .
[2] نقض أحوال الطعن رقم 133 لسنة 65 ق – جلسة 2001/5/22 والطعن رقم 490 لسنة 67 ق – جلسة 2001/7/14 .
[3] نقض أحوال الطعن رقم 92 لسنة 66 ق – جلسة 2000/12/16 .
[4] نقض أحوال الطعن رقم 118 لسنة 66 ق – جلسة 2001/1/14 .
[5] نقض أحوال الطعن رقم 459 لسنة 66 ق – جلسة 2001/1/14 .
[1] نقض أحوال الطعن رقم 484 لسن 65 ق – جلسة 2001/4/30 .
[2] نقض أحوال الطعن رقم 486 لسنة 66 ق – جلسة 2001/5/5 .
[3] نقض أحوال الطعن رقم 101 لسنة 64 ق – جلسة 1998/12/28 .
[4] نقض أحوال الطعن رقم 19 لسنة 45 ق – جلسة 1976/11/3 .

يجوز معه أن يكون عضو النيابة ، الذي يبدي رأيه أمام محكمة أول درجة هو نفسه الذي يبدي رأيه أمام محكمة الاستئناف[5].

- كما قضي بأنه لما كانت النيابة طرف أصيل في قضايا الأحوال الشخصية فإن من حق الخصوم التعقيب ، علي رأيها شريطة أن تكون قد أبدت دفوعاً أو أوجه دفاع لم يسبق طرحها ، وعلي ذلك فإن عدم إجابة الحكم المطعون فيه طلب الخصم الإطلاع علي رأي النيابة الذي اقتصر علي التعليق علي أقوال الشهود لا يعد إخلالا بحق الدفاع[6] .

- كما قضي بأن أسم عضو النيابة أبدي الرأي في القضية ليس من البيانات الأساسية التي يترتب علي إغفالها بطلان الحكم طالما كان الثابت أن النيابة أبدت رأيها في القضية وأثبت ذلك في الحكم[1] .

- تناولت الفقرة الرابعة والأخيرة ، من المادة محل التعليق النص علي اختصاص آخر لنيابة شئون الأسرة بجانب اختصاصاتها السابقة هو الأشراف علي أقلام (إدارات) محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية بوجه عام، مما مؤداه أن تلك الأقلام أو الإدارات تخضع في تبعيتها من الوجهة الإدارية لنيابة شئون الأسرة[2] وليس لمحكمة الأسرة أو القائمين علي شئونها الإدارية وذلك فيما يتعلق بمتابعة أداء موظفي تلك المحاكم لعملهم وتأديبهم وتوزيع الأعمال عليهم وهكذا .

- كما تختص نيابة شئون الأسرة بالإشراف علي العاملين بأقلام كتاب محاكم الأسرة ودائرتها الاستئنافية فيما يتعلق بقيد الدعاوى والطعون واستيفاء مستنداتها ومذكراتها وفقا لحكم المادة 65 من قانون المرافعات المدنية والتجارية[3] وعلي ذلك

---

[5] نقض أحوال الطعن رقم 21 لسنة 38 ق جلسة 1972/12/13 .

[6] نقض أحوال الطعن رقم 3363 لسنة 65 ق – جلسة 2000/1/24 .

[1] نقض الأحوال الطعن رقم 31 لسنة 44 ق – جلسة 1976/12/8 .

[2] راجع الكتاب الدوري رقم 19 لسنة 2004 الصادر عن النائب العام .

[3] يجري نصر المادة 65 من قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 المعدلة بالقانون رقم 18 لسنة 1999 علي أن " يقيد قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى إذا كانت مصحوبة بما يلي 1) ما يدل علي سداد الرسوم المقررة قانوناً أو إعفاء المدعي حكمها –2) صورة من الصحفية يقدر بعدد المدعي عليهم فضلاً عن صورتين لقلم الكتاب –3) أصول المستندات المؤيدة للدعوى أو صورتها تحت مسئولية المدعي وما يركن إليه من ادله لإثبات دعواه - 4) مذكرة شارحه للدعوى أو إقرار باشتمال صحيفة الدعوى علي شرح كامل لها وصور من المذكرة أو الإقرار بقدر عدد المدعي عليهم ، وعلي قلم الكتاب إثبات تاريخ طلب القيد في جميع الأحوال . وإذا رأي قلم الكتاب عدم قيد صحيفة الدعوى – لعدم استيفاء المستندات والأوراق المبينة بالفقرة الأولي – قام بعرض الأمر علي قاضي الأمور الوقتية ليفصل فيه

تختص نيابة الأسرة بالإشراف علي أقلام الكتاب لتلك المحاكم فيما يتعلق باستيفاء سداد الرسوم المقررة للدعاوى أو إعفاء المدعي منها إذا كانت من دعاوى النفقات وما في حكمها مما يخضع لحكم المادة 2/3 من القانون رقم 1 لسنة 2000 ، وكذا فيما يتعلق بإرفاق المدعي في الدعوى لعدد من صور صحيفة الدعوى بقدر عدد المدعي عليهم فضلاً عن صورتين لقلم الكتاب ، وكذا ما يتعلق باستيفاء تقديم المدعي لأصول المستندات المؤيدة للدعوى أو صور منها وما يركن إليه

من أدله لإثبات دعواه فضلا عن مذكرة شارحة للدعوى أو إقرار باشتمال الصحيفة علي شرح كامل لها وصور من المذكرة بقدر عدد المدعي عليهم، وكذا ما يتعلق بصحة إثبات وتاريخ رقم قيد الدعوى واستيفاء إرسال قلم الكتاب إلي المدعي عليه خلال مده الثلاثة أيام المنصوص عليها كتاباً موصى عليه بعلم الوصول مرفقا به صورة من صحيفة الدعوى ومن المذكرة الشارحة أو الإقرار يتضمن أخطاره بقيد الدعوى وأسم المدعي وطلباته والجلسة المحددة ودعوته للإطلاع علي ملف الدعوى وتقديم ما يشاء من مستندات ومذكرات بدفاعه.

فوراً ، إما بتكليف قلم الكتاب بقيد الدعوى ، أو بتكليف طالب قيدها باستيفاء ما نقص ، وذلك بعد سماع أقوال ورأي قلم الكتاب ، فإذا قيدت صحيفة الدعوى تنفيذاً لأمر القاضي – اعتبرت مقيدة من تاريخ تقديم طلب القيد . ويرسل قلم الكتاب إلي المدعي عليه خلال ثلاثة أيام كتاباً موصى عليه بعلم الوصول ، مرفقا به صورة من صحيفة الدعوى ومن المذكرة الشارحة أو الإقرار ، يخطره فيه بقيد الدعوى وأسم المدعي وطلباته والجلسة المحددة لنظرها ، ويدعوه للاطلاع علي ملف الدعوى وتقديم مستنداته ومذكرة بدفاعه . وعلي المدعي عليه ، في جميع الدعاوى عدا المستعجلة والتي أنقص ميعاد الحضور فيها ، أن يودع قلم الكتاب مذكرة بدفاعه يرفق بها مستنداته ، أو صوراً منها تحت مسئوليته قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بثلاثة أيام علي الأقل . ولا تقبل دعوى صحة التعاقد علي حق من الحقوق العينية العقارية إلا إذا أشهرت صحيفتها.

مــادة (5)

ينشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية ، يتبع وزارة العدل ويضم عدداً كافياً من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين .

ويرأس كل مكتب أحد ذوي الخبرة من القانونيين وغيرهم من المتخصصين في شئون الأسرة المقيدين في جدول خاص يعد لذلك في وزارة العدل ، ويصدر بقواعد وإجراءات وشرط القيد في الجدول قرار من وزير العدل .

المذكرة الإيضاحية

استحداث المشروع مرحلة للتسوية في المنازعات الأسرية تسبق مرحلة التقاضي وتتولاها مكاتب لتسوية المنازعات الأسرية ، علي أن تتبع هذه المكاتب وزارة العدل ، وأن يكون اللجوء إليها بدون رسوم ، وهي مرحلة تتغيا إنهاء المنازعة صلحاً كلما أمكن ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب التسوية إلي المكتب المختص ، يجوز أن تمتد خمسة عشر يوماً أخري باتفاق الخصوم ، فإذا تم الصلح في هذا الأجل يتولى رئيس المكتب إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع .

وقد نص المشروع علي أن تزود هذه المكاتب بمن يلزم من الأخصائيين القانونين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين . وأن يصدر بتشكيل هذه المكاتب وتعيين مقار عملها وإجراءات تقديم طلبات التسوية إليها ، وقيدها ، والإخطار بها ، وبما تحدده من جلسات وإجراءات العمل في هذه المكاتب قرار من وزير العدل(المواد 5 ، 7 ، 8) .

التعليــق

- استحدث المشرع بمقتضى المادة محل التعليق إنشاء مكاتب لتسوية المنازعات الأسرية كمرحلة تطوير لمكاتب التسوية التي كانت تتبع وزارة الشئون الاجتماعية خلال المرحلة السابقة علي صدور القانون رقم 10 لسنة 2004 والتي كان اللجوء إليها

اختياري للزوجين اللذان يرغبان في أن تمد لهما يد المساعدة في حل المشكلات القائمة بينهما .

• وقد حرص المشرع علي أن تتعدد هذه المكاتب يتعدد محاكم الأسرة بحيث يتبع كل محكمة أحد هذه المكاتب باعتبارها من الجهات المعاونة لها ، ومن ثم تتبع وزارة العدل التي تتبع لها محاكم الأسرة التي تقوم تلك المكاتب علي خدمتها .

• والحكمة المبتغاة من إنشاء تلك المكاتب محاولة إنهاء المنازعات الأسرية صلحاً كلما أمكن ذلك[1] .

• يضم مكتب تسوية المنازعات الأسرية عداد كافياً من ثلاث فئات من الأخصائيين الفئة الأولي الأخصائيين القانونين والفئة الثانية الأخصائيين الاجتماعيين والفئة الثالثة هم الأخصائيين النفسيين ويصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعينين .

• وقد إصدار وزير العدل القرار رقم 2724 لسنة 2004 بقواعد وإجراءات اختيار الأخصائيين المذكورين[1] والذي تضمن في مادته الأولي ، الشروط الواجبة توافرها فيمن يتم اختياره لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية ، كما تضمنت المادة الثانية منه المستندات التي يجب تقديمها ، كما تضمنت المواد الثالثة والرابعة والخامسة آلية اختيار الأخصائي حيث يعد ملف لكل مرشح تودع به أوراقه ومستنداته ليتم عرضها علي المكتب الفني للإدارة العامة لشئون مكاتب تسوية المنازعات الأسرية المنشأة بمقتضى قرار وزير العدل رقم 2723 لسنة 2004[2] والتي يتعين عليها إعداد قوائم بالمرشحين الذين تتوافر فيهم الشروط لتأهيلهم وتدريبهم .

• نصت الفقرة الثانية من المادة علي أن يرأس كل مكتب من مكاتب تسوية المنازعات الأسرية أحد ذوي الخبرة من القانونيين وغيرهم من المتخصصين في شئون الأسرة المقيدين في جدول خاص يعد لذلك في وزارة العدل.

---

[1] راجع الكتاب الدوري رقم 19 لسنة 2004 الصادر عن النائب العام .

[1] القرارين المذكورين منشوران بملحق الكتاب.

[2] القرارين المذكورين منشوران بملحق الكتاب .

مادة (5)

وقد اصدر وزير العدل القرار رقم 2725 لسنة 2004 متضمناً قواعد وإجراءات وشروط القيد في ذلك الجدول حيث أوجبت الثانية منه النص علي ثمانية شروط يتعين توافرها للقيد في الجدول المشار إليه كما أوجبت المادة الثالثة من القرار المذكور علي من تتوافر فيه الشروط الثمانية المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار سالف الذكر أن يقدم طلباً للقيد إلي الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية مرفقا به أربعة مستندات نصت علي وجوب توافرها حيث يتم إدارج طلبات القيد في سجل خاص ويودع الطلب ومرفقاته من مستندات في ملف خاص ليعرض علي المكتب الفني للإدارة سالفة الذكر لفحصها وإبداء الرأي فيها بعد إجراء مقابلة شخصية لكل طالب حيث تقيد أسماء من تمت الموافقة علي قيده بالجدول المعد لذلك .

ونحن نري أنه كان يجب أن يكون من بين الأخصائيين المنصوص عليهم في المادة الخامسة عدد من رجال الدين للاشتراك في عضوية لجان التسوية التي تشكل للصلح بين الخصوم خاصة وان منازعات الأحوال الشخصية سواء الولاية علي النفس أو المال تنطوي في شق منها علي جانب ديني يتصل بالشرائع المختلفة

وحيث يعد رجل الدين في مثل هذه الحالات من عوامل التهدئة والتبصير ورأب الصدع[1] .

[1] **إلا أن وزير العدل اعترض على ذلك – راجع مناقشات مجلس الشعب للمادة الخامسة – ملحق الكتاب .**

مــادة (6)

في غير دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح ، والدعاوى المستعجلة ، ومنازعات التنفيذ ، والأوامر الوقتية ، يجب علي من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محاكم الأسرة ، أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص .

وتتولى هيئة المكتب الاجتماع بأطراف النزاع ، وبعد سماع أقوالهم ، تقوم بتبصيرهم بجوانبه المختلفة ، وآثاره ، وعواقب التمادي فيه ، وتبدي لهم النصح والإرشاد في محاولة لتسويته ودياً حفاظاً علي كيان الأسرة .

التعليــق

- أوجبت الفقرة الأولي من المادة محل التعليق علي من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي تختص بها محاكم الأسرة أن يتقدم أولاً وقبل إقامة الدعوى أمام المحكمة – بطلب إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص[1].

- وقد تضمنت المادة الثانية من قرار وزير العدل رقم 3325 لسنة 2004 النص علي أن يصدر رئيس كل المكتب قرار بتشكيل هيئة تتولى بذل مساعي التسوية وفقاً لحكم المادة السادسة من القانون رقم 10 لسنة 2004[1]. ويرأس كل هيئة أحد الأخصائيين القانونيين وعضوية اثنين من الأخصائيين الاجتماعيين أو النفسيين وذلك بحسب طبيعة النزاع.

---

[1] نموذج الطلب المذكور منشور بملحق الكتاب – والمكتب المختص هو الذي عرفته المادة الرابعة من مواد قرار وزير العدل رقم 3325 لسنة 2004 بأنه المكتب الواقع في دائرة محكمة الأسرة المختصة .

[1] القرار رقم 3325 لسنة 2004 منشور بملحق الكتاب .

• ويكون لرئيس المكتب أن يندب أيا من الأعضاء ليحل محل من يتعذر حضوره أو يطرأ في جانبه مانع .

• ونحن نري أن نص المادة الرابعة من القانون رقم 10 لسنة 2004 ونصوص القرار الوزاري رقم 3325سنة 2004 يجيز لرئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية أن يصدر قرارا بتشكيل هيئات نوعية ثابتة علي أن تختص كل هيئة بمهمة القيام ببذل مساعي التسوية بالنسبة لنوع أو أكثر من الطلبات بما يترتب عليه وجود هيئة مختصة بمنازعات الطلاق والطاعة وأخري مختصة بمنازعات النفقات والأجور بجميع أنواعها من نفقة زوجيه أو عده أو صغار أو أقارب وثالثة مختصة بمنازعات النسب وهكذا.

• وقد نصت الفقرة الثانية من المادة محل التعليق علي أن تتولى هيئة مساعي التسوية[2] الاجتماع بأطراف النزاع وسماع أقوالهم علي أن تقوم بتبصير الخصوم بجوانبه المختلفة وما يترتب على النزاع من آثار وعواقب التمادي فيه واللدد بشأنه وإبداء النصح والإرشاد لهم بقصد الوصول بأطراف النزاع إلي تسويته ودياً والتصالح بشأنه وذلك علي النحو وبالكيفية المنصوص عليها في قرار وزير العدل سالف الذكر .

• وغني عن البيان أن مكاتب تسوية المنازعات الأسرية لا تسري بشأنها القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية كمواعيد الحضور والمسافة أو نظام الجلسات والإعلان بطريق المحضرين وهكذا ذلك أن فلسفة إنشاء هذه المكاتب ووجودها تتنافر مع ما أوجبه قانون المرافعات المدنية والتجارية من قواعد شكلية لا تتفق وطبيعة عمل هذه المكاتب والسرعة اللازمة لاتخاذ عملها .

• كما أننا نري أن مدد السقوط والتقادم والقواعد المتعلقة بعدم سماع الدعوى وكذا مواعيد الطعن لأوجه للدفع بها أمام مكاتب تسوية المنازعات الأسرية أو الالتزام بها من قبل القائمين علي العمل بتلك المكاتب إذ فوق أن الشريعة الإسلامية لا تعرف

[2] وليس هيئة مكتب تسوية المنازعات الأسرية .

فكرة تقادم الحق أو سقوطه فإن القول بعدم السماع أو انقضاء الميعاد يتطلب صدور حكم قضائي بتقريره وهو ما يخرج عن اختصاص تلك المكاتب[1].

- وقد أبانت الفقرة الأولي من المادة أنه يشترط في دعاوى الأحوال الشخصية التي يتوجب اللجوء بشأنها أولا إلي مكاتب تسوية المنازعات الأسرية وقبل إقامة الدعوى أن تكون من دعاوى الأحوال الشخصية[2] التي يجوز فيها الصلح بقطع النظر عن طبيعة الدعوى وهل هي من دعاوى الولاية علي النفس أو من دعاوى الولاية علي المال وبصرف النظر عن ديانة أطرافها وهل هم من المسلمين أو من غير المسلمين وبصرف النظر أيضاً عن جنسياتهم وهل هم من المصريين أو غير المصريين .

- كما اشترطت الفقرة الأولي من المادة ألا تكون الدعوى من منازعات التنفيذ سواء كانت منازعة تنفيذ موضوعية أو وقتية[1] ، كما اشترطت المادة ألا يكون النزاع من الحالات الخمس المنصوص عليها في المادة الأولي من مواد إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000 والتي ينعقد بشأنها الاختصاص لرئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية بإصدار أمر وقتي بشأنها[2] .

- كما اشترطت الفقرة الأولي من المادة أخيراً ألا تكون الدعوى من الدعاوى المستعجلة .

---

[1] وعلي ذلك فإذا قدم إلي مكتب تسوية المنازعات طلب بشأن اعتراض علي الطاعة بعد انقضاء مدة الثلاثين يوماً المحددة لنظره والمنصوص عليها في المادة 11 مكرر ثانياً من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل فلا يجوز لمكتب التسوية رفضه لفوات الميعاد لخروج الفصل في ذلك الأمر عن حدود اختصاصه ودخوله في ولاية المحكمة التي تختص بنظر الاعتراض والحكم فيه .

[2] ودعاوى الأحوال الشخصية هى الدعاوى التى تختص بنظرها محاكم الأحوال الشخصية والمنصوص عليها فى المادتين 9 و 10 من القانون رقم 1 لسنة 2000 الخاص بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية وذلك فى الفصل الأول منه المعنون "الاختصاص النوعي" ضمن أحكام الباب الثانى المعنون "اختصاص المحاكم بمسائل الأحوال الشخصية" .

[1] راجع في التفرقة بين منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية _ أمينة النمر في قوانين المرافعات – ط 1989-الكتاب الثالث - ص 45 وما بعدها .

[2] حيث لا يجوز إقامة دعوى موضوعية أمام محكمة الأسرة بشأنها – راجع التعليق علي المادة 3 .

- وعلي ذلك يمكن القول أن نص المادة السادسة محل التعليق قد استثني أربعة حالات لا يتوجب اللجوء فيها إلي مكاتب تسوية المنازعات الأسرية وإنما ترفع الدعوى فيها مباشرة إلي محكمة الأسرة المختصة وهذه الحالات هي :

1- الدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح .
2- الدعاوى المستعجلة .
3- منازعات التنفيذ .
4- الأوامر الوقتية .

أولاً : الدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح

لما كان الغرض من فكرة إنشاء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية اشتقاقا من مسماها – هو محاولة تسوية النزاع القائم بين أفراد الأسرة ودياً ودون لجوء أطرافها إلي المحاكم وذلك لمحاولة رأب الصدع وعدم توسيع شقة الخلاف والمحافظة علي الروابط الأسرية بينهم من ناحية فضلاً عن تخفيف العبء عن المحاكم والحيلولة دون ازدياد عدد القضايا وتكدسها أمامها من ناحية أخري فقد أجاز نص المادة الثامنة من القانون في حالة نجاح مكتب تسوية المنازعات الأسرية في التوفيق بين المتنازعين تحرير محضر بالصلح أسبغ عليه قوة السند التنفيذي علي ما سيجيء تفصيلاً من خلال التعليق علي المادة الثامنة من القانون .

ويتعين الإشارة في هذا المقام إلي أنه إذا كان الخصوم قد اتفقوا علي تصفية النزاع القائم بينهما صلحاً وأرادا إضفاء الصفة الرسمية عليه وإعطاءه قوة السند التنفيذي فيتوجب أعمال حكم المادة 8 من القانون علية والتي أسبغت علي ذلك الصلح قوة السند التنفيذي بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة المذكورة – ومن ثم – فلا يجوز إقامة الدعوى بشأن ذلك الاتفاق أو التصالح الذي تم بين الخصوم مباشرة إلي المحكمة بطلب إثبات ما اتفق عليه الخصوم وإرفاقه بمحضر الجلسة المحددة لنظر الدعوى المقامة لهذا الغرض وجعله في قوة السند التنفيذي .

• كما يتعين الإشارة إلي أن الحالة المتقدمة لا تخل بالحق الطبيعي للخصوم في طلب توثيق ما يتصالحون عليها شفيها أو كتابياً أمام المحكمة من خلال دعوى منظورة أمام محكمة الأسرة ولم يسبق لهم التصالح بشأنها أمام مكتب تسوية المنازعات الأسرية حيث يتوجب علي المحكمة في هذه الحالة[1] توثيق ما يتفق عليه ذوي الشأن طالما كان مما يجوز التصالح فيه شرعاً إعمالاً لحكم الفقرة السادسة من المادة 9 أولاً من القانون رقم 1 لسنة 2000[2] .

• والأصل أن الصلح في دعاوى الأحوال الشخصية مما يجوز دائماً ، بل ويحض عليه ويطبق في شأنه – كحق موضوعي - أحكام القول الراجح من المذاهب الحنفي إعمالاً لحكم المادة 1/3 من مواد إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000 [3] .

• **ونحن نرى** أن مفهوم الصلح في هذا المجال إنما ينصرف إلي محاولة التوفيق بين المتنازعين ورأب صدع الأسرة , ولذا فإن الصلح المعني هنا يتخذ مفهوماً أوسع من عقد الصلح كما يعرفه القانون المدني وما يشترط في نطاقه حيث يمكن أن يكون الصلح في نطاق المادة المطروحة بتنازل من جانب واحد أو بإقرار من أحد الخصوم بطلبات خصمه شريطه إلا ينطوي علي ما يخالف النظام العام أو تنازل عما يتعلق

---

[1] باعتبار أن القاضي في هذا الخصوص ينقلب دورة إلي موثق – راجع نقض الطعن رقم 1694 لسنة 49 ق – ص 668 – س 36 .

[2] راجع التعليق علي المادة التاسعة .

[3] يري الأحناف أن الأصل في العقود والشروط هو الحظر والمنع وبالتالي فليس للأفراد الحرية في إبرام عقد لم يرد به أثر في الشارع وكذلك عدم الوفاء بأي شرط إلا إذا قام الدليل علي وجوب الوفاء به علي سند من أن الشريعة الإسلامية قد جاءت بقواعد وأصول عامة وشاملة ووضعت ضوابط لمنع الظلم والضرر وبالتالي فإن أي عقد أو شرط لم يرد به دليل يثبته أو لم يقم علي أصول ثابتة يعتبر خروجاً علي الحدود التي رسمها الشارع ولا يجب الوفاء به ، وانتهوا إلي بطلان كل عقد أو شرط لم يجئ بالإلزام به أو إباحة التزامه نص من الكتاب أو السنة ، وعقد الصلح الصحيح هو ما كان علي أمر ورد به الشرع ، أما الصلح الفاسد فهو عندهم ما لم يرد به شرع أو يجري به عرف واستندوا إلي قوله صلي الله علية وسلم "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" وقوله "صلي الله علية وسلم" أما بعد فما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط ، كتاب الله أحق وشرط الله أوثق" (يراجع في تفصيل ما تقدم التشريع الإسلامي والنظم القانونية الوضعية – دراسة مقارنة – عادل بسيوني – إصدار الشعبة القومية للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ط 1978 – حـ1- ص 148 وما بعدها ، وعلي الخفيف مختصر أحكام المعاملات الشرعية – ط 1952 – ص 83 وما بعدها وحاشية ابن عابدين – ح 4 – ص 126 والبدائع حـ 5- ص 168 وفتح القدير – حـ 5 – ص 251 .

بالحالة الشخصية[1] ، كما نري أن معيار طبيعة محل الصلح أو الأمر المتصالح عليه ،يتعين أن يكون هو الفيصل فيما يجوز أولا يجوز الصلح عليه، بما مؤداه جواز الصلح فيما يتعلق بحقوق العباد أما الحقوق المتعلقة بالله تعالي أو تلك التي يكون حق الله فيها غالباً فلا يجوز الصلح بشأنها , ويتفرع علي ذلك القول أنه في مجال حقوق العباد فيجوز التصالح فيما يعد حقاً خالصاً بالمتصالح ، أما ما لا يعد حقاً خالصاً له سواء لكونه حق لغيره أو سواء كان هذا الغير من الأفراد أو المجتمع فلا يجوز التصالح بشأنه، ومثال ذلك عدم جواز التصالح علي أحكام الإرث وتعيين الورثة علي حين أنه يجوز التصالح علي تخارج أحد المستحقين فيها بمقابل ، كما يجوز التصالح علي انعقاد الزواج بعد إنكاره من أحد الزوجين ، إلا انه لا يجوز التصالح علي زواج مصرية من أجنبي دون استيفاء الشروط التي يتطلبها قانون التوثيق لإجازة توثيق هذا الزواج لاتصالها بمقومات المجتمع التي تخرج عما يتعلق بشخص المتعاقدين[1] ، ومما يتعلق بحق المجتمع دون الحقوق الشخصية للأفراد ما تنص عليه المادة 551 من القانون المدني من عدم جواز التصالح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية ، فلا يجوز التصالح علي كون ناقص الأهلية بكاملها أو علي أن الذكر هو أنثى والعكس كما لا يجوز التصالح علي المسائل المتعلقة بالولاية علي المال[2] والتي يحكمها القانون رقم 119 لسنة 1952 ولا يجوز التصالح أيضاً علي البنوة أو الأبوة أو الزواج أو الطلاق ، إلا أنه يجوز التصالح علي مقدار المستحق كنفقة أو متعة أو صداق وكافة الحقوق المالية المترتبة علي الحالة الشخصية .

- وكما تقدم القول فلا يجوز التصالح عما لا يعد حقاً شخصياً للمتصالح – ومن ثم - فلا يجوز التصالح علي إسقاط حق الصغير في الحضانة[3] أو حقه في النسب[4] كما أنه لا يجوز التصالح – كما تقدم القول – فى أمر يعد حق الله فيه غالباً أو أمر يتعلق بمقومات المجتمع إذا كان ، ومن ثم فلا يجوز التصالح علي إثبات نسب ابن الزنا وكذا

---

[1] راجع التعليمات القضائية للنائب العام بشأن تطبيق أحكام القانون رقم 10 لسنة 2004 .

[1] راجع القانون رقم 103 لسنة 1976 وراجع التعليق علي المادة الثالثة وكذا نقض مدني الطعن رقم 133 لسنة 58 ق – جلسة 1992/12/31 .

[2] الولاية علي المال – كمال حمدي- ط 1963 – ص 206- وقد قضت محكمة النقض بعدم جواز التصالح في دعوى حجر كمقابل لعقد بيع – الطعن رقم 86 لسنة 26 ق – جلسة 1962/12/27 .

[3] راجع في تفصيل ذلك التعليق علي المادة 20 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل، مؤلفنا- قوانين الأحوال الشخصية معلقاً علي نصوصها طبعة نادي القضاة.

[4] راجع نقض الطعن رقم 104 لسنة 59 ق - جلسة 1991/2/5- س 42.

حق الصغير في الحضانة ، وقد قضت محكمة النقض بأن نص المادة 18 مكرر ثالثاً من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 والذي يقرر حق المحضون علي والده في أن يهيئ لـه وحاضنته المسكن الملائم هو مما يتعلق بحق للصغير لا يجوز للحاضنة التصالح بشأنه والتنازل عن ذلك الحق[1] إلا أنها يجوز لها ذلك في حالة اختيار المطالبة بأجر المسكن (البدل النقدي) لورده بالنص، ولا يجوز بطبيعة الحال التصالح علي زواج المتعة.

- كما لا يجوز التصالح علي تعديل وصفت الطلاق الثابت بإشهادة من طلاق ثاني أو ثالث إلي طلاق أول والعكس .

- ومن أمثلة ما لا يجوز التصالح بشأنه في خصوص غير المسلمين التصالح علي إيقاع الزوج الطلاق بإرادته المنفردة أو علي توافر شروط التطليق وفق الأحكام التي تجيز ذلك في كافة الشرائع المليـة فلا يجوز التصالح عليها وعلي ذلك فلا يجوز التصالح علي توافر شروط التطليق لاستحكام النفور وفق حكم المادة 57 من لائحة الأقباط الأرثوذكس أو شروط التطليق لعله الزنا وهكذا ، كما لا يجوز التصالح علي بطلان الزواج أو إنفساخه لأي من الأسباب المنصوص عليها في تلك الشرائع وذلك كله لكون رابطة الزوجية في الشريعة المسيحية سر مقدس يتعلق بجوهر تلك العقيدة ولا تنعقد إلا باستيفاء طقوس ومراسم دينية يقوم بها رجل الدين الذي يعبر عن أراده الرب[2].

- كما لا يجوز التصالح في شريعة الأقباط الأرثوذكس علي بطلان عقد الزواج بالمخالفة للمادتين 27 و41 من لائحة التابعين لتلك الطائفة وذلك بالاتفاق علي نفي إصابة أي من الزوجين بالأمراض المنصوص عليها وبالمادة الأولي من اللائحة المذكورة[1] وهكذا.

---

[1] راجع نقض الطعن رقم 740 لسنة 47 ق – جلسة 1982/1/28 وراجع في تفصيل ذلك مؤلفنا المشار إليه – طبعة سادسة – التعليق علي المادة 18 مكرر ثالثاً .

[2] توفيق حسن فرج في أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين – ط1969 – ص 342 وما بعدها وراجع نقض أحوال الطعن رقم 431 لسنة 66 ق – جلسة 2001/4/28 .

[1] راجع نقض أحوال الطعن رقم 133 لسنة 67 ق – جلسة 2001/6/19 .

• ولا يشترط حتى يصح الصلح - في رأينا – وجوب أن يتنازل كل من الطرفين علي وجه التقابل عن بعض حقوقه أو ادعاءاته علي ما يجري به مفهوم الصلح في إطار المواد 549 وما بعدها من القانون المدني إنما يجوز – في إطار مفهوم المادة السادسة محل التعليق – ووفقاً لغرض الشارع صحة الصلح ولو اقتصر أحد الخصوم علي التسليم بأقوال خصمه والمصادقة عليها أو الإقرار بها ، كما يصح بمحض تنازل أحد الخصمين عن ادعاءاته دون أن يقابل ذلك تنازلاً مقابلا من الطرف الآخر[2] .

• ويجوز لأي من الخصمين الرجوع عن الصلح الذي تم أمام مكتب تسوية المنازعات الأسرية بعد إبرامه وقبل تذييله بالصيغة التنفيذية ، إلا أنه لا يجوز العدول عنه بعد تذييله بتلك الصيغة .

• ويتعين الإشارة إلي أنه يجوز لأي من المتصالحين أن يرفع دعوى مبتدأه أمام محكمة الأسرة ببطلان الصلح الذي ابرم أمام مكتب تسوية المنازعات الأسرية إذ لا يتمتع ذلك الصلح ولا يسمو علي الصلح الذي يتم بمجلس القضاء في دعوى مطروحة علي المحكمة وحيث تجيز القواعد العامة للخصوم إقامة دعوى مبتدأة ببطلانه .

ثانياً : الدعاوى المستعجلة

• المسائل المستعجلة هي الأمور التي يخشى عليها من فوات الوقت.

• والدعاوى المستعجلة هي الدعاوى التي ترفع في الحالات التي يخشى عليها من فوات الوقت بطلب الحكم بإجراء وقتي دون مساس بأصل الحق الموضوعي في الدعوى .

• والأحكام الصادرة في قاضي الأمور المستعجلة هي أحكام وقتية لا تحوز قوة الأمر المقتضي فيما قضت به – لأنها لا تتناول أصل الحق ويقضي بشأنها من ظاهر الأوراق – ومن ثم - فلا تلتزم محكمة الموضوع عند الفصل في أصل النزاع بالأخذ بالأسباب التي استند إليها القاضي المستعجل في الحكم بالإجراء الوقتي[1].

---

[2] راجع في تفصيل ذلك محمد كمال عبد العزيز في التعليق علي قانون المرافعات – ص 1626 .

[1] نقض الطعن رقم 1057 لسنة 47 ق – جلسة 1981/11/29 .

● ولما كانت بعض مسائل الأحوال الشخصية مما يجوز أو يتعين طلبها بموجب دعوى مستعجلة ،وإذ أضحت محكمة الأسرة المختصة محلياً تختص بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية فإن ما يتعين طرحة علي القضاء المستعجل من تلك المسائل يتم إقامة الدعوى به أمام محكمة الأسرة دون اشتراط سبق تقديم طلب بشأنها إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية إعمالاً لحكم المادة السادسة محل التعليق.

● ومن المسائل التي يطلب فيها الحكم بصفة مستعجلة من محكمة الأسرة الحالات المتعلقة باتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة المنصوص عليها في المادة 10/9 ثانياً من القانون رقم 1 لسنة 2000 , وكذا ما إذا أقيمت الدعوى بطلب الحكم بنفقة مؤقتة للزوجة أو الصغير بالإعمال لحكم المادة 16 و 18 مكرر ثانياً من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 (ومما يندرج تحت هذا المفهوم دعاوى إثبات الحالة المتعلقة بأموال القصر أو بالتركات وغيرها .

● والحكمة في استثناء هذه المنازعات من وجوب التقدم بشأنها إلي مكاتب تسوية المنازعات الأسرية قبل طرحها علي محكمة الأسرة أن طبيعتها تتعارض مع الفكرة من إنشاء مكتب تسوية المنازعات الأسرية وهي محاولة إيجاد تسوية ودية والصلح بين المتخاصمين حيث تستلزم طبيعية المنازعات المستعجلة سرعة الفصل فيها بما لا يحتمل اللجوء أولاً إلي مكتب تسوية المنازعات فضلاً عن أن الإجراء المطلوب فيها يتميز بطابع وقتي لا يكون إبرام الصلح بشأنه علي نحو مجدي للطرفين بحيث يقطع الخصومة ويحسم النزاع بشأنه بموجب اتفاق الصلح الذي يختص مكتب التسوية بإجرائه .

● ويعد من نافلة القول أنه إذا تقدم الخصم بطلب إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية تضمن طلبين أولهما فرص نفقة زوجية وفرص نفقة مؤقتة فإن اختصاص مكتب التسوية ينحصر في إبرام الصلح بشأن طلب نفقة الزوجية دون التعرض لطلب النفقة المؤقتة ،كما أن إقامة الدعوى بطلب الحكم بالطلبين المذكورين إلي المحكمة دون سبق اللجوء إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية يترتب عليه أن يقتصر قرار المحكمة بإحالة النزاع إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية بالأعمال لحكم المادة التاسعة من القانون[1] بدلا من الحكم بعدم قبول الدعوى – علي تكليف المكتب بالقيام

[1] راجع التعليق علي المادة التاسعة .

بمهمة التسوية بالنسبة لطلب الحكم بنفقة الزوجية ودون التعرض لطلب الحكم بالنفقة المؤقتة .

ثالثاً : منازعات التنفيذ

استحدث قانون محاكم الأسرة في المادة 15 منه إنشاء إدارة خاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في دعاوى الأحوال الشخصية من محاكم الأسرة في قضايا الولاية علي النفس والولاية علي المال التي تختص تلك المحاكم بنظرها وفق حكم المادتين 9 و10 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية[1] وذلك سواء كان الحكم أو القرار قد صدر عن محكمة الأسرة بهيئتها الابتدائية ومما يعد مشمولاً بالنفاذ المعجل قانوناً أو عن إحدى الدوائر الاستئنافية التي تختص بالحكم في الطعون التي ترفع عن الأحكام الصادرة من محكمة الأسرة .

- وقد أناطت الفقرة الثانية من المادة 15 الأشراف علي إدارة التنفيذ المذكورة إلي قاض للتنفيذ يتم اختياره من قبل الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية من بين قضاه محكمة الأسرة في دائرة تلك المحكمة .

- وظاهر صياغة الفقرة الأخيرة من المادة 15 من القانون رقم 10 لسنة 2004 أن قاضي التنفيذ المنصوص عليه في المادة المذكورة إنما ينحصر اختصاصه في الأشراف علي إجراءات تنفيذ الأحكام التي يقوم بها المحضرين المختصين المنصوص عليهم في الفقرة الأولي من المادة 15 وإصدار الأوامر والقرارات المتعلقة بالعقبات التي تنشأ عند التنفيذ ودون أن يمتد ذلك إلي الفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية و الوقتية والتي يظل الاختصاص بها منوطا بحسب الأصل – لقاضي التنفيذ المنتدب في مقر المحكمة الجزئية التي تقع في دائرتها محكمة الأسرة المختصة إعمالاً لمقتضى المادتين 274 و 275 من قانون المرافعات المدنية والتجارية[1] .

---

[1] **راجع التعليق علي المادة (3).**

[1] **راجع المادتين 274 و 275 مرافعات والتعليق عليها مؤلف التعليق علي قانون المرافعات للدناصوري وعكاز- ص 1241 وما بعدها ، وراجع في قاضي التنفيذ واختصاصه القضائي والولائي والتفرقة بين**

- ونحن نري أنه لما كان قاضي التنفيذ وفق مفهوم المادة 274 من قانون المرافعات المدنية والتجارية هو أحد قضاه المحكمة الابتدائية ويعاونه في ذلك عدد كاف من المحضرين ويختص وفقاً لحكم المادة 275 من ذات القانون بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ فإن الاختصاص بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ والفصل في منازعات التنفيذ التي تنشأ عن تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية إنما ينعقد لقاضي التنفيذ المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة 15 من القانون رقم 10 لسنة 2004 دون غيره[2]علي أن يتولى – في مباشرته لعمله تطبيق أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 لعدم وجود نصوص خاصة بهذا الشأن ضمن نصوص القانون رقم 10 لسنة 2004 وذلك إعمالاً لمقتضى المادة 13 من القانون الأخير والتي توجب أعمال نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية في حالة خلو القانون رقم 10 لسنة 2004 من نص يحكم الواقعة .

- ولا يقدح في صحة رأينا القول بأن نص المادة 15 من القانون قد اقتصر علي النص علي إشراف قاضي التنفيذ علي الإدارة الخاصة بتنفيذ أحكام محاكم الأسرة والتي استحدثها نص المادة الأخيرة ذلك أن القول الأخير يتجافى مع مفهوم ومصطلح قاضي التنفيذ وفق أحكام الشريعة العامة المتمثلة في قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13لسنة 1968 ومع العرض من تخصيص إدارة مستقلة لتنفيذ أحكام محاكم الأسرة استكمالا لحلقات التخصص المنشود من إصدار القانون رقم 10 لسنة 2004 [1] فضلا عن أن القول بقصر اختصاص قاضي التنفيذ لأحكام محاكم الأسرة علي الإشراف علي أعمال التنفيذ دون أن يمتد اختصاصه إلي الفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية والتي يظل الاختصاص بالفصل فيها معقوداً- وفقاً للقاعدة العامة- لقاضي التنفيذ المنتدب في مقر كل محكمة جزئية بالأعمال لحكم المادة 274 مرافعات - يؤدي إلي صعوبات عملية تتمثل في تشتيت للخصوم وهم في الغالبية العظمي في القضايا التي تختص بها محاكم الأسرة من النساء بين جهات متعددة بما

منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية - أمنية النمر في قوانين المرافعات – الكتاب الثالث – ص 24 وما بعدها .

[2] راجع التعليق علي المادة (15) .

[1] المذكرة الإيضاحية للمادة (15) من القانون رقم 10 لسنة 2004 .

يتجافى مع الغرض الرئيسي من إصدار قانون محاكم الأسرة وهو توحيد جهة الفصل في منازعات الأحوال الشخصية أمام محكمة واحدة بما ييسر علي الخصوم ويحقق العدالة الناجزة.

• ولما كانت المنازعات التي تنشأ بمناسبة تنفيذ الأحكام الصادرة في قضايا الأحوال الشخصية إنما ينعقد الاختصاص بنظرها والفصل فيها- كما تقدم القول- إلي قاضي التنفيذ المنصوص في المادة 15 من القانون دون غيره وهي بطبيعتها تتميز بصفات خاصة أهمها أنها تتعلق بالأعمال الإجرائية التي ترمي إلي اقتضاء الصادر لصالحة الحكم لحقه جبراً عن المحكوم ضده وأنها أما أن تكون من قبيل المنازعات الوقتية أو المنازعات الموضوعية والأولي هي التي يطلب فيها الحكم بإجراء وقتي لا يمس أصل الحق وتقوم علي وقائع قابلة للتغيير والتبديل والحكم فيها يحدد مركز الخصوم تحديداً مؤقتاً ولا يمس أصل الحق ويحوز- من ثم – حجية مؤقتة بما يعني أنه يجوز لقاضي التنفيذ أن يعدل عنه إذا تغيرت الظروف أو المراكز القانونية[1] وأن الثانية هي منازعات التنفيذ الموضوعية وهي التي يطلب فيها الحكم بحسم النزاع في أصل الحق ، كدعوى استرداد المحجوزات، ودعوى إلغاء إجراءات التنفيذ ودعوى براءة الذمة من دين توقع الحجز بمقتضاه .

• ولما كانت تلك المنازعات الموضوعي منها والوقتي إنما ينعقد الاختصاص بنظرها- في رأينا – للقاضي المنتدب وفق حكم المادة 15 من القانون رقم 10 لسنة 2004 دون القاضي المنتدب للتنفيذ وفق حكم المادة 274 مرافعات فإن الاختصاص بنظرها يخرجها عن دائرة اختصاص محاكم الأسرة بما لا مجال معه – بحسب الأصل – لإيجاب أو إجازة عرضها علي مكتب تسوية المنازعات الأسرية .

رابعاً : الأوامر الوقتية

• أناطت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون برئيس محكمة الأسرة دون غيره إصدار أمر علي عريضة في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولي من

---

[1] ومن أمثلتها أن يوقف القاضي التنفيذ لعدم إعلان السند التنفيذي قبيل إجراء التنفيذ وكطلب وقف التنفيذ مؤقتاً استناداً لسبق الوفاء .

مواد إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000 وذلك بصفته قاضياً للأمور الوقتية[2] ولما كانت تلك المسائل تتسم بطبيعة خاصة أبرزها تحقيق عنصر مباغتة الخصم عدا الحالة الأخيرة المنصوص عليها في المادة الأولي من القانون المذكور[3] وعدم تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم فإن في إيجاب سبق عرضها علي مكتب تسوية المنازعات الأسرية ما يفقد تلك الأوامر جدواها ويفرغها من مضمونها وهو ما يستلزم استثنائها من ذلك القيد وعدم استلزام عرضها علي المكتب المذكور قبل تقديم الطلب علي عريضة بها إلي رئيس محكمة الأسرة ليفصل فيه بصفته قاضياً للأمور الوقتية وفق حكم الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون.

- ويتعين الإشارة إلى إحدى المشكلات العملية الهامة التى طرحت على المحاكم بمناسبة تحديد ماهية الدعاوى التى يتوجب عرضها على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية قبل إقامة الدعوى بها أمام محكمة الأسرة وهى المتعلقة بمدى وجوب التقدم بطلب التسوية قبل إقامة الدعوى بحبس المحكوم ضده فى دعاوى النفقات باعتبار أن هذه الدعوى تعد من الدعاوى التى تختص بنظرها محاكم الأسرة بالإعمال لحكم القانون رقم 91 لسنة 2000 خاصة وأنه قد يستجيب المحكوم ضده بالنفقة ويقوم بالوفاء بالمبلغ المحكوم به أو التصالح بشأنه أمام مكتب التسوية بما يغنى عن إقامة دعوى الحبس وتخفيف عبء التقاضى عن المتقاضى والمحاكم .

ونحن نرى أن دعاوى الحبس للامتناع عن أداء النفقات المحكوم بها تخرج عن عداد الدعاوى التى يتوجب عرضها على مكاتب تسوية المنازعات الأسرية قبل إقامة الدعوى بها إلى المحكمة وأن هذه الدعوى ترفع مباشرة إلى محكمة الأسرة – حال توافر شروطها[4] دون سبق اللجوء بشأنها إلى مكاتب تسوية المنازعات الأسرية المختص **ووجهة رأينا** أن دعوى الحبس فى النفقات قد صدر بها القانون رقم 91 لسنة 2000 والذى نص على إضافة مادة برقم 76 مكرر إلى مواد القانون رقم 1 لسنة 2000 بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ضمن أحكام الباب الخامس منه الذى يضم المواد من 65 إلى 79 المتعلقة بتنفيذ الأحكام

---

[1] **راجع التعليق علي المادة الثالثة .**

[2] **المتعلقة بالمنازعات حول السفر إلي الخارج .**

[1] **راجع دعوى الحبس - مؤلفنا قوانين الأحوال الشخصية معلقاً على نصوصها .**

مادة (6)

والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة وحيث انطوت المادة 76 مكرر المضافة على النص المتعلق بجواز الحبس فى النفقات بما يعنى أن المشرع قد اعتبر تلك المادة وما انطوت عليه من إجراءات الحبس مما يتعلق بتنفيذ الحكم الصادر بالنفقة عن محكمة الآسرة وعلى نحو تعتبر معه دعوى الحبس من قبيل منازعات التنفيذ التى تخرج عن قاعدة العرض على مكاتب المنازعات الأسرية[5] .

[2] **راجع التعليق على المادة 15 .**

مــادة (7)

يصدر وزير العدل قراراً يتضمن تشكيل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية ، وتعيين مقار عملها ، وإجراءات تقديم طلبات التسوية إليها ، وقيدها والإخطار بها ، وبما تحدده من جلسات وإجراءات العمل في هذه المكاتب ، والقواعد والإجراءات التي تتخذ في سبيل الصلح ، وغير ذلك مما يستلزمه القيام بمهام التسوية ويكون اللجوء إلي تلك المكاتب بدون رسوم .

التعليــق

• تضمنت المادة محل التعليق النص علي أن يصدر وزير العدل قرارا يتضمن تشكيل مكاتب تسوية المنازعات الأسرية وتعيين مقار عملها وإجراءات تقديم طلبات التسوية إليها وقيدها والأخطار بها وبما تحدده من جلسات وإجراءات العمل بها والقواعد والإجراءات التي تتخذها في سبيل الصلح بين الخصوم وغير ذلك مما يستلزمه القيام بمهام التسوية .

• وقد إصدار وزير العدل نفاذا لحكم هذه المادة القرار رقم 3325 لسنة 2004 بتنظيم العمل في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية حيث نشر بالجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) بالعدد رقم 154 بتاريخ 2004/7/11 [1] .

• وقد تناول القرار سالف الذكر في مادته الأولي النص علي أن يشكل كل مكتب من مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من رئيس من بين المقيدين بالجدول الخاص برؤساء المكاتب[1] وعدد كاف من ثلاثة فئات مختلفة من الأخصائيين المؤهلين وهم الأخصائيين القانونين والأخصائيين الاجتماعين والأخصائيين النفسيين[2] كما يلحق بالمكتب العدد اللازم من العاملين كأمناء السر والحجاب وموظفي القيد وغيرهم .

---

[1] القرار رقم 3325 لسنة 2004 منشور بملحق الكتاب .

[1] راجع التعليق علي المادة الخامسة .

[2] وقد أصدر وزير العدل في هذا الخصوص قرارين برقما 3203 لسنة 2004 و 3378 لسنة 2004 ونشر بالجريدة الرسمية في العدد 142 في 2004/6/27 والعدد 149 في 2004/7/5 متضمناً قوائم

• تناولت المادة الثانية من قرار وزير العدل تكوين الهيئة التي يصدر رئيس مكتب تسوية المنازعات قرار بتشكيلها للتولي بذل مساعي التسوية وقفاً لحكم المادة السادسة من القانون وذلك بالنص علي أن تتكون تلك الهيئة من عضوية أثنين من الأخصائيين الاجتماعين أو النفسيين برئاسة أحد الأخصائيين القانونيين .

• ويتعين الإشارة إلي أن مؤدي ما تقدم وجوب التفرقة بين مكتب تسوية المنازعات الأسرية وهيئة بذل مساعي التسوية وأن الهيئة الأخيرة هي إحدى خلايا مكتب تسوية المنازعات وأنها هي التي تقوم بمباشرة العمل في إطار كل مكتب وأنها يمكن أن تتعدد بان يكون هناك أكثر من هيئة كما يمكن أن تختص نوعياً بنظر أنواع من المنازعات[3] .

• كما يتعين الإشارة إلي وجوب إسناد رئاسة هذه الهيئة إلي أحد الأخصائيين القانونيين بما لا يجوز معه أن يرأسها أحد الأخصائيين الاجتماعيين أو النفسيين .

• كما يتعين الإشارة أيضاً أن التشكيل النوعي للجنة يجب أن يضم أحد الأخصائيين الاجتماعين وأحد الأخصائيين النفسيين بما لا يجوز معه أن يكون العضوان من تخصص واحد .

• ويصدر قرار تشكيل هيئة التسوية من رئيس مكتب تسوية المنازعات علي أن يراعي في تشكيل الهيئة طبيعة النزاع حيث يتعين أن تكون عضوية الهيئة من النساء إذا ما ارتأى أن المسألة المطروحة قد تشكل إحراجا للطالبة في حالة وجود عنصر من الرجال ضمن تشكيل الهيئة ، كما أعطت المادة لرئيس المكتب صلاحية ندب أيا من أعضاء مكتب التسوية محل من يتعذر حضوره من أعضاء هيئة التسوية أو يطرأ في جانبه مانع .

الأخصائيين القانونين والاجتماعين والنفسيين العاملين بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية وذلك بعد الاطلاع علي كتاب وزيرة الشئون الاجتماعية رقم 1690 في 2004/6/12 وكتاب وزير التنمية الإدارية رقم 2747 المؤرخ 2004/6/22 والمتضمنة أسماء المرشحين لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية لمدة سنة.

[3] راجع التعليق علي المادة الخامسة .

● وقد تضمنت المادة الثالثة من قرار وزير العدل رقم 3325 لسنة 2004 بيان اختصاصات رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية حيث أناطت به اتخاذ كل ما من شأنه ضمان حسن سير العمل في المكتب وعلي وجه الخصوص الأشراف علي أعمال المكتب ، وعلي أعضاءه والعاملين به وفحص طلبات التسوية المقدمة للمكتب وتحديد أسلوب التسوية المناسب لكل منها ، وتشكيل هيئات التسوية بحسب طبيعة كل منازعة ،اعتماد محضر الصلح الذي ينتهي إليه الأطراف لتسوية النزاع والحاقة بمحضر الجلسة التي تم فيها كما يدخل في اختصاص رئيس اللجنة أيضاً إعداد تقرير عن كل طلب لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع بشأنه وإعداد الكشوف الإحصائية الشهرية عن أعمال المكتب وإرسالها إلي الإدارة العامة لمكاتب التسوية في موعد لا يجاوز اليوم الخامس من كل شهر وعلي وجه العموم متابعة سير العمل وضمان انتظامه وإزالة ما قد يعترضه من مشكلات .

● كما تناولت المادتين الرابعة والخامسة من قرار وزير العدل إجراءات وبيانات طلب التسوية فنصت المادة الرابعة علي أن يقدم طلب التسوية إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية الواقع في دائرة محكمة الأسرة المختصة علي النموذج المعد لذلك .

ويجب أن يتضمن الطلب أسم (مقدم الطلب) وسنة ومهنته ومحل إقامته ووسيلة الاتصال به والحالة الاجتماعية له وحالة الأسرة وأفرادها[1] وأسماء (أطراف النزاع) وبياناتهم الشخصية وحالتهم الاجتماعية ووسيلة الاتصال بهم وكذا بيان عن طبيعة النزاع ووجهة نظر مقدم الطلب التسوية والمستندات المؤيدة لها إن وجدت فإذا كانت الطالبة مطلقة تطلب المتعة المقررة قانوناً بما يوازي نفقة ثلاثة سنوات كان عليها أن ترفق بالطلب وثيقتي الزواج والطلاق وما يدل علي دخل المطلق ويساره وشرح موجز لظروف الطلاق وهكذا .

● تضمنت المادة السادسة من القرار الوزاري النص علي أن يقيد طلب التسوية في جدول يعد لهذا الغرض وذلك في يوم تقديمه علي أن يشتمل الجدول علي بيان بتاريخ تقديم الطلب ورقم قيده وبياناته ، كما نصت المادة علي أن يعرض الطلب في

[1] من حيث الزواج والطلاق وعمل الأب والأم إن كان وعدد أفراد الأسرة والذكور منهم والإناث

اليوم ذاته علي رئيس المكتب لفحصه بغرض تشكيل الهيئة التي تتولى بذل مساعي التسوية في شأنه .

• أناطت المادة السابعة من قرار وزير العدل رقم 3325 لسنة 2004 بالهيئة المكلفة من قبل رئيس مكتب التسوية ببذل مساعي التسوية بين الخصوم باتخاذ ما يلزم للتأكد من صحة البيانات الواردة بالطلب والمنصوص عليها في المادة الخامسة من القرار المذكور ، **ونحن نري** أن ذلك يشمل وجوب الوقوف علي توافر الأهلية في مقدم الطلب والمقدم ضده وصفته ومصلحه الطالب في تقديم الطلب بحيث أنه لو تخلفت إحدى تلك البيانات كلفت الهيئة الخصوم باستيفائها وإلا أوقفت نظر الطلب وقررت عدم المضي في التسوية ، ومثال ذلك أن تطلب المطلقة علي الإبراء نفقه العدة مقدرة بمبلغ مائة جنيها شهرياً أو أن يقدم صغير في العاشرة من عمره طلب بالتسوية علي نفقة له من عمه مائة جنيها خلال شهر يناير رغم وجود أبية علي قيد الحياة أو رغم وجود أموال خاصة به وهكذا.

• كما نصت المادة السابعة من القرار الوزاري علي أن يحدد رئيس الهيئة المكلفة ببذل مساعي التسوية أقرب ميعاد لحضور الأطراف أمامها ومن البديهي أن يراعي في تحديد ذلك الميعاد أن مدة التسوية أمام المكتب يجب ألا تتعدى خمسة عشر يوماً تحتسب من تاريخ تقديم الطلب[1].

• كما نصت المادة علي أن يخطر رئيس هيئة بذل مساعي التسوية الأطراف بالميعاد المحدد بطريق الكتاب الموصي عليه بعلم الوصول باعتباره أقل تكلفه ويعد وسيلة أيسر وأسرع من الإعلان بطرق المحضرين ، إلا أنه يجوز الإعلان بأي وسيلة أخري يتحقق بها العلم بالميعاد والتي يمكن أن تتم – **في رأينا** – بطريق الهاتف طالما ثبت حضور الطرف المعلن وعلي أن يتضمن الأخطار بالحضور تكليف الأطراف بتقديم المستندات المطلوبة ، فإذا حضر الأطراف حررت الهيئة محضر يثبت فيه ما تم اتخاذه وما يتخذ من إجراءات وما تم بذله من مساعي التسوية .

[1] **راجع التعليق علي المادة 8 .**

● فإذا لم يحضر أحد طرفي النزاع أو من ينوب عنه بغير عذر رغم ثبوت إعلانه فقد أجازت المادة الثانية من القرار الوزاري اعتباره رافضاً لإجراءات التسوية .

● ويتعين ملاحظة أن المادة الثامنة من القرار الوزاري لم تستوجب حضور أطراف النزاع بأشخاصهم وإنما أجازت حضور من ينوب عنهم دون أن تشترط درجة قرابة في الحاضر علي ما هو منصوص عليه بالمادة 72 من قانون المرافعات[1] وهو ما يجوز معه - من ثم - حضور أي ما كان ممن يختار أطراف النزاع حضوره عنه سواء من المحامين أو الغير غاية ما في الأمر أنه يتوجب صدور توكيل إلي الحاضر يتضمن قبول الصلح إعمالاً لحكم المادة 76 من قانون المرافعات[2] .

● كما يتعين ملاحظة أن اعتبار الطرف المتخلف عن الحضور رافضاً لإجراءات التسوية هو من إطلاقات هيئة التسوية التي يجوز لها بدلا من إثبات ذلك في المحضر الذي تحرره معاودة إخطار المتخلف عن الحضور ، إلا أنه في حالة تكرار تخلفه فقد أوجب عجز المادة الثانية من القرار الوزاري على هيئة التسوية أن تحرر في هذه الحالة محضر بما تم من إجراءات ، كما يحرر رئيس مكتب التسوية تقريراً بما يراه يرفق بمحضر هيئة التسوية .

● وقد تناولت المادة التاسعة من القرار الوزاري 3325 لسنة 2004 بيان الأسلوب الذي يتعين أن تلتزمه هيئة التسوية من أجل الوصول إلي التصالح بين أطراف الطلب فنصت علي أن تتولى الهيئة الاجتماع بأطراف النزاع وسماع أقوالهم وتبصيرهم بالجوانب القانونية والاجتماعية والنفسية لموضوع النزاع وآثاره وعواقب التمادي فيه وإسداء النصح والإرشاد لهم بهدف تسوية النزاع وديا دون ولوج سبيل التقاضي علي أن يثبت كل ذلك في المحضر الذي تتولى الهيئة إعداده والمنصوص عليه بعجز المادة السابعة من القرار الوزاري .

---

[1] وهم الأقارب حتى الدرجة الثالثة .

[2] تنص المادة 76 من قانون مرافعات علي أنه "لا يصح بغير تفويض خاص الإقرار بالحق المدعي به ولا التنازل عنه ولا الصلح ولا التحكيم فيه ولا توجيه اليمين ....." كما تنص المادة (1/702) من القانون المدني علي أنه "لا بد من وكالة خاصة في كل عمل ليس من أعمال الإدارة وبوجه خاص في البيع والرهن والتبرعات والصلح والإقرار والتحكيم ...." .

• تناولت المادتين العاشرة والحادية عشر من القرار الوزاري حالتي نجاح هيئة تسوية المنازعات في إتمام الصلح بين أطراف النزاع وإخفاقها في ذلك حيث نصت المادة العاشرة علي أنه إذا ما تمت تسوية النزاع صلحا في جميع عناصره أو في بعض منها دون البعض حررت الهيئة محضر مستقل[1] بما تم الصلح فيه يوقع عليه أطراف النزاع ويعتمد بتوقيع رئيس مكتب تسوية المنازعات[2] (ويرفق) (ويثبت إرفاقه) بمحضر الجلسة التي تم فيها ،ثم يقوم رئيس مكتب التسوية بإرسال محضر الصلح إلي محكمة الأسرة المختصة لتذييله بالصيغة التنفيذية .

• وقد ثار خلاف في العمل بمناسبة تطبيق نص المادة 8 من القانون رقم 10 لسنة 2004 والمادة العاشرة من القرار الوزاري رقم 3325 لسنة 2004 فيما يتعلق بالجهة المختصة بتزييل محاضر الصلح المحررة بمعرفة مكاتب تسوية المنازعات الأسرية ، ويرجع السبب في هذا الخلاف إلي صياغة المادتين العاشرة والحادية عشر من القرار الوزاري الأخير إذ بينما جرت صياغة المادة العاشرة علي أنه في حالة الصلح يحرر محضر يتم إرساله إلي (محكمة الأسرة) المختصة لتذييله بالصيغة التنفيذية ، جاءت صياغة المادة الحادية عشر متضمنة النص علي أنه في حالة عدم إتمام الصلح يحرر محضر يرفق به تقارير الأخصائيين وترسل الأوراق إلي (قلم كتاب محكمة الأسرة) التي ترفع إليها الدعوى وهو ما ترتب عليه قيام بعض المحاكم بعرض محاضر الصلح علي محكمة الأسرة لإصدار قرار "باعتماد محضر الصلح والحاقة بمحضر الجلسة وإثبات محتواه فيه وجعله في قوة السند التنفيذي" أو بإصدار قرار "باعتماد محضر الصلح المقدم من مكتب تسوية المنازعات الأسرية وجعله في قوة السند التنفيذي" .

• إلا أن عرض محاضر الصلح علي محاكم الأسرة واجه مشكلة عملية تتمثل في عدم وجود دعوى مطروحة علي المحكمة بين أطراف محضر الصلح وهو ما ترتب عليه قيام قلم كتاب المحكمة بقيد محضر الصلح بجدول المحكمة وإعطاءه رقم دعوى وتقديمه بالجلسة التي يحددها مع أخطار الخصوم بموعد الجلسة فإذا تخلف أحد الطرفين عن الحضور لم يكن أمام المحكمة إلا إصدار قرار بشطب (الدعوى – المحضر) .

---

[1] **باعتبار أنه الذي سيزيل بالصيغة التنفيذية .**

[2] **وليس من رئيس هيئة التسوية .**

• كما ذهبت بعض المحاكم الأخرى إلي تقديم محاضر الصلح الواردة من مكاتب تسوية المنازعات الأسرية إلي محكمة الأسرة بدون قيدها بجدول المحكمة للأمر بتزيليها بالصيغة التنفيذية .

• بينما ذهب فريق آخر من المحاكم إلي عرض محاضر الصلح علي رئيس محكمة الأسرة لتوقيعها بعد إثبات الصيغة التنفيذية عليها .

ونحن نري أن محاضر الصلح قد أعطيت لها صفة السندات واجبة التنفيذ بقوة القانون رقم 10 لسنة 2004[1] بما مقتضاه التزام قلم كتاب محكمة الأسرة بإثبات الصيغة التنفيذية بها دون ما حاجة إلي تدخل قضائي في هذا الشأن ومن ثم – دون ما حاجة إلي عرض تلك المحاضر علي محكمة الأسرة سواء كدعوى لم تكتمل عناصر وجودها قانوناً وفق أحكام المواد 63 وما بعدها من قانون المرافعات أو بطلب يقدم إلي رئيس تلك محكمة دون سند من القانون سواء وفق حكم المادة 2/1 من القانون رقم 1 لسنة 2000 أو المادة 194 وما بعدها من قانون المرافعات .

• فإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع وديا في بعض عناصره أو كلها وأصرا الطالب علي استكمال السير فيه – أي أصر علي الحصول علي ما يطلب بما ينبئ عن عزمه علي إقامة الدعوى أمام المحكمة – تحرر هيئة التسوية محضراً بما تم من إجراءات وموقف كل طرف من التسوية ويوقع المحضر المذكور من أطراف النزاع أو من وكلائهم وترفق به تقارير الأخصائيين وتقرير آخر من الهيئة معتمد من رئيس المكتب فإذا أصر الطالب علي استكمال السير في الطلب رغم فشل جهود التسوية ثم أقام الدعوى أمام محكمة الأسرة فله أن يطلب ضم الأوراق إلي الدعوى وفي هذه الحالة يتوجب عل المكتب إرسالها إلي المحكمة خلال سبعة أيام من تاريخ طلب الخصم، أما إذا لم يصر الطالب علي استكمال السير في الطالب فنحن نري أن يقوم المكتب بحفظ الأوراق، ذلك أنه قد يصرف مقدم الطلب النظر عن إقامة الدعوى أو قد

---

[1] راجع في تفصيل ذلك التعليق علي المادة العاشرة وراجع المادة 2/280 مرافعات والتي تنص علي أن السندات التنفيذية هي الأحكام والأوامر والمحررات الموثقة والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة .

يتراخى في إقامة الدعوى لعام أو بعض عام بما لأوجه معه بالمبادرة بإرسال الأوراق إلي المحكمة المختصة دون طلب من صاحب المصلحة من أي من أطراف النزاع .

• ويتعين الإشارة أن موعد السبعة أيام المنصوص عليه بعجز المادة الحادية عشر هو من قبيل المواعيد التنظيمية التي لا يترتب علي مخالفتها ثمة بطلان .

• وقد تضمنت المادة الثانية عشر من القرار الوزاري النص علي أن ينشأ بكل مكتب لتسوية المنازعات الأسرية جدول خاص لقيد الدعاوى التي ترفع ابتداء إلي محكمة الأسرة دون التقدم مسبقاً بطلب تسوية إلي مكاتب التسوية المختصة والتي تأمر المحاكم بإحالتها إلي مكتب تسوية المنازعات استخداماً للرخصة المخولة لمحكمة الأسرة في هذا الشأن بمقتضى المادة 2/9 من القانون[1] علي أن يثبت في هذا الجدول رقم الدعوى وتاريخ وردها إلي المكتب والبيانات الخاصة بها .

• كما تضمن عجز المادة المذكورة النص علي يتبع في شأن بذل مساعي التسوية في تلك الدعاوى المحالة ذات الإجراءات السابق تناولها والمبينة في القرار.

• وقد أعفت الفقرة الثانية من المادة السابعة من القانون – محل التعليق – اللجوء إلي مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من أية رسوم أو مصروفات تحقيقا لذات الغاية من إصدار القانون رقم 10 لسنة 2004 وهو التيسير علي الراغبين في الالتجاء إلي هذه المكاتب بهدف التوصل إلي إنهاء النزاع صلحاً تجنبا لمشقة اللجوء إلي المحكمة واختصار للإجراءات .

[1] راجع التعليق علي المادة التاسعة .

مــادة (8)

يجب أن تنتهي التسوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب ، ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا باتفاق الخصوم ، فإذا تم الصلح في هذا الأجل يتولى رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع ، ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها وتكون له قوة السندات واجبة التنفيذ ، وينتهي به النزاع في حدود ما تم الصلح فيه .

وإذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو بعضها ، وأصر الطالب علي استكمال السير فيه ، يحرر محضر بما تم منها ، ويوقع من أطراف النزاع ، أو الحاضرين عنهم ، ويرفق به تقارير الأخصائيين ، وتقرير من رئيس المكتب ، وترسل جميعها إلي قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التي ترفع إليها الدعوى ، وذلك في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع ، وذلك للسير في الإجراءات القضائية ، فيما لم يتفق عليه أطراف المنازعة .

التعليــق

- تصدر نص المادة محل التعليق بالنص علي تحديد المدة الممنوحة لمكتب تسوية المنازعات الأسرية لإنجاز مهمته بالتسوية بين الخصوم خلالها فنص علي وجوب أن تنتهي التسوية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

- ولا يحسب في هذه المدة اليوم الذي يقدم فيه الطلب ويحسب اليوم الأخير منها في الميعاد[1] .

- ورغم تصدير النص بصيغة الوجوب إلا أن المادة أجازت تجاوز مدة الخمسة عشر يوماً المنصوص عليها بشرط اتفاق الخصوم علي ذلك التجاوز، وهو ما مفاده عدم جواز تجاوز المدة بناء علي طلب أحد الخصوم وإنما يتعين لجواز تخطي المدة اتفاق الخصوم علي ذلك حتى لا يكون انفراد أحد الخصوم بالحق في تحديد المدة وسيلة لإسقاط حقوق الطرف الآخر في إجراء يتعين عليه اتخاذه خلال مدة معينة كالمدة المحددة لاعتراض الطاعة مثلاً .

---

[1] **راجع المادة (15) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .**

- ولم يحدد النص الفترة التي يجوز تمديد المدة إليها كما لم يحظر تكرار تمديد المدة باتفاق الخصوم لأكثر من مرة بما مؤداه جواز مد المدة من تزايد أو تقل عن الخمسة عشر يوماً ولمرة واحدة أو عدة مرات طالماً أنه قد تم اتفاق الخصوم علي ذلك .

- فإذا تحقق الصلح بين الخصوم خلال لمدة المقررة أو ما امتدت إليه تولي رئيس (مكتب) تسوية المنازعات الأسرية[1] إثبات ما تصالح عليه الخصوم في محضر مستقل عن محاضر جلسات وأعمال (هيئة) التسوية يتم التوقيع عليه من أطراف النزاع شخصياً أو وكلائهم المفوضون في الصلح[2] ويلحق محضر الصلح بمحضر جلسة هيئة التسوية التي تم فيها .

- وقد أسبغ المشرع علي محضر الصلح المذكور صفة السندات واجبة التنفيذ بقوة القانون المتمثل في المادة محل التعليق[3] وهو ما تترتب عليه النتائج التي تترتب علي محاضر الصلح قانوناً وأهمها أنه لا يحتاج إلي صدور قرار أو حكم من المحكمة بذلك أي يمنحه صفه السند التنفيذي لخروج هذه المحاضر عن نطاق تطبيق المادة 270 من قانون المرافعات بشأن المحررات الأجنبية ينتهي بها النزاع في حدود ما تم الصلح فيه وعدم جواز الطعن عليه بطريق من طرق الطعن علي الأحكام إعمالاً للقاعدة العامة بعدم جواز الطعن على الأحكام الصادرة بتوثيق الصلح حيث يعتبر رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية في شأنه قائماً بوظيفة الموثق مثلما عليه الفتوى بالنسبة لدور القاضي في إثبات الصلح الذي يبرمه الخصوم في الدعاوى المطروحة علي المحاكم من خلال الدعاوى المنظورة أمامها والذي يعتبر في تصديقه علي الصلح قائماً بدور الموثق[1].

---

[1] وليس الأخصائي القانوني رئيس هيئة التسوية – راجع التعليق علي المادة السابعة

[2] بوكاله خاصة اعمالا للمادتين 72 مرافعات و 702 مدني ودون تفيد بدرجة الغرامة المنصوص عليها في المادة الأولي .

[3] وذلك باعتباره من الأوراق التي أعطاها القانون هذه الصفة وفق حكم المادة (280)من قانون المرافعات – راجع في ذلك عبد الباسط الجميعي في نظام التنفيذ في وذلك المرافعات ط 1968- ص 335 وما بعدها .

[1] راجع في تكييف عقد الصلح والنتائج المترتبة عليه ودور القاضي بشأنه- محمد كمال عبد العزيز في التعليق علي قانون المرافعات – طبعه نادي القضاة – ص 624 وما بعدها (التعليق علي المادة 103

• إلا أنه يتعين الإشارة إلي جواز إقامة دعوى مبتدأه ببطلان الصلح الذي أبرم بواسطة مكتب تسوية المنازعات الأسرية لعيب من عيوب الإرادة كالغلط في الواقع أو الإكراه أو التدليس أو نقض الأهلية أو انعدام الصفة وهكذا[2].

• ولما كان إثبات الصيغة التنفيذية علي الأحكام أو السندات التنفيذية القابلة للتنفيذ ينعقد الاختصاص بها لكاتب محكمة الأسرة إعمالاً لعموم المادة 181 من قانون المرافعات فقد جري نص المادة العاشرة من قرار وزير العدل رقم 3325 لسنة 2004 بتنظيم العمل في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية علي أن يقوم رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية في حالة تسوية النزاع صلحاً بإرسال محضر الصلح بمعرفته إلي محكمة الأسرة المختصة لتزييله بالصيغة التنفيذية[1].

• أما إذا لم تسفر جهود مكتب تسوية المنازعات الأسرية عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو بعضها فيفرق بين حالتين .

الأولي : إلا يصر الطالب علي استكمال السير في النزاع وفي هذه الحالة تقرر هيئة تسوية المنازعة حفظ الطلب .

الثانية : ان يصر الطالب علي استكمال السير في النزاع ويثبت رغبته تلك بمحاضر جلسات هيئة التسوية ففي ،هذه الحالة يتعين علي هيئة التسوية تحرير

مرافعات) وراجع أيضاً نقض مدني الطعن رقم 113 لسنة 46ق – جلسة 1979/4/5 وأمنية النمر في المرجع السابق – الكتاب الثالث – ص 150.

[2] أبو الوفا في التعليق علي قانون المرافعات – ط 1975- ص 359 وما بعدها.

[1] ومن ثم فلا وجه للتفرقة التي قال بها البعض من حيث إرسال محضر الصلح إلي محكمة الأسرة بتشكيلها القضائي لتزييله بالصيغة التنفيذية أو الأمر بتزييله بها وهي الحالة المنصوص عليها في المادة العاشرة من قرار وزير العدل رقم 3325 لسنة 2004 وإرسال الأوراق إلي قلم كتاب محكمة الأسرة في حالة فشل التسوية الودية والمنصوص عليها في المادة 11 من القرار المذكور إذا ينصرف المعني أن إلي الجهة المقصودة في الحالتين هي قلم كتاب محكمة الأسرة حيث تختص بتزييل محضر الصلح بالصيغة التنفيذية في الحالة الأولي ، كما تختص بإعداد ملف الدعوى للعرض علي المحكمة مشتملا علي الأوراق المرسله من مكتب تسوية المنازعات الأسرية في الحالة الثانية وما مناسبة المغايره في اللفظ بين المادتين العاشرة والحادية عشرة من القرار الوزاري سوي مغايره لفظية لا يقصد بها الخروج علي القواعد العامة المقررة في المادة 181 من قانون المرافعات وهذا النظر هو ما يتفق مع ما جاء بالتعليمات القضائية للنائب العام في هذا الخصوص .

محضر بما تم من إجراءات يوقع من أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم – علي النحو السابق تناوله[2] – ويرفق به تقارير من الأخصائيين الاجتماعي والنفسي وتقرير آخر يعده رئيس مكتب التسوية حيث يقوم مكتب تسوية المنازعات بإرسال كافة الأوراق إلي المحكمة المختصة لإرفاقها بملف الدعوى التي يزمع أو أقامها الطالب بالفعل حتي تكون تحت بصر المحكمة عند نظر النزاع باعتبارها ورقة من أوراق الدعوى .

• وقد حددت المادة محل التعليق مدة سبعة أيام يتعين أن يقوم مكتب تسوية المنازعات الأسرية بإرسال الأوراق خلالها إلي محكمة الأسرة تحتسب من تاريخ الطلب الذي يتقدم به أي من أطراف النزاع بذلك إلي مكتب التسوية والذي يتعين أن يتضمن بيان برقم الدعوى والتاريخ المحددة لنظرها

• وقد ثارت بعض المشاكل العملية بمناسبة تطبيق نص المادة الثامنة محل التعليق منها ما هو متعلق بدعوى اعتراض الطاعه التي أوجبت المادة 11 مكرر ثانياً من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 علي الزوجة أقامتها اعتراضاً علي اعلان الزوج أياها بالدخول إلي طاعته وذلك خلال مدة ثلاثين يوماً تحتسب من تاريخ تمام اعلانها بالانذار وإذ توجب المادة التاسعة من القانون رقم 10 لسنة 2004 علي الزوجة التقدم بطلب تسوية النزاع علي الطاعة إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص قبل إقامة دعوى الاعتراض تفادياً للحكم بعدم قبول دعواها ، ولما كانت المدة التي قد تستغرقها التسوية الودية أمام مكتب تسوية المنازعات الأسرية قد تمتد إلي ما يتجاوز مدة الثلاثين يوماً الواجب علي الزوجة إقامة دعواها بالأعتراض علي الطاعة خلالها بما تتعرض معه الزوجة لإمكان انقضاء مدة الثلاثين يوماً المحددة لرفع دعوى الاعتراض قبل أن ينتهي مكتب تسوية المنازعات الأسرية من إجراءاته فقد بات الأمر ينطوي علي مشكلة تواجه الكثيرات .

• ونحن نري أن هذه المشكلة تجد حلا لها في قيام المعترضة بإتخاذ الإجرائيين المطلوبين فور اعلانها بإنذار الطاعة حيث يجوز لها التقدم بطلب التسوية إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية ورفع دعوى اعتراض الطاعة إلي المحكمة في ذات الوقت حتي تتفادى انقضاء ميعاد الاعتراض قبل انتهاء إجراءات التسوية خاصة وأن القانون

---

[2] راجع التعليق علي المادة السابعة

قد خلا مما يحظر جواز اتخاذ الإجرائيين معاً[1]، كما أن الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون وقد أعطت المحكمة مكنة إصدار الأمر بإحالة الدعوى التي ترفع إليها مباشرة دون سبق اتخاذ خطوة اللجوء إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية إلي المكتب المختص بالتسوية بدلا من الحكم بعدم قبولها فيجوز للمعترضة المبادرة إلي إقامة دعواها بالاعتراض علي الطاعة خلال مدة الثلاثين يوماً المنصوص في المادة 11 مكرر ثانياً من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل ثم الطلب من المحكمة بإحالة الاعتراض إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية مع بيان أن سبب اللجوء المباشر إلي المحكمة دون التقدم إلي مكتب التسوية هو الخشية من انقضاء الميعاد المقرر للاعتراض حيث يتعين علي المحكمة إجابة المدعية إلي طلبها إذ تعد مشكلة المدة المحددة لاعتراض الطاعة من أبرز الحالات التي يتعين أن تستخدم معها محكمة الأسرة سلطتها الجوازية المنصوص عليها في المادة التاسعة من القانون والتي تجيز للمحكمة الأمر بإحالة الدعوى التي ترفع مباشرة إلي المحكمة قبل سبق اللجوء إلي مكتب التسوية بدلا من الحكم بعدم قبول الدعوى خاصة إذا تبين للمحكمة أن الدعوى مرفوعة من الزوجة مباشرة دون الاستعانة بمحام بما يعد قرينة علي عدم المام المدعية بالإجراءات القانونية الواجبة الأتباع .

- ولا وجه للقول بأن الإجراء الذي نصت عليه المادة التاسعة من القانون من وجوب التقدم إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية قبل إقامة الدعوى يعد عقبة مادية توقف سريان المدة المحددة لرفع دعوى اعتراض الطاعة لما هو مقرر من أن ميعاد اعتراض الطاعة يعد من المواعيد الناقصة التي يسقط الحق في اتخاذ الإجراء بإنتهائها شأنه في ذلك شأن مواعيد الطعن في الأحكام وهذه المواعيد لا تسري في شأنها نظرية العقبات المادية التي يترتب عليها وقف مواعيد الطعن ، ذلك أنه إذا كان المقرر في ضوء حكم المادة 215 مرافعات وما بعدها أن ميعاد الطعن يرد عليه الوقف وذلك بسبب توافر قوة قاهرة أو حادث فجائي يحول دون القيام بإجراءات الطعن كنشوب حرب أو فيضان مدمر أو إضراب في السكك الحديدية أو وفاة المطعون ضده مع ثبوت جهل الطاعن بذلك[1] فإن القول بإعتبار امتداد مدة التسوية أمام مكتب تسوية

[1] **راجع التعليق علي المادة التاسعة .**

[1] **راجع في ذلك محمد كمال عبد العزيز في التعليق علي القانون المدني – ط 1980- ص 419 وما بعدها ولذات المؤلف التعليق علي قانون المرافعات ط 1995 – ص 1347 وما بعدها وسلميان مرقس في**

المنازعـات الاسـرية بمـا يتجـاوز مـدة الثلاثين يومـاً الواجـب إقامـة دعـوى اعتـراض الطاعة قبل انقضائها من قبيل القوة القاهرة التـي حالـت دون المعترضـة وإقامـة دعـوى اعتراض الطاعة خلال المدة القانونية لا وجه لقبوله ذلك أن الفقه القانوني عموماً وقفة المرافعات علي وجه الخصوص يشترط في القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أن يكون نادر الوقوع ومن غير الممكن توقعه وأن يقع علي نحو يحول دون الطاعن والقيام بإجراءات الطعن في مواعيدها وهو ما لا يتوافر في امتداد نظر طلب تسوية اعتراض الطاعة أمام مكتب تسوية المنازعات الأسرية بما يستغرق مدة الثلاثين يوماً الواجب علي الزوجة رفع اعتراضها علي الطاعة خلالها إلي المحكمة ،ذلك أن استمرار نظر مكتب تسوية المنازعات الأسرية للمدة التي يجوز للمكتب خلالها مباشرة عمله (خمسة عشر يوماً تمتد بأتفاق الخصوم) هو أمر معلوم وفق نظرية عدم جواز الاعتذار يجهل القانون كما يمكن توقعه ولا يشكل استثناء طارئ و لا يحول دون المعترضة وإقامة دعوى اعتراض الطاعة أمام المحكمة خلال مدة الثلاثين يوماً المحددة لرفع الاعتراض يمقتضي المادة 11 مكرر ثانياً من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 خاصة وأن المشرع قد أجاز للمحكمة في مثل تلك الحالة أن تأمر بأحالة الدعوى إلي مكتب التسوية بدلا من الحكم بعدم قبولها .

- ويتعين التنبيه إلي أن اعتماد نظرية وقف مواعيد الأعتراض رغم فسادها يمكن أن يفتح الباب إلي إهمال الحرص علي أقامة دعاوى اعتراض الطاعة في الميعاد المقرر لها قانوناً عن طريق التقدم إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية بطلب التسوية في اليوم الأخير لمدة الثلاثين يوماً المحددة لرفع الاعتراض إلي المحكمة بما يؤدي إلي أفراع المادة 11 مكرر ثانياً من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل من مضمونها وهو ما لم يقل به أحد .

- كما يثور التساؤل أيضاً في هذا المجال حول ما إذا كان يعد تقدم الزوجة إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية قرنية قضائية علي امتناع الزوج عن الأنفاق ذلك أن العمل بالمحاكم يجري في دعاوى المطالبة بالنفقة علي اعتبار تاريخ إيداع صحفية الدعوى قلم كتاب المحكمة (أي التداعي) قرينة علي امتناع المدعي عليه علي الأنفاق

شرح أحكام القانون المدني – ط 1978 – ص 192 وما بعدها وراجع أيضاً حكم محكمة النقض بجلسة 1975/3/4 – س 26- ص 515 والطعن رقم 448 لسنة 43 ق – جلسة 1978/1/11 .

منذ ذلك التاريخ لا تكلف المدعية بإقامة الدليل عليه (وهو ما يعرف بطلب النفقة من تاريخ رفع الدعوى) وتقضي المحكمة بالفرض اعتبارا من ذلك التاريخ دون أن تكلف المحكمة المدعية بتقديم الدليل عليه وذلك علي عكس الحالة التي تطالب فيها المدعية بالنفقة عن فترة سابقة علي تاريخ إقامة الدعوى حيث لا يجوز القضاء لها بالفرض عن الفترة السابقة إلا إذا أقامت المدعية الدليل علي عدم الأنفاق خلال المدة السابقة علي تاريخ إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة إعمالاً لقاعدة أن المدعى هو المكلف بإثبات دعواه .

- والمشكلة العملية التي طرحت في هذا الخصوص حول ما إذا كان تاريخ تقديم المدعية لطلب التسوية إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص يعد قرنية علي امتناع المدعي عليه عن الأنفاق منذ ذلك التاريخ بحيث لا تكلف المدعية عند إقامة دعواها بالنفقة أمام المحكمة بإقامة الدليل عليه شأنه في ذلك شأن القرينة المستفادة من إيداع صحيفة الدعوى قلم كتاب المحكمة أم أن المدة الواقعة فيما بين تاريخ تقدم الطلب إلي مكتب التسوية وتاريخ إيداع صحيفة الدعوى- بعد ذلك – قلم كتاب المحكمة تكلف المدعية بإقامة الدليل عليها باعتبارها مدة سابقة علي تاريخ إقامة الدعوى .

- ونحن نري أن تاريخ تقديم المدعية لطلب التسوية أمام مكتب تسوية المنازعات الأسرية يعد قرينة علي امتناع المدعي عليه عن الأنفاق اعتباراً من ذلك التاريخ باعتبار أن التقدم إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرة أضحي شرطاً لقبول الدعوى أمام محكمة الأسرة بما يعد معه التقدم بطلب التسوية ينطوي علي قرينة قضائية بامتناع المدعي عليه عن الأنفاق من تاريخ تقديم الطلب ولا تكلف المدعية – من ثم – بإقامة الدليل عليه ، إلا انه إذا تراخت المدعية في إقامة الدعوى بطلب النفقة أمام محكمة الأسرة لمدة من الزمن لاحقة لتاريخ طلب التسوية وانتهاء مكتب التسوية من إنجاز مهمته وجب عليها إقامة الدليل علي الامتناع عن الأنفاق خلال الفترة الواقعة بين تاريخ التقدم بطلب التسوية وتاريخ إيداع صحيفة الدعوى بقلم كتاب محكمة الأسرة والتي قد تمتد إلي مدة تطول أو تقصر .

مادة (8)

مــادة (9)

لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلي محاكم الأسرة بشأن المنازعات التي تختص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح طبقاً للمادة (6) دون تقديم طلب التسوية إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص ليتولى مساعي التسوية بين أطرافها وفقاً لحكم المادة (8) .

وللمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلي المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية وفقاً لأحكام هذا القانون، وذلك بدلاً من القضاء بعدم قبول الدعوى .

المذكرة الإيضاحية

حرصاً من المشرع علي طرق سبيل التسوية الودية قبل اللجوء إلي التقاضي ، ينص المشروع علي ألا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلي محاكم الأسرة في المسائل التي يجوز فيها الصلح إلا بعد تقديم طلب التسوية إلي المكتب المختص، ولمزيد من التيسير أجاز المشروع للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلي المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية وفقاً لأحكام القانون ، وذلك بدلا من القضاء ، بعدم قبول الدعوى ، وذلك في حالة إذا ما رفعت ابتداء إلي المحكمة دون تقديم طلب التسوية إلي المكتب المختص .

التعليــق

- لما كان الهدف من إنشاء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية محاولة رأب الصدع الذي أصاب الأسرة بإنهاء الخلاف ودياً تيسيراً علي الخصوم واقتصادا للوقت واختصارا للإجراءات الأمر الذي أدي بالمشرع إلي تقرير جزاء علي مخالفة ذلك الطريق المستحدث حيث تضمنت المادة التاسعة محل التعليق من القانون النص علي عدم قبول الدعوى التي ترفع مباشرة وابتداء إلي محكمة الأسرة بشأن المنازعات التي تختص بها في المسائل التي يجوز فيها الصلح وفقاً للمادة السادسة من القانون بغير تقديم طلب بالتسوية إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص قبل إقامة الدعوى

إلا أنه ولمزيد من التيسير علي الخصوم أجازت الفقرة الثانية من المادة للمحكمة بدلاً من الحكم بعدم القبول أن تأمر بإحالة الدعوى إلي مكتب التسوية المختص للقيام بمهمة التسوية بدلاً من الحكم بعدم قبول الدعوى وتقدير ذلك – **في رأينا** – من المسائل التي تستقل بها محكمة الأسرة بالنظر إلي نوع الدعوى وجنس المدعي ودرجة ثقافته والظروف الدافعة لإقامته للدعوى دون اللجوء إلي مكتب التسوية ، كما إذا كان الأمر يتعلق بالمواعيد الإجرائية التي حددها القانون الموضوعي.

- وقد ذهب البعض إلي القول بأن عدم قبول الدعوى كما يقضي به إذا ما رفعت الدعوى مباشرة إلي المحكمة دون أن يسبقها التقدم بطلب التسوية إلي مكتب تسوية المنازعات يتعين أعماله أيضاً إذا كان المدعي قد سبق له تقديم طلب التسوية إلي المكتب المختص وأقام الدعوى قبل أن ينتهي المكتب المذكور من نظر الطلب علي النحو الموضح بالمادة الثانية من القانون[1] مما مؤداه إن جزاء عدم القبول المنصوص عليه يجوز توقيعه سواء تخلف المدعي عن التقدم بطلب التسوية إلي المكتب المختص أو لم يتخلف وإنما أقام الدعوى قبل أن ينتهي المكتب من نظر الطلب .

ونحن نري أن نص المادة التاسعة قد قصر جزاء الحكم بعدم قبول الدعوى علي حالة واحدة فقط هي حالة ثبوت تخلف المدعي عن اللجوء إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية وعدم تقديمه لطلب التسوية إلية دون أن يمتد ليشمل الدعوى التي رفعت إلي المحكمة بعد تقديم طلب التسوية وقبل انتهاء مكتب التسوية من نظر الطلب المقدم بشأنها والدليل علي ذلك أن المشرع قد صاغ نص المادة التاسعة علي نحو يقتصر معه الجزاء المنصوص عليه فيها علي الدعوى التي ترفع دون تقديم طلب التسوية دون غيرها حيث وردت عبارة المادة علي النحو التالي " لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلي محاكم الأسرة ....." دون تقديم طلب التسوية إلي مكتب تسوية المنازعات....." وهو ما يعني أن مجرد تقديم الطلب إلي مكتب المختص يسقط موجب أعمال الجزاء المنصوص عليه، خاصة وأن المشرع لو أراد أعمال الجزاء علي الدعاوى التي تم تقديم طلب للتسوية بشأنها إلا أنه لم ينتهي المكتب المختص من تحقيقه لصاغ النص علي نحو يخلو معه من عبارة " دون تقديم تم طلب التسوية " واستبدله بعبارة " قبل الفصل في طلب التسوية " حتى يشمل المعني حالتي عدم التقدم بطلب التسوية أو التقدم

[1] **عزمي البكري في التعليق علي قانون إنشاء محاكم الأسرة – ط 2004- ص197**

بالطلب وإقامة الدعوى قبل انتهاء المكتب من الفصل فيه، وإذ هو لم يفعل فإن ورد عبارة (دون تقديم طلب التسوية .....) إنما تعني وتقتصر علي حال التخلف عن تقديم طلب التسوية دون أن تمتد لتشمل حالة تقديم الطلب وإقامة الدعوى قبل أن يفصل مكتب التسوية فيه .

ويضاف إلي ما تقدم أن القول بأن جزاء عدم القبول يشمل حالتي عدم تقديم طلب التسوية من الأساس وحالة تقديم الطلب دون انتهاء مكتب التسوية من نظره يعد إضافة لشرط ثان لتوقي توقيع جزاء عدم القبول الأول هو أن يكون المدعي قد قدم طلباً بالتسوية إلي المكتب المختص والثاني أن يكون مكتب التسوية قد انتهي من نظره بحيث أنه إذا تخلف الشرط الثاني كان للمحكمة توقيع جزاء عدم القبول وهو ما لا يمكن القول به في ضوء صياغة المادة التاسعة علي النحو الذي صدرت به .

- وقد أثار نص المادة التاسعة بعض المشكلات العملية التي يتعين استعراضها ومنها حاله ما إذا رفعت الدعوى إلي محكمة الأسرة مباشرة دون أن يسبقها تقديم طلب التسوية من المدعي إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية حيث ارتأت المحكمة الأمر بإحالة الدعوى إلي مكتب التسوية المختص للقيام بمهمة التسوية بدلاً من القضاء بعدم قبول الدعوى وقد ثار التساؤل حول الإجراء الذي يتعين علي محكمة الأسرة اتخاذه بعد صدور قرارها بالإحالة وهل المحكمة تأمر بوقف الدعوى تعليقاً إلي حين إنجاز مكتب التسوية لمهمته ثم تستأنف الدعوى سيرتها الأولي بعد إعادة الأوراق إلي المحكمة من مكتب التسوية بعد أداء مهمته ؟ أو هل تقرر المحكمة استبعاد القضية من رول المحكمة باعتبار أنه لم يعد هناك ثمة أوراق أو دعوى مطروحة عليها ؟

ونحن نري أن الحل القانوني الأمثل في مثل هذه الحالة هو أن تصدر المحكمة قرارها بإحالة الدعوى إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص مع تأجيل نظر الدعوى لجلسة تالية وحتى ترد الأوراق من مكتب التسوية شأنها في ذلك شأن الدعوى الصادر فيها الحكم أو القرار بإحالتها إلي مكتب الخبراء حيث تظل الدعوى مطروحة علي المحكمة ويتم تأجيل نظرها من جلسة لأخرى وإلي أن يقدم الخبير تقريره حيث تستأنف المحكمة نظر الدعوى بعد ورود الأوراق من مكتب التسوية واتصال علم الخصوم بذلك ولن يخلو الأمر في مثل هذه الحالة من احتمالين الأول أن ترد الأوراق

متضمنة محضر صلح بين الخصوم وفي هذه الحالة إذا ما كان الصلح يشمل جميع طلبات المدعي في الدعوى قضت المحكمة بانتهاء الدعوى صلحا والفصل في المصاريف وفق حكم المادة 184 وما بعدها من قانون المرافعات[1] ، أما إذا كان الصلح فقد انعقد علي بعض عناصر الدعوى وطلبات المدعي فيها استمرت المحكمة في نظر الدعوى بالنسبة لما تم الصلح بشأنه بعد أن إنحسم النزاع صلحاً فيما تم الصلح عليه وحاز المحضر المشتمل عليه صفة السند لتنفيذي بقوة القانون[2] وأما الاحتمال الثاني فهو أن ترد الأوراق إلي محكمة الأسرة متضمنة التقرير بعدم إمكانية تسوية المنازعة بين الخصوم في مجملها أو بالنسبة لأحد عناصرها صلحاً[3] وفي هذه الحالة وجب علي المحكمة إعمالاً للفقرة الأخير من المادة الثامنة السير في الإجراءات القضائية ونظر الدعوى وفقاً للقواعد والخطوات المعتادة إلي أن يصدر الحكم فيها .

- ولا يسوغ القول بجواز أن تأمر المحكمة بوقف الدعوى حتى ينتهي مكتب تسوية المنازعات الأسرية من اتخاذ إجراءات التسوية بشأنها وذلك لعدم انطباق شروط أعمال تلك المكنة والمنصوص عليها في المادة 129 مرافعات في خصوص هذه الحالة حيث يشترط لوقف الدعوى وفق حكم النص المذكور وجود مسألة أخري تخرج عن الاختصاص النوعي للمحكمة يتوقف عليها الحكم في الدعوى[1] وهو ما لا يتوفر في حالة الأمر بوقف الدعوى لمناسبة إحالة الأوراق إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية لعدم وجود (مسألة أخري) يختص المكتب المذكور بالفصل فيها وتخرج عن اختصاص محكمة الأسرة فضلاً عن أن مكتب تسوية المنازعات الأسرية لا تصدر عنه أحكام قضائية في المسائل التي يتولى التسوية بشأنها بل ينعقد الاختصاص بكافة العناصر المطروحة علي ذلك المكتب لمحكمة الأسرة التي تختص وحدها بالفصل فيها .

---

[1] تنص المادة 184 من قانون المرافعات المدنية والتجارية علي أنه يجب علي المحكمة عند إصدار الحكم الذي تنتهي به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها في مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف للدعوى علي الخصم المحكوم عليه فيها " ، كما يجري نص المادة (186) من ذات القانون علي أنه إذا اخفق كل من الخصمين في بعض الطلبات جاز الحكم بأن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصاريف أو بتقسيم المصاريف بينهما علي حسب ما تقدره المحكمة في حكمها .

[2] راجع التعليق علي المادة السادسة .

[3] راجع التعليق علي المادة الثامنة .

[1] أبو الوفا في التعليق علي نصوص قانون المرافعات – ط 1975 – حـ 1 – ص 473 وما بعدها .

● ومن المشكلات العملية الأخرى التي طرحت علي محاكم الأسرة القرار الواجب اتخاذه فيما يتعلق بالطلبات العارضة التي تطرح علي المحكمة خلال نظر الدعوى التي سبق أن تمت إجراءات التسوية بشأنها أمام مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص ، وهل يتعين علي المحكمة في هذه الحالة إحالة الطلب العارض إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية لاتخاذ إجراءات التسوية بشأنه بدلاً من الحكم بعدم قبوله أم أنه يكفي أن تكون الطلبات الأصلية في الدعوى قد سبق طرحها علي مكتب تسوية المنازعات المختص .

● والطلبات العارضة وفق حكم المواد 123 وما بعدها من قانون المرافعات ، هي الطلبات القضائية التابعة لدعوى قائمة أمام المحكمة ويكون من شأنها التغيير في نطاق الخصومة الأصلية من حيث الموضوع أو الخصوم أو السبب[2] .

● والطلبات العارضة قد تقدم من المدعي إعمالاً لحقه المقرر بالمادة 124 من قانون المرافعات أو من المدعي عليه إعمالاً لحق الأخير المقرر بالمادة 125 مرافعات فيجوز للمدعي إعمالاً للمادة (124) مرافعات أن يقدم من الطلبات العارضة ما يتضمن إضافة للطلبات الأصلية الواردة في صحيفة الدعوى بحيث تضحي الدعوى بعد أن كانت تنطوي علي طلب واحد تنطوي علي طلبين وذلك كما في حالة طلب الأب الحكم بضم ابنه إليه لبلوغه أقصي سن حضانة النساء ثم إضافة طلب ثان بتسليمه مسكن الحضانة المؤجر إليه والذي سبق أن قضي للحاضنة بالاستقلال به مع المحضون .

ونحن نري أنه إذا ما تقدم المدعي إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية بطلب ضم ابنه إليه لبلوغه أقصي سن الحضانة ثم أقام الدعوى أمام محكمة الأسرة بذات الطلب وحال تداول الدعوى أمام المحكمة أضاف طلبا جديداً (عارضاً) بطلب الحكم باسترداد المسكن نري أن تأمر المحكمة بإحالة الطلب العارض باسترداد المسكن إلي مكتب تسوية المنازعات لإجراء التسوية بشأنه باعتباره يمثل إدعاء جديد من المدعي والفصل في طلب ضم المحضون بحكم قطعي أو تأجيل نظره إلي حين انتهاء مكتب تسوية المنازعات من تسوية الطلب المضاف باسترداد مسكن الحضانة .

---

[2] أمنية النمر في قوانين المرافعات – ط 1989 – ك 1 – ص 418 وما بعدها .

• كما يجوز للمدعي عليه استخداما لحقه المقرر في المادة 125 مرافعات أن يقدم من الطلبات العارضة ما يترتب علي إجابته ألا يحكم للمدعي بطلباته كلها أو بعضها أو يحكم له بها مقيدة بقيد لمصلحه المدعي عليه وكذا أي طلب يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة أو ما تأذن له المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية، ومثال ذلك الدعوى التي يقيمها الأب بطلب ضم ابنه إليه لبلوغه أقصي سن حضانة النساء بعد تقدمه بطلب التسوية إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية ثم أقامته الدعوى بعد فشل المكتب المشار إليه في إجراء التسوية الودية فتتقدم المدعي عليها من خلال الدعوى المذكورة أمام المحكمة بطلب عارض بالحكم بإبقاء المحضون بيدها بغير أجر الحضانة حتى بلوغه لسن الرشد[1] من عمره للذكر وحتى تتزوج الأنثى .

ونحن نري أنه لما كان الطب العارض من المدعي عليه هو دعوى المدعي عليه الفرعية ضد المدعي فإن محكمة الأسرة بدلاً من الحكم بعدم قبول الطلب العارض بإبقاء الصغار في يد الأم إحالة الطلب إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية لإجراء التسوية الودية بشأنه وتأجيل نظر الدعوى حتى ينتهي المكتب من مهتمة .

• كما يعد من المشكلات العملية في هذا الصدد التساؤل عن مدي سريان القيد الوارد بالنص (التقدم بطلب التسوية قبل إقامة الدعوى إلي المحكمة) فيما يتعلق بالدعاوى التي تقوم النيابة العامة برفعها كالدعاوى المتعلقة بالنظام العام أو دعاوى الحسبة[2] فهل تلتزم النيابة العامة شأنها شأن عموم الأفراد بالتقدم بطلب التسوية الودية إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية قبل إقامة الدعوى إلي محكمة الأسرة[3] **والذي نراه** في هذا الخصوص أن النيابة العامة لا تخضع للقيد المنصوص عليه في القانون رقم 10 لسنة 2004 من وجوب التقدم بطلب تسوية النزاع ودياً إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية قبل إقامة الدعاوى المتعلقة (الأحوال الشخصية) والتي أجاز لها القانون رفعها حسبه أو لمخالفه قواعد النظام أو الآداب وذلك لأنها فوق أن الدعاوى

---

[1] أعمالا لحكم المادة 20 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدلة بالقانون رقم 4 لسنة 2005 .
[2] راجع القانون رقم 3 لسنة 1996 بشأن تنظيم إجراءات دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية.
[3] مثل دعوى التفريق بين زوجين لتوافر أحدا مواقع الزواج كالقرابة المحرمية أو الرضاع أو اختلاف الدين وهكذا .

التي تختص النيابة بإقامتها هي بطبيعتها مما لا يجوز فيها الصلح لتعلقها بالنظام العام أو الآداب ، فإن الصلح لا يتسنى طرحه إلا حيث تترتب حقوق والتزامات شخصية علي أطراف النزاع وعلي نحو يطرح معه التصور بجواز أن يتنازل كل طرف أو أي من طرفي النزاع عن حقوقه أو بعضها أو يقر بحقوق الطرف الآخر وهو ما لا يتصور بالنسبة للنيابة العامة التي تمثل المجتمع ومصالحه العليا المجردة والتي لا يجوز التصالح عليها أو المساومة بشأنها علي نحو ما يقبل من الأشخاص الطبيعيين .

- كما لا يعد الفرض مطروحاً فيما يتعلق بالدعاوى التي تتدخل فيها النيابة بحكم القانون دون أن تكون مدعية أو مدعي عليها فيها بحيث تعد مخاطبة بالمادة 9 محل التعليق والتي يخاطب بموجبها المدعي مآلا في الدعاوى التي تختص بنظرها محاكم الأسرة .

- كما أن الطريق الذي رسمه القانون رقم 3 لسنة 1996 بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة لرفع الدعوى حسبه بناء علي طلب مدعي الحسبة قد انتظم خطوات خاصة لإقامة هذه الدعوى تعد استثناء علي نصوص القانون رقم 10 لسنة 2004[1] بما لا مجال معه لإلزام طالب إقامة دعوى الحسبة والذي يقتصر دوره علي إبلاغ النيابة العامة بما وقع من اعتداء علي حقوق الله إعمالاً لحكم المادة الأولي من القانون سالف الذكر تقديم طلب التسوية الودية إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص حيث لا يعد مدعيا فيها إذ تحل النيابة العامة محله وتعد هي المدعية في الدعوى دونه .

[1] **راجع القانون رقم 3 لسنة 1996 بشأن تنظيم إجراءات دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية.**

مــادة (10)

تعقد جلسات محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى ، وتزود بما يلزم من الوسائل التي تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها وما قد تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات للاستماع إلي أقوالهم .

وتسترشد المحكمة في أحكامها وقراراتها بما تقتضيه مصالح الطفل الفضلى .

المذكرة الإيضاحية

أوجب المشروع أن تعقد محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية جلساتها في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى ، بعيدة عن أجواء هذه الجلسات تغلب عليها سمات الراحة والهدوء وتكون لائقة وملائمة لطبيعة ما يعرض عليها من منازعات ومن يتردد عليها وبخاصة الصغار للاستماع إلي أقوالهم في مسائل الحضانة والرؤية وما إليها .

التعليــق

- أوجب النص أن تعقد جلسات محاكم الأسرة الابتدائية والدوائر الاستئنافية في أماكن مستقلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى وهو ما لا يلزم معه استقلال المبني الكائن به محكمة الأسرة أو الدوائر الاستئنافية عن ذلك الذي تنعقد به المحاكم الأخرى وإنما يكفي – **في رأينا** – استقلال المكان الذي تنعقد فيه جلسات محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية عن المكان الذي تنعقد به المحاكم الأخرى وان ضمهما مبني واحد طالما أن المداخل والمخارج لمحكمة الأسرة أو دوائرها الاستئنافية ومقر انعقاد الجلسة يستقل وينفصل عن مداخل ومخارج المحاكم الأخرى ومقر انعقاد جلساتها .

- كما تضمن النص تزويد الأماكن التي تنعقد فيها محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية بما يلزم من الوسائل التي تتناسب مع طبيعة المنازعات من حيث كونها

منازعات ذات طابع إنساني وتشجر بين أفراد الأسرة التي يحرص المجتمع علي تماسكها ويتردد عليها الأمهات والأطفال الذين قد تستلزم طبيعة النزاع المطروح حضورهم ، كدعاوى النفقات والحضانة لإثبات اليد بالمشاهدة أو لتجيرهم كما في دعاوى الحضانة والضم .

- ويتعين أن تكون الوسائل التي تزود بها تلك المحاكم علي نحو تخفف عن الصغار الآثار السلبية التي يعانون منها جراء اشتعال النزاع والتقاضي بين والديهم كألعاب التسلية أو الزهور المناسبة وما إلي ذلك .

- تضمنت الفقرة الثانية من المادة محل التعليق النص علي توجيه لمحاكم الأسرة بأن تسترشد المحكمة في أحكامها وقراراتها بما تقتضيه مصالح الطفل الفضلى وهو ما يعني وجوب أن تكون مصلحة الطفل في وجدان المحكمة عند الحكم في الدعاوى المتعلقة به أولي بالرعاية والنظر دون أن يعني ذلك تجاهل مصالح الأسرة[1] .

- وقد حرص المشرع علي إضافة الفقرة الثانية من المادة محل التعليق استجابة للتوصية التي سجلها التقرير الصادر عن اللجنة الدولية لحقوق الطفل الصادر عام 1997 عقب مناقشة تلك اللجنة للتقرير الثاني المقدم من الحكومة المصرية للجنة المذكورة في ذلك العام حيث سجلت اللجنة الدولية أنها "لاحظت أنه في حالة طلاق الوالدين تتقرر حضانة الطفل علي أساس السن بدلاً من الاعتداد بمصالح الطفل الفضلى طبقاً لنص المادة الثالثة من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، وتوصي اللجنة بالنظر في إجراء تعديل تشريعي لكلي تتقرر حضانة الطفل في ضوء مصالحة الفضلى" .

وقد إصدار السيد المستشار وزير العدل قراراً وزارياً برقم 3383 لسنة 2003بتاريخ 2003/7/3 بتكليفنا بإعداد الجزء الخاص بالأحوال الشخصية ورعاية وحماية الأطفال من التقرير الدوري المقدم باللجنة الدولية لحقوق الطفل عن أوضاع

[1] **راجع مناقشات مجلس الشعب للمادة المطروحة – مضبطة الجلسة الخميس بتاريخ 2004/3/15 .**

الأطفال في مصر وذلك بناء علي طلب المجلس القومي للطفولة والأمومة بكتابه رقم 735 في 2003/6/16[1].

[1] ويمكن اجتزاء بعض من التقرير المذكور في النقاط التالية والتي وردت تحت عنوان أوضاع الأطفال في مصر والإنجازات التي تمت خلال السنوات الخمس الماضية من خلال قوانين الأحوال الشخصية المطبقة .

1999 - 2003

- أولت قوانين الأحوال الشخصية المطبقة بجمهورية مصر العربية – بشقيها الموضوعي والإجرائي – الأطفال رعاية خاصة تكفل لهم قدر متوازن من الحماية يناسب وما توليه الدولة والمؤسسات الأهلية من اهتمام بهم باعتبارهم شباب الغد وعده المستقبل .

وتتجلى الحماية التى توليها قوانين الأحوال الشخصية للصغار فيما تفرضه من ولاية عليهم سواء فيما يتعلق بأنفسهم وهو ما يصطلح على تسميته (الولاية على نفس الصغير) أو بأموالهم الخاصة فيما يصطلح على تسميته (الولاية على أموال الصغير) على تفصيل – وذلك طوال المراحل السنية الأولى من حياتهم وحتى يبلغ الصغير أشده ، وعندها تكفل ذات القوانين للصغير الاستقلال والخروج من عباءة تلك الولاية المزدوجة ليخاطب كبالغ راشد بنصوص القوانين القائمة فى الدولة والتى تكفل له حقوقه وحرياته فى إطار النظم المفروضة على المجتمع .

- ففيما يتعلق بشئون الولاية علي نفس الصغير (الحماية المتعلقة بنفس الصغير).

فإذا كان مصطلح الولاية إنما يعني – بإطلاق – "إنقاذ القول علي الغير شاء أو أبي" وإن من صورها (الولاية المتعدية) فإن قوانين الأحوال الشخصية القائمة تعتبر أن الصغير الذي لم يبلغ الخامسة عشرة من عمرة يخضع فيما يتعلق بأمور حياته الخاصة لولاية متعدية علي نفسه أي لسلطان أسرته – (الأب أو الأم أو الجد أو الأخ الأكبر أو العم) (م 2 ق 1 لسنة 2000) .

ويعد من أهم مظاهر حماية الصغار من خلال ولاية الأسرة عليهم ما يلي

1- تقرير حق الصغير في العيش في كنف أبويه وأسرته حتى ظهور علامات البلوغ عليه وهي الحيض بالنسبة للإناث والقدرة علي الإحبال بالنسبة للذكور أو ببلوغ الخامسة عشرة من العمر أيهما أقرب ، فإذا أنفصل الأبوين بالطلاق وجب إبقاء الصغير في حضانة أمه ذكراً كان أو أنثي حتى يصل إلي السن التي يضحي ببلوغها في غير حاجة لخدمة النساء ورعايتهم سواء من حيث إرضاعه أو إعداد طعامه أو نظافته بدنا وملبسا ومسكنا أو تربيته وتهذيبه وقد حددها المشرع ببلوغ الذكر عشر سنوات والأنثى أثنى عشرة عاماً حيث يتوجب بعد تلك السن ضم الصغير إلي حضانة والده ليستكمل تربيته والقيام علي شئون نفسه من تعليم وتهذيب وتزويج .

- كما أعطت قوانين الأحوال الشخصية للقاضي – في حالة ما إذا تطلبت مصلحة الصغير ذلك – الحق في تمديد زمن بقاء الصغير في حضانة أمه رغم تجاوزه للسن المنصوص عليها قانوناً وذلك بالنسبة للذكر حتى بلوغه الخامسة عشرة من عمرة وبالنسبة للأنثي حتى تتزوج (م 20 ق 100 لسنة 1985) مع ملاحظة أنه إذا بلغ الصغير تلك السن الأخيرة (الخامسة عشرة) ارتفعت الولاية المقررة لأسرته عن نفسه باعتبار أن السن المذكورة هي السن التي اعتمدتها قوانين الأحوال الشخصية كحد لزوال الولاية المتعدية علي النفس واسترداد الصغير – الذي يعد ببلوغه = = إياها قد ولج مرحلة الشباب – لولايته الذاتية علي نفسه حيث يضحي مستقلاً بأمر نفسه من حيث التزوج أو التعليم أو الخدمة .... الخ .

- إلا أن قوانين الأحوال الشخصية واستمرارا للمنهج في حماية الصغار اعتبرت أن بلوغ الصغير سن زوال الولاية علي نفسه لا يسقط حقه رغم ذلك – إذا كان لا يزال منخرطاً في مراحل التعليم المختلفة –

بالزام المكلف بالأنفاق عليه وهو بحسب الأصل والديه بتحمل مصروفاته الدراسية ومتطلبات استكماله لتعليمه طالماً ثبت أنه رشيداً في دراسته (المادة 18 مكرر من القانون رقم 100 لسنة 1985) .

- وضماناً لتوفير الغذاء للصغير خلال فترة الطفولة المبكرة (فترة الرضاعة) أوجبت قوانين الأحوال الشخصية علي الملتزم بالإنفاق علية أداء تكاليف ومصروفات رضاعته لمدة عامين كاملين سواء كانت مرضعته هي أمه أو باستحضار مرضعة بالأجر الذي يلتزم المتكفل بالأنفاق علي الصغير(والداه غالباً) بأدائه .

- ولضمان توافر الرعاية النفسية والعاطفية للصغير خاصة في مراحل سنية الأولي – في حالة انفصال أبوية بالطلاق – أوجبت قوانين الأحوال الشخصية علي الملتزم بالأنفاق علي الصغير أداء أجر حضانة لمن تقوم علي حضانة الصغير وخدمته سواء كانت هي أمه ذاتها أو غيرها وذلك طوال فترة حضانته والتي تمتد لسن العاشرة بالنسبة للذكر والثانية عشرة من العمر بالنسبة للأنثى.

- كما يلتزم الملتزم بالأنفاق علي الصغير بتوفير خادم له إذا كان المستوي الاجتماعي للأب يسمح له بذلك وسواء كانت الحياة الزوجية قائمة بين الأبوان أو انتهت بالطلاق .

2- تقرير حق الصغير في النفقة بأشكالها علي والديه طالماً لم يكن له أموال خاصة (مادة 18 مكرر ثانيا ق 100 لسنة 1985) فقد أوجبت نصوص قوانين الأحوال الشخصية علي الأب إطعام أولاده وكسوتهم وإسكانهم وفقاً لمستواه المادي ولعرف الشريحة الاجتماعية التي ينتمي إليها وذلك إلي أن يبلغ الصغير ذكرا أو أنثي – كما تقدم - حد الكسب للذكر وليس مجرد القدرة عليه وزواج الأنثوي مع اعتبار الأنوثة عجزاً حكيماً عن الكسب .

- وفي هذا السياق أوجب المشرع علي الأب الأنفاق علي تعليم ابنه في مختلف مناحي التعليم طالماً كان رشيداً فيه ولو كان الصغير قادر علي الكسب أو تجاوز الخامسة عشر من العمر وهو حد زوال الولاية عن النفس .

3- تعطي قوانين الأحوال الشخصية القائمة للصغير حق مقاضاة أبية أو الملتزم بالإنفاق عليه من أفراد أسرته وذلك سواء بشخصه إذا كان قد بلغ سن المخاصمة القضائية وهو خمسة عشر عاماً (م2ق2000/1) أو عن طريق أمه إذا كان الصغير في حضانتها وذلك بالمستحق له من المصروفات التي امتنع الأب عن إنفاقها عليه وذلك سواء كان الأب أو الصغير يعيشان معيشة مشتركة لقيام الزوجية بين الأبوين أو في حالة انفصال الأبوين بالطلاق أو نحوه وذلك دون تقيد بقيد زمني عن مده امتناع الأب عن الأنفاق وذلك خروجاً علي سنة المشرع في تقرير قيد زمني للمطالبة القضائية بمتجمد النفقات الأخرى (المادتين 16و 18 مكرر من القانون رقم 100 لسنة 1985) .

4- تجيز القواعد القانونية الحاكمة لعلاقات الأحوال الشخصية للصغير أو من يمثله قانوناً استدانه نفقته المستحقة له علي أبيه من الغير في حاله إعسار الأب لكفالة مصدر إنفاق مستمر له .

5- تجيز قواعد قوانين الأحوال الشخصي للصغير أو من يمثله قانوناً مطالبة الملتزم بالأنفاق عليه قضائياً بزيادة النفقة المقررة له كلما تقدم الصغير في العمر أو ارتفعت الأسعار تقديراً من المشرع لإعانته علي مواجهة الأعباء المادية للمعيشة .

6- تلزم القواعد المطبقة لقوانين الأحوال الشخصية الأب بالأنفاق علي ابنه ولو كان الأب معسراً وسواء كان الأخير قادراً علي الكسب أو غير قادراً حيث ينتقل الالتزام بالأنفاق علي = =الصغير في تلك الحالات إلي أمه إن كان لها أموال أو الجد لأب إذا لم يكن للأم أموال ثم إلي من له أموال من أقربائه الأقرب فالأقرب ، وعلي نحو يضمن مورد مالي مستمر للأب يعينه علي مواجهة أعباء الحياة .

7- وقد ذهبت تشريعات الأحوال الشخصية في سبيل حصول الصغير علي حقه علي أبية في الأنفاق عليه إلي حد اعتبار ما يكون قد قضي له به ضد أبيه من نفقة ديناً للصغير في تركه الأب في حالة وفاه الأخير قبل استيفاء الصغير لحقه فيها.

8- تلزم قوانين الأحوال الشخصية القائمة الأب في حالة انفصاله عن الأم بالطلاق مع وجود صغار له منها في حضانتها بالتخلي لهم عن مسكن الزوجية ليتحول إلي مسكن حضانة لهم بقصد إيوائهم

فيه علي أن تقوم الأم الحاضنة بخدمتهم وفي حالة تعذر ذلك يلتزم الأب بتوفير مسكن بديل ، وتشترط النصوص المطبقة أن يكون ذلك المسكن ملائما قانوناً للصغار ويتناسب والمستوي المعيشي للأب وحالته المالية .

9- أنشأت قوانين الأحوال الشخصية نظاماً لتأمين الأسرة لضمان تنفيذ الأحكام المقررة لنفقات أو مصروفات لصالح الصغار يتولى الإشراف علي تنفيذه أحد البنوك المنشأة تحقيقاً لأهداف إنسانية واجتماعية يدعي "بنك ناصر الاجتماعي" وفي هذا الإطار .

- نصت قوانين الأحوال الشخصية علي شمول الأحكام الصادرة بنفقة الصغير أو مصروفاته بالنفاذ المعجل أو الفوري (مادة 65 ق 1 لسنة 2000) حيث توجب تنفيذ تلك الأحكام فور صدورها مع الطعن عليها من المحكوم ضده .

- كما ألغت الأثر الواقف للأشكال في تنفيذ تلك الأحكام خروجاً علي القواعد المقررة في أثر الاستشكال في وقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه (المادة 78 ق 1 لسنة 2000) .

10- وضمانا لحق الصغير في إجبار الملتزم بالأنفاق عليه بسداد ما عساه يكون قد قضي به ضده به من أحكام قضائية إستحصل عليها الصغير أو من يمسكه علي سبيل الحضانة أو الرعاية أعطي قانون الأحوال الشخصية الصغير الحق في إقامة الدعوى ضد الممتنع عن أداء النفقة أو مصروفات تعليمه أو علاجه وهكذا ممن يكون ملتزماً بأدائها (والده غالبا) بطلب حبسه وتقييد حريته (القانون 91 لسنة 2000) ، كما أجازت في ذات الوقت الحجز علي دخل الأب وفاء لمستحقات الصغير المقضي بها (المادتين 73و76 ق 1 لسنة 2000) .

11- ورعاية من المشرع للجانب الاجتماعي ومراعاة لنفسية الصغير تضمنت قوانين الأحوال الشخصية قواعد خاصة بالإجراءات الإدارية لتنفيذ الأحكام الصادرة في المنازعات التي يكون الصغير أحد طرفيها روعي فيها البعد عن الإجراءات القسرية وتكليف أفراد من المدنيين (قاضي التنفيذ والمحضرين) بالقيام علي إجراءات تنفيذ تلك الأحكام والحد من تداخل جهات الشرطة في ذلك الأمر (المواد 3/66 و 67 و 69 ق(1) لسنة 2000) .

- كما أوجبت القوانين المطبقة في حالة تنفيذ حكم قضائي بتقرير حق أياً من والدي الصغير في رؤيته والجلوس إليه أن تتم تلك الرؤية في أماكن لا تضر بالطفل نفسياً أو معنوياً وذلك بالبعد عن تنفيذ أحكام الرؤية بأقسام الشرطة أو الجهات ذات الطابع الرسمي والحرص علي تنفيذ تلك الأحكام بالمنتزهات العامة وأندية الطفل (م 67 ق (1) لسنة 2000) .

12- خرجت قوانين الأحوال الشخصية القائمة علي القواعد المقررة قانوناً في تحديد الاختصاص المحلي بنظر الدعاوى بالمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه بالسماح للصغير – علي سبيل الاستثناء – بإقامة الدعاوى القضائية للمطالبة بحقوقه ضد الملتزم بها أمام المحكمة التي يقع بها موطنه أي مسكنه (المادة 1/15 من القانون 1 لسنة 2000) .=

= 13- كما أعفت قوانين الأحوال الشخصية الصغير من سداد الرسوم المستحقة علي الدعاوى المقامة منه للمطالبة بحقوقه الناشئة علي العلاقات الأسرية تخفيفاً = =عن كاهله من عبء مادي يلتزم كل من يقوم برفع الدعاوى به في إطار القوانين العامة المطبقة علي الكافة في قوانين الإجراءات المعمول بها (مادة 3 /ق1 لسنة 2000).

14- وتيسيراً علي الصغار في المطالبة القضائية بحقوقهم الناشئة عن العلاقات الأسرية أعدت الدولة مشروع "قانون محكمة الأسرة" – قيد الإصدار أسندت بمقتضاه لقضاه متخصصين يتم إعدادهم وتدريبهم بالمركز القومي للدراسات القضائية – وهو الجهة القائمة علي تدريب رجال القضاء – أمر الفصل في قضايا الأحوال الشخصية ومنها القضايا التي يكون الطفل أحد أطرافها- بما يعد خطوة أخري في الاتجاه الصحيح نحو تحقيق أوضاع أفضل للطفل .

تضمنت تشريعات الأحوال الشخصية المطبقة في مصر قواعد مؤاخذه ولي الصغير (والده أو جده وهكذا) في حالة تعريض سلامة الصغير في نفسه للخطر وذلك في حالات عديدة أهمها

1- صدور حكم قضائي ضد الولي لارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو الاعتبار علي الصغير أو الغير كجرائم الاغتصاب أو هتك العرض أو جرائم الدعارة (مادة 2 ق 118 لسنة 1952) .

2- الحكم علي الولي بالسجن (مادة 3 ق 118 لسنة 1952) .

3- إشهار الولي بإدمان الخمور أو المخدرات .

وذلك كله لما تنطوي عليه الأفعال السابقة من قدوة سيئة للصغر بما تقضي إليه من إساءة له وإضرار به .

<u>في الولاية علي أموال الصغار وحمايتها</u>

- وضعت تشريعات الأحوال الشخصية المصرية منظومات لرعاية الأموال الخاصة بالصغار والحفاظ علي ممتلكاتهم وقد تمثل ذلك في العديد من النصوص القانونية .

- فقد اعترفت القوانين المصرية للصغير أياً ما كان عمره بحق الملكية الخاصة المنفصلة عن ملكية أبويه حيث يجوز التبرع أو الإيصاء إليه أو الهبة له ، وتباشر حماية تلك الأموال نيابة خاصة أنشئت لهذا الغرض هي "نيابة الأحوال الشخصية" .

- وقد أوجبت النصوص القانونية علي الأب أيضاً الإشراف علي الأموال الخاصة لأولاده ومنحته مكنه التصرف فيها في حدود ووفق ضوابط حددتها (مادة 3 و 4 ق 119 لسنة 1952) كما حظرت عليه التخلي عن واجبه في الولاية إلا بأذن من المحكمة المختصة (مادة1 ق 119 لسنة 1952) .

- حظرت النصوص القانونية علي الولي التصرف في الأموال العقارية المملوكة للصغير أو تقرير أي حق عليها لنفسه أو لزوجته أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة إلا بأذن من المحكمة المختصة (مادة 6 ق 119 لسنة 1952) كما حظرت اقتراض أو إقراض أموال الصغير أيضاً إلا بأذن من القاضي المختص (مادة 9 ق 119 لسنة 1952) حماية لأموال الصغير وحفاظاً علي حقوقه .

مــادة (11)

يكون حضور الخبيرين المنصوص عليهما في المادة (2) من هذا القانون جلسات محكمة الأسرة وجوبيا في دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسماني والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظة ورؤيته وضمه والانتقال به وكذلك في دعاوى النسب والطاعة . وللمحكمة أن تستعين بهما في غير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية إذا رأت ضرورة لذلك .

وعلي كل منهما أن يقدم للمحكمة تقريراً في مجال تخصصه .

التعليــق

- تناولت المادة الثانية من القانون الماثل تشكيل محكمة الأسرة والدوائر الاستئنافي المتخصصة التي تتولى الفصل في الطعون المرفوعة عن الأحكام الصادرة عن محاكم الأسرة وقد تضمنت الفقرة الأولي من المادة الثانية المذكورة النص علي أن يعاون المحكمة في الدعاوى المنصوص عليها في المادة 11 من هذا القانون (المادة محل التعليق) خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين والآخر من الأخصائيين النفسيين يكون أحدهما علي الأقل من النساء[1] ، كما نصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون المشار إليها علي أن يتم تعيين الخبيرين المشار إليهما من بين الخبراء المقيدين في الجداول التي يصدر بها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية أو وزير الصحة بحسب الأحوال[2] .

- ويتم اختيار الخبيرين المذكورين من بين الخبراء الواردة أسمائهم بقوائم الأخصائيين الاجتماعين والقانونيين والنفسيين الصادر بها قرار وزير العدل رقم 3386 لسنة 2004 [1] .

- ويتعين الإشارة إلي أن الخبيرين المذكورين لا يعدان من ضمن تشكيل المحكمة ولا يشاركان – من ثم – في المداولة أو إصدار الأحكام .

---

[1] راجع التعليق علي المادة الثانية .

[2] وقد أصدر وزير العدل القرار رقم 3386 لسنة 2004 متضمناً أسماء الأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين العاملين بدوائر محاكم الأسرة اعتبار من 2004/10/1 لمدة سنة.

[1] راجع التعليق علي المادة الثانية .

- وقد تضمنت الفقرة الأولي من المادة محل التعليق النص علي بعض الدعاوى أوجبت حضور الخبيرين الاجتماعي والنفسي جلسات تداولها أمام محكمة الأسرة .

- ومؤدي النص علي وجوب مثول الخبيرين المذكورين بجلسات نظر الدعاوى المنصوص عليها أن ذلك الحضور يعد مما يتعلق بالنظام العام الذي يترتب علي تخلفه بطلان الحكم – سواء لحق التخلف الخبيرين أو أحدهما ويتعين – من ثم – علي المحكمة التصدي له والقضاء به من تلقاء نفسها ، كما يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به .

- والدعاوى التي أوجبت الفقرة الأولي من المادة حضور الخبيرين جلسات نظرها أمام محكمة الأسرة هي كما وردت بالنص .

1- دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسماني والفسخ وبطلان الزواج.

2- دعاوى حضانة الصغير وضمه وحفظه[2] ورؤيته والانتقال به ومسكن حضانته[3] .

3- دعاوى النسب [1] .

4- دعاوى الطاعة [2].

- أجازت الفقرة الثانية من المادة محل التعليق لمحكمة الأسرة أن تستعين بالخبيرين الاجتماعي والنفسي في غير الدعاوى الواردة بالفقرة الأولي إذا رأت ضرورة لذلك ، وعلي ذلك فيجوز للمحكمة أن تستعين بالخبيرين سالفي الذكر في كافة دعاوى الأحوال الشخصية الأخرى شريطة أن تتوافر ضرورة تراها المحكمة لذلك مثل أن تكون الدعوى في حاجة لبحث جانب نفسي أو اجتماعي بها، وبديهي أن الاستعانة بالخبيرين المذكورين يدل علي ضرورة تقديمهما لتقارير منهما في الدعوى علي النحو المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة محل التعليق والتي كلفت كل

---

[2] خلال الفترة التالية لانتهاء سن الحضانة شرعاً وهو خمسة عشر عاماً للذكر أو الأنثى .

[3] سواء كانت الدعوى بطلب الاستقلال بالمسكن أو استرداده بعد انتهاء فترة الحضانة أما الدعوى بفرض أجر مسكن الحضانة فتدخل في عداد دعاوى مسكن الحضانة باعتبار أن أجر المسكن يعد البديل النقدي للمسكن.

[1] كدعاوى إثبات النسب أو نفيه أو اللعان .

[2] كدعوى الاعتراض علي الطاعة ، ونري أن دعوى إثبات النشوز تعد من دعاوى الطاعة باعتبارها أثر مترتبا علي الخروج عن الطاعة والوجه الآخر لها .

من الخبيرين أن يقدم للمحكمة تقريراً في مجال تخصصه[3] فيقدم الخبير الاجتماعي تقريراً عن الحالة الاجتماعية لأطراف الدعوى والظروف البيئية والاجتماعية التي يعيشان فيها وتحيط بهم والمشكلات التي تواجههم ومدي مساهمة ذلك في النزاع القائم بينهما وما يراه موصلا لرأب الصدع بينهما ، كما يقدم الخبير النفسي تقريراً عن الحالة النفسية للخصوم والعوامل التي أدت إلي الخلاف بينهما وما يقترحه لإصلاحها .

- وغني عن البيان- وكما سبق القول- فإن تخلف الخبيرين أو أحدهما عن حضور نظر الدعاوى التي أوجب النص علي الخبيرين حضورها والمنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة وكذا تخلفهما أو أحدهما عن تقديم تقريره فيها يترتب عليه بطلان الحكم لتعلق ذلك بالنظام العام ،وهو ما يجوز معه التمسك والدفع به في أية حاله كانت عليها الدعوى كما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها .

- ولما كان مفهوم ما ورد بالفقرة الثانية من المادة محل التعليق من جواز استعانة المحكمة بالخبيرين في دعاوى الأحوال الشخصية من غير تلك المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة إنما يقتصر- **في رأينا**-علي ندب المحكمة لهما للقيام بالمهمة التي تري الاستعانة بخبراتهما لإنجازها بحكم تمهيدي تصدره يندبهما دون أن يمتد ذلك لتكليفهما بحضور جلسات تداول الدعوى أمام المحكمة فإن تخلف الخبيرين أو أحدهما عن تقديم التقرير الذي يتعين علي كلاهما تقديمه بناء علي طلب المحكمة في غير الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة لا يترتب علية ثمة بطلان .

---

[3] **راجع التعليق علي المادة الثانية**

مــادة (12)

تكون محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين مختصة محلياً ، دون غيرها بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما ، أو تكون متعلقة أو مترتبة علي الزواج أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو الفسخ ، وكذلك دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواءً للزوجة أو الأولاد أو الأقارب ، ودعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها ، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به بخلاف السفر الذى يختص به رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية ومسكن حضانته ، وجميع دعاوى الأحوال الشخصية ، وذلك كله مع سريان أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (10) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه .

وينشأ بقلم كتاب المحكمة المشار إليها ، لدي رفع أول دعوى ، ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى ، وأوراق جميع الدعاوى الأخرى التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة .

المذكرة الإيضاحية

وتحقيقاً لغايات هذا المشروع نصت (المادة 12) علي أن يكون لمحكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع فيها من أحد الزوجين ، الاختصاص محلياً – دون غيرها – بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما أو تكون متعلقة أو مترتبة علي الزواج أو الطلاق أو التفريق الجسماني أو الفسخ ، وكذلك دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب ودعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها ، وحضانة الصغير وحفظه ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته ، وجميع دعاوى الأحوال الشخصية التي ترفع لاحقا علي تلك الدعوى الأولي ، وذلك كله مع التأكيد علي سريان أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (10) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2000م ، وهي الأحكام

المتعلقة بحق المحكمة أثناء سير الدعوى في إصدار أحكام مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤية وتقرير نفقة وقتية ، لا يجوز الطعن عليها ، إلا بصدور الحكم النهائي في الدعوى .

كما أوجب المشروع في المادة ذاتها أن ينشأ بقلم كتاب محكمة الأسرة -لدي رفع أى دعوى – ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى وأوراق جميع الدعاوى اللاحقة .

التعليــق

- تتنـاول المـادة محـل التعليق قواعد الاختصاص المحلي لمحكمة الأسرة.

- والاختصاص المحلي بنظر منازعات الأحوال الشخصية يخضع بحسب الأصل – لأحكام المادة 15 من القانون رقم 1 لسنة 2000 تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية وذلك لخلو القانون الماثل لمحاكم الأسرة من نصوص تنتظم تلك القواعد إعمالاً لحكم المادة 13 من القانون الأخير والتي تنص علي أن "يتبع أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون وفي قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية وتطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية[1].....".

- تنص الفقرة الأولي من المادة محل التعليق علي أن تكون محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين مختصة محلياً دون غيرها بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما إلي أخر ما جاء بالفقرة المذكورة .

- وقد تضمنت الفقرة الأولي من المادة إرساء قاعدة الاختصاص المحلي لقضايا الأحوال الشخصية بحكم خاص مؤداه أن محكمة الأسرة المختصة محلياً بدعاوى

[1] راجع التعليق علي المادة 13.

الأسرة[2]هي المحكمة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع من أحد الزوجين ضد الآخر ، وعلي ذلك فإذا لم تكن المحكمة التي رفعت إليها أول دعوى من أحد الزوجين مختصة محلياً بنظر تلك الدعوى فإنها لا تختص بنظر هذه الدعوى الأولي ، كما لا ينعقد لها الاختصاص بنظر الدعاوى الأخرى الواردة بالفقرة الأولي من المادة .

فالعبرة أذن في توافر الاختصاص المحلي بدعاوى الأسرة بأن تكون المحكمة التي رفعت إليها أول دعوى من أحد الزوجين مختصة محلياً بنظر تلك الدعوى بحسب الأصل أي وفقاً لقواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في المادة (15) من القانون رقم 1 لسنة 2000 .

- ويتحدد الاختصاص المحلي في المادة 15 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بما لا يخرج عن القاعدة العامة للاختصاص المحلي في قانون المرافعات المدنية والتجارية وهي أن الدعوى ترفع إلي المحكمة التي يقع بدائرتها موطن المدعي عليه، وذلك مع تقرير بعض الاستثناءات المتعلقة بذاتية دعاوى الأحوال الشخصية وطغيان العنصر النسائي والطفولي فيها بحكم أن الغالبية العظمي من تلك الدعاوى يمثل أحد أطرافها دائماً إما امرأة أو طفل .

- فالعبرة إذن ليست بأولوية رفع الدعوى وإنما بصحة الاختصاص المحلي المنعقد للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى بما مؤداه أنه إذا رفعت أول دعوى إلي محكمة غير مختصة محلياً فلا ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة محلياً بنظر هذه الدعوى الأولي أو بالدعاوى التي ترفع إليها بعد ذلك ألا إذ لم يدفع في الدعوى بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظرها مما ترتب علية أن قضت المحكمة في الدعوى رغم عدم اختصاصها محلياً فاعتبار أن الأختصاص المحلى مما لا يتعلق بالنظام العام وحيث يتعين على من يتمسك به أن يمنع به الدعوى إذ لا يجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها وهو مايترتب عليه أن تضحي هذه المحكمة هي المختصة بنظر الدعاوى الأخرى التي ترفع بعد ذلك استناداً إلي قبول الخصم وتسليمه باختصاصها محلياً المستفاد من عدم تمسكه بعدم الاختصاص المحلى أو سقوط حقه في الدفع حال نظر هذه المحكمة للدعوى الأولي .

---

[2] وهي الدعاوى المذكورة في الفقرة الأولي من المادة .

● ويتعين ملاحظة أن مناط ثبوت الاختصاص المحلي لمحكمة الأسرة المختصة بنظر أول دعوى بهذه الدعوى الأولي والدعاوى الأخرى المنصوص عليها في الفقرة الأولي من المادة محل التعليق أن تكون الدعوى الأولي مرفوعة من أحد الزوجين ضد الآخر ، وعلي ذلك فإذا كانت أول دعوى مرفوعة من غير أحد الزوجين كأحد الأبناء أو الوالدين أو الأقارب فلا ينعقد الاختصاص المحلي لهذه المحكمة بالمعني الوارد بالنص وإنما تخضع هذه الدعوى للقواعد العامة في الاختصاص المحلي المنصوص عليها في المادة (15) من القانون رقم 1 لسنة 2000 بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ، ومثالا لذلك فإذا أقامت الزوجة دعوى بالنفقة أمام محكمة الأسرة بشمال القاهرة باعتبار أن محل إقامة الزوج يقع بدائرة هذه المحكمة – طبقاً للقاعدة العامة – فإن هذه المحكمة تضحي هي المختصة محلياً، إذا كان اختصاصها صحيحاً -بنظر جميع دعاوى الأحوال الشخصية التي ترفع ضد الزوج أو منه طالماً كان لأي من خصوم الدعوى موطن أي محل إقامة في دائرة المحكمة المذكورة ، ولا ينتفي الاختصاص المحلي ولا يزول عن هذه المحكمة إلا إذا ثبت اتخاذ خصوم الدعوى لموطن آخر وانقطاع صلتهم بالموطن السابق حيث تضحي - **في رأينا** – محكمة الأسرة الكائنة بدائرة الموطن الجديد ، أي محل الإقامة الجديد ، هي المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع من أحد الزوجين ضد الآخر كما ينعقد لها الاختصاص بنظر كافة دعاوى الأحوال الشخصية المقامة من أو ضد أي من الزوجين والتي ترفع بعد الدعوى الأولي أمام محكمة الموطن الجديد[1] .

● ولا غرو في أن الفصل في أمر تغيير الخصوم لموطنهم وثبوت انقطاع صلتهم بالموطن القديم واستقرار إقامتهم بالموطن الجديد هو مما يدخل في نطاق فهم الواقع في الدعوى ويستقل بتقديره والفصل فيه قاضي الموضوع ، وعلي ذلك فإذا ما ثبت لقاضي الدعوى أن خصوم الدعوى (المدعي فيها أو المدعي عليه) لازال مقيماً أو محتفظاً بموطنه الأول - ويستعين في إثبات ذلك أو نفيه بالتحريات الإدارية وشهادة الشهود ومكاتب الخبراء -وكانت الدعوى مما يجوز أقامتها أمام محكمة الأسرة التي يقع بدائرتها ذلك الموطن قضي بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى وأحالتها إلي المحكمة المذكورة ، أما لو ثبت أن صله الخصوم قد انقطعت بمحل الإقامة الأول وأن

---

[1] **وسوف يترتب علي هذا النظر من الناحية العملية وجود ملف للأسرة بالمحكمة التي يقع بدائرتها الموطن الأول وملف ثان بالمحكمة التي يقع بدائرتها الموطن الجديد .**

إقامتهم قد استقرت وتوطنوا بدائرة اختصاص محكمة الأسرة بالموطن الجديد الذي انتقلوا إليه اختصت المحكمة الأخيرة محليا بنظر الدعوى[1] ،رغم وجود ملف سابق للأسرة بالمحكمة التي يقع بدائرتها الموطن القديم .

- وغني عن البيان أن مفهوم مصطلح "الزوجين" الوارد بالنص فيما تصدرت به الفقرة الأولي من المادة من قول (تكون محكمة الأسرة المختصة بنظر أول دعوى ترفع من أحد الزوجين ....) ينصرف إلي الزوجين حقيقة أو حكما أي إلي الزوجين حال قيام رابطة الزوجية ، وإلي المطلقين رجعياً أو بائناً وسواء كانت البينونة صغري أم كبري تحقيقاً لغايات القانون من تخصيص محكمة واحدة لنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية لجمع شتات ما يثار بين أطراف الأسرة الواحدة من دعاوى على منصة واحدة متخصصة تيسيرا للإجراءات .

- ورغم أن الفقرة الأولي من المادة محل التعليق وإن اشترطت لينعقد الاختصاص المحلي لمحكمة الأسرة التي أقيمت أمامها أول دعوى أن تكون تلك الدعوى مقامة من أحد الزوجين ضد الآخر ،إلا أنه لا يشترط أن تكون الطلبات فيها مما يخص المدعي أو يعود عليه بمنفعة مباشرة ، فينعقد الاختصاص محلياً لمحكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع من أحد الزوجين بصرف النظر عن طبيعة الطلبات الواردة بالدعوى أو بالهدف فيها ، وبالترتيب علي ذلك فإن الاختصاص ينعقد لمحكمة الأسرة بنظر الدعوى الأولي المقامة من الزوجة بطلب نفقة للصغير أو بطلب مصروفاته المدرسية دون أن تتضمن الدعوى طلب خاص بالمدعية كنفقة الزوجية أو أحد الأجور التي تكون مستحقة لها

- ولما كان اختصاص محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين وجميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك هو اختصاص انفرادي أو استئثاري بما مؤداه ألا تكون هناك محاكم أو جهة قضاء أخري تشارك محكمة الأسرة الاختصاص بنظر هذه المسائل[1] فإن إقامة الدعوى أمام غير تلك المحكمة المختصة محلياً يستوجب إحالتها إلي المحكمة المختصة محلياً بحكم قضائي وليس بقرار يصدر

---

[1] ويجب إنشاء ملف جديد للأسرة بمحكمة الأسرة بالموطن الجديد .

[1] أنظر تعليمات النائب العام بشأن تطبيق أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2004 .

من المحكمة غير المختصة وذلك بالإعمال لمقتضى المادة 109 وما بعدها من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

• وإذ أسندت الفقرة الأولي من المادة الاختصاص بنظر أول دعوى ترفع من أحد الزوجين علي الآخر إلي محكمة الأسرة التي ينعقد لها الاختصاص المحلي بنظرها وفقاً لقواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في المادة 15 من القانون رقم 1 لسنة 2000 وكذا جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك فلم تشترط في الدعاوى الأخيرة التي ترفع بعد الدعوى الأولي أن تكون مرفوعه من أو علي أحد الزوجين فقط وإنما جاء النص عاما ليشمل كافة دعاوى الأحوال الشخصية التي تقام بعد الدعوى الأولي سواء من الزوجين علي بعضهما أو من الغير علي أي من الزوجين شريطة أن تكون الدعوى المقامة من الغير متعلقة أو مترتبة علي-عدد من الأسباب أوردها المشرع بالفقرة الثانية من المادة ولا تخلوا حالة منها وهي الدعاوى المتعلقة أو المترتبة علي-الزواج أو الدعاوى المتعلقة أو المترتبة علي الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني لدي غير المسلمين أو الفسخ وكذا الدعاوى المترتبة أو المتعلقة بالنفقات أو بالأجور وما في حكمها كأجر الخادم وكمصروفات المدارس ، وذلك سواء كان طلب النفقة أو الأجر للزوجة (ويلحق بها المطلقة) أو للأولاد أو الأقارب (ويشمل الوالدين والحواش والعصبات) .

• كما تختص محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع من أحد الزوجين علي الآخر بنظر دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها، وكذا دعاوى حضانة الصغير وحفظة ورؤيته وضمه والانتقال به (سواء داخل البلاد أو خارجها)[1] ودعاوى مسكن الحضانة(سواء بطلب الاستقلال به أو استرداده) ثم أجمل المشرع القول بعجز الفقرة الثانية بالنص علي أن الاختصاص المحلي لتلك المحكمة يشمل جميع دعاوى الأحوال الشخصية.

• ويتعين الإشارة إلي أن وجود أكثر من دعوى بملف الأسرة أمام محكمة الأسرة المختصة محلياً لا يعني وجوب أن تقوم المحكمة بضم هذه الدعاوى وإصدار حكم

---

[1] بما لا يسقط اختصاص رئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية بنظر المنازعات بشأن سفر الصغير إلي الخارج – راجع التعليق علي المادة 1/3 .

وأحد فيها أو تأجيل نظر الدعوى المستوفاة والصالحة للحكم فيها إلي حين الانتهاء من استيفاء باقي الدعاوى حتى يصدر الحكم في الدعاوى في جلسة واحدة وإنما يجب علي المحكمة الحكم في الدعوى المستوفاة والاستمرار في نظر الدعوى التي لم تستكمل مسوغات الحكم فيها بعد .

- ويلاحظ أنه بعد أن ضرب المشرع في الفقرة الثانية من المادة أمثله للدعاوى الأخرى التي ينعقد الاختصاص بنظرها لمحكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى أحوال شخصية ترفع من أحد الزوجين علي الآخر إذا أقيمت من الزوجين أو غيرهما ، أناط بهذه المحكمة أيضاً حق إصدار أحكاماً مؤقتة واجبه النفاذ بشأن ثلاث حالات[1] وهي الحالات المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من القانون رقم1 لسنة 2000 .

أولها : (الرؤية) ويقصد بها حق الأبوين والأجداد في رؤية الصغير إعمالاً لحكم المادة 20من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985[2] وذلك في حالة نظر المحكمة الدعوى المقامة من أحد الزوجين أو غيرهما من الأجداد بطلب رؤية الصغير سواء أمام محكمة الأسرة أو دائرة الاستئناف[3] .

وثانيها : (تقرير نفقة وقتية) ويقصد بها ما يجوز أن تقضى به المحكمة من نفقة مؤقتة بالحاجة الضرورية في دعاوى نفقة الزوجة أو الصغير بناء علي طلب المدعي[1] إلي أن يقضي بالفرض الأصلي في الدعوى وذلك بالأعمال لحكم المادة 16 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 ، **إلا إننا نري** أن المشرع بمقتضى الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من القانون رقم 1 لسنة 2000 قد نسخ نسخاً جزئياً باعتباره القانون اللاحق في تاريخ الصدور ما نص عليه في المادة 16 من

---

[1] بناء علي طلب ذي الشأن وليس تطوعا من المحكمة، وراجع في تفصيل ذلك مؤلفنا قوانين الأحوال الشخصية معلقا علي نصوصها – التعليق علي المادتين 16 و 18 مكرر ثانياً من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985.

[2] أنظر في أصحاب الحق في الرؤية وتفصيل ذلك مؤلفنا السابق – ص 832 وما بعدها.

[3] حيث أجازت المادة 59 من القانون رقم 1 لسنة 2000 لمحكمة الاستئناف التي تتولى نظر الطعن علي الحكم الصادر في دعوى الرؤية إصدار حكم واجب النفاذ بشأنها .

[1] حيث لا يجوز للمحكمة التطوع بغرض النفقة الوقتية دون طلب ، راجع في تفصيل ذلك مؤلفنا المشار إليه ، التعليق علي المادتين 16 و 18 مكرر ثانياً من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 .

القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل أمر جواز إصدار الحكم بالنفقة المؤقتة بغير أسباب وذلك لخلو الفقرة الرابعة من النص علي عدم وجوب تسبيب ذلك الحكم بما بات معه وجوب القول بتسبيب الحكم الصادر بغرض النفقة المؤقتة وإن كان يجوز أن يأتي التسبيب علي نحو موجز يكفي لحمل القضاء الصادر بالنفقة[2].

وثالثها :(تعديل ما عسي أن تكون المحكمة قد قررته من نفقة وقتية) بالزيادة أو النقصان وذلك خلال نظر الدعوى المقامة من أي من الزوجين أو من غيرهما بطلب النفقة وحيث أجازت المادة لمحكمة الأسرة[3]، إصدار حكم مؤقت واجب النفاذ فوراً[4] بنفقة مؤقتة إذ يجوز لذات المحكمة إصدار حكم آخر في ذات الدعوى بتعديل مقدار ما سبق وقضت به من نفقة مؤقتة بالزيادة أو النقص إلي حين إصدارها الحكم القطعي بإجابة المدعي إلي طلبه أو برفض الدعوى.

- وفضلا عما تضمنه عجز الفقرة الأولي من المادة محل التعليق من سريان أحكام الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من القانون رقم 1 لسنة 2000 والمتعلقة بحق المحكمة في إصدار أحكام مؤقتة بالرؤية والنفقة وتعديلها أبقت أيضاً الفقرة الخامسة من المادة ذاتها(المادة العاشرة من القانون 1 لسنة 2000) في مجال التطبيق أمام محاكم الأسرة الفقرة الخامس المتعلقة بعدم جواز الطعن علي الأحكام المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة والمتعلقة (بالرؤية والنفقة وتعديلها) علي استقلال

---

[2] راجع فتحي نجيب في قانون إجراءات التقاضي – ص 172 حيث يذهب إلي تفرقة بين النفقة المؤقتة والحكم المؤقت بالنفقة وهي تفرقة نري أنها لا محل لها وأن هدفها لا يخرج عن محاولة علاج ضعف الصياغة للنصوص القانونية في الحقبة الأخيرة.

[3] أو لمحكمة الاستئناف إعمالا لحكم المادة 59 من القانون رقم 1 لسنة 2000 .

[4] الحكم المؤقت الواجب النفاذ فوراً هو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع في طلب وقتي بالرؤية أو بالنفقة والمشمول بالنفاذ الفوري بقوة القانون المنصوص علية فيه وهو هنا الفقرة الرابعة من المادة العاشرة من القانون رقم 1 لسنة 2000 وهو يصدر من ظاهر الأوراق بناء علي طلب= =المدعي ويكون واجب النفاذ فور صدوره= =رغم استمرار تداول الدعوى أمام المحكمة وقبل صدور الحكم في موضوع الدعوى ويتم تنفيذه بالطرق المعتادة لتنفيذ الأحكام القضائية المؤقتة ، راجع في تفصيل ذلك عبد الباسط جميعي في نظام التنفيذ في قانون المرافعات – ط 1968 –ص 176 وما بعدها وراجع المادة (287) وما بعدها من قانون المرافعات وراجع أيضا كمال عبد العزيز في التعليق علي قانون المرافعات ط 1995 –ص 1299 وما بعدها .

وقبل الطعن علي الحكم النهائي الصادر بالفرض أو بالرؤية وهي ترديد للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة(212) من قانون المرافعات[1] .

• ويعد المشرع قد أفصح بمقتضى الاستثناء الذي ضمنه متن المادة محل التعليق بالنص علي سريان أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة العاشرة من القانون رقم 1 لسنة 2000 قد أفصح عن نسخ المادة المذكورة من القانون الأخير ما عدا الفقرتين المذكورتين اللتان تظلان واجبتا التطبيق باعتبارها استثناء من نص المادة العاشرة الملغاة[1] وهو نسخ فرضه إصدار القانون الجديد رقم 10 لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة والذي ترتب علية تجميع كافة دعاوى الأحوال الشخصية أمام محكمة واحدة مختصة نوعيا بها هي محكمة الأسرة المستحدثة بمقتضى القانون المذكور .

• تضمنت الفقرة الأخيرة من المادة محل التعليق النص علي أن ينشأ بقلم كتاب محكمة الأسرة المختصة محلياً لدي رفع أول دعوى من أحد الزوجين ملف للأسرة تودع فيه أوراق الدعوى الأولي وأوراق جميع الدعاوى الأخرى التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلق بذات الأسرة .

• ولما كان القانون رقم 10 لسنة 2004 لم يضع تعريفاً للأسرة التي أوجب إنشاء ملف باسمها لتودع به أوراق الدعاوى المرددة بين أفرادها لدي المحكمة المختصة وقد خلا المذهب الحنفي من تعريف شافي للأسرة بمفهومها الوضعي فإن المادتين 34 و35 من القانون المدني تضعان تعريفاً للأسرة يمكن اعتماده والأخذ به في هذا المجال[2] خاصة وأنه يستوعب فحوى نص المادة محل التعليق حيث تنص المادة (34) في فقرتها الأولي علي أن تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه ،كما تنص الفقرة الثانية علي أن يعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم اصل مشترك ، كما تنص المادة 35 من ذات القانون في فقرتها الأولي علي أن القرابة المباشرة هي الصلة ما بين الأصول والفروع ، وقرابة الحواشي هي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون

---

[1] راجع أيضاً المادة (78) من القانون رقم 1 لسنة 2000 .

[1] والتي كانت تتناول تحديد اختصاص المحكمة الابتدائية بمنازعات الأحوال الشخصية ضمن أحكام القانون رقم 1 لسنة 2000 .

[2] بحكم أنه لا يخرج عن مفهوم الأسرة في التشريع الإسلامي ولخلوا القول الراجح من المذهب الحنفي من تعريف محدد لها .

أن يكون أحدهم فرعاً للأخر ، فأسرة الشخص وفقاً للنصوص المتقدمة تشمل ذوي قرباه بصفة عامة الذين يجمعهم معه أصل مشترك سواء كانت قرابتهم مباشرة وهي الصلة ما بين الأصول والفروع أو قراب الحواشي وهي الرابطة ما بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرع للأخر ، وقد ذهب قضاء النقض في هذا الإطار إلي اعتبار أبناء أخ المتوفى وأبناء أخته المتوفاة من أسرته[1] .

• وعلي ذلك يتعين علي قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة محلياً إيداع أوراق أول دعوى من أحد الزوجين ضد الآخر وكذا أوراق أي دعوى تالية ترفع على أي من أفراد أسرة الزوجين وفقاً للتعريف المتقدم الملف الخاص بالزوجين أصحاب الدعوى الأولي طالما كانت متعلقة بهما أو مترتبة علي الزواج أو التطليق أو التفريق الجسماني أو الفسخ أو النفقات أو الأجور وما في حكمها والحبس والحضانة والحفظ والرؤية والضم ومسكن الحضانة وجميع دعاوى الأحوال الشخصية .

• وقد تقدم القول بأن المناط في اختصاص محكمة الأسرة بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين أن تكون تلك المحكمة مختصة محلياً – بحسب الأصل – بنظر تلك الدعوى طبقاً لقواعد الاختصاص المحلي المنصوص عليها في القانون رقم 1 لسنة 2000 لخلو القانون رقم 10 لسنة 2004 من نصوص منظمة لتلك القواعد وذلك بالأعمال لنص المادة 13 من القانون الأخير .

• وقد وردت قواعد الاختصاص المحلي لدعاوى الأحوال الشخصية بالفصل الثاني من الباب الثاني من القانون رقم 1 لسنة 2000 بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية في المادة 15 منه حيث تناولت فقرتها الأولي بيان الضابط الذي يتحدد علي أساسه مفهوم الموطن في هذا القانون فنصت علي أن "يتحدد مفهوم الموطن هذا القانون علي النحو المبين بالمواد 40 و 42 و 43 من القانون المدني[1].

---

[1] نقض جلسة 1973/4/11 – مجموعة المكتب الفني – ص 584 –ص 24 وجلسة 1971/4/21 –ص 525- س 22 .

[1] وذلك خروجاً علي ما كان يجب أن يكون من تحديد لمفهوم الموطن علي النحو المعمول به في فقه المذهب الحنفي .

• وقد نصت المادة 40 في فقرتها الأولي علي أن "الموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة" ، كما نصت الفقرة الثانية علي أن "يجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن ، كما يجوز ألا يكون له موطن ما".

كما نصت المادة 42 من القانون في فقرتها الأولي علي أن "موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً " .

كما نصت الفقرة الثانية من المادة علي أنه " ومع ذلك يكون للقاصر الذي بلغ ثماني عشرة سنة ومن في حكمه موطن خاص بالنسبة إلي الأعمال والتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها"

• كما نصت المادة 43 في فقرتها الأولي علي أنه " يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين"، وفي فقرتها الثانية علي أنه " ولا يجوز إثبات وجود الموطن المختار إلا بالكتابة " ، كما نصت الفقرة الثالثة علي أن " الموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو الموطن بالنسبة إلي كل ما يتعلق بهذا العمل بما في ذلك إجراءات التنفيذ الجبري ، إلا إذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن علي أعمال دون أخري .

• والموطن بهذا المفهوم لا يختلف عن فكرة أو مفهوم الموطن المعمول بها والتي يجري بها العمل في إطار أحكام قانون المرافعات المدنية فيما يتعلق بإعلان صحف الدعاوى والأوراق القضائية إلي الخصوم في الدعوى[1] ، عدا اليسير من الاختلاف فيما يتعلق بالقاعدة العامة لتحديد الاختصاص المحلي للمحاكم .

---

[1] سواء ما تعلق بالبيانات التي يجب أن تتضمنها صحيفة الدعوى حيث يجري نص المادة 63 من قانون المرافعات المدنية والتجارية علي أن تتضمن بيانات صحيفة الدعوى بيان موطن المدعي وموطن المدعي عليه وموطن مختار للمدعي ، أو فيما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة محلياً بنظر الدعوى حيث تضمنت المادة 49 القاعدة العامة في تحديد الاختصاص المحلي بوجه عام فنصت علي أن" يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه ما لم ينص القانون علي خلاف ذلك ، فإن لم يكن للمدعي عليه موطن في الجمهورية يكون الاختصاص للمحكمة التي تقع في دائرتها محل إقامته ...." .

• وعلي ذلك فإن الموطن في مفهوم المادة (15) من القانون رقم 1 لسنة2000 واجبة التطبيق في شأن المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية هو وفق التعريف المنصوص عليه في المادة 1/40 من القانون المدني وهو ما يتفق مع تعريف الموطن في الفقه الإسلامي بوجه عام المكان الذي يقيم فيه الشخصي عاده ، وأنه يجوز أن يكون للشخصي في وقت واحد أكثر من موطن كمن ينتقل في الإقامة بين زوجتين يتخذ لكل منهما سكناً في بلدين مختلفين ، كما يجوز ألا يكون للشخص موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين علي النحو المنصوص عليه في المادة 1/43 من القانون أو ألا يكون له موطن بالمرة كالبدو والرحل علي ما هو منصوص عليه في المادة 2/40 منه وهكذا[1] .

• وغني عن البيان أن المعول عليه في تعيين الموطن هو الإقامة المستقرة وعلي وجه يتحقق فيه الاعتياد ولو لم تكن الإقامة مستمرة كما تقدم القول ،وهذا الاستمرار مرده نية الشخص التي يختص قاضي الموضوع بالوقوف عليها باعتبارها من الأمور الواقعية التي يستقل بتقديرها .

• وقد تضمنت الفقرة الثانية من المادة (15) من القانون رقم 1 لسنة 2000 النص علي القاعدة العامة في الاختصاص المحلي لمحاكم الأسرة فنصت علي أن الاختصاص ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه[2]، ثم أردفت النص علي أنه أن لم يكن للمدعي عليه موطن في مصر فإن الاختصاص المحلي ينعقد لمحكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعي .

• وغني عن البيان أنه لا يجوز توجيه الإعلان علي موطن المدعي إلا إذ اثبت عدم وجود موطن للمدعي علية في مصر ، وعلي أن يصدر تصريح من المحكمة بإجراء الإعلان علي موطن المدعي والتي لا تصدر التصريح المذكور إلا بعد التأكد

---

[1] راجع المواد 40 و 42 و 43 والتعليق عليها- مؤلف التقنين المدني معلقاً علي نصوص – محمد كمال عبد العزيز – ص 184 وما بعدها .

[2] بالمفهوم السابق تناوله .

من أن المدعي قد بذل جهداً واضحاً في البحث والتحري عن موطن المدعي عليه دون جدوى وإلا كان الإعلان باطلاً[1] .

• وقد عالجت الفقرة الأخيرة من المادة 15 من القانون رقم 1 لسنة 2000 حالة تعدد المدعي عليهم فنصت علي أن الاختصاص ينعقد في هذه الحالة لمحكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن أحدهم[2] .

• تضمنت الفقرة الثالثة من المادة 15 من القانون رقم 1لسنة 2000سالفة الذكر النص علي تحديد الاختصاص المحلي لمحكمة الأسرة في حالات محددة وردت بالنص المذكور تنطوي علي خروج علي القاعدة العامة المتعلقة باختصاص محكمة موطن المدعي عليه وذلك لاعتبارات تتعلق بجنس الخصوم أو أعمارهم في تلك الدعاوى وكونهم من النساء أو الصغار أو الكهول تيسيرا عليهم وهذه الحالات هي

أولاً : تختص المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعي أو المدعي عليه بنظر الدعوى المرفوعة من الأولاد أو الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة حسب الأحوال في المواد الآتية

أ- الدعاوى بالنفقات والأجور وما في حكمها كنفقات العلاج والمصروفات المدرسية وغيرها .

ب- دعاوى الحضانة والرؤية والمسائل المتعلقة بهما كدعاوى الانتقال بالصغير أو السفر به ودعاوى الحفظ وهكذا.

جـ- دعاوى المهر والجهاز والدوطه (وهي مهر غير المسلمين) والشبكة وما في حكمها كهدايا الخطبة وهكذا.

د- التطليق بجميع أسبابه وإثباته وتعديل وصفه والإبراء والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية كالفسخ والأبطال وغيرها .

---

[1] راجع نقض الطعن رقم 182 لسنة 38 ق – جلسة 1974/2/28 – ص 598 – س 25- وراجع المادة 228 مرافعات والتي تنص علي أنه إذا صدر الحكم بناء علي غش وقع من الخصم .. فلا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من اليوم الذي ظهر فيه الغش..."

[2] طبقاً لاختيار المدعي .

- ويشترط لإعمال قاعدة الاختصاص الخاص المنصوص عليها في البند أولا أن يصدق وصف الزوجة أو الوالدين أو الحاضنة علي المدعي في الدعوى[1].

فإذا توافر شرط الوصف في المدعي كان بالخيار في إقامة الدعوى الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ، ب ، جـ ، د) أمام محكمة الأسرة التي يقع بدائرتها موطن المدعى عليه أو موطن المدعي.

ثانياً : تختص المحكمة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفى في مصر بتحقيق إثبات الوراثة والوصايا وتصفية التركات[2]،فإن لم يكن للمتوفى موطن في مصر فإن الاختصاص بنظر أي من الدعاوى الثلاثة (الوراثة – الوصايا إثباتاً أو تعديلاً أو إلغاء – إثبات التركات أو تصفيتها أو قسمتها .... الخ) ينعقد في هذه الحالة لمحكمة الأسرة التي يقع في دائرتها أحد أعيان التركة وفقاً لاختيار المدعي .

ثالثاً : في محكمة الأسرة المختصة محلياً بمسائل الولاية علي المال .

أ- ينعقد الاختصاص المحلي في مواد الولاية (عزل الولي واستبداله وسلب ولايته ووقفها والحد منها) لمحكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن الولي أو القاصر[1] .

ب- ينعقد الاختصاص المحلي في مواد الوصاية (تعيين الوصي أو عزله أو وقفه أو تثبيت الوصي المختار واستبداله ..... الخ) لمحكمة الأسرة التي يقع في دائرتها آخر موطن للمتوفى أو آخر موطن للقاصر[2] .

---

[1] فالمطلقة ثلاث لا تعد زوجة ، والجد لأب لا يعد أبا ومن تمسك الولد علي سبيل الحفظ بعد انقضاء سن حضانة النساء لا تعد حاضنة .

[2] ومن ثم لا ينعقد الاختصاص في تلك الحالات لمحكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المدعي عليه أو موطن أحد المدعي عليهم (أحد الورثة) .

[1] الفقرة أ من الفقرة 3 من المادة 15 ق 1 لسنة 2000 .

[2] الفقرة أ من الفقرة 3 من المادة 15 ق 1 لسنة 2000 .

جـ- ينعقد الاختصاص المحلي في مواد الحجر (كتوقيع الحجر ورفعه واستبدال القيم ومحاسبته ..... الخ) لمحكمة الأسرة يقع في دائرتها موطن المطلوب الحجر عليه[3] .

د- ينعقد الاختصاص في شأن المساعدة القضائية (تعيين مساعد قضائي واستبداله وعزله .... الخ) لمحكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن المطلوب مساعدته قضائياً [4] .

هـ- ينعقد الاختصاص في مواد الغيبة (كإثبات الغيبة وتعيين وكيل عن الغائب أو تثبيته) لمحكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن الغائب[5].

- وقد تضمنت الفقرة حـ من الفقرة الثالثة من المادة 15 حكم عام يعالج حالة عدم وجود موطن للولي أو الوصي أو المطلوب الحجر عليها أو مساعدته قضائياً أو الغائب وفق الحالات المنصوص عليه في الفقرات من أ إلي هـ حيث نصت الفقرة حـ علي أنه إذا لم يكن لأحد من السابق ذكرهم موطن في مصر فإن الاختصاص بنظر الدعاوى السالفة الذكر ينعقد لمحكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن الطالب (المدعي) أو تلك التي يوجد في دائرتها أموال خاصة بالشخص المطلوب حمايته .

- كما أناطت الفقرة هـ من الفقرة 3 من المادة 15 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بالمحكمة التي أمرت بسلب الولاية أو وقفها الاختصاص بتعيين من يخلف الولي أو الموصي وذلك إلا إذا رأت تلك المحكمة أن من المصلحة إحالة المادة إلي محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها موطن القاصر .

وغني عن البيان أن تحديد وجه المصلحة في الحالة الأخيرة هو مما يدخل في السلطة التقديرية لقاضي الموضوع .

- تضمنت الفقرة د من الفقرة 3 من المادة 15 من القانون سالف الذكر تناول حال تغير موطن القاصر أو المحجور عليه أو المساعد قضائياً حيث أجازت لمحكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر الدعاوى المتعلقة بالأشخاص المذكورين وفق حكم الفقرات من أ إلي د سالفة الذكر أن تحيل القضية إلي محكمة الأسرة التي يقع في دائرتها الموطن

---

[3] الفقرة أ من الفقرة 3 من المادة 15 ق 1 لسنة 2000 .
[4] الفقرة أ من الفقرة 3 من المادة 15 ق 1 لسنة 2000 .
[5] الفقرة أ من الفقرة 3 من المادة 15 ق 1 لسنة 2000 .

الجديد لأي منهم إذا ما طلب ذوي الشأن أو النيابة العامة تلك الإحالة **ونحن نري** جواز قيام المحكمة بهذا الإجراء (الإحالة) إذا ما استشعرت الحرج من الاستمرار في نظر الدعوى أو توافر مانع من الموانع القانونية لذلك[1] .

- ويتعين الإشارة إلي أن المشرع قد أخرج الدعاوى المتعلقة بالأوقاف من الاختصاص النوعي لمحاكم الأسرة حيث أناط بالمحاكم العادية الاختصاص بنظرها[2].

---

[1] انظر المواد 146 و 150 من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

[2] راجع التعليق علي المادة 13 .

مــادة (13)

يتبع أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة في هذا القانون ، وفي قانون تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إلية ، وتطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات .

المذكرة الإيضاحية

ينص المشروع علي أن يتبع أمام محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة في هذا المشروع وفي قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2000م ، ويطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية سواء كانت أحكاماً موضوعية أم إجرائية ، وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات وتبقي مسائل الوقف من اختصاص المحاكم العادية .

التعليــق

- تضمنت المادة محل التعليق بيان القانون الواجب التطبيق علي الإجراءات الواجب اتباعها فيما يتعلق بالدعاوى التي تختص بنظرها محاكم الأسرة وفق حكم المادة الثالثة من القانون فنصت علي أن يتبع أمام تلك المحاكم والدوائر الاستئنافية المختصة بنظر الطعون علي الأحكام الصادرة عنها القواعد والإجراءات المقرر في هذا القانون (القانون رقم 1 لسنة 2004 وكذا نصوص القانون رقم 10 لسنة 2000 بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية وهو ما يعني أعمال نصوص القانون الأول علي نحو إذا خلا معه من نص ينتظم قاعدة أو إجراء ما وجب تطبيق نصوص القانون الثاني ، فإذا ما وجد في كل من القانونين نص ينتظم المسألة وجب علي القاضي أعمال الحكم الوارد في القانون رقم 10 لسنة 2004

وإهمال النص الوارد في القانون رقم 1 لسنة 2000 باعتبار أن النص الوارد في القانون اللاحق يعد ناسخاً للنص السابق في القانون رقم 1 لسنة 2000 وذلك بالإعمال لنص المادة الأولي من مواد إصدار القانون رقم 10 لسنة 2004 والتي تنص في فقرتها الأخيرة علي العمل بأحكام القانون الأخير وإلغاء أي حكم يخالفه .

- وعلي ذلك فتعتبر المواد التالية والمنصوص عليها في القانون رقم 1 لسنة 2000 ملغاة بصدور القانون رقم 10 لسنة 2004 وهي .

1- الفقرة الثانية من المادة الأولي من مواد إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000 والمتعلقة باختصاص قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر علي عريضة في مسائل الأحوال الشخصية التي عدتها تلك المادة حيث أصبح ذلك الاختصاص منوطاً برئيس محكمة الأسرة بصفته قاضياً للأمور الوقتية وذلك بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 10 لسنة 2004 [1].

2- المادتين 10 و 11 الواردتين في الفصل الأول من الباب الثاني من القانون رقم 1 لسنة 2000 والمتعلقين بقواعد تنظيم الاختصاص النوعي للمحاكم الابتدائية بنظر قضايا الأحوال الشخصية التي لا تختص بنظرها المحاكم الجزئية وذلك عدا الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة العاشرة [1] حيث أضحي الاختصاص بنظر كافة منازعات الأحوال الشخصية معقوداً لمحاكم الأسرة إعمالاً لحكم المادة 3 من القانون رقم 10 لسنة 2004 بصرف النظر عن طبيعة الدعوى وما إذا كانت متعلقة بأحكام الولاية علي النفس أو المال وبقطع النظر عن ديانة الخصوم أو جنسياتهم .

3- المادة 63 من الباب الرابع من القانون رقم 1 لسنة 2000 والمتعلقة بوقف تنفيذ الأحكام الصادرة بفسخ عقود الزواج أو بطلانها أو بالطلاق أو التطليق إلي حين الفصل في الطعن بالنقض المقام عنها أو إلي حين انقضاء مواعيد

---

[1] راجع التعليق علي المادة 3 .
[1] راجع التعليق علي المادة 12 .

الطعن عليها بذلك الطريق وذلك بعد أن ألغى الطعن بالنقض كأحد طرق الطعن علي الأحكام والمنصوص عليها في المادة 56 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بمقتضى المادة 14 من القانون رقم 10 لسنة 2004 والتي نصت علي عدم جواز الطعن بالنقض علي الأحكام والقرارات الصادرة عن الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة مع استثناء النائب العام من ذلك الخطر طبقاً لضوابط المادة 250 من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

- تناولت الفقرة الثانية من المادة محل التعليق حالة خلو قانون محاكم الأسرة رقم 10 لسنة 2004 وقانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية رقم 1 لسنة 2000 من نص أي من إجراءات الدعوى المطروحة علي محكمة الأسرة (الإعلان – الجلسات – الإثبات – الحكم ..... الخ) فنصت علي أن يطبق فيما لم يرد نص خاص فيهما (في القانون رقم 10 لسنة 2004 والقانون رقم 1 لسنة 2000) أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدني في مسألة بعينها هي (إدارة وتصفية التركات) .

ونحن نري أن هذه الفقرة تثير مشكلة عملية تتعلق بتحديد طبيعة الأحكام واجبة التطبيق فيما يتعلق بإعمال أحكام القانون المدني وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، ذلك أن صياغة الفقرة الثانية محل التعليق تكشف عن أن المراد بها إرشاد القاضي إلي القانون الواجب أعماله في حالة خلو القانونيين رقمي 10 لسنة 2004 و 1 لسنة 2000 (بالترتيب) من نص يحكم المسألة الإجرائية المطروحة عليه علي نحو مؤداه أنه إذا كانت المسألة الإجرائية مما يتعلق بإجراءات نظر الدعوى أو الإعلان أو المواعيد وخلافة مما لا بد وأن تنتظمه نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية وجب علي القاضي إنزال حكم نصوص ذلك القانون عليها وإعمالها ، أما إذا كانت المسألة الإجرائية المطروحة تتعلق بإدارة وتصفية التركات وجب إعمال النصوص الواردة في القانون المدني بهذا الخصوص وهي نصوص المواد من 875 حتى 914 منه ، فإذا كانت المسألة الإجرائية المطروحة مما يتعلق بالإثبات في الدعوى وجب تطبيق أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية .

وإذ كان ذلك هو الفهم المنطقي لمجمل نص المادتين 13 من القانون رقم 10 لسنة 2004 و1 لسنة 2000 إلا أن المشرع قد خرج علي ذلك الفهم حيث إبان بالمذكرة الإيضاحية للمادة 13 من القانون رقم 10 لسنة 2004 وكشف عن مراده من النص علي تطبيق أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية علي المسائل التي خلا القانونيين رقمي 10 لسنة 2004 و 1 لسنة 2000 من نص يحكمها أو ينطبق عليها .

ولما كان قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم 25 لسنة 1968 لا يتضمن سوي القواعد والنصوص المتعلقة بإثبات الدعاوى بوجه عام والتي يعتبر معها الشريعة العامة في إثبات المواد المدنية والجنائية ، وإذ أطلق المشرع في المادتين 13 من القانون رقم 10 لسنة 2004 و 1 لسنة 2000 اللفظ بتطبيق قانون الإثبات في حالة خلو القانونين المذكورين من نصوص تتعلق بالإثبات وهو الأمر الواقع بالفعل حيث تخلو مواد القانون رقم 10 لسنة 2004 والقانون رقم 1 لسنة 2000 من نصوص تتناول أو تنظم إثبات منازعات الأحوال الشخصية ، ولم يتضمن النص القانونى ذاته مقصودة من عموم عبارة (أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية) .

ولما كان المشرع علي علم مسبق – بطبيعة الحال – بأن ذلك النص قد أورده ضمن نصوص إجرائية تحكم نظر الدعوى دون موضوعها وأن السياق الطبيعي في التفسير ينتهي إلي قصر أعمال النصوص الإجرائية الواردة في قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 دون النصوص الموضوعية الواردة في القانون المذكور والمتعلقة بالإثبات خاصة وأن العمل يجري بالمحاكم وفق ما استقر عليه قضاء محكمة النقض[1] من أن ما ينطبق علي منازعات في الأحوال الشخصية من نصوص قانون الإثبات يقتصر علي النصوص الإجرائية في ذلك القانون دون نصوصه الموضوعية والتي تطبق المحاكم بشأنها القول الراجح من المذهب الحنفي ، نقول أنه لما كان المشرع يعلم بما تقدم ، وإذا أراد الخروج علي تلك القاعدة – إن خطأ أو صوابا – فقد حرص علي أن تتضمن المذكرة الإيضاحية للمادة 13 من القانون رقم 10 لسنة 2004 بيان مقصودة من عموم عبارة (أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية) التي أوردها في المادتين 13 من القانون رقم 10 لسنة 2004 و 1 لسنة

[1] **راجع نقض أحوال شخصية الطعن رقم 300 لسنة 63ق – جلسة 1998/1/20.**

2000 بالنص في المذكرة الإيضاحية للقانون الأول علي أنه"وينص المشروع علي أن تتبع أمـام محـاكم الأسـرة والـدوائر الاستئنافية القواعد والإجـراءات المقررة فـي هذا المشروع ، وفي قانون تنظيم بعض أوضـاع وإجـراءات التقاضـي فـي مسـائل الأحـوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000 المشار إليه ، ويطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية **(سواء كانت أحكاماً موضوعية أم إجرائية)** وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات وهو ما ينجلي معه قصد المشرع من أن انطباق نصوص وقواعد قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم 25 لسنة 1968 لا يقتصر علي النصوص أو القواعد الإجرائية فيه وإنما يمتد ليشمل تطبيق نصوص قانون الإثبات سواء كانت إجرائية أو موضوعية وهو ما يعني – من ثم – هجر القاعدة أو النظرية التي كانت المحاكم تجري علي تطبيقها قبل صدور قانون محاكم الأسرة الأخير رقم 10لسنة 2004 من حيث التفرقة في شأن قانون الإثبات بين نصوصه الإجرائية ونصوصه الموضوعية وقصر تطبيق نصوصه الإجرائية علي دعاوى الأحوال الشخصية دون نصوصه الموضوعية التي ينطبق عليها القول الراجح في المذهب الحنفي .

- وقد يقول قائل أن هذا النص الوارد في المادة 13 من القانون رقم 10 لسنة 2004 يتطابق مع نص مواد إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000 من حيث النص علي تطبيق أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم 25 لسنة 1968 ورغم ذلك استمرت المحاكم في تطبيق النصوص الإجرائية من القانون الأخير علي دعاوى الأحوال الشخصية دون قواعده الموضوعية والتي تطبق بشأنها القول الراجح من المذهب الحنفي، إلا أن ذلك – **في رأينا** -مردود بأن استمرار عمل المحاكم علي النهج القديم لا يعد بذاته حجه أو دليلاً علي مقصود المشرع خاصة في ظل غياب وجود مذكرة إيضاحية للقانون رقم 1 لسنة 2000 .

وما يؤكد قصد المشرع من أعمال كافة نصوص قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 بشأن دعاوى الأحوال الشخصية سواء كانت نصوصاً موضوعية أو إجرائية وبيان مقصود من عموم عبارة (أحكام قانون الإثبات) المنصوص عليها في المادة الأولي من القانون رقم 1 لسنة 2000 تكرار نص المادة الأولي المذكور مرة أخري

في القانون الجديد لمحاكم الأسرة رقم 10 لسنة 2004 في المادة 13 منه رغم أنه كان بالإمكان بل ومن الأيسر الإحالة في المادة 13 من القانون رقم 10 لسنة 2004 علي نص المادة الأولي من مواد إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000 باعتبار أنها تتضمن ذات القاعدة بذات العبارة وبذات الصياغة علي تطبيق أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية إلا أنه وأمام خلو القانون رقم 1 لسنة 2000 من مذكرة إيضاحية بالشكل المعهود شارحة لنصوصه فكان لزاما لتدارك الأمر وإيضاح المقصود من عموم عبارة (أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية) إصدار مذكرة إيضاحية شارحه لنصوص القانون الجديد رقم 10 لسنة 2004 ليستبين للقاضي غرض المشرع ومقصودة من عموم عبارة (أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية) الواردة في القانونين .

- ولا يرد علي ذلك بأنه لما كان النص علي تطبيق أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية قد ورد في المادة الأولي من القانون قم 1 لسنة 2000 والمادة 13 من القانون رقم 10 لسنة 2004 وهي قوانين إجرائية بما يستوجب تفسير عباراتها في ضوء ذلك الاعتبار وهو ما يؤدي إلي القول بأن ما ينطبق من أحكام قانون الإثبات هو ما يتعلق بإجراءات التقاضي وهو ما يؤكده ما جاء بتقرير اللجنة المشتركة بمجلس الشورى عن مشروع القانون أنه " إذ يتجه المشرع إلي توحيد الاختصاص بنظر مسائل هذه الأحوال بنوعيها – لا ينال من هذه التفرقة الحقيقية ولا يمس القواعد الموضوعية المتعلقة بكل منها فهي علي حالها مستمدة من أصولها الفقهية المسلمة " ذلك أن قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 لا يتناول بالتنظيم إجراءات التقاضي والتي تتناولها نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية حيث يقتصر القانون الأول علي القواعد واجبه الاتباع في إثبات المنازعات القضائية بوجه عام الأمر الذي يعني أن النص علي تطبيق أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية سواء في المادة 13 من القانون رقم 10 لسنة 2004 أو المادة الأولي من القانون رقم 1 لسنة 2000 إنما ينصرف إلي تطبيق أحكام قانون الإثبات بشأن أو في خصوص إثبات منازعات الأحوال الشخصية – ومن ثم – ليس في قواعده الإجرائية فقط كما كان يجري عليه العمل قبل صدور القانونين رقمي 1 لسنة 2000 و 10 لسنة 2004 وإنما في قواعده الإجرائية والموضوعية علي ما ورد من بيان صريح بالمذكرة الإيضاحية للقانون الأخير .

• ورغم وضوح قصد المشرع بجلاء مما جاء بالمذكرة الإيضاحية في هذا الشأن إلا أنه قد يقول قائل انه لما كان القانون رقم 10 لسنة 2004 والمادة الأولي والقانون رقم 1 لسنة 2000هي قوانين محض إجرائية فلا وجه بأن تنطوي علي نصوص تدعو إلي تطبيق قواعد موضوعية مما يدل علي أن المقصود من عبارة (أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية) الواردة في المادتين رقم 13 من القانون رقم 10 لسنة 2004 والمادة الأولي من القانون رقم 1 لسنة 2000 إنما ينحصر في تطبيق القواعد الإجرائية من قانون الإثبات دون قواعده الموضوعية ، إلا أننا نري أن هذا القول مردود بمنهج المشرع المصري في إصداره للقوانين الحاكمة لعلاقات الأفراد ومنها القوانين واجبة التطبيق علي منازعات الأحوال الشخصية والمتمثل في تأثره بالمدرسة الأنجلو سكسونية أو بالقوانين الأنجلو سكسونية التي لا تعترف بالضوابط الجامدة للتفرقة بين القوانين الإجرائية والقوانين الموضوعية أو بين ما هو إجرائي وما هو موضوعي من النصوص .

• ذلك أنه إذا كان من أهم التقسيمات التي يعتمدها الفقه القانوني المعاصر للقانون هي تقسيمه إلي قانون موضوعي وقانون إجرائي أو شكلي حيث يقوم هذا المعيار علي أن القانون الموضوعي هو ذلك القانون الذي تتضمن قواعده أحكاماً موضوعية تبين الحقوق والواجبات المختلفة ويضرب مثالا له القانون المدني والقانون التجاري أما القانون الإجرائي أو الشكلي فهو ذلك القانون الذي يشتمل علي قواعد إجرائية تبين الأوضاع والإجراءات التي تتبع لاقتضاء الحقوق التي يقررها القانون الموضوعي ومثاله قانون المرافعات المدنية والتجارية حيث يتناول بالبيان المحكمة المختصة بنظر الدعوى وكيفية رفع الدعوى وصدور الحكم فيها وكيفية تنفيذه .

وإذا كان الأصل أن يستقل كل قانون بقواعده وطابعه الموضوعي أو الإجرائي إلا أن الشرائع والقوانين الأنجلو سكسونية لا تلقي بالا لهذه التفرقة حيث صدرت في إطارها من القوانين التي تضم مزيجاً من القواعد المختلفة في طبيعتها والمختلطة في صياغتها ، حيث وجدت هذه المدرسة صدي لها في مصر[1] وأبرز مثال وتطبيق لها ما

[1] **راجع نقض أحوال الطعن رقم 83 لسنة 60ق – جلسة 1993/5/25 وفية قررت المحكمة أن نص المادة 11 مكرر ثانياً من القانون الموضوعي رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 هي مادة ذات طبيعة مختلطة حيث أنها في شق فيها تنطوي علي قاعدة موضوعية بينما ينطوي**

انطوت عليه نصوص قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم 25 لسنة 1968 إذ بينما كانت قواعد الإثبات الموضوعية تجد مكانها بين نصوص القانون المدني علي حين كان قانون المرافعات المدنية والتجارية يضم بين دفتيه قواعد الإثبات الإجرائية إذا بالمشرع المصري يصدر سنه 1968 قانوناً مستقلاً للإثبات هو القانون رقم 25 لسنة 1968 يشمل قواعده الموضوعية والإجرائية.

ومن القواعد الموضوعية في ذلك القانون ما تنص عليه المادة العاشرة منه علي سبيل المثال من تعريف للمحررات الرسمية وما ورد في المادة 11 من تقرير حجية المحرر الرسمي وما ورد في المادة 64 من تحديد للسن التي يجوز ببلوغها سماع الشهادة وما نص عليه في المادة 66 من حظر علي فئات حددتها الإدلاء بمعلومات وصلت إليها بسبب الوظيفة أو الحرفة وما نصت عليه المادة 82 من عدم جواز رد الشاهد ولو كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم وغيرها ، علي حين يعد من القواعد الإجرائية فيه المواد المتعلقة بتحقيق الخطوط وسماع الشهود وغيرها (المواد 31و32 و 71 و85 .... الخ) .

وهو ما يتعين الخلوص معه إلي القول – ونكرر وبعد أن كشف المشرع عن مراده صراحة ومقصودة من عموم عبارة "أحكام قانون الإثبات في المواد المدينة والتجارية" بالمذكرة الإيضاحية للقانون رقم 10 لسنة 2004 – بأن لا حظر ولا حرج في أن يتضمن القانون رقم 10 لسنة 2004 أو القانون رقم 1 لسنة 2000 النص علي تطبيق قواعد موضوعية حال كونهما قوانين إجرائية ، كما لا حظر أو حرج في أن يتضمن القانون الإجرائي نص قانوني مختلط يجمع بين الإجراء والموضوع والعكس .

- وقد يذهب البعض أخيراً إلي القول أن القانون رقم 10 لسنة 2004 لم يأت في المادة 13 منه بجديد فيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية علي منازعات الأحوال الشخصية وأن الحال أن علي ما هو عليه من قصر تطبيق القواعد الإجرائية بالقانون الأخير علي منازعات الأحوال الشخصية دون قواعده الموضوعية والتي يستبدل بها في قضايا الأحوال الشخصية القول الراجح في

في الشق الثاني فيها علي قاعدة إجرائية ، وراجع مثال للنصوص الموضوعية في القانون رقم 1 لسنة 2000 الإجرائي – المواد 20 الخاصة بالخلع والمادة 22 الخاصة بالمراجعة .

المذهب الحنفي حيث تضحي قواعد المذهب المذكور هي الواجبة التطبيق بشأن إثبات منازعات الأحوال الشخصية أمام محاكم الأسرة وقد يستند هذا البعض إلي أن القانون رقم 1 لسنة 2000 قد تضمن في الفقرة الأولي من المادة الثالثة من مواد إصداره النص علي أن تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنفية " بما يدل علي أن القول الراجح من المذهب الحنفي هو الواجب التطبيق عند إصدار الأحكام من منازعات الأحوال الشخصية إلا أن هذا الرأي – **في رأينا** – محل نظر ذلك أن نص الفقرة الأولي من المادة الثالثة من القانون رقم 1 لسنة 2000 [1] والذي يرجع أصله إلي المادة 6 من القانون رقم 462 لسنة 1955 بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم المالية والمادة 280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية رقم 31 لسنة 1987 واللذان تم إلغائهما بصدور القانون رقم 1 لسنة 2000 إنما يتناول القواعد الواجبة التطبيق فيما يتعلق بالحكم الموضوعي المنطبق علي الدعوى كالطلاق أو النفقة أو النسب وغيرها حيث توجب الفقرة المذكورة تطبيق نصوص القوانين الوضعية الصادرة عن السلطة التشريعية بالبلاد علي منازعات الأحوال الشخصية وهي القوانين رقم 25 لسنة 1920 و 25 لسنة 1929 المعدلين بالقانون رقم 100 لسنة 1985 وقوانين المواريث رقم 77 لسنة 1943 وقانون الوصية رقم 71 لسنة 1946 وقانون سلب الولاية علي النفس رقم 118 لسنة 1952 والولاية علي المال رقم 119 لسنة 1952 علي نحو إذا لم يجد القاضي في تلك القوانين نص موضوعي بحكم كونها قوانين موضوعية يحكم المنازعة المطروحة وجب تطبيق القول الراجح من المذهب

---

[1] كانت المادة الخامسة من القانون رقم 462 لسنة 1955 الملغاة بصدور القانون رقم 1 لسنة 2000 تنص علي أن "تتبع أحكام قانون المرافعات في الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف عدا الأحوال التي وردت بشأنها قواعد خاصة في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المحكمة لها .

كما كانت المادة السادة من القانون المذكور تنص علي أن"تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والتي كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية طبقا لما هو مقرر في المادة 280 من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة ".=

= كما تنص المادة 280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية المشار إليها في المادة السادسة من القانون رقم 462 لسنة 1955 علي أن " تصدر الأحكام طبقاً للمدون في هذه اللائحة والأرجح الأقوال من مذهب أبي حنفية ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون المحاكم الشرعية علي قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقاً لتلك القواعد – وهذه النصوص الثلاثة المتقدمة هي ما أعاد المشرع النص علية بتصريف في الصياغة في المادتين الأولي والثالثة من مواد إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000

الحنفي الأمر الذي تنبت وتنتفي وتنقطع معه الصلة بين نص الفقرة الأولي من المادة الثالثة من القانون رقم 1 لسنة 2000حيث تعالج قواعد موضوعية ونص المادة الأولي ذات القانون حيث تعالج قواعد إجرائية بما لا يتعين مع الفهم الصحيح لحدود النصوص ومجال انطباقها الخلط بين نطاق تطبيق كل منها وهو ما يتسق في النتيجة في حالة الربط بين النصين (المادة الأولي والفقرة الأولي من المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000) ذلك أنه إذا كان مؤدي نص المادة الأولي من القانون رقم 1 لسنة 2000 يشير إلي أنه في مجال الإثبات تطبق الأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 1 لسنة 2000 علي أن تطبق أحكام قانون الإثبات لما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المذكور ، فإذا جاء نص الفقرة الأولي من المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000 بالإحالة إلي أرجح الأقوال من المذهب الحنفي لما لم يرد به نص في قوانين الأحوال الشخصية فإن هذه الإحالة تقتصر علي القواعد الموضوعية في هذا المذهب دون قواعد الإثبات المحكومة وفقاً للمادة الأولي من القانون بنصوص قانون المرافعات وقانون الإثبات فإذا كان أرجح الأقوال في الفقه الحنفي هو القانون العام الواجب التطبيق عند خلو القوانين الموضوعية من نص إعمالاً للفقرة الأولي من المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000 فإنه فيما يتعلق بقواعد الإثبات المتصلة بذات الدليل – كبيان الشروط الموضوعية اللازمة لصحته وبيان قوته وأثره القانوني فيعمل في شأنها وفقاً للربط المتقدم بين المادتين بأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، وعلي ذلك يكون المشرع بمقتضى النص الأخير قد فرق في الإثبات بين الدليل وإجراءات الدليل فأخضع إجراءات الإثبات كبيانه لوقائع وكيفية التحقيق وسماع الشهود وغير ذلك من الإجراءات الشكلية لقانون المرافعات أما القواعد المتصلة بذات الدليل كبيان الشروط الموضوعية اللازمة لصحته وبيان قوته وأثره القانوني فقد أحال المشرع بشأنها إلي أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم 25 لسنة 1968 وهو ما يترتب عليه إطلاق سلطه المحكمة – دون تقيد بالفقه الحنفي – في استقاء الدليل الكافي لتكوين عقيدتها بشأن الأنزعة المطروحة علي محاكم الأسرة .

- ومما يؤكد رغبة المشرع في الخروج من عباءة المذهب الحنفي فيما يتعلق بقواعد الإثبات الموضوعية فيما ورد به نص المادتين 13 من القانون رقم 10 لسنة

2004 و 1 لسنة 2000 [1] أن نص المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000 كانت قد وردت في مشروع القانون عند مناقشته بمجلس الشعب بالنص علي أن " تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها وذلك فيما عدا قواعد الإثبات فيعمل في شأنها بأرجح الأقوال في المذاهب الفقهية الأربعة " إلا أنه لما رؤى من أن النص علي ذلك النحو قد يؤدي إلي تضارب في الأحكام وفي قواعد الإثبات المنطبقة فقد رؤى استبدالها بنص الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من مواد إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000 علي نحو ما صدرت به ، وتناول الإثبات ضمن نص المادة الأولي من مواد إصدار القانون المذكور علي نحو يتلافى مغبة تضارب الأحكام التي قد تنشأ عن تطبيق قواعد الإثبات في المذاهب الأربعة وذلك باستبعاد تطبيق كافة المذاهب وإخضاع المنازعات للشريعة العامة في الإثبات والتي يحكمها قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية رقم 25 لسنة 1968 مع إيضاح قصد المشرع في هذا الخصوص بالنص في المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 10 لسنة 2004 علي أن المقصود بأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية هي أحكامه الموضوعية والإجرائية علي السواء .

- وقد يقول قائل أن القاعدة الأصولية في تفسير النصوص القانونية تجري علي القول بأنه إذا كان النص القانوني صريحاً جلياً قاطع الدلالة علي مراد الشارع منه فلا يجوز الخروج عليه أو تأويله بدعوى الاستهداء بالحكمة التي أملته وقصد المشرع ، أو ما ورد بالمذكرة الإيضاحية أو في الأعمال التحضيرية منه لأن ذلك لا يكون إلا عند غموض النص أو وجود لبس فيه[1] ، وأنه لما كان نص المادتين 13 من القانون رقم 10 لسنة 2004 و 1 لسنة 2000 صريحا جلياً قاطع الدلالة علي مراد الشارع في تطبيق أحكام قانون الإثبات الإجرائية فقط علي منازعات الأحوال الشخصية والرجوع إلي القول الراجح من المذهب الحنفي فيما يتعلق بالقواعد الموضوعية في الإثبات فلا

---

[1] وهو ما استنه في كثير من مواضع القوانين الموضوعية، وأبرز مثال لها المادة السادسة من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 حيث نقل حكم التطليق للضرر من مذهب الأمام مالك بينما أحال في إثباته إلي المذهب الحنفي ، كما استند في تشريع المتعة إلي مذهب الشافعي بل أقام الكثير من أحكامه علي فقه الشيعة وأهل الظاهر – راجع في تفصيل ذلك مؤلفنا التعليق علي قوانين الأحوال الشخصية – ط –2005 .

[1] نقض جلسة 1993/12/9 – ص 345- س 44 .

محل للاحتجاج بما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمادة 13 للقول بتطبيق أحكام قانون الإثبات الموضوعية منها والإجرائية علي تلك المنازعات .

إلا أن هذا القول مردود – **في رأينا** – ذلك أن نص المادة 13 من القانون رقم 10 لسنة 2004 والمادة الأولي من مواد إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000 لم يأت أي منهما في عبارة صريحة جلية قاطعة الدلالة بشأن التفرقة بين الدليل وإجراءات الدليل عند تطبيق نصوص قانون الإثبات رقم 25 لسنة 1968 إذ جاءت عبارة المادتين المذكورتين علي نحو مبهم متضمنة تطبيق أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية دون بيان لنوع القواعد التي يجب تطبيقها من ذلك القانون إذ لم تتضمن صياغة المادتين النص علي تطبيق الأحكام الإجرائية في قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية حتى يمكن القول بأن نص المادتين 13 من القانون رقم 10 لسنة 2004 و 1 لسنة 2000 قد جاء صريحاً جلياً قاطع الدلالة علي مراد الشارع منه ، وما يؤكد أن نص المادتين المذكورتين قد جاء مبهما لا يدل علي مراد الشارع منه حرص المشرع علي أن يضمن المذكرة الإيضاحية بيان مقصودة من عموم عبارة (أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية) الواردة في المادتين سالفتي الذكر وذلك بالنص علي تطبيق أحكام قانون الإثبات سواء كانت أحكاما موضوعية أو إجرائية .

ولا يسوغ القول بأن ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للمادة 13 من القانون رقم 10 لسنة 2004 يعد إضافة لا تجوز للنص القانوني حيث لا يجوز للمذكرات الإيضاحية الإضافة للنص القانون بما لم يرد فيه ، ذلك أن ما ورد بالمذكرة الإيضاحية للمادة المذكورة لم يأت بحكم جديد أو قاعدة جديدة وإنما اقتصر علي إيضاح مقصود المشرع من عموم النص .

- ويتعين الإشارة بل والتنبيه إلي إن ما سقناه من شرح وتحليل للمادة محل التعليق خاصة ما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق بشأن إثبات المنازعات المطروحة علي محاكم الأسرة هو أمر تفرضه أمانة التحليل العلمي المجرد للنصوص القانونية وهو ما يستلزمه منهج الشرح علي المتون (التعليق علي النصوص) من وضع النص محل التعليق تحت مجهر البحث والتمحيص والتدقيق وصولا إلي فهم مبناه والوقوف علي مغزاه ، إلا أن ذلك لا يعبر بحال عن رأينا الشخصي في المنهج الذي اتخذه المشرع في هذا الشأن سواء بالتأييد أو الرفض .

ونحن نري رغم التسليم بأن قواعد الإثبات بوجه عام سواء في مجال المنازعات المدنية أو الأحوال الشخصية مما لا يتعلق بالنظام العام وهو ما يجيز الاتفاق بين الخصوم عليها أو علي مخالفة المعلن منها ، ورغم التسليم بأن رحابه الشريعة الإسلامية اتسعت إلي درجة إجازة شهادة غير المسلم علي المسلم في مواضع عديدة ، كما اختلفت المذاهب الفقهية الأربعة في أمور البينة الشرعية بمعناها الواسع اختلافاً اعتبر مصدر رحمه بالمسلمين إلا إننا نري أن نص المادة 13 من القانون رقم 10 لسنة 2004 قد انطوي علي ما يتعارض عند تطبيقه مع نصوص قطعية الثبوت والدلالة في القرآن الكريم والسنة النبوية بما يجعله محملاً بشبهه عدم الدستورية ، وهي شبهات يمكن التصدي لها بأعمال القواعد القانونية المستقرة في هذا الخصوص وعلي رأسها القاعدة القائلة أنه إذا خالف الحكم نصاً في القرآن أو السنة أو الإجماع فإنه يبطل وإذا عرض علي من أصدره أبطله وإذا عرض علي غيره أهدره[1] كما أن قاعدة استقلال قاضي الموضوع بتقدير الأدلة والاطمئنان لشهادة الشهود وحقه في طرح أي دليل لا يطمئن إليه وجدانه مما يجعل زمام الأمور جميعها في يد القاضي العادل فيما يتعلق بأدلة الإثبات المقدمة في الدعوى المعروضة عليه فإن هو وجدها علي حال يتفق والأحكام قطعية الثبوت والدلالة في الشريعة الإسلامية قبلها وأعملها وأن هو وجدها علي نحو يتعارض مع تلك الأحكام طرحها وأهملها دون رقابة عليه في هذا الخصوص طالما وقد أقام قضاءه علي أسباب تكفي لحمل الحكم الصادر عنه .

- وقد تناولت المذكرة الإيضاحية للمادة محل التعليق أمر الاختصاص نوعياً بقضايا الوقف حيث أوردت القول ببقاء مسائل الوقف من اختصاص المحاكم العادية وهو ما يعني عدم اختصاص محاكم الأسرة بنظرها .

- ويتعين اختتام التعليق علي المادة المطروحة بالقول - في عجالة بأن الشريعة الإسلامية قد عانت في مختلف العصور ممن يتطوعون للدفاع عنها فيسيئون إليها

---

[1] راجع نقض الطعن رقم 46 لسنة 51 ق- جلسة 1982/3/23 وفيه تقول محكمة النقض "أن حجية الأمر المقضي تسمو علي اعتبارات النظام العام مما يتعين علي جميع المحاكم في أي نزاع يثور بين نفس الخصوم أن يتبع الحكم الأول ولا يقضي علي خلافه وذلك طالما لم يثبت أن الحكم المطلوب تعديله قد خالف نصا في القرآن أو السنة أو الإجماع فإن هو كان قد فعل وجب علي القاضي إهماله واستبعاد أمر الحجية وعدم أعماله .

بـأكثر ممـا يسـئ إليهـا أعدائها من المختلفين معهـا ، فمـا أن يتصـدى المشـرع لإصـدار قانون جديد يواكب به تطورات العصر تحقيقاً للمصالح المرسلة للعباد[2] وللتدليل علـي صلاحية شريعتنا الغراء لكل زمان ومكان حتى ترتفع الحناجر الجاهلة بالتأثيم والتكفير وهو بلاء ينتشر كالسرطان في جسد الدول المتخلفة ويعد من أهم أسباب تخلف تلك الدول وفي ذات الوقت من مظاهر ذلك التخلف ، وعلي هذه الفئة الجاهلة من مدعي العلم والمعرفة وفق معايير الدول المتخلفة التي ينتمون إليها ويشكلون نسيجها التحلي بالشجاعة ورفض تطبيق النص الذي يرون فيه خروج علي أحكام الشريعة الغراء حتى يعدل المشرع عنه ويصدر تشريعاً لاحقا بإلغائه وهو المسلك الذي يجب أن يتحلى به المسلم الحق بدلا من مجابهه التشريع بالتحايل علي تفسيره والالتفاف علي نصوصه علي نحو يأملون معه أن يفسد غرض المشرع منه ، وعلي هذه الفئة الضالة والضحلة أن تعلم أن السر في بقاء شريعة الإسلام ودوامها وحفاظها علي حيويتها وتجددها هو فتح باب الاجتهاد في فروعها بما لا يخالف أصولها الثابتة وقواعدها الكلية فارفعوا وصايتكم عن الإسلام ولا تظنوا أن تبدؤكم المناصب دليل علي علم أو تميز وإنما هو نتاج تخلف شامل في معايير الاختيار ترزح تحت وطئته دول العالم المتخلف الذي صنعتم بمواقعكم نسيج تخلفه وكما أن للبيت رب يحميه فإن هذا الرب قد تكفل بحفظ شريعته بغير حاجة إليكم وصدق الله العظيم القائل في القرآن الكريم " إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون" صدق الله العظيم .

[2] وهي أحد مصادر التشريع الإسلامي .

أحكام النقض

• إذا كان المشرع قد استحدث التعديل الوارد بالفقرة الأولى من المادة (21) من القانون رقم (1) لسنة 2000 بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية نصاً مؤداه أنه لا يعتد فى إثبات الطلاق عند الإنكار إلا بالإشهاد والتوثيق وكان هذا التعديل لا يمس ذاتية القاعدة الأخيرة التى تضمنتها المواد 5 و6 من القانون رقم 462 لسنة 1955 و280 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فإن التعديل لم يغير من حكم هذا القانون بل رسم طريقاً خاصاً لإثبات حصول الطلاق بألا يعتد به عند الإنكار إلا بالإشهاد والتوثيق ومن ثم لا يسرى هذا الحكم إلا من تاريخ العمل به دون أن يكون له أثر على الدعاوى القائمة وقت نفاذه والتى وقعت فى ظل القانون رقم 462 لسنة 1955 الذى كان يجيز إثبات حصول الطلاق بجميع طرق الإثبات الشرعية بما فى ذلك البينة , ومن ثم فلا مجال لإعمال أحكام القانون (1) لسنة 2000 الصادر بتاريخ 2000/1/29 وعمل به بعد شهر من اليوم التالى لتاريخ نشره بينما الواقعة المراد إثباتها حصلت بتاريخ 24 / 3 / 1993 .

(الطعن رقم 655 لسنة 72 ق – جلسة 11 / 1 / 2005)

• المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن النص فى المادة 301 من قانون المرافعات على أن العمل بالقواعد المنصوص عليها فى الفصل الخاص بتنفيذ الأحكام والأوراق والسندات الأجنبية – لا يخل بأحكام المعاهدات المعقودة والتى تعقد بين جمهورية مصر العربية وغيرها من الدول – مؤداه أن تكون المعاهدة بعد نفاذها هى القانون واجب التطبيق فى هذا الصدد ولو تعارضت مع أحكام القانون المشار إليه .

(الطعن رقم 200 لسنة 66 ق – جلسة 14 / 5 / 2005)

• إن كل حكم نهائى متعلق بالأحوال الشخصية صادر من محكمة فى إحدى دول الجامعة العربية المنضمة لاتفاقية تنفيذ الأحكام التى أصدرها مجلس الجامعة فى 1952/9/4 , ومنها مصر يكون قابلاً للتنفيذ طبقاً للمادة الأولى من هذه الاتفاقية فى سائر دولها , ولا يجوز طبقاً للمادة الثانية رفض الأمر بتنفيذه إلا فى أحوال عددتها هذه المادة على سبيل الحصر , ومنها أن يكون قد سبق صدور حكم نهائى بين نفس الخصوم وفى ذات الموضوع من إحدى محاكم الدولة المطلوب إليها التنفيذ.

(الطعن رقم 479 لسنة 73 ق – جلسة 23 / 4 / 2005)

• لما كان الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بالأمر بتنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية العليا بسابل دولون بفرنسا الصادر بتاريخ 1994/2/22 بأحقية المطعون ضدها الثانية فى حضانة صغيرتيها من الطاعن على ما استخلصه من أوراق الدعوى ومستنداتها من أن الحكم المطلوب تنفيذه تعلق بمادة من مواد الأحوال الشخصية وهى الحضانة وتتوافر فيه شرائط تطبيق اتفاقية التعاون القضائى بين مصر وفرنسا التى وقعت بتاريخ 1982/3/15 وصدر بشأنها القرار الجمهورى رقم 331 لسنة 1982 وعمل بها اعتباراً من 1983/8/7 فى الدولة التى أصدرته وذيل بالصيغة التنفيذية ولم يتضمن ما يخالف النظام العام والآداب أو المصالح الأساسية لجمهورية مصر العربية ولم يثبت وجود منازعة سابقة أمام القضاء المصرى بين ذات الخصوم وعن ذات النزاع الأمر الذى يكون معه هذا الحكم معترفاً به بقوة القانون على إقليم الدولة المصرية جديراً بالتنفيذ طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وهذه أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وتؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها الحكم وتكفى لحمل قضائه , فلا عليه من بعد عدم الرد استقلالاً على دفاع أو دفوع أو مستندات لا يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى ولا يعيبه إن التفت عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم 29 لسنة 1994 أحوال شخصية العطارين إذ أنه لا يعتبر حكماً معارضاً للحكم المطلوب تنفيذه وفقاً لأحكام الاتفاقية المذكورة لاختلافهما فى الخصوم , كما أنه لا تثريب على الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من أن الحكم المطلوب تنفيذه لا يتضمن ما يخالف النظام العام فى مصر من حيث عدم مخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية التى تجيز للأم الكتابية حضانة صغيرها المسلم دون السابعة

من عمره , طالما خلت أوراق الدعوى مما يفيد الخشية عليه أن يألف غير دين الإسلام , ولا جناح على الحكم المطعون فيه إن أحال إلى الحكم الابتدائى فى الوقائع والأسباب واستند إليها باعتبارها جزء متمماً ومكملاً لأسبابه وكذلك لا تثريب عليه إن التفت عما أثاره الطاعن من أنه قام بعمل إشكال فى الحكم المطلوب تنفيذه , فقد انتهى صحيحاً بأن الأحكام الصادرة فى الحضانة نافذة بقوة القانون طبقاً لنص المادة 6 من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية – التى صدر الحكم المطعون فيه فى ظلها – ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف , ومن ثم فإن النعى يكون على غير أساس .

(الطعن رقم 200 لسنة 66 ق – جلسة 14 / 5 / 2005)

مــادة (14)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (250) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض .

المذكرة الإيضاحية

نظراً للطبيعة الخاصة لمسائل الأحوال الشخصية ، وضرورة حسمها في أجل قريب ، وتحقيقاً لاستقرار ما ينشأ عنها مراكز قانونية تتعلق بأهم شئون الأفراد والأسرة ، وتستوجب النأي بها عن إطالة أمد الخصومة حولها وعن القلقلة والاضطراب في صددها فقد اتجها المشروع إلي إلغاء الطعن بطريقة النقض وذلك باعتباره طريقا غير عادي للطعن وبالنظر إلي ما كفله المشروع من تشكيل خاص لمحكمة الأسرة منذ البداية بحيث تؤلف من ثلاثة قضاة أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس محكمة ، وتختص بمسائل كان ينفرد بنظر العديد منها قاض فرد ، وتستأنف أحكام محكمة الأسرة لدي دائرة من دوائر محكمة الاستئناف العالي المؤلفة من ثلاثة مستشارين أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف بينما تستأنف أحكام المحاكم الجزئية – في النظام القائم- أمام إحدى دوائر المحكمة الابتدائية التي تشكل من ثلاثة قضاة وذلك كله فضلا عما جاء به المشروع من الاستعانة بالخبراء .

وقد حرص المشروع مع ذلك علي النص علي عدم الإخلال بأحكام المادة (250) من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهي التي تجيز للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الإنتهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها ، دون أن يفيد الخصوم من هذا الطعن .

وغني عن البيان أن الطعن بطريق التماس إعادة النظر يظل باقياً في مسائل الأحوال الشخصية طبقاً لقواعده المقررة قانوناً .

التعليــق

• تتضمن المادة 14- محل التعليق- تنظيم أمر الطعن بطريق النقض علي الأحكام والقرارات الصادرة عن الدوائر الاستئنافية في الطعون بالاستئناف المرفوعة إليها عن الأحكام الابتدائية الصادرة عن محاكم الأسرة في منازعات الولاية علي النفس أو الولاية علي المال ، ذلك أنه لما كانت طرق الطعن في الأحكام والقرارات المشار إليها قد تناولتها المادة 56 من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية والتي أوجبت المادة 13من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم 10 لسنة 2004 تطبيق نصوصه مع نصوص القانون الأخير قبيل الرجوع إلي قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968 ، وإذا يجري نص المادة 1/56 من القانون رقم 1 لسنة 2000 علي أن "طرق الطعن في الأحكام والقرارات المبينة في هذا القانون[1] هي الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر،فإن نص المادة 14 من القانون رقم 10 لسنة 2004 – محل التعليق – بعد قد نسخ المادة 56 من القانون رقم 1 لسنة 2000 نسخاً جزئياً علي نحو تضحي معه طرق الطعن في الأحكام والقرارات المبينة فيه هي الاستئناف والتماس إعادة النظر دون غيرها .

• إلا أن المشرع حين نص في الفقرة الثانية من المادة محل التعليق علي أن تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية لمحكمة الأسرة غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض أورد علي ذلك استثناء صدر به المادة يبين منه أن المقصود من تحصين الأحكام والقرارات الصادرة عن الدوائر الاستئنافية لمحكمة الأسرة من الطعن عليها بطريق النقض يقتصر أعماله وأثره علي الأفراد الخصوم في الطعن دون غيرهم وذلك حين صّدر الفقرة الأولي من المادة بعبارة " مع عدم الإخلال بأحكام المادة 250 من قانون المرافعات المدنية والتجارية .... " ذلك حين صدّر المادة 250 المذكورة إنما تتناول حق النائب العام في الطعن بطريق النقض في الأحكام الإنتهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها ، بما مفاده أن حظر الطعن بالنقض علي الأحكام والقرارات الصادرة عن الدوائر الاستئنافية لأحكام وقرارات محاكم الأسرة إنما ينصرف إلي

[1] وهي الأحكام والقرارات الصادرة في قضايا الولاية علي النفس وقضايا الولاية علي المال .

الأشخاص الطبيعيين أطراف القضية دون غيرهم مع الإبقاء علي حق النائب العام في الطعن بالنقض علي تلك الأحكام والقرارات إعمالاً للقاعدة العامة في هذا الخصوص والتي تتناولها المادة 250 من قانون المرافعات باعتباره الشريعة العامة الواجب الرجوع إليها إعمالاً لمقتضى المادة 13 من القانون رقم 10 لسنة 2004 والمادة الأولي من مواد إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000 .

- والحكمة من إلغاء الطعن بطريق النقض علي الأحكام والقرارات الصادرة عن الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة بالنسبة للأفراد أطراف النزاع هو الطبيعة الخاصة لمسائل الأحوال الشخصية والحاجة الماسة إلي حسمها في أجل قريب بما يدل علي أدراك المشرع لما ينتاب عمل الدوائر المختصة بإصدار الأحكام في طعون الأحوال الشخصية بمحكمة النقض من بطئ شديد نتيجة تعدد إجراءات ومراحل نظر الطعون أمام تلك المحكمة من وجوب إبداء نيابة النقض للرأي في الطعن قبل نظرة أمام المحكمة والتي يستغرق نظره أمامها فترة طويلة بسبب الطبيعة الخاصة لمنازعات الأحوال الشخصية وكثرة الطعون المطروحة علي المحكمة وما تحتاجه تلك الطعون من أبحاث ومداولات تمتد لفترات طويلة خاصة أنها طعون تتطلب الحسم في أجل قريب تحقيقاً لاستقرار ما ينشأ عنها من مراكز قانونية تتعلق بأهم شئون الأفراد والأسرة . وتستوجب النأي بها عن إطالة أمد الخصومة حولها وعن القلقله والاضطراب في صددها[1].

- وعلي ذلك فإن الطعن علي الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية ينحصر في طريق الطعن بالاستئناف علي الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الأولي باعتباره من طرق الطعن العادية والتماس إعادة النظر في حالة توافر شروطه المنصوص عليها في المواد 241 وما بعدها من قانون المرافعات المدنية التجارية باعتباره من طرق الطعن غير العادية ، أما طرق الطعن علي الأحكام والقرارات الصادرة عن الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة فقد أصبح ينحصر في الطعن بطريق التماس إعادة النظر دون غيره[2].

---

[1] المذكرة الإيضاحية للنص .

[2] راجع في شروط وحالات الطعن بطريق التماس إعادة النظر المواد من 241 إلي 247 مرافعات ومحمد كمال عبد العزيز في التعليق علي قانون المرافعات –ط 1995- ص 1609 وما بعدها .

- تقدم القول أن المادة 14 محل التعليق أجازت للنائب العام – بمقتضى الاستثناء الذي أوردته بصدر المادة – الطعن بطريق النقض في الأحكام والقرارات الصادرة عن الدوائر الاستئنافية المختصة بنظر الطعون بالاستئناف المقامة عن الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة وذلك علي النحو المنصوص عليه في المادة 250 من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

وتنص المادة 250 من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار إليها علي أن " للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الإنتهائية – أيا كانت المحكمة التي أصدرتها – إذا كان الحكم مبنيا علي مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقية أو في تأويله وذلك في الأحوال الآتية

1) الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها .
2) الأحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن ، ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام ، وتنظر المحكمة الطعن في غرفة المشورة بغير دعوه الخصوم، ولا يفيد الخصوم من هذا الطعن" .

- وتجدر الإشارة إلي عدد من القواعد المتبعة في الطعن بالنقض المرفوع من النائب العام بالإعمال لحكم المادة 250 سالفة الذكر أهمها ما يلي

- أن الطعن بالنقض المرفوع من النائب العام لا يتقيد بميعاد[1].

- يشترط أن يكون مبني الطعن بالنقض متعلقاً بالمسألة القانونية المطروحة في الدعوى حيث يشترط أن يكون الحكم أو القرار المطعون عليه قد شابه عوار مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيق القانون أو الخطأ في تفسير القانون ، ومن ثم فلا يجوز أن يكون الطعن بالنقض المقدم من النائب العام يستند إلي وقوع بطلان في الحكم أو القرار ذاته أو بطلان أثر في الحكم علي النحو المنصوص عليه في المادة 2/248 من قانون المرافعات ، كما لا يجوز أن يكون مبني الطعن صدور الحكم والقرار إنتهائيا فصل في النزاع خلافاً لحكم سابق صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضي علي النحو الوارد في المادة 249 مرافعات[1].

---

[1] **المذكرة الإيضاحية للمادة 250 مرافعات .**

[1] **نقض مدني الطعن رقم 2196 لسنة 60ق- جلسة 1990/11/19.**

- يجب أن توقع صحيفة الطعن بالنقض من النائب العام ذاته ولا يجوز أن يحل غيره محله في ذلك إلا في حالة غيابه أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه وفي هذه الحالات الثلاثة ينوب المحامي العام الأول الذي يليه طبقاً للتبعية التدريجية في النيابة العامة- دون غيره من المحامين العامين الأول أو غيرهم[2].

- يجب أن ينظر الطعن بالنقض من النائب العام في غرفة المشورة ودون حضور للخصوم باعتبار أن الغاية منه هي تحقيق مصلحة القانون فحسب[3].

- لا يترتب علي فصل محكمة النقض في الطعن المرفوع من النائب العام سواء بقبوله أو رفضه أي أثر بالنسبة للخصوم فلا يفيدون من الطعن ولا يضارون منه، كما أنه ليس للمحكمة إن هي نقضت الحكم أن تعيده إلي المحكمة التي أصدرته لمعاودة نظره علي ضوء ما جاء بالحكم الصادر عنها ، كما أنه ليس لها التصدي للفصل في موضوع الطعن ولو كان صالحاً للفصل فيه ، ومن ثم فإن أثر الحكم الصادر في الطعن ينحصر في قيمته الأدبية والالتزام الأدبي من المحاكم بما فصل فيه إن كان ، دون التزام قانوني علي المحاكم بما فيها محكمة النقض نفسها بحسب الأصل بما قضيت به المحكمة في الطعن .

- وغني عن البيان بقاء الطعن بطريق التماس إعادة النظر – كما تقدم القول – باعتباره من طرق الطعن غير العادية – علي الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة بصفة إنتهائيه أو الدوائر الاستئنافية لها وفق أحكام المواد من 241حتي 247 من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

- كما أنه غني عن البيان أيضاً أن الأحكام الصادرة في مواد الولاية علي النفس تعد أحكاماً إنتهائية قابلة للطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر بفوات مواعيد الطعن عليها بالاستئناف أو باستنفاذها الطعن عليها بطريق الاستئناف وذلك باستثناء الأحكام الصادرة في دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها والمنصوص عليها في الفقرة 4 أولاً من المادة 9 من القانون رقم 1 لسنة 2000 حيث تعد وفق ما نص عليه في المادة المذكورة أحكاماً إنتهائية يجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر بعد صدورها من محكمة الأسرة إذا كان المطلوب لا يتجاوز النصاب الإنتهائي

---

[2] نقض مدني الطعن رقم 43 لسنة 47 قضائية – جلسة 1979/5/30- ص 483 وراجع المادة 2/23 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة1972.

[3] المذكرة الإيضاحية للمادة 250 مرافعات .

للقاضي الجزئي[1] فإذا لم يكن يتجاوز ذلك النصاب فلا يجوز الطعن عليها كأحكام ابتدائية بطريق التماس إعادة النظر إلا بعد صيرورتها نهائية بفوات ميعاد الطعن عليها بالاستئناف أو باستنفاذ الطعن عليها أو لأن القانون قد منع الطعن عليها كما في حالة الحكم الصادر بالخلع بذلك الطريق[2].

كما استثنت المادة 64 من القانون رقم 1 لسنة 2000ستة حالات من مسائل الولاية علي المال أجازت الطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر شريطة أن يكون الحكم الصار فيها انتهائيا وهو ما مفاده عدم جواز استخدام طريق الطعن بالتماس إعادة النظر في مسائل الولاية علي المال بوجه عام إلا في الحالات التالية

1- الحكم بتوقيع الحجر أو تقرير المساعدة القضائية أو إثبات الغيبة .

2- الحكم بتثبيت الوصي المختار أو الوكيل عن الغائب .

3- الحكم بعزل الوصي أو عزل القيم أو عزل الوكيل عن الغائب أو الحد من سلطته .

4- الحكم بسلب الولاية أو وقفها أو الحد منها .

5- الحكم باستمرار الولاية أو استمرار الوصاية علي القاصر .

6- الفصل في الحساب .

وعلي ذلك فإذا طعن بطريق التماس إعادة النظر في حكم أو قرار صادر في مسألة من مسائل الولاية علي المال من غير المسائل الستة المتقدمة تعين علي المحكمة الحكم بعدم جواز الالتماس .

---

[1] راجع نصاب والقاضي الجزئي المادة (42) مرافعات والتي تنص علي أن تختص محكمة المواد الجزئية ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها عشرة آلاف جنية ويكون حكمها انتهائيا إذا كانت قيمة الدعوى لا تجاوز ألفي جنيه.

[2] وغني عن البيان أنه طالما كان الطعن في الحكم بطريق الاستئناف حائزاً مما مؤداه أن الحكم لم يعد نهائياً فإنه لا يجوز الطعن عليه بطريق التماس إعادة النظر وذلك باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادتين 221و222 مرافعات حيث يجوز الطعن فيها بطريق التماس إعادة النظر رغم انفتاح الطعن عليها بطريق الاستئناف .

- ويتعين الإشارة أخيراً أنه يشترط لقبول التماس إعادة النظر في الحالات التي يجوز فيها استخدام هذا الطريق غير العادي للطعن أن تتوافر إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 241 من قانون المرافعات سواء كان الطعن مما يتعلق بمسائل الولاية علي النفس أو المسائل الستة للولاية علي المال الجائز استخدام الطعن بهذا الطريق في حالة توافر إحداها.

- ويعد من نافلة القول التقرير بأن الأحكام والقرارات الصادرة عن الدوائر الاستئنافية المختصة لمحكمة الأسرة بعد 2004/10/1 (تاريخ العمل بالقانون رقم 10 لسنة 2004) لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض ، علي عكس الأحكام والقرارات الصادرة قبل هذا التاريخ فإنه يجوز الطعن فيها بهذا الطريق[1].

[1] **وراجع التعليق علي المادة الثالثة من مواد إصدار القانون وراجع محمد كمال عبد العزيز في التعليق علي قانون المرافعات – ط1995- ص 72 وما بعدها .**

مــادة (15)

تنشأ بكل محكمة أسرة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها أو من دوائرها الاستئنافية ، تزود بعدد كاف من محضري التنفيذ المؤهلين المدربين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة.

ويتولى الإشراف علي هذه الإدارة قاض للتنفيذ تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية من بين قضاة محكمة الأسرة في دائرة تلك المحكمة .

المذكرة الإيضاحية

استكمالا لتحقيق غايات المشروع في الوصول إلي الترضية القضائية في مسائل الأحوال الشخصية من خلال نظام قضائي متخصص متكامل ، وبإجراءات سهلة ميسرة ، فقد أولي المشروع مرحلة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية عناية خاصة ، باعتبارها أساس تفعيل الحق في التقاضي والحصول علي الثمرة المرتجاة منه ، بما انتهجه في المادة (15) من إسناد هذا التنفيذ إلي إدارات خاصة تنشأ في المحاكم الابتدائية قوامها أعداد كافية من محضري التنفيذ المؤهلين والمدربين . الذين يختارهم رؤساء تلك المحاكم من بين من تتوافر لديهم الخبرة والكفاءة والمقومات الشخصية التي تتناسب مع طبيعة الخصومات القضائية التي صدرت فيها تلك الأحكام والقرارات ، ومع أحوال وظروف أطراف الخصومات ، وذلك تحت إشراف قضاة للتنفيذ يتم اختيارهم من بين قضاة محاكم الأسرة استكمالا لحلقات التخصص المنشود .

التعليــق

• تناولت المادة محل التعليق تنظيم أمر تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية[1] فنصت علي استحداث إنشاء إدارة خاصة بدائرة اختصاص كل محكمة أسرة (أي بدائرة اختصاص المحكمة الجزئية)[2] تختص بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها أو من دوائرها الاستئنافية ومن ثم – فهي تختلف وتستقل عن منظومة أو آلية تنفيذ الأحكام الأخرى الصادرة من المحاكم المختلفة وفق حكم المادة 279 من قانون المرافعات .

• وقد نص الشطر الثاني من الفقرة الأولي من المادة محل التعليق علي تزويد الإدارة الجديدة المختصة بتنفيذ أحكام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية بأعداد كافية من محضري التنفيذ المؤهلين والمدربين الذين يختارهم رؤساء المحاكم[3] من بين من تتوافر لديهم الخبرة والكفاءة والمقومات الشخصية التي تتناسب مع طبيعة الخصومات القضائية التي صدرت فيها تلك الأحكام أو القرارات ومع أحوال وظروف أطراف الخصومات .

• وقد أسندت الفقرة الثانية من النص أمر الإشراف علي الإدارة المستحدثة لتنفيذ الأحكام القرارات الصادرة عن محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية إلي قاضي للتنفيذ تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية من بين قضاة محكمة الأسرة في دائرة تلك المحكمة وذلك – وعلي ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للنص – استكمالاً لحلقات التخصص المنشود .

---

[1] إذا صدر حكم الدائرة الاستئنافية مؤيداً لحكم محكمة الأسرة اعتبر الحكم الصادر عن محكمة الأسرة هو السند التنفيذي ، أما إذا صدر حكم الدائرة الاستئنافية معدلا للحكم الصادر عن محكمة الأسرة فإن الحكم الصادر عن الدائرة الاستئنافية يضحي هو السند التنفيذي .

[2] انظر التعليق علي المادة الأولي من القانون .

[3] الابتدائية وليس رؤساء محاكم الأسرة أعمالا لحكم المادة (155 من قانون السلطة القضائية رقم 46 لسنة 1972 .

• ونظام قاضي التنفيذ يعد نظاماً استحدثه قانون المرافعات المدنية والتجارية الحالي رقم 13 لسنة 1968 بعد أن كان التنفيذ يتم قبل صدور القانون المذكور بمعرفة المحضرين دون تحقق أي رقابة أو إشراف علي عملهم .

• وقاضي التنفيذ هو بحسب الأصل – وفقاً لمفهوم فقه المرافعات – أحد قضاه المحكمة الابتدائية منتدبا في مقر كل محكمة جزئية ليختص بالإشراف علي التنفيذ الجبري الذي يجري وفقاً لقواعد الاختصاص بالتنفيذ المنصوص عليها في المادة 276 مرافعات وللفصل في المنازعات المتعلقة بالتنفيذ[1].

• فقاضي التنفيذ وفقاً لأحكام المادة 275 من قانون المرافعات المدنية والتجارية باعتباره الشريعة العامة للقواعد الإجرائية يختص بالإشراف علي التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية[2] وذلك بإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ كما يختص بالفصل في جميع منازعات التنفيذ الموضوعة والوقتية أيا كانت قيمتها ومن هنا فإن فقه المرافعات يعتبر أن قاضي التنفيذ يشكل محكمة قائمة بذاتها مشكلة منه علي سبيل الانفراد ، بما مؤداه أنه إذا رفعت دعوى متعلقة بالتنفيذ في دائرة المحكمة التي بها قاضي التنفيذ أو رفعت دعوى عادية لا تتعلق بالتنفيذ أمام قاضي التنفيذ يكون القرار الصادر في الحالتين حكماً بعدم الاختصاص نوعياً بالدعوى مع الإحالة وفقاً لحكم المادة 110 مرافعات وليست مجرد إحالة إدارية بقرار علي نحو ما يتم في حالات رفع الدعوى إلي دائرة غير مختصة في ذات المحكمة[1] .

وعلي ذلك فإن اختصاص قاضي التنفيذ ينحصر في ثلاثة مهام **الأولي** هي الإشراف علي التنفيذ **والثانية** هي إصدار القرارات والأوامر المتعلقة بالتنفيذ **والثالثة** هي الفصل فيما يرفع إليه من منازعات في التنفيذ بنوعيها سواء كانت منازعات موضوعية أو منازعات وقتية ، ويندمج مفهوم الاختصاص الأول والثاني حيث ينصرف مفهوم الأشراف علي التنفيذ في السلطة الممنوحة لقاضي التنفيذ في مراقبة ومتابعة القائمين علي التنفيذ في القيام بإجراءات التنفيذ وإصدار القرارات والأوامر

---

[1] أمنية النمر في قوانين المرافعات ط 1989- ص 24 .

[2] وهي وفقاً لحكم المادة 280 من قانون المرافعات الأحكام والأوامر والمحررات ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخرى التي يعطها القانون هذه الصفة.

[1] أمنية النمر في قوانين المرافعات ط 1989- ص 24 .

الإدارية[2] بهذا الشأن وصولاً إلي إتمام التنفيذ[3] ومن ذلك ما تنص عليه المادة 279 مرافعات من حق صاحب الشأن – إذا امتنع المحضر عن القيام بأي إجراء من إجراءات التنفيذ - أن يرفع الأمر بعريضة إلي قاضي التنفيذ الذي يصدر أمراً ولائياً بما يراه مناسبا في هذا الشأن ومنه أيضاً إصدار أمراً ولائياً بالأذن للقائم بالتنفيذ بناء علي طلب ذي الشأن – بتفتيش المدين لتوقيع الحجز علي ما في جيبه بالأعمال لحكم المادة 2/356 مرافعات .

• كما يختص قاضي التنفيذ بالفصل فيما يرفع إليه من منازعات في التنفيذ بنوعيها سواء كانت منازعة موضوعية[1] أو وقتية طالما كانت المنازعة متعلقة بتنفيذ جبري وكانت من منازعات التنفيذ بأن تكون منصبة علي إجراءات التنفيذ أو مؤثرة في سير التنفيذ وإجراءاته[2].

• وعلي ذلك يختص قاضي التنفيذ بمنازعات التنفيذ الموضوعية إذا كانت إشكالا في التنفيذ كدعوى استرداد المنقولات المحجوزة ودعوى الاستحقاق الفرعية ، أو كانت منازعة متعلقة بالتنفيذ فحسب كدعوى رفع الحجر .

كما يختص قاضي التنفيذ بمنازعات التنفيذ الوقتية إذا كانت إشكال في التنفيذ كطلب وقف التنفيذ أو الاستمرار فيه قبل تمامه أو كانت منازعة وقتية فحسب كطلب وقف التنفيذ في دعوى استرداد المنقولات المحجوزة والتظلم من الأمر الصادر بتوقيع الحجز[3] .

• وإذ خلا نص المادة 15 من القانون رقم 10 لسنة 2004 – محل التعليق - من النص علي اختصاص قاضي التنفيذ بالنسبة للأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية- بالفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية فقد

---

[2] وهي لا تخضع للقواعد الخاصة بالتظلم من الأوامر علي عرائض .

[3] حيث تنص المادة (278) مرافعات علي أن يعُد بالمحكمة جدول خاص تقيد به طلبات التنفيذ ، وينشأ لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقة بالتنفيذ ويعرض الملف علي قاضي التنفيذ عقب كل إجراء ويثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر وأحكام .

[1] وهي المنازعات التي يكون الطلب فيها بطلان التنفيذ أو صحته وجواز التنفيذ أو عدم جوازه .

[2] نقض الطعن رقم 868 لسنة 48ق- جلسة 1979/4/10- ص 202-س30 .

[3] أمنية النمر في المرجع السابق ص71 .

ذهب البعض إلي القول بقصر اختصاص قاضي التنفيذ المنصوص علية في الفقرة الثانية من المادة محل التعليق علي محض الإشراف علي المحضرين القائمين بالتنفيذ أي علي إصدار التوجيهات والتعليمات اللازمة لسير عملية التنفيذ أو تلقي ما يقدم ضد القائمين علي التنفيذ من شكايات وإصدار الأوامر والقرارات المتعلقة بالتنفيذ دون الفصل في منازعات التنفيذ الوقتية والموضوعية المتعلقة بالأحوال الشخصية والتي يبقي الاختصاص بالفصل فيها لقاضي التنفيذ المنصوص عليه في المادة 275 من قانون المرافعات[1].

ونحن نري أن تحقيق غايات المشرع من إصدار القانون رقم 10 لسنة 2004 في الوصول إلي الترضية القضائية في مسائل الأحوال الشخصية من خلال نظام قضائي متخصص متكامل وبإجراءات سهلة ميسرة لا تتحقق إلا بالاعتراف باختصاص شامل علي كافة خطوات التنفيذ لقاضي التنفيذ الذي تختاره الجمعية العمومية من قضاه محكمة الأسرة المتخصصين للأشراف علي الإدارة الخاصة التي أنشأها القانون رقم 10 لسنة 2004 لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية والتي حرص – علي ما جاء بالمذكرة الإيضاحية للنص– علي تزويدها بأعداد كافية من محضري التنفيذ المؤهلين والمدربين من بين من تتوافر لديهم الخبرة والكفاءة والمقومات الشخصية التي تتناسب مع طبيعة الخصومات القضائية التي تصدر فيها تلك الأحكام والقرارات ومع أحوال وظروف أطراف الخصومات خاصة وأن القول بغير ذلك يؤدي إلي إسناد أمر تنفيذ الأحكام والقرارات المذكورة ذات الطابع الخاص إلي قاضي للتنفيذ ذا اختصاص عام يفتقر بطبيعة الحال إلي خبرة القاضي المتخصص في نظر منازعات الأحوال الشخصية بحكم اختياره من بين قضاتها وهي خبرة توفر له – بلا شك – قدرة ومعرفة علي إدارة منظومة التنفيذ بما ييسر تنفيذ الأحكام الشرعية التي تمرس علي البحث فيها والوقوف علي نطاقها خاصة وبعد أن أضحت محاكم الأسرة مختصة بنظر كافة منازعات الأحوال الشخصية دون استثناء وما نذهب إليه يتفق ومسلك المشرع في الحرص علي تضمين القانون نص الماد محل التعليق وإلا لما كان هناك من داع إلي إنشاء إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة وحيث كان يجري تنفيذها بذات القواعد

---

[1] المستشار عزمي البكري في التعليق علي قانون إنشاء محاكم الأسرة – ط – 2004 - ص302 وما بعدها .

المتبعة في تنفيذ غيرها من الأحكام القضائية[1] خاصة وان القول بقصر اختصاص قاضي التنفيذ المختص بتنفيذ أحكام وقرارات محكمة الأسرة علي مجرد الأشراف علي تنفيذ تلك الأحكام دون الفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية الناشئة عنها والتي تدخل في دائرة اختصاص قاضي التنفيذ(العام) المختص بالأشراف علي تنفيذ الأحكام المدنية والتجارية ونظر منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية الناشئة عنها يؤدي إلي تشتيت الاختصاص بالمسائل المتعلقة بتنفيذ أحكام وقرارات محاكم الأسرة بين أكثر من محكمة بما ينشأ عنه من صعوبات عملية تتمثل في اختصاص قاضيان بالمسائل المتعلقة بتنفيذ تلك الأحكام في ذات الوقت أحدهما (قاضي تنفيذ الأسرة) ويختص بالأشراف علي عملية التنفيذ وإصدار الأوامر والقرارات المتعلقة بها فإذا رفعت منازعة موضوعية أو وقتية في التنفيذ اختص بها القاضي الثاني وهو ما يؤدي إلي نشوء أو ازدواج يتنافى مع فلسفة تشريع محاكم الأسرة في تبسيط وتيسير إجراءات التقاضي في هذا النوع من القضايا وتوحيد جهة الفصل فيها بتخصيص محكمة واحدة لنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية بحيث تجمع المحكمة شتات ما يثار بين أفراد الأسرة الواحدة من دعاوى بشأن تلك المسائل جميعها علي منصة واحدة متخصصة وداخل قاعة مبني قضائي واحد متميز بما يحقق التخفيف والتيسير علي الأسرة وتعميماً لمبدأ التخصص وبما يحقق من عدالة ناجزه.

- ويجري العمل بالمحاكم وفق رأينا المتقدم حيث أصبح تشكيل كل محكمة الابتدائية يضم قاضيان للتنفيذ ينتدبان من قبل الجمعية العمومية للمحكمة أحدهما يختص بالإشراف علي تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد المدنية والتجارية بدائرة اختصاص المحكمة والفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية المتعلقة بها بينما يختص الآخر والمنتدب من بين قضاه محكمة الأسرة بدائرة المحكمة بالإشراف علي تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية والفصل في منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية التي تقام من الخصوم بهذا الشأن .

---

[1] أنظر قرار وزير العدل 1087 لسنة 2000 بتحديد أماكن تنفيذا أحكام الرؤية وإجراءات تنفيذ أحكام وقرارات تسليم الصغير أو ضمه أو سكناه- منشور بملحق الكتاب .

• ولعله من المناسب تناول قواعد تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية والتي يختص بها قاضي التنفيذ المنصوص عليه في المادة 15 – محل التعليق .

• ويطبق – كقاعدة عامة – بشأن تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية نصوص قانون المرافعات المدنية والتجارية في المواد من 274 حتى المادة 486 منه،مع تطبيق نصوص المواد من 65 إلي 79 من قانون إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية كقواعد خاصة تقيد القواعد العامة المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وعلي ذلك يتعين الإشارة إلي القواعد التالية.

أولاً : يجري تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارة (المادة69 من القانون رقم 1 لسنة 2000) والذي يجب ختمه بخاتم المحكمة وتزيل بتوقيع الموظف المختص [كاتب المحكمة] (المادة181 مرافعات) متي سلمهم السند التنفيذي وهو الحكم أو القرار الصادر عن المحكمة أو محضر الصلح الصادر عن مكتب تسوية المنازعات الأسرية.

ثانياً : يعد بالمحكمة جدول خاص تقيد فيه طلبات التنفيذ وينشا لكل طلب ملف تودع به جميع الأوراق المتعلقة بهذه الطلبات ، ويعرض الملف علي قاضي التنفيذ عقب كل إجراء ويثبت به ما يصدره من قرارات وأوامر وأحكام (المادة 278 مرافعات) .

ثالثاً : لا يجوز التنفيذ إلا بسند تنفيذي ، والسند التنفيذي هو الأحكام والقرارات والأوامر والمحررات الموثقة ومحاضر الصلح التي تصدق عليها المحاكم أو مجالس الصلح والأوراق الأخرى التي يعطيها القانون هذه الصفة (المادتين 280 و287 من قانون المرافعات) و (المواد من 296 إلي 301 مرافعات) .

• ويعد سنداً تنفيذيا في نطاق عمل محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية الأحكام والقرارات الصادرة عن تلك المحاكم والدوائر ومحاضر الصلح المحررة بمعرفة

مكاتب تسوية المنازعات الأسرية[1] سواء ما تعلق منها بالولاية علي النفس أو الولاية علي المال وسواء كان الخصوم من المسلمين أو غير المسلمين من المصريين أو غير لمصريين .

- فإذا امتنع المحضر عن القيام بأي من إجراء من إجراءات التنفيذ كان لصاحب الشأن أن يرفع الأمر بعريضة إلي قاضي التنفيذ (المادة 279 /2 من قانون المرافعات) ومنها امتناع الموظف المختص عن إعطاء الصورة التنفيذية الأولي (المادة 182 مرافعات) .

رابعاً : يجب أن يسبق التنفيذ إعلان السند التنفيذي لشخص الصادر ضده الحكم أو القرار أو في موطنه وإلا كان التنفيذ باطلاً ولا يجوز إجراء التنفيذ إلا بعد مضي يوم علي الأقل من إعلان السند التنفيذي (المادة 281 مرافعات) .

خامساً :لا يجوز التنفيذ في غير الأحوال المستثناة بنص القانون[1] إلا بموجب صورة من السند التنفيذي عليها الصيغة التنفيذية التالية "علي الجهة التي يناط بها التنفيذ أن تبادر إلية في طلب منها وعلي" السلطات المختصة أن تعين علي إجرائه ولو باستعمال القوة متي طلب إليها ذلك". (المادة 2/280 مرافعات) ولا يجوز وضع الصيغة المذكورة علي السند التنفيذي إلا إذا كان الحكم أو القرار واجب التنفيذ وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان صادراً عن محكمة الأسرة ومشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون[2] أو منصوصاً عليه في الحكم أو إذا كان صادرا عن الدوائر الاستئنافية المختصة بالفصل في الطعون المرفوعة إليها عن الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة (المادة 287 مرافعات) .

سادساً : الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية بتسليم الصغير إلي من له حضانته أو ضمه[1] أو رؤيته تكون مشمولة بالنفاذ المعجل

---

[1] راجع التعليق علي المادة 8 .
[1] راجع المادتين 286 و 99 من قانون المرافعات .
[2] أنظر المادة 65 من القانون رقم 1 لسنة 2000 .
[1] وفق حكم المادة 20 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 وقانون المرافعات – إبراهيم نجيب سعد – ط1973 – ص384

بقوة القانون وبلا كفالة ومن ثم فلا حاجة للنص علي شمول تلك الأحكام بالنفاذ المعجل في الحكم الصادر بشأنها .

وكذلك الأحكام الصادرة بتقرير نفقة مؤقتة أو دائمة سواء للزوجة المطلقة أو الأولاد والوالدين أو الأقارب وأيا ما كانت عناصرها من مأكل أو ملبس أو مسكن تسري عليها ذات القاعدة المتقدمة ، وكذا الأحكام الصادرة بالأجور كأجر الحضانة والرضاعة أو الخادم أو بالمصروفات كمصروفات التعليم أو العلاج أو الولادة وما في حكم ذلك جمعية تخضع لذات القاعدة (المادة 65 من القانون رقم 1 لسنة 2000) .

سابعاً : يجوز تنفيذ الحكم الصادر بضم الصغير أو بحفظه وتسليمه جبراً[2] ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذي لتنفيذ الأحكام المذكورة دون غيرها كلما اقتضى الحال ذلك (المادة 66 من القانون رقم 1 لسنة 2000) وذلك خروجاً علي القاعدة العامة في تنفيذ الأحكام القضائية بعدم جواز تكرار التنفيذ بذات السند التنفيذى أكثر من مرة[3] .

ثامناً : ينفذ الحكم برؤية الصغير وفقاً للقواعد المنصوص عليها في قرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000 بتنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك[1] .

وقد تضمن القرار المذكور القواعد التالية :

1- الأصل أن يتم تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه بمعرفة المحضر المختص وبحضور أحد الأخصائيين الاجتماعيين بالمحكمة[2] والتي ينتظم عملهم قرار وزير العدل رقم 1089 لسنة 2000، فإذا حدثت

---

[2] وفق حكم المادة 20 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 قانون المرافعات – إبراهيم نجيب سعد – ط 1973 – ص384

[3] القرار المذكور نشر بالوقائع المصرية – العدد 55(تابع) في 2000/3/7 منشور بملحق الكتاب .

[1] وفق حكم المادة 20 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 وقانون المرافعات – إبراهيم نجيب سعد – ط1973 – ص384

[2] راجع قرار وزير العدل رقم 1089 لسنة 2000 منشور بملحق الكتاب.

مقاومة أو امتناع يرفع المحضر القائم بالتنفيذ الأمر إلي قاضي للتنفيذ ليأمر بالتنفيذ بالاستعانة بجهة الإدارة[3] وبالقوة الجبرية إذا لزم الأمر مع تكليف الأخصائي الاجتماعي بتحرير مذكرة تتضمن ملاحظاته .

2- ينظم أمر الرؤية اتفاقاً[4] فإذا لم يتم الاتفاق علي المكان أو الزمان أو المدة نظمها الحكم الصادر عن محكمة الأسرة في الدعوى المقامة بهذا الشأن علي أن تحدد المحكمة قدر الإمكان أحد الأماكن التي نص عليها القرار الوزاري المذكور في المادة الرابعة منه وهي أحد النوادي الرياضة أو الاجتماعية أو أحد مراكز رعاية الشباب أو إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة التي يتوافر فيها حدائق أو إحدى الحدائق العامة لمدة لا تقل عن ثلاث ساعات أسبوعيا فيما بين التاسعة صباحاً والسابعة مساءً مع مراعاة أن تكون خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض مع مواعيد انتظام الصغير في دور التعليم .

3- الزم القرار الوزاري المسؤولون الإداريون بالأماكن المحددة لتنفيذ أحكام الرؤية أن يثبت بناء علي طلب أي من أطراف السند التنفيذي في مذكرة يحررها عدم حضور المسئول عن تنفيذ حكم الرؤية أو من بيده الصغير ، كما أجاز لمن حررت المذكرة بناء علي طلبه أن يثبت مضمونها في محضر يحرر في قسم أو مركز الشرطة التابع لها مكان التنفيذ .

تاسعاً : الأحكام الصادرة بالنفقة العادية أو المؤقتة تكون مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون (المادة 65 من القانون رقم 1لسنة 2000) كما تقدم القول بالبند سادساً ومن ثم تكون بمثابة سند تنفيذي يتم تنفيذه جبراً علي الصادر ضده الحكم سواء باتخاذ إجراءات الحجز علي مرتب أو معاش المحكوم ضده إذا كان من بين ذوي الوظائف أو المعاشات وفق حكم المادة 76 من القانون 1 لسنة 2000 أو عن طريق بنك ناصر الاجتماعي وفق حكم المادة 72 من القانون المذكور والمادة الثالثة من القانون رقم 11 لسنة 2004 بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة[1] وذلك من فرع البنك الواقع في دائرته محل إقامة المحكوم له بناء علي طلب يقدم منه علي النموذج المعد لذلك مرفقا به

---

[3] المادة 69 من القانون رقم 1 لسنة 2000 .
[4] وفقاً لحكم المادة 3/20 من القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 100 لسنة 1985 .
[1] القانون رقم11 لسنة 2000 والقرارات الوزارية المتعلقة به منشورة بملحق الكتاب.

الصورة التنفيذية للحكم الصادر بالنفقة معلنة أعلاناً قانونياً صحيحاً وتفويض للبنك لمباشرة الإجراءات القانونية اللازمة لاستيفاء المحكوم به من النفقة أو الأجر وما في حكمه والبيانات التي تعين علي التعرف علي ممتلكات المحكوم عليه مع ملاحظة أن القرار الوزاري رقم 2722 لسنة 2004 قد حظر التنفيذ استيفاء للمبالغ المحكوم بها كمتعة للمطلقة باعتبار أن المتعة لا تعد من النفقات أو ما في حكمها .

- كما يلاحظ ما ورد بالمادة السابعة من القرار المذكور في فقرتها الثانية من النص علي ألا يرتب علي الإشكال في تنفيذ أحكام النفقة وقف إجراءات التنفيذ إعمالاً لحكم المادة 78 من القانون رقم 1 لسنة 2000[1].

- ويتعين في الخاتمة الإشارة إلي أنه لما كان قانون إنشاء محاكم الأسرة قد أدخل – علي ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لـه – نظاماً متكاملاً لمحكمة الأسرة في التنظيم القضائي المصري بتخصيص محكمة لنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية للولاية علي النفس والولاية علي المال وهو ما نص عليه في المادة الثالثة من القانون المذكور بحيث تجمع هذه المحكمة شتات ما يثار بين أطراف الأسرة الواحدة من دعاوى بشأن تلك المسائل جميعها علي منصة واحدة ، كما استحدث بمقتضى المادة 14 – محل التعليق- إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية يتولى الإشراف عليها قاضي للتنفيذ يتم اختياره من بين قضاه محكمة الأسرة،بما مؤداه اختصاص أحد قضاه محكمة الأسرة المختصين بالفصل في منازعات التنفيذ الناتجة أو المترتبة علي تنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الأسرة مستقلاً في مباشرته لعمله عن قاضي التنفيذ المختص بالإشراف علي تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية والتجارية وغيرها من الأحكام الصادرة عن الدوائر المختلفة بالمحكمة الابتدائية ، ولما كانت دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها هي – **في رأينا**- من قبيل المنازعات المتعلقة بالتنفيذ بحسبانها تنصب علي طلب الاستمرار فيه وحيث تتوافر فيها الشروط التي تواضع الفقه علي وجوب توافرها حتى تعد المنازعة من منازعات التنفيذ وهي أن تكون المنازعة مما تتعلق بالتنفيذ بأن تكون متعلقة بشروط

[1] **وذلك علي خلاف القاعدة المقررة من الأثر الواقف للأشكال الأول في التنفيذ .**

وإجراءات التنفيذ ومؤثرة في سير إجراءاته[1] خاصة بعد تواري التفرقة بين منازعات التنفيذ الموضوعية والوقتية في الفقه المقارن ومنه المدرسة الأنجلو سكسونية التي ينتمي إليها فقه المرافعات المصري[2]. وهو ما نري معه أن قاضي التنفيذ المختص بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية والمنصوص عليه في المادة 15 – محل التعليق – إنما يختص بالفصل في منازعات التنفيذ الذي يجري تحت إشرافه سواء ما تعلق منها بأحكام الصداق أو الحضانة أو الرؤية أو منقولات الزوجية أو مسكن الحضانة أو النفقات أو ما يمكن تنفيذه علي المال إذا ما اقتضى الأمر الحجز علي الأموال وبيعها وفقاً لحكم المادة 1/888 من قانون المرافعات.

- إلا أنه يتعين الإشارة إلي أن نص المادة 76 مكرر المضافة إلي القانون رقم 1 لسنة 2000 بإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية بمقتضى القانون رقم 91 لسنة 2000 والمتعلقة بالحبس في النفقات قد حددت المحكمة المختصة بنظر دعوى الحبس للامتناع عن تنفيذ الأحكام الصادرة بالنفقات أو الأجور وما في حكمها وجعلتها وقفاً علي المحكمة التي أصدرت الحكم أو المحكمة التي يجري التنفيذ بدائرتها الأمر الذي يحول دون اختصاص قاضي التنفيذ الشرعي المستحدث بمقتضى المادة محل التعليق والفصل في هذه الدعوى وهو ما يعد – **في رأينا** – تشوها تشريعياً أضحي معتاداً خلال الحقبة الأخيرة من مسيرة التشريع في مصر نظرا للتدني العام في المستوي في مختلف المجالات وهو ما القي بظلال كثيفة علي أسس وقواعد الاختيار وأثقل القضاء الدستوري بعبء كبير أفرز العديد من الأحكام الصادرة بعدم الدستورية ، وحسبنا الله – يا مصر – ونعم الوكيل .

---

[1] راجع نقض الطعن رقم 868 لسنة 48 ق – جلسة 1997/4/10.

[2] راجع أمنية النمر في قواعد التنفيذ في قانون المرافعات المصري – ط1989 – ص 38 وما بعدها وعبد الباسط جميعي في نظام التنفيذ في قانون المرافعات ص257 وما بعدها وأبو الوفا في التعليق علي قانون المرافعات – ط 1975- ص280 وما بعدها .

الملاحق

ملحقات القانون رقم 10 لسنة 2004

أولاً : المذكرة الإيضاحية للقانون رقم 10 لسنة 2004

ثانياً : الأعمال التحضيرية للقانون رقم 10 لسنة 2004

(1) تقرير اللجنة المشتركة من لجنة لشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة لشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف بمجلس الشورى عن مشروع قانون بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة .

(2) تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف بمجلس الشعب عن مشروع قانون بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة .

ثالثاً : ملخص لأهم ما جاء بمناقشات أعضاء مجلس الشعب لنصوص القانون رقم 10 لسنة 2004 .

رابعاً : القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون رقم 10 لسنة 2004

1- قرار وزير العدل رقم 2723 لسنة 2004 بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية

2- قرار وزير العدل رقم 2724 لسنة 2004 بقواعد وإجراءات اختيار الأخصائيين لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية .

3- قرار وزير العدل رقم 3092 لسنة 2004 بتعديل قرار وزير العدل رقم 2724 لسنة 2004 بقواعد وإجراءات اختيار الأخصائيين لمكاتب التسوية المنازعات الأسرية .

4- قرار وزير العدل رقم 2725 لسنة 2004 بقواعد وشروط القيد في الجدول الخاص برؤساء مكاتب التسوية .

5- قرار وزير العدل رقم 3325 لسنة 2004 بتنظيم العمل بمكاتب تسوية المنازعات الأسرية .

6- قرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2004 بتجديد أماكن تنفيذ أحكام الرؤية وإجراءات تنفيذ أحكام وقرارات تسليم الصغير أو ضمه أو سكناه.

7- قرار وزير العدل رقم 1089 لسنة 2004 بقواعد إعمال الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحاكم .

خامساً : الكتب الدورية الصادرة عن النائب العام بخصوص تطبيق أحكام القانون رقم 10 لسنة 2004 .

1- الكتاب الدوري رقم 18 لسنة 2004 بتشكيل نيابة شئون الأسرة

2- الكتاب الدوري رقم 19 لسنة 2004 بالقرار رقم 1569 لسنة 2004 بتحديد اختصاصات نيابات شئون الأسرة .

3- الكتاب الدوري رقم 20 لسنة 2004 بشأن اختصاصات نيابات شئون الأسرة .

4- الكتاب الدوري رقم 21 لسنة 2004 بشأن أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم 10 لسنة 2004 .

سادساً : دليل العمل في محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية الصادر عن إدارة التفتيش القضائي بوزارة العدل .

أولاً
المذكرة الإيضاحية
لمشروع قانون بإنشاء محكمة الأسرة

يعني الدستور المصري بالأسرة، وتنص المادة (9) منه في باب المقومات الأساسية للمجتمع علي أن الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية وتحرص الدولة علي الحفاظ علي الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما يتمثل فيه من قيم وتقاليد مع تأكيد هذا الطابع وتنميته في العلاقات داخل المجتمع المصري" وتنص المادة (10) علي أن "تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة وترعي النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم" وتوجب المادة (11) أن تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها في المجتمع ومساواتها بالرجل في ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية" .

وترعي الشريعة الإسلامية الأسرة وتوجب الحفاظ عليها بحسبانها نعمة من الله يمتن بها علي خلقة ، إذا يقول الله تعالي "والله جعل لكم من أنفسكم أزواجاً وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفده ورزقكم من الطيبات افبالباطل يؤمنون وبنعمة الله هم يكفرون" سورة النحل آية 72 "وأوجبت الشريعة حماية الأسرة ورعاية أفرادها وفي الحديث الشريف" كفي بالمرء شراً أن يضيع من يعول "وكرمت الشريعة المرأة – علي نحو لا مزيد عليه وذلك بحسبان أن المرأة شريك في الأسرة : أماً كانت أم بنتاً ، وزوجة كانت أم أختاً.

وتنحو التشريعات المقارنة في دول عديدة مثل أستراليا وكندا – في سبيل إصلاح حال الأسرة وتعزيز استقرارها وحمايتها من دواعي التصدع أو الاضطراب وحسم ما يثور داخلها من منازعات – منحي تخصيص محكمة تختص بنظر شئونها وعلاج مشكلاتها والقيام في ذلك بوظيفة اجتماعية خاصة تعجل بإنهاء تلك المنازعات الودية أو بحكم قضائي ناجز.

ولقد سبق أن نادي مجلس الشورى المصري في تقريره عن تيسير إجراءات التقاضي سنة 1998 بإنشاء محكمة للأسرة تختص بالنظر في دعاوى التطليق وما يرتبط بها من طلب نفقة للزوجة ومؤخر الصداق ونفقة الصغار وحضانتهم وتوفير

مسكن لإيوائهم بحيث تحكم في هذه المسائل المرتبطة والمترتبة حتما علي الحكم بالتطليق دون حاجة إلي إلجاء الزوجة إلي رفع عدة دعاوى منفصلة لكل مسألة من تلك المسائل . وقد أخذ قانون تنظيم بعض أوضاع إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000 ، في المادة 10 منه باقتراح مجلس الشورى السالف ذكره ، إذ نصت فقرتها الثانية علي أن "يكون للمحكمة الابتدائية المختصة محلياً بنظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني – دون غيرها- الحكم ابتدائياً في دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب وحضانة الصغير وحفظة ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته". ولما كان التطبيق العملي لهذا الحكم قد كشف عن عدم كفايته لتحقيق غايات الأخذ بنظام محكمة الأسرة بالمعني الدقيق والشامل كما عرفته النظم المقارنة ، والكفيل بتحقيق عدالة أوفي وأقرب منالاً ، ولما تمليه ضرورات توفير مقومات خاصة لهذه المحكمة تجعلها ملائمة لطبيعة المنازعات التي تطرح عليها والمتقاضين الذين يلجئون إليها والأشخاص الذي يشهدون جلستهم ، والصغار منهم علي وجه الخصوص ، فقد صار لزاماً استحداث تشريع مستقل ينشئ محاكم للأسرة تفي بالغرض المنشود وتستوفي المقومات المشار إليها يقوم عليها قضاه مؤهلون ومتخصصون ، وأخصائيون اجتماعيون ونفسيون مدربون ونيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى تهيئة الدعوى ومكاتب لتسوية المنازعات الأسرية – تقوم بداءة بدور توفيقي إصلاحي ابتغاء إنهاء المنازعات صلحاً ما استطاعت إلي ذلك سبيلاً ويتهيأ هذا المشروع إدخال نظام متكامل لمحكمة الأسرة في التنظيم القضائي المصري ، بتخصيص محكمة لنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية للولاية علي النفس والولاية علي المال بحيث تجمع هذه المحكمة شتات ما يثار بين أطراف الأسرة الواحدة من دعاوى بشأن تلك المسائل جميعها ، علي منصة واحدة متخصصة ، وداخل قاعة مبني قضائي واحد متميز ، وفي ذلك تيسير للإجراءات ، وتخفيف عن الأسرة ، وتعميق للأخذ بمبدأ التخصص وبما يحققه من عدالة ناجزه .

وإذا كان الوضع القائم وفقاً لقانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ، المشار إليه – وعلي ما تنص عليه المادتان 9، 10 منه – يتمثل في وجود محاكم جزئية تختص بنظر المسائل الواردة بالمادة (9) ويكون حكمها قابلاً للطعن بالاستئناف ما لم ينص القانون علي نهائيته ، وتختص المحاكم

الابتدائية بنظر دعاوى الأحوال الشخصية التي لا تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية ، وأجازت المادة (62) من ذلك القانون للخصوم وللنيابة العامة الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة من هذه المحاكم في مواد الحجر والغيبة والمساعدة القضائية وعزل الوصي وسلب الولاية أو الوصاية والحساب ... فإن اختصار الإجراءات وتبسيطها بما يلائم طبيعة الأحوال الشخصية ويحقق استقرار الأسرة ومراكزها القانونية ، يقتضي أن تجمع محكمة الأسرة في اختصاصها – كمحكمة ابتدائية ذات تشكيل خاص ومتخصص – ما هو معهود به في الوضع القائم إلي المحاكم الجزئية والابتدائية ، وأن يسند إلي رئيس محكمة الأسرة ، بحسبانها المحكمة المختصة وبصفته قاضياً للأمور الوقتية ، إصدار الأوامر علي العرائض في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولي من مواد إصدار القانون رقم (1) لسنة 2000 م ، وكذلك إصدار إشهادات الوفاة والوراثة ، علي أن يكون له إحالتها إلي محكمة الأسرة عند قيام نزاع جدي في شأنها وعلي أن يستأنف من أحكام وقرارات محكمة الأسرة ما كان يجوز استئنافه من أحكام وقرارات تلك المحاكم الجزئية والابتدائية ، ويطرح الاستئناف – في جميع الأحوال – علي محكمة متخصصة مؤلفة من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف ، وفي ذلك ما يغني عن الطعن بطريق النقض في دعاوى الأحوال الشخصية ويحقق الاستقرار الواجب لأوضاعها ، عدا ما تدعو إليه ضرورات الطعن بالنقض لمصلحة القانون وفقاً لحكم المادة (250) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

ومن أجل ما تقدم كله ، وفي سبيل تحقيقه ، فقد أعد مشروع القانون المرفق متضمناً خمس عشرة مادة فضلاً عن مواد الإصدار ، التي تضمنت النص علي أن يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

وتتمثل أهم أحكام المشروع فيما يأتي

1- إنشاء محكمة تسمي محكمة الأسرة في دائرة اختصاص كل محكمة جزئية ، علي نحو يلبي احتياجات مواطنيها ويقرب العدالة إليهم في أحوالهم الشخصية ، وكذلك إنشاء دوائر استئنافية متخصصة في دائرة كل من محاكم الاستئناف لنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها عن أحكام محكمة الأسرة (مادة 1) ، علي أن يكون انعقاد هذه الدوائر الاستئنافية في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية ، وذلك

في مقار محاكم الأسرة ، كلما وجدت ، أو في مقار محاكم الاستئناف أو مقار المحاكم الابتدائية .

2- تأليف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاه يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية – وهذا التعدد في التشكيل مع اشتراط هذه الدرجة يحقق ضمانه أو في تناسب الاختصاص بنظر ما كانت تختص به المحاكم الجزئية والابتدائية في قضايا الأحوال الشخصية للنفس والمال ويعاون محكمة الأسرة في نظرها دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسماني والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظه ورؤيته ودعاوى النسب والطاعة خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين والآخر من الأخصائيين النفسيين وأحدهما علي الأقل من النساء ، ويكون حضورهما جلسات نظر تلك الدعاوى وجوبيا ، ويبقي للمحكمة حقها في الاستعانة بالخبيرين في غير تلك الدعاوى من مسائل الأحوال الشخصية ، كلما رأت ضرورة لذلك ، أما الدوائر الاستئنافية فتشكل من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف ولئن لم يوجب عليها المشروع أن يعاونها خبيران كمحكمة أول درجة ، فقد نص علي جواز أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين (المواد 2،3،11) .

3- أسند المشروع لمحكمة الأسرة – دون غيرها – الاختصاص بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقاً لقانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000 ، وتيسيراً علي المتقاضين فقد استثني المشروع الاختصاص بإصدار إشهادات الوفاة والوراثة فناطة ، بحسب الأصل ، برئيس محكمة الأسرة وأجاز له إحالتها إلي المحكمة عند قيام نزاع جدي في شأنها ، كما اختص رئيس محكمة الأسرة ، دون غيره ، بإصدار أوامر علي عرائض في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولي من مواد إصدار القانون رقم (1) لسنة 2000م ، وذلك بحسبانها المحكمة التي انعقد لها الاختصاص وبصفته قاضياً للأمور الوقتية .

وحرص المشروع علي التخفيف عن المدعين في الدعاوى التي كانت تختص بها المحاكم الجزئية طبقاً لأحكام القانون رقم 1 لسنة 2000 المشار إليه ، فنص علي

أن يسري أمام محاكم الأسرة في شأن صحف تلك الدعاوى وفي شأن إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها ، شاملة دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها أحكام المادة (3) من ذلك القانون ، وهي التي تقرر الإعفاء من وجوب توقيع محام علي هذه الصحف وتجيز للمحكمة عند الضرورة ندب محام للمدعي تتحمل أتعابه الخزانة ، وكذلك إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها في الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية في كل مراحل التقاضي ، وبحيث يشمل هذا الإعفاء دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بهذه النفقات وما في حكمها (المادة 3).

4- حرص المشروع علي إنشاء نيابة متخصصة لشئون الأسرة أناط بها الاختصاصات الراهنة للنيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية ، في الدعاوى والطعون أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية ، وجعل تدخلها في هذه الدعاوى والطعون وجوبياً وإلا كان الحكم باطلاً ، وعهد إليها بمهام جديدة مستهدفاً أن تعاون بها المحكمة في تهيئة دعاوى الأحوال الشخصية والطعون المشار إليها بما ييسر الفصل فيها خلال أجل قريب (المادة 4) .

5- استحدث المشروع مرحلة للتسوية في المنازعات الأسرية تسبق مرحلة التقاضي ، وتتولاها مكاتب لتسوية المنازعات الأسرية ، علي أن تتبع هذه المكاتب وزارة العدل ، وأن يكون اللجوء إليها بدون رسوم ، وهي مرحلة تتغيا إنهاء المنازعة صلحاً كلما أمكن ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب التسوية إلي المكتب المختص ، يجوز أن تمتد خمسة عشر يوماً أخري باتفاق الخصوم ، فإذا تم الصلح في هذا الأجل يتولى رئيس المكتب إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع .

وقد نص المشروع علي أن تزود هذه المكاتب بمن يلزم من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بعد التشاور مع الوزراء المعنيين ، وأن يصدر بتشكيل هذه المكاتب وتعيين مقار عملها وإجراءات تقديم طلبات التسوية إليها ، وقيدها ، والإخطار بها ، وبما تحدده من جلسات وإجراءات العمل في هذه المكاتب قرار من وزير العدل (المواد 5،7،8)

وحرصاً من المشروع علي طرق سبيل التسوية الودية قبل اللجوء إلي التقاضي ، ينص المشروع علي ألا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلي محاكم الأسرة في المسائل التي يجوز فيها الصلح إلا بعد تقديم طلب التسوية إلي المكتب المختص ولمزيد من التيسير أجاز المشروع للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلي المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية وفقاً لأحكام القانون ، وذلك بدلاً من القضاء بعدم قبول الدعوى ، وذلك في حالة إذا ما رفعت ابتداء إلي المحكمة دون تقديم طلب التسوية إلي المكتب المختص (المادة 9) .

6- أوجب المشروع أن تقعد محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية جلساتها في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى ، بعيدا عن أجواء هذه الجلسات ، تغلب عليها سمات الراحة والهدوء وتكون لائقة وملائمة لطبيعة ما يعرض عليها من منازعات ومن يتردد عليها وبخاصة الصغار للاستماع إلي أقوالهم في مسائل الحضانة والرؤية وما إليها (المادة 10) .

7- وتحقيقا لغايات هذا المشروع نصت (المادة 12) علي أن يكون لمحكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين ، الاختصاص محلياً – دون غيرها – بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما أو تكون متعلقة أو مترتبة علي الزواج أو الطلاق أو التفريق الجسماني أو الفسخ ، وكذلك دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب ، ودعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها ، وحضانة الصغير وحفظة ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته ، وجميع دعاوى الأحوال الشخصية التي ترفع لاحقاً علي تلك الدعوى الأولي ، وذلك كله مع التأكيد علي سريان أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة (10) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2000م وهي الأحكام المؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤية وتقرير نفقة وقتية ، لا يجوز الطعن عليها ، إلا بصدور الحكم النهائي في الدعوى.

كما أوجب المشروع في المادة ذاتها أن ينشأ بقلم كتاب محكمة الأسرة – لدي رفع أول دعوى – ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى وأوراق جميع الدعاوى اللاحقة .

8- وينص المشروع علي أن يتبع أمام محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة في هذه المشروع ، وفي قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2000 م المشار إليه ، ويطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وأحكام قانون الإثبات في المواد المدينة والتجارية سواء كانت أحكاماً موضوعية أم إجرائية وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات (المادة 13) .

وتبقي مسائل الوقف من اختصاص المحاكم العادية .

9- ونظراً للطبيعية الخاصة لمسائل الأحوال الشخصية ، وضرورة حسمها في أجل قريب ، وتحقيقاً لاستقرار ما ينشأ عنها من مراكز قانونية تتعلق بأهم شئون الفرد والأسرة ، وتستوجب النأي بها عن إطالة أمد الخصومة حولها وعن القلقلة والاضطراب في صددها – فقد اتجه المشروع إلي إلغاء الطعن بطريق النقض وذلك باعتباره طريقاً غير عادي للطعن وبالنظر إلي ما كفله المشروع من تشكيل خاص لمحكمة الأسرة منذ البداية بحيث تؤلف من ثلاثة قضاة أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس محكمة ، وتختص بمسائل كان ينفرد بنظر العديد منها قاض فرد ، وتستأنف أحكام محكمة الأسرة لدي دائرة من دوائر محكمة الاستئناف العالي المؤلفة من ثلاثة مستشارين أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس محاكم الاستئناف بينما تستأنف أحكام المحاكم الجزئية – في النظام القائم أمام إحدى دوائر المحكمة الابتدائية التي تشكل من ثلاثة قضاة – وذلك كله فضلا عما جاء به المشروع من الاستعانة بالخبراء .

وقد حرص المشروع مع ذلك علي النص علي عدم الإخلال بأحكام المادة (250) من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهي التي تجيز للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الانتهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها ، دون أن يفيد الخصوم من هذا الطعن .

وغني عن البيان أن الطعن بطريق التماس إعادة النظر يظل باقياً في مسائل الأحوال الشخصية طبقاً لقواعده المقررة قانوناً(المادة 14).

10- استكمالاً لتحقيق غايات المشروع ، وفي الوصول إلي الترضية القضائية في مسائل الأحوال الشخصية من خلال نظام قضائي متخصص متكامل وبإجراءات سهلة ميسرة ، فقد أولي المشروع مرحلة تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية عناية خاصة ، باعتبارها أساس تفعيل الحق في التقاضي والحصول علي الثمرة المرتجاة منه ، بما انتهجه في المادة (15) من إسناد هذا التنفيذ إلي إدارات خاصة تنشأ في المحاكم الابتدائية قوامها أعداد كافية من محضري التنفيذ المؤهلين والمدربين ، الذين يختارهم رؤساء تلك المحاكم من بين من تتوافر لديهم الخبرة والكفاءة والمقومات الشخصية التي تتناسب مع طبيعة الخصومات القضائية التي صدرت فيها تلك الأحكام أو القرارات ، ومع أحوال وظروف أطراف الخصومات ، وذلك تحت إشراف قضاة التنفيذ يتم اختيارهم من بين قضاة محاكم الأسرة استكمالاً لحلقات التخصص المنشود .

ولا يخفي أن أحكام هذا المشروع هي من طبيعة إجرائية بحتة ، ويراد بها أن تستكمل ما جاء به القانون رقم 1 لسنة 2000 المشار إليه ، من تبسيط للإجراءات في مسائل الأحوال الشخصية وتيسير لحسم خصومتها لمصلحة الأسرة ، لكي تكون هذه الإجراءات أداة طيعة ومطية ذلولاً لعدل سهل المنال ، داني القطاف ، مأمون الطريق ، ولا شأن لأحكام هذا المشروع بطبيعة الحال ، بمنظومة التشريعات الموضوعية التي تتناول مسائل الأحوال الشخصية والتي أبرزها القانون رقم 25 لسنة 1920 والقانون رقم 25 لسنة 1929 ، وتعديلاتهما الصادرة بالقانون رقم 100 لسنة 1985 ، فأحكام هذا المشروع والمنشئة لمحاكم الأسرة ، لا تمس شيئاً من قوانين الأحوال الشخصية المنظمة للمسائل الموضوعية في هذا الأمر .

وجدير بالإشارة أن تحقيق غايات هذا المشروع من إنشاء محاكم خاصة للأسرة ودوائر استئنافية متخصصة لنظر الطعون فيما تصدره من أحكام إنما يتطلب إعداد قضاتها ومعاونيهم وتحديث خبراتهم وتأهيلهم في دورات وبرامج تدريبية ، تعينهم علي حسن أداء رسالتهم المقدسة ، ولهذا رؤى أن يكون العمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2004 بداية العام القضائي الجديد

وقد عرض مشروع القانون علي مجلس القضاء الأعلى فوافق عليها بالإجماع بجلسته المعقودة بتاريخ 30 من ديسمبر سنة 2002 ، وعلي المجلس الأعلى للهيئات

القضائية فوافق عليه بالإجماع بجلسته المعقودة بتاريخ 2 من يناير سنة 2003م ، كما وافق عليه بالإجماع أيضاً المجلس القومي للمرأة .

وعرض المشروع ، كذلك علي فضيلة الإمام الأكبر شيخ الجامع الأزهر ، وفضيلة مفتي الجمهورية فوافقا عليه بموجب الكتاب المؤرخ من 28 يناير سنة 2003 م .

وقد تمت مراجعة المشروع بمعرفة قسم التشريع بمجلس الدولة في جلسته المعقودة بتاريخ 19 من يناير سنة 2003 م .

مشروع القانون معروض رجاء التفضل ، في حالة الموافقة ، بإحالته إلي مجلسي الشعب والشورى .

مع عظيم احترامي

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

ثانيا
الإعمال التحضيرية للقانون رقم 10 لسنة 2004

(1)
تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة تنمية القوي البشرية والإدارة المحلية بمجلس الشورى عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة

بتاريخ 2004/2/24 ، أحال السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الشورى إلي لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب تنمية القوي البشرية والإدارة المحلية قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة .

وقد عقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً بتاريخ 2004/4/29 برئاسة السيد الأستاذ الدكتور مصطفي كمال حلمي رئيس المجلس حضره السيد الأستاذ المستشار فاروق سيف النصر وزير العدل والسيدة الأستاذة أمينة الجندي وزير التأمينات والشئون الاجتماعية ، كما حضره السيد الأستاذ المستشار عبد الرحمن فرج محسن وكيل المجلس ، والسيد الأستاذ المستشار فرج الدري أمين عام المجلس .

كما حضر اجتماع اللجنة كل من :

- السيد الأستاذ المستشار سري صيام مساعد وزير العدل لشئون التشريع
- السيد الأستاذ المستشار البشري الشوربجى
  مساعد وزير العدل لشئون التوفيق لفض المنازعات
- السيد الأستاذ المستشار حسين الحداد
  مساعد وزير العدل لشئون مجلسي الشعب والشورى
- السيد الأستاذ محمد أحمد إبراهيم
  نائب رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعي
- السيد الأستاذ إبراهيم عبد الرحمن مراد
  مستشار وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية لشئون مجلسي الشعب والشورى

وقد والت اللجنة اجتماعاتها حتى فرغت من دراسة المشروع وأعدت التقرير المرفق .

لمحة تاريخية

لعله من المناسب قبل أن تدلي اللجنة برأيها في المشروع المطروح أن تشير في نبذة مبسطة إلي نظام الاختصاص القضائي في مسائل الأحوال الشخصية في التشريع المصري ، ففي عام 1842 في خريف عهد محمد علي أنشأت الدولة ما يسمي (بمجلس الأحكام) الذي كان يتولى الفصل في سائر منازعات المواطنين وأحوالهم الشخصية وغير الشخصية وظل الحال كذلك حتى عام 1883- حيث حلت (جمعية الحقانية) محل مجلس الأحكام – وقام القضاء الشرعي بالفصل في الأنزعه المتعلقة بالولاية علي المال والولاية علي النفس معاً ، ثم أنشأت المجالس الحسبية لتستقل بالولاية علي المال تاركة ولاية النفس للقضاء الشرعي وصدرت بذلك لائحة ترتيب

المحاكم الأهلية في 14 يونيو 1883 أعقبتها لائحة ترتيب المحاكم الشرعية في 27 مايو 1897 حيث ظلت تختص المحاكم الشرعية بأمور الأحوال الشخصية للمسلمين ، بينما انعقدت الولاية للمجالس الحسبية بالنسبة لغير المسلمين .

وفي 24 سبتمبر 1955 صدر القانون رقم 462 لسنة 1955 لاغياً المحاكم الشرعية والملية ناصاً علي جهة واحدة لنظر قضايا الأحوال الشخصية بالمحاكم العادية التي شكلت بها دوائر للمنازعات بين المسلمين وأخري لغير المسلمين ، متبعة في ذلك أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون 78 لسنة 1931 ، حتى صدر القانون رقم 1 لسنة 2000 لاغياً كل ما تقدم من إجراءات التقاضي ليقتصر تنظيمها علي ما ورد به ، مع اعتبار قانون المرافعات المدينة والتجارية وقانون الإثبات وما ورد في القانون المدني بشأن إدارة وتصفية التركات كلها واجبة التطبيق فيما لم يرد بشأنه نص خاص .

موجز للقواعد القائمة

بصدور القانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ، أصبحت المحكمة (الجزئية) تختص بالمسائل المتعلقة بالولاية علي النفس التي عددتها البنود الثمانية في الفقرة أولاً من المادة 9 وبالمسائل المتعلقة بالولاية علي المال متي كان المال المطلوب حمايته لا تجاوز قيمته نصاب اختصاص المحكمة الجزئية وحددت تلك المادة إحدى عشرة مسألة من هذه المسائل المتعلقة بالمال كما نص القانون في المادة العاشرة منه علي اختصاص (المحكمة الابتدائية) بكل ما لا يدخل في اختصاص المحكمة الجزئية ودعاوى الوقف ، كما أضاف إليها – دون غيرها – الاختصاص بدعاوى النفقات والأجور وما في حكمها والحضانة والرؤية والضم حال نظرها لدعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني ، ويكون حكمها في هذه الدعوى (ابتدائياً) ، كما تختص أيضاً بتوقيع الحجر ورفعه وتوابع ذلك من تعيين القيم وعزله ونفقة المحجور عليه ... الخ ،كما رسمت المادة 15 قواعد الاختصاص المحلي – بينما أكدت المادة 56 أن طرق الطعن في الأحكام والقرارات المبينة في القانون هي الاستئناف والنقض والتماس إعادة النظر.

وهكذا نلحظ أن توجه المشرع صوب توحيد جهة القضاء لقضايا الأحوال الشخصية قد أخذ طريقة منذ فترة ، وأنه كلما سنحت الظروف أو كشف التطبيق عن

معوقات تعرقل مضي هذا الفرع من فروع القانون نحو تحقيق أهدافه المتمثلة في صيانة حقوق الأسرة ، فإن المشرع كان يتدخل لإزالة هذه المعوقات . واستصحاباً لهذا الفكر جاء مشروع القانون المطروح ليكمل دائرة الإجراءات القانونية التي تهدف لهذا الغرض حفاظاً علي المقومات الأساسية للمجتمع كما رسمها الدستور.

وسوف تتناول اللجنة في هذا التقرير ، متابعة نصوص المشروع ثم تردف ببيان ملاحظتها عليه .

أولاً : مواد الإصدار

تضمنت مواد الإصدار ضوابط سريان قانون محكمة الأسرة فبعد أن نصت المادة الأولي منه علي العمل به وإلغاء كل حكم يخالف أحكامه ، نصت المادة الثانية علي إلزام محاكم الدرجة الأولي الجزئية والابتدائية أن تحيل إلي محكمة الأسرة – بالحالة التي هي عليها – دون تلك الدعاوى المحكوم فيها أو المؤجلة للنطق بالحكم حيث تظل تلك الأحكام خاضعة للأحكام المنظمة لطرق الطعن فيها السارية قبل العمل بهذا القانون .

وإذ كان المشروع قد أوجب قبل رفع أي دعوى مما تختص به محكمة الأسرة أن يتقدم رافعها إلي مكتب يسمي (مكتب تسوية المنازعات الأسرية) فإن الفقرة الثانية من المادة ألزمت الخصوم بالالتجاء لهذا المكتب الذي لم يكن قد نشأ قبل رفعها وذلك تجنباً للقضاء بعدم قبولها .

ونصت المادة الثالثة من مواد الإصدار علي استمرار محكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية (كمرحلة استئنافية لأحكام المحاكم الجزئية) في نظر الطعون المرفوعة أمامها قبل العمل بهذا القانون.

ونصت المادة الرابعة علي أن يصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره ، أما المادة الخامسة فقد ختمت نصوص الإصدار بالنص علي أن العمل بهذا القانون اعتباراً من أول أكتوبر 2004 .

ثانياً : مواد مشروع القانون

1- إنشاء محكمة الأسرة

نصت المادة الأولي – من المشروع – علي إنشاء (محكمة الأسرة) بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية ويحدد (مقرها) قرار من وزير العدل، كما تنشأ في دائرة كل محكمة في محاكم الاستئناف دوائر استئنافية (متخصصة) لنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها في الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك ، وتنعقد هذه الدوائر المتخصصة في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية .. كما أجازت المادة عند الضرورة أن (تنعقد) محكمة الأسرة أو (الدائرة الاستئنافية المتخصصة) في أي مكان داخل أو خارج الدائرة الأصلية بقرار يصدر من وزير العدل بناء علي طلب رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف بحسب الأحوال .

وواضح أن تحديد مكان الانعقاد علي النحو المتقدم قصد به أن يكون أقرب ما يكون للمتقاضيين فهو بالنسبة لمحكمة الأسرة يكون في دائرة المحكمة الجزئية وهي أضيق دوائر الاختصاص المحلي وبالنسبة للدائرة الاستئنافية جعل الانعقاد في دائرة المحكمة الابتدائية لكونها أضيق نطاقاً جغرافياً من نطاق المحكمة الاستئنافية ومن ثم فهو أقرب للمتقاضيين المحليين من دائرة المحكمة الاستئنافية .

2- تشكيل محكمة الأسرة

ونصت المادة الثانية علي كيفية تشكيل محكمة الأسرة والدائرة الاستئنافية المتخصصة – فقضت بأن (محكمة الأسرة) تؤلف من ثلاثة قضاة أحدهم علي الأقل من درجة رئيس محكمة ، ويعاون هذه المحكمة عند نظر دعاوى معينة حددتها المادة العاشرة من المشروع وهي دعاوى (الطلاق ، التطليق ، التفريق الجسماني، الفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته ، وحفظه ورؤيته والانتقال به والنسب والطاعة) خبيران أحدهما (أخصائي اجتماعي) والثاني (أخصائي نفسي) ويكون أحدهما علي الأقل من النساء بينما تؤلف الدائرة الاستئنافية المتخصصة من

ثلاثة من المستشارين أحدهم علي الأقل من درجة رئيس محكمة استئناف ولها أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين .

ويتضح مما تقدم أن هناك بعض الفروق بين درجتي التقاضي المشار إليهما فبالنسبة لأول درجة فإنها تتمثل في محكمة ذات اختصاص نوعي متفرد – بينما المرحلة الاستئنافية تكون أمام إحدى دوائر محكمة الاستئناف وهي ذات اختصاص عام متخصص من بين مستشاريها دائرة أو أكثر لنظر طعون الاستئناف المرفوعة في أحكام وقرارات محكمة الأسرة .

كذلك فإن محكمة الأسرة يعاونها لزوماً خبيران عند نظر الدعاوى المشار إليها في المادة الحادية عشرة من المشروع والسابق إيضاحها ، وحضورهما وجوبي ويلزم كل واحد منهما بتقديم تقرير في تخصصه ، بينما لا إلزام علي الدائرة الاستئنافية الاستعانة بأحد من الخبراء ، ولها إن ارتأت أن تستعين بمن تشاء وذلك رجوعاً إلي حكم الأصل في حق المحكمة أن تستعين بأهل الخبرة في أي مسألة تراها لازمة للفصل في الدعوى المطروحة .

ويلاحظ في هذا الصدد أن الخبيرين المشار إليهما وإن كان حضورهما علي سبيل الوجوب في بعض قضايا تنظرها محكمة الأسرة – إلا أنهما لا يدخلان في (تشكيل) المحكمة بالمعني الحرفي الدقيق لمصطلح التشكيل – ذلك أن مفهوم التشكيل القضائي أن يكون واحداً ثابتاً لا تنقطع عناصره أو تتغير بمناسبة تنوع المطروح أم المحكمة ،وهو ليس كذلك كما سبق البيان ، إذا حضورهما يكون بمناسبة دعاوى معينة ، وهذا من وجه ، ومن وجه آخر فإن إلزامهما بتقديم تقرير بالرأي مؤداه أنهما يفصحان عن رأيهما في النزاع المطروح بما يمنعهما من المداولة في الحكم وهي تتم بمشاركة كل أعضاء الهيئة التي تصدره ، ولذا جاءت عبارة المشروع دقيقة تماماً قوله (يعاونان المحكمة) ولو كانا يدخلان تشكيلها لآتي النص (تؤلف محكمة الأسرة من ثلاث قضاة واثنان من الخبراء) وحسنا أنه أتي علي النحو المنظور .

3- اختصاص محكمة الأسرة

ونصت المادة الثالثة من المشروع علي اختصاص محكمة الأسرة، فجعلتها ذات اختصاص عام وشامل متفرد فهي دون غيرها تختص بنظر سائر الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية سواء المتعلقة بالولاية علي النفس أو تلك المتعلقة بالولاية علي المال والتي هي موزعة حتى الآن بين المحاكم الجزئية والمحاكم الابتدائية علي النحو المبين في القانون رقم 1 لسنة 2000 .

ولمزيد من جمع كل مسائل الأحوال الشخصية لدي هيئة واحدة ، قررت المادة الثالثة أيضا(لرئيس محكمة الأسرة) الاختصاص بإصدار إشهادات الوفاة وإعلامات الوراثة كما عقدت له – دون غيره – الاختصاص بإصدار الأوامر علي العرائض في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولي من القانون رقم 1 لسنة 2000 بصفته قاضياً للأمور الوقتية وهي المسائل الآتية :

أ- التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبتة للامتناع سواء للمصريين أو الأجانب .

ب- مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون حدد ميعاداً له .

جـ- اتخاذ ما يراه لازماً من الإجراءات التحفظية أو الوقتية علي التركات التي لا يوجد فيها عدم الأهلية أو ناقصها أو غائب .

د- الإذن للنيابة العامة في نقل النقد والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليها من أموال عديمي الأهلية أو ناقصيها والغائبين إلي خزانة أحد المصارف أو إلي مكان أمين .

هـ- المنازعات حول السفر إلي الخارج بعد سماع أقوال ذوي الشأن.

4- نيابة شئون الأسرة

تحدثت المادة الرابعة من مشروع القانون عن إنشاء نيابة عامة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام الموكولة للنيابة العامة أمام محكمة الأسرة أو الدوائر الاستئنافية المتخصصة ويكون تدخلها في الدعاوى والطعون وجوبياً وإلا كان الحكم باطلاً ، كما ألزمت المادة النيابة العامة أن تودع مذكرة برأيها في كل دعوى أو طعن أو كلما طلبت

منها المحكمة ذلك . وقد نيط بهذه النيابة الإشراف علي الجهاز الإداري لمحكمة الأسرة والدوائر الاستئنافية.

5- مكتب تسوية المنازعات الأسرية

وتناول المشروع في المواد من الخامسة إلي التاسعة تنظيم مكاتب أطلق عليها مكاتب تسوية المنازعات الأسرية تتبع وزارة العدل ، وتشكل من عدد كاف من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين ، الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل بالتشاور مع الوزراء المعنيين ، ويرأس كل مكتب أحد ذوي الخبرة من القانونيين وغيرهم من المتخصصين في شئون الأسرة المقيدين في جدول خاص في وزارة العدل يحدد وزير العدل شروط القيد به ، ونصت المادة السادسة من المشروع علي أنه فيما عدا دعاوى معينة هي (التي لا يجوز فيها الصلح ، الدعاوى المستعجلة ، منازعات التنفيذ ، الأوامر الوقتية) . ينبغي علي من يرغب في إقامة دعوى مما تختص به محكمة الأسرة أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلي المكتب المختص الذي يتولى الاجتماع بأطراف النزاع ومحاولة التسوية بينهم . ونصت المادة السابعة علي أن يصدر وزير العدل قراراً بتشكيل هذه المكاتب ومقارها وإجراءات العمل فيها . وألزمت المادة التاسعة المكتب إنهاء التسوية في خلال خمسة عشر يوماً ويجوز مدها لمثلها باتفاق الخصم . كما نصت علي أنه في حالة التسوية يثبت رئيس المكتب ذلك في محضر يوقع عليه من أطراف النزاع ويلحق بمحضر الجلسة ، وتكون لهذا المحضر قوة السند التنفيذي وينتهي النزاع فيما تم الصلح فيه . فإذا لم تتم التسوية ترسل الأوراق وتقارير الأخصائيين ورئيس المكتب إلي محكمة الأسرة في خلال سبعة أيام من تاريخ طلب أحد الأطراف ذلك .

وقد قضت المادة التاسعة بأنه لا تقبل أي دعوى من الدعاوى المشار إليها في المادة 6 سالفة الذكر دون تقديم طلب التسوية للمكتب المشار إليه ، علي أنه يجوز للمحكمة بدلاً من القضاء – بعدم القبول – أن ترسل الأوراق للمكتب ليباشر مهمته المشار إليه .

6- خصائص مكان انعقاد جلسات قضايا الأسرة

أوردت المادة العاشرة من المشروع – نصاً مستحدثاً – يتعلق ببعض خصائص المكان أو الحيز الذي تنعقد فيه جلسات محاكم الأسرة أو الدوائر الاستئنافية المتخصصة ، فقررت أن تنعقد تلك الجلسات في أماكن مستقلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى – لتكون بعيدة - كما تقول المذكرة الإيضاحية – عن أجواء هذه المحاكم وتغلب عليها سمات الهدوء والراحة ، بل أشارت المادة إلي تزويد هذه المحاكم بما يلزم من وسائل تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها وما قد تقتضيه من حضور الأطفال أو صغار السن فيها .

7- الاختصاص المحلي

وتمشياً مع قاعدة توحيد الاختصاص النوعي بسائر الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية وجعلها في محكمة مختصة أو دائرة استئنافية متخصصة ، رأي المشروع أن تكون محكمة الأسرة التي تختص محلياً بأول دعوى ترفع من أحد الزوجين ، تكون هي وحدها دون غيرها التي تختص بنظر أي دعوى أخري متعلقة بالأحوال الشخصية ترفع من أحدهما ، مع سريان الفقرة الرابعة والخامسة من المادة العاشرة من القانون رقم 1 لسنة 2000 ، وأولاهما كانت تعطي(للمحكمة الابتدائية أثناء نظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني الحق في إصدار أحكام مؤقتة بشأن الرؤية والنفقة الوقتية وثانيتهما كانت لا تجيز الطعن في هذه الأحكام المؤقتة إلا بصدور الحكم النهائي) .

وهذا الحقان كانا للمحكمة الابتدائية في ظل ما كان مقرراً لها بالمادة رقم 10 من القانون 1 لسنة 2000 ، فلما أصبح الاختصاص بكل ذلك لمحكمة الأسرة ، حرص المشروع علي تقرير هذا الحق ونقله إلي محكمة الأسرة .

وقد ناطت الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة بقلم كتاب المحكمة التي رفعت إليها أول دعوى ، إنشاء ملف تودع فيه سائر أوراقها وأوراق أي دعوى أخرى تقام بعدئذ .

8- الطعن في الأحكام والقرارات

تحدثت المادة 14 من المشروع عن طرق الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة ، من الدوائر الاستئنافية فقضت بأنها تكون غير قابلة للطعن عليها بطريق النقض ، وقد تصدر نص هذه المادة بعبارة (ومع عدم الإخلال بأحكام المادة 250 من قانون المرافعات المدنية والتجارية) ويقصد من هذه العبارة الإبقاء علي ما هو مقرر للنائب العام من حق الطعن لمصلحة القانون في الأحكام النهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها متي كان الحكم مبيناً علي مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو أحوال معينة ، ومن تلك الأحوال(الأحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها) .

وهو حق يقرره قانون المرافعات قصد به أن النيابة العامة كشعبة أصلية من شعب السلطة القضائية يهمها استواء القواعد القانونية

وتوحد كلمة القضاء فيها عامة ، ومن المعروف أن الخصوم لا يستفيدون من هذا الطعن .

وهذا وحظر الطعن بالنقض علي الأحكام والقرارات المشار إليها ، لا يسقط حق الخصوم في الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الأحوال التي يجزيها القانون طبقاً للمواد 241 إلي 247 من قانون المرافعات المدنية والتجارية والذي جعله قانون الأسرة قانوناً واجب التطبيق في كل ما لم يرد فيه حسبما أشارت إلي ذلك المادة 12 من المشروع .

9- تنفيذ الأحكام والقرارات

واختتم المشروع ببيان آلية تنفيذ الأحكام والقرارات التي تصدرها محكمة الأسرة ، فنص في المادة 15 منه علي إنشاء إدارة خاصة للتنفيذ بكل محكمة منها أو من

دوائرها الاستئنافية تزود بعدد كاف من محضري التنفيذ المدربين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة ويشرف علي هذه الإدارة (قاض للتنفيذ) يختار من بين قضاة محكمة الأسرة .

ملاحظات اللجنة

يتراءى للجنة وقد غلب مبدأ التخصص في قضايا الأحوال الشخصية علي التشريعات في مصر منذ فجر تنظيم القضاء فيها ، أن المشروع المطروح يستصحب ذات الفكرة والمبدأ ولا يخرج عليه بل يؤكد ويضيف إليه ملامح جديدة طرحتها الممارسة الفعلية علي مدار سنوات من التطبيق، وأفرزت جانباً منها التطورات الاجتماعية والحضارية علي نحو يتهادى وخير المتجمع المصري وصلاحه . ولذا فقد أتت محكمة الأسرة لتحل محل (دائرة جزئية) و(دائرة ابتدائية) في المحاكم ، وأصبحت هي وحدها تختص بكل ما هو موصول بولاية النفس والمال .

ويطيب للجنة الشئون الدستورية والتشريعية وهي بصدد طرح رأيها في هذا المشروع بقانون ، أن تنوه بأن مجلسكم الموقر – أيها السادة – كان له السبق في مناشدة الحكومة إعداد قانون الأسرة ، وضمنت ذلك تقريها الإضافي الذي أقره المجلس تحت عنوان (تيسير إجراءات التقاضي) عام 1998 وقد ورد به التوصية بإنشاء محكمة للأسرة تشكل من ثلاثة من القضاة وتختص بالنظر في دعاوى التطليق وما يرتبط بها من طلب نفقة للزوجة ومؤخر الصداق وطلبها نفقة للصغار وحضانتهم وتوفير مسكن لإيوائهم ، بحيث تحكم المحكمة بحكم واحد في هذه المسائل المرتبطة والمترتبة حتما علي الحكم بالتطليق دون حاجة إلي إلجاء الزوجة لرفع عدة دعاوى منفصلة بكل مسألة علي حدة) واستطردت تقول (وهذا الحل يقضي من ناحية علي تعدد الدعاوى وإرهاق الزوجة إلحاق العنت بها ويوفر من ناحية أخري وقت وجهد القضاة) وقد استجابت الدولة لبعض ما ورد في هذه التوصية بما ورد في المادة 10 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بما لا مجال لإعادة ترديده .

واللجنة إذا تعيد التذكير بما أوصت به لتمتن أشد الامتنان أن اتخذت التوصية سبيلها إلي التشريع وتمتن ثانية بما سطرته المذكرة الإيضاحية للمشروع من تصدير هذه المناشدة لمبررات إعداده .

أولاً :تري اللجنة أن مواد المشروع جاءت محكمة الصياغة منسقة في مبناها مع القواعد القانونية المقررة في التشريعات الإجرائية وسريانها من حيث الزمان ، إذ قررت إحالة المتداول من الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية أو الابتدائية إلي محكمة الأسرة بغير رسوم قضائية ، التي لم يحكم فيها أو تلك المؤجلة للنطق بالحكم ، وكذلك فيما قررته من استمرار نظر (الطعون) والاستئنافات المرفوعة قبل العمل بالقانون الجديد .

ثانياً :لئن كان القانون رقم 1 لسنة 2000 فيما أورده من نصوص نظمت إجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ، قد جمع شتات قوانين متعددة لاغياً الكثير منها بدء من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم 78 لسنة 1931 والقوانين 462 لسنة 1955 ، 628 لسنة 1955 ، 62 لسنة 1976 وغيرها ، إلا أن جهة القضاء في هذه المسائل ظلت علي حالها في محاكم مختلفة بدرجات تقاض مختلفة ، فيما عدا بعض التعديل الذي أدخله القانون رقم 1 لسنة 2000 الذي نص في المادة 10 منه علي أن المحكمة الابتدائية ، عند نظر دعوى الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني علي النحو المار بيانه ، لكن المشروع الجديد وحد كل نزاعات الأحوال الشخصية أمام محكمة الأسرة .

ثالثاً : أن المشروع وقد جعل الاختصاص بمسائل الأحوال الشخصية كلها المتعلقة بالنفس والمتعلقة بالأموال – لمحكمة واحدة ، يكون قد انحاز إلي أحد الرأيين اللذين ثارا في هذا المجال ، ذلك أن رأياً ذهب إلي أن عبارة (الأحوال الشخصية) مصطلح لم يكن متداولاً في صحائف الفقه الإسلامي القديم ، واستحدث مؤخراً ، وقد قصرته محكمة النقض في حكم صدر لها في 21 يونيو 1934علي (مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية والعائلية التي رتب القانون عليها أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية ككون الإنسان ذكراً أو أنثي وكونه زوجاً أو أرملاً أو مطلقاً أو أباً أو أبناء شرعياً .. وكونه تام الأهلية أو ناقصاً

لصغر سن أو عته أو جنون أو كونه مطلق الأهلية أو مقيدها بسبب من أسبابها) ، وهي صفات أو أحوال لصيقة كلها بالنفس البشرية لا بالأموال ، بل إن رأياً في الفقه يري أن (الأحوال التي تتصل بالمال) ليست من الأحوال الشخصية بمفهوم هذا المصطلح وإنما هي (أحوال عينيه) لوقوعها علي محل مادي وكيان ذاتي له قيمة مالية .. وليس علي أمر معنوي غير ملموس هو النفس البشرية وهي لا تقوم بمال ، ولعل تلك المقارنة وفقاً – لهذا الرأي – هي التي حدت بالمشرع المصري – حتى الآن – إلي التفرقة في الاختصاص بين المسائل المتعلقة بالولاية علي النفس والمسائل المتعلقة بالولاية علي المال .

ولكن إذ يتجه المشرع إلي توحيد جهة الاختصاص بنظر مسائل هذه الأحوال بنوعيها – لا ينال من هذه التفرقة الحقيقية – ولا يمس القواعد الموضوعة المتعلقة بكل منهما فهي علي حالها مستمدة من أصولها الفقهية المسلمة – وإنما ينبغي – إجرائياً – أن يجمعها كلها في صعيد واحد أمام منصة واحدة لما بينها جميعها من صلة ، وارتباط وشائجها في العديد من عناصرها – وهو أمر يسهل علي المواطنين سبيل ولوج باب القضاء للحصول علي حقوقهم ، وهو من قبل ومن بعد يصاحب فكر تيسير إجراءات التقاضي الذي يمثل اليوم جزءً هاماً من التنظيم القضائي للدولة فضلاً عن أن تحديد أماكن محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية علي النحو السابق بيانه هو تيسير جديد للمتقاضين بتقريبهم من جهات القضاء وهو أمر ألزمت المادة 68 من الدستور كفالة الدولة له .

رابعاً : إن إنشاء محكمة تختص دون غيرها بنظر مسائل الأحوال الشخصية وتشكيل دوائر استئنافية متخصصة لهذا الغرض ، وكذا إنشاء نيابة عامة متخصصة ، هو تطبيق لمبدأ التخصص في القضاء الذي أصبح السمة الغالبة في القضاء المقارن لما له من ميزة التقريب بين اتجاهات التفسير القضائي والسعي لتوحيدها واستقرار مفهومها بين جمهور المشتغلين بالقانون .

خامساً :جاء تشكيل محكمة الأسرة من قضاه ثلاثة أحدهم بدرجة رئيس محكمة ودوائر استئنافية من مستشارين ثلاثة أحدهم بدرجة رئيس محكمة استئناف ، يؤكد اهتمام المشروع بدور القضاء في هذا النوع من المنازعات ويحقق ضماناً أوفي

للمتقاضيين بحكم استطالة مدة الممارسة القضائية للهيئات التي تفصل فيها هذا إلي أن النص علي وجوب الاستعانة بخبيرين اجتماعي ونفسي أحدهما من النساء يعاونان محكمة الأسرة هو اتجاه حضاري للأخذ بالنظرة العلمية لعلوم الاجتماع وتطورها .

سادساً : ما نص عليه المشروع في المادة الخامسة من إنشاء مكتب تسوية المنازعات يتعين الالتجاء إليه قبل رفع الدعوى أمام محكمة الأسرة في الدعاوى التي أشار إليها في هذا النص ، هو صورة من صور المجالس العرفية التي تساير خصوصية الثقافة المصرية والتي كثيراً ما تضع حداً للمنازعات الأسرية وتصل إلي رأب بشائر تصدع الأسر وتحصر النزاع في أضيق حدوده موقفة التمادي فيه واللدد ، كما أنها تخفف من العبء الملقي علي القضاء بكثرة الدعاوى المطروحة وكلها أهداف جديرة بالرعاية خاصة وقد روعي في تشكيل هذه المكاتب أنها من عناصر قانونية واجتماعية مؤهلة لمثل هذه الرسالة الاجتماعية النبيلة التي تفيد الأسرة والمجتمع وإذ يقرر المشروع في المادة الثامنة أن الصلح الذي يجري علي يد هذا المجلس يتم إثباته في محضر تكون له قوة السندات واجبة التنفيذ فإن ذلك يمثل غاية التيسير لأطراف النزاع .

سابعاً : تري اللجنة أن إلغاء طريق الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة في مواد الأحوال الشخصية يتفق وطبيعة الدعاوى التي تصدر فيها هذه الأحكام ، لما لهذه الدعاوى من علاقة لصيقة بحياة الأسر يتفق وضرورة استقرار العيش فيها ، وما دامت هذه الدعاوى قد نيطت بدوائر متخصصة ثلاثية التشكيل سواء أمام أول أو ثاني درجة – فإن في ذلك ما يغني عن إفساح المجال لطريق طعن غير عادي – يكون من شأنه بغير شك إطالة أمد النزاعات وقلقلة المراكز القانونية في حياة الفرد والأسرة ويكفي في حسمها قضاء محاكم الاستئناف المشكلة من عناصر لها خبرة مراس قضائي سنوات عديدة يرأسها أعلي درجات السلم القضائي ، كما يعوض ذلك طريق الطعن بالتماس إعادة النظر الذي لم تخطره نصوص المشروع من الأخذ في الحسبان أن إلغاء طريق الطعن بالنقض قاصر علي الخصوم ولا يحرم النيابة العام – ممثلة في النائب العام – أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحوال التي أشارت إليها المادة 250 من قانون

المرافعات ، والتي حفظ المشروع في المادة 14 منه عدم الإخلال بما ورد فيها ، ومن المقرر أن الطعن في الحكم بطريق النقض من النيابة العامة لا يفيد الخصوم وإنما هو سبيل لاستواء حكم القانون .

سيادة الأستاذ الدكتور رئيس مجلس

السادة الأعضاء الأجلاء ....

ذلكم هو مشروع قانون محاكم الأسرة الذي نادي رئيس البلاد في خطابه التاريخي أمام مجلسي التشريع – بضرورة الانتهاء من إنجازه – إيماناً من سيادته بما احتوته نصوص الدستور من أن الأسرة هي كيان المجتمع ، وأن صيانة حقوقها وعيشها آمنة مطمئنة هو صيانة وأمان للمجتمع كله وقد نسجت خيوطه أيد مخلصة شريفة تضافرت علي إخراجه في ثوب حضاري يليق بالأسرة المصرية ، إنه تشريع يشكل منصة واحدة يحتكم إليها كل من المرء وأخيه وأمه وأبيه وصاحبته وبنيه هو للحاضن والمحضون والقيم والمكفول هو للمولود حتى الممات بل هو للجنين في الظلومات .

واللجنة إذ توافق علي مشروع القانون علي النحو الموضح بالجدول المرفق ، لتشرف بعرض هذا التقرير علي المجلس الموقر ، رجاء التفضل بالموافقة علي ما انتهت إلي من رأي .

رئيس اللجنة التشريعية

(2)

تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف بمجلس الشعب عن مشروع قانون بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة

أحال المجلس بجلسته المعقودة مساء يوم الثلاثاء 24 فبراير سنة 2004 ، إلي اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ، ومكتب لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف ، مشروع قانون بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة .

كما أحال السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس إلي اللجنة المشتركة كتاب الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الشورى ، بما انتهي إليه رأي مجلس الشورى بشأن مشروع القانون المشار إليه .

عقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً لنظره يوم الثلاثاء 9 من مارس سنة 2004 حضرت الاجتماع الأستاذة الدكتورة أمال عثمان وكيلة المجلس .

كما حضر السادة :

المستشار فاروق سيف النصر، وزير العدل .
الدكتورة أمينة الجندي ، وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية
المستشار البشري الشوربجي ، مساعد وزير العدل .
المستشار حسين الحداد
مساعد وزير العدل لشئون مجلسي الشعب والشورى.
محمد أحمد إبراهيم ، رئيس بنك ناصر الاجتماعي .
السفير حسين الصدر ، مستشار المجلس القومي للطفولة والأمومة.

وعن وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية ،جلال صالح علي ، مستشار الوزارة .وإبراهيم عبد الرحمن مراد ، مدير عام التنظيمات السياسية . ومحمد حمدي عويس ، مدير عام الاتصال السياسي .

نظرت اللجنة المشتركة القانون ومذكرته الإيضاحية ، واستعادت نظر الدستور ، والقانون المدني ، وقانون المرافعات المدنية والتجارية ، وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، والقانون رقم 25 لسنة 1920 بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية ، والمرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام قانون الأحوال الشخصية ، والقانون رقم 90 لسنة 1944 بالرسوم القضائية ورسم التوثيق في المواد المدنية ، والمرسوم بقانون رقم 118 لسنة 1952 بتقرير حالات سلب الولاية علي النفس ، وقانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم 46 لسنة 1972 ، والقانون رقم 100 لسنة 1985 بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية ، والقانون رقم 3 لسنة 1996 بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية ، وقانون الطفل الصادر بالقانون رقم 12 لسنة 1996 ، وقانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000 ، واللائحة الداخلية للمجلس ، وما انتهي إليه رأي مجلس الشورى ، فتبين لها:

- أن مشروع القانون المعروض جاء استكمالا للمنحي الذي سار فيه المشرع المصري بتعديل القوانين الإجرائية في شأن الأسرة ، فقد أعدت وزارة العدل مشروع القانون المشار إليه بإنشاء محاكم للأسرة تختص بالنظر في دعاوى التطليق وما يرتبط بها من طلب نفقة الزوجة ومؤخر الصداق ونفقة الصغار وحضانتهم وتوفير مسكن لإيوائهم بحيث تحكم في هذه المسائل المرتبطة والمترتبة حتماً علي الحكم بالتطليق دون الحاجة إلي إلجاء الزوجة إلي رفع دعاوى منفصلة لكل مسألة من تلك المسائل.

وعلي الرغم من النص في المادة 10 من القانون رقم 1 لسنة 2000 المشار إليه علي جعل هذا الاختصاص للمحكمة الابتدائية إلا أن التطبيق العملي لهذا الحكم قد كشف عن عدم كفايته لتحقيق الغاية من الأخذ بنظام محكمة الأسرة بالمعني الدقيق الشامل كما عرفته النظم المقارنة بما يكفل تحقيق عدالة أو في وأقرب منالاً ، ولما تمليه ضرورات توفير مقومات خاصة لهذه المحكمة تجعلها ملائمة لطبيعة المنازعات التي تطرح عليها وطبيعة المتقاضين الذين يلجئون إليها والأشخاص الذين يشهدون جلساتها والصغار منهم علي وجه الخصوص ، لأجل ذلك صار لزاماً استحداث تشريع

مستقل ينشئ محاكم للأسرة تفي بالغرض المنشود وتستوفي المقومات المشار إليها وقد استند مشروع القانون إلي أمرين رئيسين :

الأول : إعمال القاعدة المتفق عليها والتي تقضي بأن الدعاوى المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة يجب أن ينظرها قاضي واحد .

والثاني : القضاء علي تكدس القضايا بالمحاكم وتوفير جهد القضاة ، بالإضافة إلي رفع العنت عن كاهل الزوجة وغيره من الأعباء المادية والاجتماعية ، وتجنب الصغار – كضحايا للخلافات الزوجية – للكثير من المعاناة في أروقة المحاكم .

ويمكن القول أن محكمة الأسرة هي وحدها المحكمة المختصة بالفصل في كافة دعاوى لأحوال الشخصية المتعلقة بالأسرة بحيث يكون دون غيرها ولاية الفصل والحكم فيها حيث أفرز الواقع العملي والتطبيقي الكثير من المشكلات العملية التي دعت بإلحاح إلي إنشاء هذه المحكمة لمواجهة حالات تعارض الأحكام والقرارات التي تصدر عن المحاكم بدرجاتها في مسائل الأحوال الشخصية وعدم ملاءمتها لطبيعة البنيان الخاص بالأسرة المصرية ، فكان لزاماً علي المشرع أن يرفع عن كاهل الأسرة المصرية العنت وأن يحافظ عليها من التشتت والضياع بجمع خلافاتها أمام محكمة واحد ذات خبرة ودراية كافية بالشئون القانونية والقضائية وذات قدرة علي تحقيق التصالح والصلح بين أفراد الأسرة الواحدة بما يسمي بالبعد الاجتماعي لدور المحكمة وقاضي الموضوع . وفي سبيل تحقيق ما تقدم فقد أعد مشروع القانون المرفق متضمناً خمس عشرة مادة فضلاً عن مواد الإصدار ، التي تضمنت النص علي العمل بأحكام القانون المرافق وإلغاء كل حكم يخالف أحكامه وأوجب علي محاكم الدرجة الأولي الجزئية والابتدائية أن تحيل من تلقاء نفسها ما لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص محاكم الأسرة ، وذلك بالحالة التي تكون عليها كما تلتزم هذه المحاكم بنظر تلك الدعاوى دون عرضها علي مكاتب تسوية المنازعات المنصوص عليها في القانون المرفق .

وبالنسبة للطعون المرفوعة أمام محكمة النقض ومحاكم الاستئناف ، والمحاكم الابتدائية ، فإن هذه المحاكم تستمر في نظر هذه الطعون طالما كانت مرفوعة أمامها قبل تاريخ العمل بأحكام القانون المرفق .

وتتمثل أهم أحكام المشروع فيما يلي

- تضمنت المادة (1) إنشاء محكمة تسمي محكمة الأسرة في دائرة اختصاص كل محكمة جزئية ، علي نحو يلبي احتياجات مواطنيها ويقرب العدالة إليهم في أحوالهم الشخصية ، وكذلك إنشاء دوائر استئنافية متخصصة في دائرة كل من محاكم الاستئناف لنظر الطعون الاستئنافية في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية ، وذلك في مقار محاكم الأسرة ، كلما وجدت أو في مقار محاكم الاستئناف أو مقار المحاكم الابتدائية .

- بمقتضي المواد (2،3،11) تتألف محكمة الأسرة من ثلاثة قضاة يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية – وهذا التعدد في التشكيل مع اشتراط هذه الدرجة يحقق ضمانة أو في تناسب اختصاصها بنظر ما كانت تختص به المحاكم الجزئية والابتدائية في قضايا الأحوال الشخصية للنفس والمال ويعاون محكمة الأسرة في نظرها دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسماني والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظة ورؤيته ودعاوى النسب والطاعة خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين والآخر من الأخصائيين النفسيين وأحدهما علي الأقل من النساء ، ويكون حضورهما جلسات نظر تلك الدعاوى وجوبياً ، ويبقي للمحكمة حقها في الاستعانة بالخبيرين في غير تلك الدعاوى من مسائل الأحوال الشخصية ، كلما رأت ضرورة لذلك ، أما الدوائر الاستئنافية فتشكل من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف ولئن لم يوجب النص علي أن يعاونها خبيران كمحكمة أول درجة ، فقد نص علي جواز أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين .

- أسند المشروع في المادة (3) لمحكمة الأسرة – دون غيرها – الاختصاص بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بنظرها للمحاكم الجزئية

والابتدائية طبقاً لقانون تنظيم أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000 ، وتيسيراً علي المتقاضين فقد استثني المشروع الاختصاص بإصدار إشهادات الوفاة والوراثة فناطة ، بحسب الأصل ، برئيس محكمة الأسرة وأجاز له إحالتها إلي المحكمة عند قيام نزاع جدي في شأنها ، كما اختص رئيس محكمة الأسرة دون غيره بإصدار أوامر علي عرائض في المسائل المنصوص عليها في المادة الأولي من مواد إصدار القانون رقم (1) لسنة 2000 ، وذلك بحسبانها المحكمة التي انعقد لها الاختصاص وبصفته قاضياً للأمور الوقتية .

- نص المشروع في المادة (3) أيضاً علي أن يسري أمام محاكم الأسرة في شأن صحف الدعاوى التي كانت تختص بها المحاكم الجزئية طبقاً لأحكام القانون رقم 1 لسنة 2000 المشار إليه وفي شأن إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها ، شاملة دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بهام أحكام المادة(3) من ذلك القانون ، وهي التي تقر الإعفاء من وجوب توقيع محام علي هذه الصحف وتجيز للمحكمة عند الضرورة ندب محام للمدعي تتحمل أتعابه الخزانة ، وكذلك إعفاء دعاوى النفقات وما في حكما من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية في كل مراحل التقاضي ، وبحيث يشمل هذا الإعفاء دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بهذه النفقات وما في حكمها .

- بمقتضى نص المادة (4) تنشأ نيابة متخصصة لشئون الأسرة يناط بها الاختصاصات الراهنة للنيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية، في الدعاوى والطعون أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية ، وجعل تدخلها في هذه الدعاوى والطعون وجوبياً وإلا كان الحكم باطلاً ، وعهد إليها بمهام جديدة مستهدفاً أن تعاون بها المحكمة في تهيئة دعاوى الأحوال الشخصية والطعون المشار إليها بما ييسر الفصل فيها خلال أجل قريب .

- استحدث المشروع في المواد (5،7،8) مرحلة للتسوية في المنازعات الأسرية تسبق مرحلة التقاضي ، وتتولاها مكاتب لتسوية المنازعات الأسرية ، علي أن تتبع هذه المكاتب وزارة العدل ، وأن يكون اللجوء إليها بدون رسوم ، وهي مرحلة تتغيا إنهاء المنازعة صلحاً كلما أمكن ، خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم طلب

التسوية إلي المكتب المختص ، ويجوز أن تمد هذه المدة خمسة عشر يوماً أخري باتفاق الخصوم ، فإذا تم الصلح في هذا الأجل يتولى رئيس المكتب إثباته في محضر يوقعه أطراف النزاع ، وتزود هذه المكاتب بمن يلزم من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بتشكيل هذه المكاتب وتعيين مقار عملها وإجراءات تقديم طلبات التسوية إليها ، وقيدها ، والإخطار بها ، وبما تحدده من جلسات وإجراءات العمل في هذه المكاتب قرار من وزير العدل .

- ينص المشروع في المادة (9) منه علي ألا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلي محاكم الأسرة في المسائل التي يجوز فيها الصلح إلا بعد تقديم طلب التسوية إلي المكتب المختص وذلك حرصاً من المشرع علي طرق سبيل التسوية قبل اللجوء إلي التقاضي ، ولمزيد من التيسير أجاز المشروع للمحكمة أن تأمر بإحالة الدعوى إلي المكتب المختص للقيام بمهمة التسوية وفقاً لأحكام القانون ، وذلك بدلاً من القضاء بعدم قبول الدعوى ، وذلك في حالة إذا ما رفعت ابتداء إلي المحكمة دون تقديم طلب التسوية إلي المكتب المختص .

- أوجب المشروع في المادة (10) أن تعقد محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية جلساتها في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى ، بعيدة عن أجواء هذه الجلسات ، تغلب عليها سمات الراحة والهدوء ، وتكون لائقة وملائمة لطبيعة ما يعرض عليها من منازعات ومن يتردد عليها وبخاصة الصغار للاستماع إلي أقوالهم في مسائل الحضانة والرؤية وما إليها .

- ونصت (المادة 12) علي أن يكون لمحكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين ، الاختصاص محلياً – دون غيرها – بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما أو تكون متعلقة أو مترتبة علي الزواج أو الطلاق أو التفريق الجسماني أو الفسخ ، وكذلك دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب ، ودعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها ، وحضانة الصغير وحفظة ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته ، وجميع دعاوى الأحوال الشخصية التي ترفع لاحقاً علي تلك الدعوى الأولي ، وذلك كله مع التأكيد علي سريان أحكام الفقرتين الرابعة والخامسة

من المادة (10) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2000 ، وهي الأحكام المتعلقة بحق المحكمة أثناء سير الدعوى في إصدار أحكام مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤية وتقرير نفقة وقتية لا يجوز الطعن عليها إلا بصدور الحكم النهائي في الدعوى .

كما أوجب المشروع في المادة ذاتها أن ينشأ بقلم كتاب محكمة الأسرة – لدي رفع أول دعوى – ملف للأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى وأوراق جميع الدعاوى اللاحقة.

- وينص المشروع في المادة (13) علي أن يتبع أمام محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة في هذا المشروع ، وفي قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2000 المشار إليه ، ويطبق فيما لم يرد به نص خاص فيهما أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية سواء أكانت أحكاما موضوعية أم إجرائية وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات .

وتبقي مسائل الوقف من اختصاص المحاكم العادية

- اتجه المشروع في المادة (14) إلي إلغاء الطعن بطريق النقض وذلك باعتباره طريقاً غير عادي للطعن وبالنظر إلي ما كفله المشروع من تشكيل خاص لمحكمة الأسرة منذ البداية بحيث تؤلف من ثلاثة قضاة أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس محكمة ، وتختص بمسائل كل ينفرد بنظر العديد منها قاض فرد ، وتستأنف أحكام محكمة الأسرة لدي دائرة من دوائر محكمة الاستئناف العالي المؤلفة من ثلاثة مستشارين أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف بينما تستأنف أحكام المحاكم الجزئية – في النظام القائم أمام إحدى دوائر المحكمة الابتدائية التي تشكل من ثلاثة قضاة – وذلك كله فضلاً عما جاء به المشروع من الاستعانة بالخبراء.

وقد حرص المشروع مع ذلك علي النص علي عدم الإخلال بأحكام المادة (250) من قانون المرافعات المدنية والتجارية وهي التي تجيز للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الإنتهائية أياً كانت المحكمة التي أصدرتها ، دون أن يفيد الخصوم من الطعن .

وغني عن البيان أن الطعن بطريق التماس إعادة النظر يظل باقياً في مسائل الأحوال الشخصية طبقاً لقواعده المقررة قانوناً .

- انتهج المشروع في المادة (15) إسناد تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية إلي إدارات خاصة تنشأ في المحاكم الابتدائية قوامها أعداد كافية من محضري التنفيذ المؤهلين والمدربين ، الذين يختارهم رؤساء تلك المحاكم من بين من تتوافر لديهم الخبرة والكفاءة والمقومات الشخصية التي تتناسب مع طبيعة الخصومات القضائية التي صدرت فيها تلك الأحكام أو القرارات ، ومع أحوال وظروف أطراف الخصومات وذلك تحت إشراف قضاة للتنفيذ يتم اختيارهم من بين قضاة محاكم الأسرة استكمالاً لحلقات التخصص المنشود.

التعديلات التي أجرتها اللجنة

- في المادة الثانية من مواد الإصدار حذف كلمة "أحكام" من عبارة ولا تسري أحكام الفقرة الأولي " الواردة في صدر المادة لتصبح العبارة "ولا تسري الفقرة الأولي علي الدعاوى" واستبدال عبارة "القواعد" بعبارة "للأحكام" فتصبح "وتبقي الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى خاضعة للقواعد" بدلا من "خاضعة للأحكام" .

- في المادة الثالثة من مواد الإصدار إضافة عبارة "ومحاكم الاستئناف علي حسب الأحوال" بعد عبارة "والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية والابتدائية".

- في مادة (3) استبدال كلمة "إشهادات" بكلمة "شهادات" الواردة بالفقرة الثالثة من المادة .

- في مادة (4) استبدال كلمة " المخولة " بكلمة " الموكولة " الواردة بالفقرة الأولي .

واللجنة إذ توافق علي مشروع القانون المعروض ، ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة .

ثالثاً
ملخص لمناقشات مجلس الشعب
لنصوص القانون رقم 10 لسنة 2004

مناقشات مجلس الشعب للمادة الثانية من مواد الإصدار

1- اقترح السيد العضو محمد عمر زايد حذف كلمة "يوجد" الواردة بالسطر الثاني في الفقرة الأولي .

- رد السيد وزير العدل علي الاقتراح الأول بأنه "في هذا القانون وفي صياغته ملتزمون بأمرين : الأمر الأول : ما ينص عليه قانون السلطة القضائية في صياغته ، وقانون السلطة القضائية في صياغته يقول "تؤلف" ويري أنها أدق وهذه العبارة أو اللفظ وارده في المادة (3) مثلا في قانون السلطة القضائية الذي يقول "تؤلف محكمة النقض من رئيس وعدد كاف من الأعضاء" .

والأمر الثاني : الذي نلتزم به في الصياغة – أيها الاخوة – هو قانون المرافعات ، أي أن الألفاظ الواردة في قانون المرافعات نلتزم بها سيادة الرئيس حيث يقول موعد ومكان كذا...الخ لهذا فإنني – أيها الأخوة – أري أن الصياغة الواردة في مشروع هذا القانون كله منضبطة علي أساس هذين المعيارين .

فمثلاً الكلام في شأن " أو يعين الخبيران المشار إليهما " فلا يوجد خبيران غير المشار إليهما والسيد العضو يقترح بأن نقول هذا في الفقرة الأولي ، فهل هناك خبيران غير المشار إليهما في هذه المادة ؟ لا يوجد خبيران نرجو حضرات الزملاء وهم يعلقون علي النصوص وصياغتها ، وهي صياغة – أولاً – راجعها مجلس الدولة ، وفي هذه الصياغة أيضاً التزمنا حرفياً بما جاء في قانون السلطة القضائية وما جاء قانون المرافعات.

2- اقتراح السيد العضو محمد عمر زايد استبدال عبارة "الموعد المحدد" بكلمة "الميعاد" الواردة بالسطر قبل الأخير في الأولي من المادة .

مناقشات مجلس الشعب حول المادة الأولي

1- اقترح السيد العضو مصطفي عوض الله حذف عبارة "في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة" في الفقرة الأخيرة من المادة .
2- اقترح السيد العضو محمد عمر زايد باستبدال عبارة "يصدر بتحديد مقرها قرار من وزير العدل بعبارة" يكون تعين مقرها بقرار من وزير العدل الواردة في الفقرة الأولي من المادة .

مناقشات مجلس الشعب حول المادة الثانية

1- اقتراح السيد العضو البدرى فرغلي بحذف عبارة " يكون أحدهما من النساء علي الأقل " من الفقرة الأولي .

- اقترح كل من السادة الأعضاء أحمد إبراهيم إسماعيل والدكتور طلعت عبد القوي ومصطفي عوض وعلي فرج عبد العال وعلي أحمد لبن ومحمد مصطفي العدلى وفاروق المقرحى والدكتور عبد المعطي بيومي والسيد حزين بأن يضاف إلي الخبيرين خبير من رجال الدين .

2- اقترح السيد العضو عادل عبد المقصود عيد باستبدال عبارة " تشكل " بكلمة " تؤلف " الواردة في بداية المادة .

3- كما اقترح كل من السادة الأعضاء عادل عيد وعلي فرج وفاروق المقرحي بحذف عبارة "علي الأقل" الواردة في نهاية الفقرة الأولي من المادة وسواء حذفت أم لم تحذف فمن الممكن أن يكون الاثنان من السيدات.
4- كما اقترح السيد العضو عادل عبد المقصود عيد بحذف القوسين الموضوعين حول المادة (11) .

مناقشات مجلس الشعب للمادة الثالثة

1- اقترح السيد العضو محمد جويلي استبدل عبارة " أعضاء دائرة محكمة الأسرة بعبارة " رئيس محكمة الأسرة "

2- كما اقترح العضو السابق بأن تكون الفقرة الرابعة فقرة أخيرة في المادة (15) من هذا القانون .

3- اقترح السيد العضو علي لبن إضافة " قضايا الجوار إلي اختصاص هذه المحكمة " .

- رد السيد وزير العدل بأن هذا القانون قانون إجرائي ، يتكلم عن محكمة بدلاً من أخري ، أين القانون الذي يتحدث عن الأحوال الشخصية بالنسبة للنفس والمال ؟

بالنسبة للإجراءات والاختصاص ولكن المسائل الموضوعية للأحوال الشخصية لا ينالها هذا القانون أو ذلك ، القانون الخاص بمسائل الأحوال الشخصية رقم 1 لسنة 2000 ، يتكلم عن المسائل المتعلقة بالولاية علي النفس والمتعلقة بحضانة الصغير والنفقات ، بالإذن للزوجة لمباشرة حقوقها ، دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما إليها ، يتكلم عن المسائل الخاصة بالولاية علي المال ، متي كان المال المطلوب حمايته لا يتجاوز قيمة نصاب اختصاص المحكمة الجزئية ؟ يتكلم عن المساعدة القضائية الولاية علي المال إلي ما بعد كذا تعيين مأذون الخصومة ، نفقة القاصر ، إعفاء الولي ، طلب التنحي ، المسائل كلها متعلقة بالولاية علي النفس والولاية علي المال من الناحية الإجرائية ، يتناولها القانون رقم 1 لسنة 2000 ، مشروع القانون الحالي المعروض علي حضرتكم يتكلم عن محكمة تختص بمسائل الولاية علي النفس والمال ، وهذا ما تؤكده المادة (12) من مشروع هذا القانون وتنص هذه المادة علي أن " تكون محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين مختصة محلياً دون غيرها،بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما ، أو تكون متعلقة أو مترتبة علي الزواج أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسماني أو الفسخ ، وكذلك دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب ، ودعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها ، وحضانة الصغيرة وحفظة ورؤيته وضمه والانتقال به ومسكن حضانته ، وجميع دعاوى الأحوال الشخصية .

هل هناك أوضح من هذا ؟ تريدون أن تضيفوا الجار ؟!

4- اقترح السيد العضو محمد عمر زايد باستبدال عبارة شهادات الوفاة واعلامات الوراثة بعبارة اشهادات الوفاة والوراثة الواردة بالفقرة الثانية من المادة .

5- اقترح السيد العضو أحمد إسماعيل بإضافة عبارة " وكذا دعاوى تبديد منقولات الزوجية التي ترفع من الزوجة علي الزوج "بعد عبارة" القانون رقم 1 لسنة 2000 " الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة .

6- اقترح السيد العضو عادل عبد المقصود عيد بنقل " بصفته قاضياً للأمور المستعجلة "بعد عبارة" كما يختص دون غيره "الواردة في صدر الفقرة الأخيرة .

7- اقتراح السيد العضو جمال الدين أبو ذكري إضافة كلمة الميراث "بعد عبارة" الأحوال الشخصية الواردة في الفقرة الأولي من المادة.

مناقشات مجلس الشعب للمادة الرابعة

1- اقترح السيد العضو عادل عيد بدمج الفقرتين الثانية والثالثة في فقرة واحدة مع استبدال عبارة "وعليها" بعبارة "وعلي نيابة شئون الأسرة" الواردة في صدر الفقرة الثانية .

- رد السيد وزير العدل علي الاقتراح الأول بالآتي (قد نختلف فيما يتعلق بالتقديم والتأخير لكن أن يقال إن الصياغة الموضوعة والتي راجعها مجلس الدولة وراجعناها ركيكة ومضطربة فهذا وصف لا يجوز أن يصدر من الأخ عادل ، وعلي هذا الأساس أرجو أن يكون التعبير ليس بهذه الصورة لأن هذا التعبير مرفوض ، وهو أن العبارة ركيكة .. وهل الصياغة علي هذا النحو تعني أننا اتجهنا في المشروع إلي تخويل النيابة العامة اختصاصات قاضي الأمور الوقتية المبينة في المادة 65 ؟ لم تقصد هذا بل ، قصدنا مجرد الإشراف علي قلم الكتاب لدي تطبيقه أحكام هذه المادة) .

2- كما اقترح السيد عاد عيد تعديل الفقرة الأخيرة لتصبح علي الوجه الآتي...."ودوائرها الاستئنافية ويكون لها اختصاص قاضي الأمور الوقتية المقرر بالمادة(65) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

3- اقترح السيد العضو عبد المنعم العليمي إضافة عبارة "يكون من بين أعضائها" – أي النيابة العامة – عنصر نسائي بعد عبارة "لشئون الأسرة" الواردة في السطر الأولي بالفقرة الأولى من المادة .

4- كما قدم السيد العضو عبد المنعم العليمي اقتراحا يقضي في الفقرة "أن النيابة العامة تفصل في الطعون المقدمة عن الامتناع عن قيد صحيفة الدعوى واستيفاء مستنداتها .... ".

- وبعرض الاقتراحات السابقة علي مجلس الشعب لمناقشتها وأخذ الرأي بشأنها لم يوافق عليها وتمت الموافقة علي المادة الرابعة كما أقرتها اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف .

مناقشات مجلس الشعب للمادة الخامسة

1- اقترح السيد العضو عبد المنعم العليمي إضافة عبارة "يكون أحدهما علي الأقل من النساء" بعد عبارة "... الاجتماعيين والنفسيين" .

2- اقترح كل من السادة الأعضاء فاروق متولي ودكتور سيد عمر وأحمد إبراهيم إسماعيل ومصطفي عوض الله وفاروق المقرحي والسيد حزين والدكتور طلعت عبد القوي وعلي لبن ومحمد مصطفي العدلي بإضافة "أحد فقهاء الدين" إلي نص الفقرة الأولي من المادة .

- رد السيد وزير العدل علي الاقتراح الثاني بأن هذا المشروع بقانون تم بحمد الله بأيدي لفيف من عظماء مصر الحقيقيين رجالاً ونساء أيد مصرية خالصة ، مصرية المنبع ، مصرية الجذور ، مصرية الهدف ، والمقصد وبالتالي لم نقل بل علي العكس أكدنا علي أن هذا المشروع مشروع وطني خالص هذا أمر.

الأمر الثاني : يجب أن نفهم جميعا أن قانون الأسرة والمذكرة الإيضاحية وكل ما قلناه من مصادر أرجعناها إلي الشريعة الإسلامية .

الأمـر الثالـث : إن حضـراتكم تقولـون أن الأخصـائيين الـذين سـوف يعـاونون المحكمـة يجـب أن يكـون أحـدهم مـن رجـال الـدين عبـارة "مـن رجـال الـدين" عبـارة مطاطــة وواســعة نختلــف عليهــا ، لكـن لا نختلـف علـي المضـمون، نختلـف عليهـا وأتساءل : من رجال الدين ؟ وإذا كان رجل الدين في الشريعة الإسلامية هو المتفقة في العلم ، في الدعوة في أحكام الشريعة الإسلامية ، وفي مسائل الأحوال الشخصية.

إذن ، بهذه الصورة عبارة "رجل الدين" عبارة غير منضبطة وهذا هو الذي نبهت إليه المنصة أكثر من مرة وقالت أن رجل القانون الذي يدرس في الجامعة أربع سنوات شريعة إسلامية يصح أن يكون هو الأخصائي في مسائل الأحوال الشخصية ، وأقوال : لمـاذا ننسـي القضـاة ؟ القضـاة الموجـودين علـي المنصـة فهـؤلاء خبـراء لكـن القضـاة الدارسون ، ويعلم الله أنه يوجد بين إخواننا القضاة من هو عالم جليل فاضل فيما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية للمسلمين ولغير المسلمين .... الخ .

ونرجو دون حساسية ألا ندخل في متاهة من رجل الدين ومن غير رجل الدين ويكفـي أن يكون أخصائياً في مسائل الأحوال الشخصية ، وهذا يؤكد عقيدته سواء كان مسلماً أو غير مسلم ، فلا حساسية في هذا ، ولا تأخذونا إلـي متاهات المصطلحات المطاطة غير المدققة حتى لا يختلف في هذا .

3- اقترح السيد العضو محمد أحمد عمر زايد باستبدال عبارة "أو من غيرهم" بعبارة "وغيرهم" الواردة في السطر الثاني من الفقرة الثانية من المادة .

مناقشات مجلس الشعب للمادة السادسة

1- اقترح السيد العضو عادل عبد المقصود عيد استبدال عبارة "مما" بعبارة "بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية التي" الواردة في الفقرة الأولي .
2- اقـترح السـيد العضـو عبـد المـنعم العليمـي إضـافة كلمـة "قانونـا" بعـد كلمـة "الصلح" الواردة في الفقرة الأولي من المادة .

- بعرض الاقتراحين سالفي الذكر علي مجلس الشعب لمناقشتها وأخذ الرأي بشأنهما لم تتم الموافقة عليهما وتم الموافقة علي المادة السادسة كما أقرتها اللجنة

المشتركة من لجنة الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف .

مناقشات مجلس الشعب للمادة السابعة

1- اقترح السيد العضو علي لبن إضافة فقرة جديدة بعد نهاية المادة ونصها الآتي "ولرئيس مكتب التسوية أن يعقد جلساته في المكان الذي تراه اللجنة مناسباً لكل قضية" .

- وبعرض الاقتراح السابق علي مجلس الشعب لمناقشته وأخذ الرأي عليه لم تتم الموافقة عليه وتمت الموافقة علي المادة السابعة علي النحو الذي أقرته اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية التشريعية ومكتب لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف .

مناقشات مجلس الشعب للمادة الثامنة

1- اقترح السيد كمال الشاذلي وزير مجلسي الشعب والشورى حذف عبارة "ولمدة لا تزيد علي خمسة عشر يوماً أخري" والواردة في السطر الرابع وأيضاً حذف عبارة "في هذا الأصل" الواردة أيضاً في الفقرة الأولي من المادة .
2- اقترح السيد العضو محمد عمر زايد باستبدال عبارة "إلا بعد موافقة الأطراف ويكون التجاوز لمدة مماثلة أخري" بعبارة "إلا باتفاق الخصوم" الواردة في الفقرة الأولي من المادة كما اقترح استبدال عبارة "يوقع عليه" بعبارة "يوقعه" الواردة في السطر الثالث من الفقرة الأولي من المادة ويقترح أيضاً استبدال عبارة "بموجبة" بعبارة "به" الواردة في الفقرة الأولي أيضاً من المادة السطر الثامن .
3- اقترح السيد العضو عادل عيد بأن يكون نص الفقرة الأولي ".. فإذا تم الصلح يتولى رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية إثباته كتابة مع التوقيع عليه من

أطراف النزاع ثم يلحق بمحضر الجلسة ..." واستبدال عبارة "ترفق به" بعبارة "ويرفق به" الواردة في الفقرة الثانية من المادة .

مناقشات مجلس الشعب للمادة التاسعة

1- اقترح السيد العضو محمد عمر زايد إضافة عبارة "من هذا القانون" بعد عبارتي "طبقاً للمادة (6)" وعبارة "وفقاً لحكم المادة 8" الواردتين في الفقرة الأولي من المادة .
2- اقترح السيد العضو عادل عيد بأن ينص في الفقرة الأولي من المادة علي أن تكون الإحالة إلي مكتب تسوية المنازعات وجوبيه في حالة رفع الدعوى دون المرور علي المكتب .

مناقشات مجلس الشعب للمادة العاشرة

1- اقترح السيد العضو عادل عيد حذف عبارة "وتزود بما يلزم من الوسائل التي تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها إلي نهاية الفقرة الأولي من المادة الأولي" .
2- كما اقترح السيد العضو عادل عيد استبدال عبارة "وتراعي المحكمة في أحكامها وقراراتها ما تقتضيه مصالح الطفل الصغار إن وجدوا" بعبارة "وتسترشد المحكمة في أحكامها وقراراتها بما تقتضيه مصالح الطفل الفضلى" الواردة في المادة .

- ورد السيد وزير العدل علي الاقتراح الثاني بأن العبارة واردة ومقصودة لذاتها أوردتها اتفاقية الأمم المتحدة في المادة الثالثة منها ونحن نلتزم بها وانضممنا إلي هذه الاتفاقية في سنة 1990 وهذه العبارة واردة في الترجمة الرسمية والنص يقول "في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال ، وسواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يكون الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى .

3- اقترح السيد العضو محمد عمر زايد إضافة عبارة "أو في غير أيام" بعد كلمة "أماكن" الواردة في السطر الثاني من الفقرة الأولي من المادة .

مناقشات مجلس الشعب للمادة الحادية عشرة

1- اقترح السيد العضو محمد عمر زايد بأن يكون نص الفقرة الأولي كالآتي "يكون حضور الخبيرين المنصوص عليهما في المادة (2) من هذا القانون جلسات محكمة الأسرة وجوبيا" وحذف بقية الفقرة.
2- اقترح السيد أحمد إسماعيل استبدال كلمة "جوازياً" بكلمة "وجوبياً" الواردة في الفقرة الأولي من المادة .
3- اقترح السيد العضو جمال أبو ذكري إضافة كلمة الميراث إلي ما تختص به محكمة الأسرة .

مناقشات مجلس الشعب للمادة الثانية عشرة

- اقترح السيد العضو محمد عمر زايد أن يكون صدر المادة كالآتي "تكون محكمة الأسرة مختصة محلياً دون غيرها بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين ، وينظر جميع الدعاوى" إلي آخر المادة.

رابعـا

القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون رقم 10 لسنة 2004

(1) قرار وزير العدل رقم 2723 لسنة 2004
بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية
المنازعات الأسرية

وزير العدل

بعد الإطلاع علي الدستور وعلي قانون إنشاء محاكم الأسرة بالقانون رقم 10 لسنة 2004 .

قـرر

(المادة الأولي)

تنشأ بوزارة العدل إدارة عامة تسمي "الإدارة العامة لشئون مكاتب تسوية المنازعات الأسرية" ، يتولى رئاستها مساعد الوزير المختص ويعاونه من يلزم ندبهم من رجال القضاء والنيابة العامة ، ويلحق بها العدد اللازم من العاملين بوزارة العدل .

(المادة الثانية)

تختص الإدارة العامة بكل ما من شأنه كفالة حسن أداء مكاتب تسوية المنازعات لمهامها وعلي وجه الخصوص ما يأتي :

1) متابعة سير العمل في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية لضمان انتظامه وإزالة ما قد يعترضه من مشكلات .
2) إعداد جدول لقيد رؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية ومتابعة القيد فيه وتحديثه .
3) تلقي ترشيحات الوزارات المعنية ، بشأن أسماء الأخصائيين اللازمين لتشكيل مكاتب التسوية ، وفحصها واختيار أفضل العناصر من بينها وعرضها علي مساعد الوزير .
4) إعداد مشروعات القرارات اللازمة لتشكيل مكاتب التسوية وعرضها علي وزير العدل بمعرفة مساعد الوزير وذلك خلال شهر يونيه من كل عام
5) اقتراح ما يلزم إنشاؤه من مكاتب جديدة لتسوية المنازعات الأسرية في بعض دوائر المحاكم الجزئية وإعداد ما يقتضيه إنشاؤه من الترشيحات .

6) تلقي إحصاءات شهرية عن أعمال كل مكتب للتسوية وفحصها وتحليليها واتخاذ ما يلزم في شأنها وذلك بمعرفة المكتب الفني للإدارة العامة.
7) التنسيق بين الجهات المعنية في كل ما من شأنه تيسير مهام مكاتب التسوية ونشر الوعي بأهمية الدور الذي تنهض به هذه المكاتب وآثارها الإيجابية في تحقيق الاستقرار الأسري .
8) اقتراح ما يلزم عقده من دورات تأهيلية وتدريبية وحلقات مناقشة لرؤساء وأعضاء مكاتب التسوية .
9) إعداد الدراسات والبحوث والتقارير اللازمة لتطوير الأداء بمكاتب التسوية وتيسير مهامها .
10) إعداد قاعدة بيانات تربط بين الإدارة العامة وجميع مكاتب التسوية بالجمهورية تشتمل بخاصة علي معلومات متكاملة عن نشاط مكاتب التسوية بصورة دائمة بما يخدم عمل هذه المكاتب وتحديث هذه البيانات بحيث تشتمل علي تسجيل واف لكافة بيانات طلبات التسوية المقدمة إلي المكاتب والمحالة إليها من المحاكم وما اتخذ في شأنها من إجراءات وما آلت إليه موضوعاتها من صلح أو تقاض ، وذلك بالإضافة إلي أية بيانات أخري تفيد في متابعة مجريات العمل في المكاتب وتطوير أدائها.
11) إعداد تقرير سنوي عن أعمال مكاتب التسوية وإنجازاتها وما واجهته من مشكلات ومقترحات تطويرها.

(المادة الثالثة)

يكون للإدارة العامة مكتب فني يؤلف من بين المنتدبين بها من رجال القضاء والنيابة العامة ويصدر بتشكيله وبتحديد اختصاصاته قرار من مساعد الوزير المختص بعد العرض علي الوزير .

(المادة الرابعة)

يرسل كل مكتب من مكاتب التسوية إلي الإدارة العامة في موعد لا يجاوز اليوم الخامس من كل شهر كشوفاً إحصائية عن أعمال المكتب خلال الشهر المنقضي . وتتضمن الكشوف بياناً بأعداد طلبات التسوية التي قدمت إلي المكتب أو أحيلت إليه من المحكمة وموضوع كل منها وتاريخ وروده وتاريخ عرضه علي هيئة المكتب التي كلفت بتسويته وأسماء أعضاء هذه الهيئة وما اتخذته من إجراءات لإتمام الصلح وما

آلت إليه كل منازعة من حيث تحقق الصلح الكلي أو الجزئي فيها أو امتداد تسويتها إلي الشهر التالي أو عدم استنفاذ ميعادها أو حصول اللجوء إلي المحكمة .

(المادة الخامسة)

تتلقى الإدارة العامة الشكاوي التي تقدم من ذوي الشأن في خصوص أي إجراءات من الإجراءات المتعلقة بطلبات التسوية ، وتعرض هذه الشكاوي علي مساعد الوزير المختص وله أن يحيل الشكوى إلي أي من رجال القضاء والنيابة العامة المنتدبين بالإدارة لفحصها وللمحال إليه في سبيل ذلك الانتقال إلي مقر المكتب والاطلاع علي الأوراق لإتمام الفحص وإعداد تقرير بنتيجته يحال إلي مساعد الوزير لاتخاذ ما يلزم .

(المادة السادسة)

تتلقى الإدارة العامة طلبات ذوي الخبرة من القانونيين أو من غيرهم من المتخصصين في شئون الأسرة الذين يرغبون في قيد أسمائهم في جدول رؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية ويتولى المكتب الفني بها فحص هذه الطلبات وفقاً للشروط المنصوص عليها في قرار وزير العدل رقم 2725 لسنة 2004 بقواعد وإجراءات وشروط القيد في الجدول الخاص برؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية .

(المادة السابعة)

علي إدارات وزارة العدل المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

(2)

قرار وزير العدل رقم 2724 لسنة 2004 بقواعد وإجراءات اختيار الأخصائيين القانونين والاجتماعيين والنفسيين لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

وزير العدل

بعد الاطلاع علي الدستور وعلي قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2004 .

وعلي قرار وزير العدل رقم 2723 لسنة 2004 بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية وبعد التشاور مع وزير التأمينات والشئون الاجتماعية ووزير الصحة والسكان .

(المادة الأولي)

يشترط فيمن يختار لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من الأخصائيين القانونين والاجتماعيين والنفسيين وفقاً لقانون إنشاء محاكم الأسرة المشار إليه ما يأتي :

1) أن يكون متزوجاً .
2) أن يكون حاصلاً علي مؤهل عال من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا في مجال القانون أو الشريعة أو علم النفس أو علم الاجتماع .
3) ألا تقل مدة خبرته في مجال تخصصه عن خمس سنوات.
4) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة سالبة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة .
5) أن يبدي كتابة رغبته أو موافقته علي اختياره في تشكيل مكاتب التسوية ويجوز لوزير العدل عند الضرورة التجاوز عن شرط مدة الخبرة .

(المادة الثانية)

علي من يرشح لعضوية مكاتب التسوية من الأخصائيين أن يقدم إلى الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية بوزارة العدل المستندات الآتية :

1) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها .
2) وثيقة الزواج أو صورة رسمية منها .
3) الشهادة الدالة علي الحصول علي المؤهل المطلوب .
4) المستند الدال علي الخبرة المطلوبة .

5) صحيفة الحالة الجنائية .

(المادة الثالثة)

يعد بالإدارة العامة ملف لكل من الأخصائيين المرشحين يدون عليه اسم صاحبة ورقم قيده في سجل خاص ينشأ بالإدارة العامة وتودع بالملف كل الأوراق المستندات الخاصة به .

(المادة الرابعة)

تعرض ملفات المرشحين علي المكتب الفني للإدارة العامة لبحثها وابداء الرأي في شأن صلاحيتهم وذلك بعد إجراء مقابلة شخصية مع كل منهم .

(المادة الخامسة)

تعد قوائم بأسماء المرشحين الذين تتوافر فيم الشروط المنصوص عليها في هذا القرار وتعرض علي مساعد الوزير المختص لمراجعتها تمهيداً لاتخاذ إجراءات تشكيل مكاتب التسوية .

(المادة السادسة)

تعد في الإدارة العامة سجلات تقيد فيها تشكيلات مكاتب التسوية وفقاً للقرارات الصادرة من وزير العدل في هذا الشأن وتعقد لمن تم اختيارهم الدورات التأهيلية والتدريبية اللازمة .

(المادة السابعة)

علي إدارات وزارة العدل المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

(3)
قرار وزير العدل رقم 3092 لسنة 2004
بتعديل بعض أحكام قرار وزير العدل
رقم 2724لسنة 2004

وزير العدل

بعد الاطلاع علي الدستور

وعلي قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2004 وعلي قرار وزير العدل رقم 2724 لسنة 2004 بقواعد وإجراءات اختيار الأخصائيين القانونين والاجتماعيين والنفسيين لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية وبناء علي ما عرضه السيد المستشار مساعد أول وزير العدل .

قـرر

(المادة الأولي)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولي من قرار وزير العدل رقم 2724 لسنة 2004 المشار إليه النص الآتي : "ويجوز لوزير العدل عند الضرورة التجاوز عن الشرطين المنصوص عليهما في البندين 1و3" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

(4)
قرار وزير العدل رقم 2725 لسنة 2004
بقواعد وإجراءات وشروط القيد في الجدول الخاص
برؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

وزير العدل

بعد الاطلاع علي الدستور وعلي قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2004 وعلي قرار وزير العدل رقم 2723 لسنة 2004 بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية .

قـرر

(المادة الأولي)

يعد بالإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية بوزارة العدل جدول لقيد رؤساء هذه المكاتب المنصوص عليها في المادة (5) من القانون 10 لسنة 2004 المشار إليه .

(المادة الثانية)

يشترط للقيد في الجدول المشار إليه في المادة السابقة ما يأتي:

1) ألا يقل سن طالب القيد عن أربعين سنة .
2) أن يكون متزوجاً .
3) أن يكون حاصلاً علي مؤهل عال من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا في مجال القانون أو الشريعة أو علم النفس أو علم الاجتماع.
4) أن يكون من ذوي الخبرة في شئون الأسرة لمدة لا تقل عن عشر سنوات .
5) ألا يكون مشتغلا بمهنة المحاماة .
6) ألا يكون قد سبق الحكم علية بعقوبة جناية أو بعقوبة سالبة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة
7) أن يبدي رغبته كتابة في رئاسة أحد مكاتب التسوية علي سبيل التفرغ .
8) أن يوافق وزير العدل علي قيده في الجدول .

(المادة الثالثة)

يكون القيد في الجدول طبقاً للإجراءات الآتية

1) يقدم طلب القيد إلي الإدارة العامة المشار إليها مرفقاً به المستندات الدالة علي توافر الشروط المطلوبة وعلي الأخص ما يأتي :
   أ) شهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها .
   ب) الشهادة الدالة علي الحصول علي المؤهل المطلوب .
   ج) المستند الدال علي الخبرة المطلوبة .
   د) صحيفة الحالة الجنائية .
2) يتم إدراج طلبات القيد بأرقام مسلسلة بحسب تواريخ وردها في سجل ينشأ لهذا الغرض بالإدارة العامة المذكورة .
3) يودع الطلب ومرفقاته في ملف خاص يدون عليه أسم صاحبه ورقم قيده في السجل المشار إليه ويدون علي الملف كذلك رقم القيد في الجدول في حالة تمام هذا القيد .
4) تعرض ملفات الطلبات علي المكتب الفني للإدارة العامة لبحثها وابداء الرأي فيها بعد إجراء مقابلة شخصية لكل طالب.
5) يتولى مساعد الوزير المختص عرض أسماء من توافرت فيهم الشروط علي وزير العدل للنظر في الموافقة علي قيدهم في الجدول .
6) تقيد في الجدول الأسماء التي يوافق وزير العدل علي قيدها .

(المادة الرابعة)

علي إدارات وزارة العدل المتخصصة تنفيذ أحكام هذا القرار.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

(5)
قرار وزير العدل رقم 3325 لسنة 2004
بتنظيم العمل في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

وزير العدل

بعد الاطلاع علي الدستور وعلي قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم 10 لسنة 2004 وعلي قرار وزير العدل رقم 2723 لسنة 2004 بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية .

وعلي قرار وزير العدل رقم2725 لسنة2004 بقواعد وإجراءات وشروط القيد في الجدول الخاص برؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية .

قـرر

(المادة الأولي)

يشكل كل مكتب من مكاتب تسوية المنازعات الأسرية من رئيس من بين المقيدين بالجدول الخاص برؤساء المكاتب المشار إليه وعدد كاف من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين ، ويلحق به العدد اللازم من العاملين.

(المادة الثانية)

تتكون الهيئة التي تتولى بذل مساعي التسوية وفقاً لحكم المادة (6) من القانون رقم 10 لسنة 2004 المشار إليه برئاسة أحد الأخصائيين القانونيين وعضوية اثنين من الأخصائيين الاجتماعيين أو النفسيين ويصدر بتشكيل كل هيئة قرار من رئيس المكتب بحسب طبيعة النزاع ويكون لرئيس المكتب أن يندب أياً من الأعضاء ليحل محل من يتعذر حضوره أو يطرأ في جانبه مانع .

(المادة الثالثة)

يقوم رئيس مكتب التسوية باتخاذ كل ما من شأنه ضمان حسن سير العمل في المكاتب وموالاة مساعي التسوية وله علي الأخص ما يأتي :

1) الإشراف علي أعمال المكتب وأعضائه والعاملين به.

2) فحص طلبات التسوية المقدمة للمكتب وتحديد أسلوب التسوية المناسب لكل منها .
3) تشكيل هيئات المكتب بحسب طبيعة كل منازعة
4) متابعة سير العمل وضمان انتظامه وإزالة ما قد يعترضه من مشكلات .
5) اعتماد محضر الصلح الذي ينتهي إليه الأطراف لتسوية النزاع والحاقة بمحضر الجلسة التي تم فيها .
6) إعداد تقرير عن كل طلب لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع بشأنه.
7) إعداد الكشوف الإحصائية الشهرية عن أعمال المكتب وإرسالها إلي الإدارة العامة لمكاتب التسوية في موعد لا يجاوز اليوم الخامس من كل شهر .

(المادة الرابعة)

يقدم طلب التسوية إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية الواقع في دائرة محكمة الأسرة المختصة وذلك علي النموذج المعد لذلك .

(المادة الخامسة)

يجب أن يتضمن طلب التسوية البيانات الآتية :

1) أسم مقدم الطلب وسنة ومهنته ومحل إقامته ووسيلة الاتصال به .
2) الحالة الاجتماعية لمقدم الطلب .
3) بيان عن حالة الأسرة وأفرادها .
4) أسماء كل من أطراف النزاع وبياناته الشخصية وحالته الاجتماعية ووسيلة الاتصال به .
5) بيان عن طبيعة النزاع ووجهة نظر مقدم الطلب للتسوية والمستندات المؤيدة لها إن وجدت .

(المادة السادسة)

يقيد الطلب يوم تقديمه في جدول خاص يعد لهذا الغرض يشتمل علي تاريخ تقديمه ورقم قيده وبياناته ويعرض الطلب في اليوم ذاته علي رئيس المكتب لفحصه بغرض تشكيل الهيئة التي تتولى بذل مساعي التسوية في شأنه .

(المادة السابعة)

تتولى الهيئة المكلفة ببذل مساعي التسوية اتخاذ ما يلزم للتأكد من صحة البيانات الواردة بالطلب ويحدد رئيسها أقرب ميعاد لحضور الأطراف أمامها مع تكليفهم بتقديم المستندات في الميعاد ذاته ، ويكون التكليف بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأية وسيلة أخري يتحقق بها العلم بالميعاد وتحرر الهيئة محضراً يثبت فيه ما يتخذ من إجراءات وما يبذل من مساعي التسوية .

(المادة الثامنة)

إذا لم يحضر أحد طرفي النزاع أو من ينوب عنهم للمكتب في الميعاد المحدد بغير عذر ، رغم ثبوت إعلانه جاز اعتباره رافضاً إجراءات التسوية وتحرر الهيئة محضراً بما تم من إجراءات يرفق به تقرير من رئيس المكتب.

(المادة التاسعة)

تتولى الهيئة الاجتماع بأطراف النزاع وسماع أقوالهم وتبصيرهم بالجوانب القانونية والاجتماعية والنفسية لموضوع النزاع وآثاره وعواقب التمادي فيه وإسداء النصح والإرشاد لهم بهدف تسوية النزاع ودياً دون ولوج سبيل التقاضي .

(المادة العاشرة)

إذا تمت تسوية النزاع صلحاً في جميع عناصره أو بعضها يحرر محضر بما تم الصلح فيه يوقع عليه من أطراف النزاع ويعتمد من رئيس المكتب ويلحق بمحضر الجلسة التي تم فيها ويرسله بمعرفته إلي محكمة الأسرة المختصة لتذييله بالصيغة التنفيذية .

(المادة الحادية عشرة)

إذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في بعض عناصره أو كلها وأصر الطالب علي استكمال السير فيه ، تحرر الهيئة محضراً بما تم من إجراءات ، يوقع من أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم ، وترفق به تقارير الأخصائيين وتقرير من الهيئة معتمد من رئيس المكتب ويرسل المحضر وجميع مرفقاته إلي قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التي ترفع إليها الدعوى وذلك في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع .

(المادة الثانية عشرة)

ينشأ بكل مكتب لتسوية المنازعات الأسرية جدول خاص لقيد الدعاوى التي ترفع ابتداءً إلي محكمة الأسرة وتأمر بإحالتها إلي المكتب ويثبت في هذا الجدول رقم الدعوى وتاريخ ورودها إلي المكتب والبيانات الخاصة بها. ويتبع في شأن مساعي التسوية في تلك الدعاوى الإجراءات المبينة في هذا القرار .

(المادة الثالثة عشرة)

علي إدارات وزارة العدل المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار.

(المادة الرابعة عشرة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره

(6)
قرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000
بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك

وزير العدل

بعد الاطلاع علي قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2000 وبناء علي موافقة وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية .

قـرر

(مادة 1)

تنفذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه تطبيقاً لأحكام المادتين (67،69) من القانون رقم 1 لسنة 2000 بمراعاة القواعد والإجراءات المبينة في المواد التالية .

(مادة 2)

يجري تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو سكناه بمعرفة المحضر المختص وبحضور أحد الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحكمة .

فإن حدثت مقاومة أو امتناع وعدم استجابة للنصح والإرشاد ، يرفع الأمر لقاضي التنفيذ ليأمر بالتنفيذ بالاستعانة بجهة الإدارة وبالقوة الجبرية إن لزم الأمر ، ويحرر الأخصائي الاجتماعي مذكرة تتضمن ملاحظاته ترفق بأوراق التنفيذ .

(مادة 3)

يراعي في جميع الأحوال أن تتم إجراءات التنفيذ ودخول المنازل وفقاً لما يأمر به قاضي التنفيذ ، ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذي كلما اقتضى الحال ذلك علي النحو المبين في المادة (66) من القانون رقم 1 لسنة 2000 .

(مادة 4)

في حالة عدم اتفاق الحاضن أو من بيده الصغير والصادر لصالحه الحكم علي المكان الذي يتم فيه رؤية الصغير ، يكون للمحكمة ان تنتقي من الأماكن التالية مكاناً للرؤية وفقا للحالة المعروضة عليها وبما يتناسب قدر الإمكان – وظروف أطراف الخصومة ، مع مراعاة أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير ولا يكبد أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل

1- أحد النوادي الرياضية أو الاجتماعية .
2- أحد مراكز رعاية الشباب .
3- إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة التي يتوافر فيها حدائق .
4- إحدى الحدائق العامة .

(مادة 5)

يجب ألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعياً فيما بين الساعة التاسعة صباحاً والسابعة مساءً ، ويراعي قدر الإمكان أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية وبما لا يتعارض ومواعيد انتظام الصغير في دور التعليم.

(مادة 6)

ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في المكان والزمان المبين بالحكم .

(مادة 7)

لأي من أطراف السند التنفيذي أن يستعين بالأخصائي الاجتماعي المنتدب للعمل بدائرة المحكمة التي أصدرت حكم الرؤية لإثبات نكول الطرف الآخر عن التنفيذ في المواعيد والأماكن المحددة بالحكم ، ويرفع الأخصائي الاجتماعي تقريراً للمحكمة بذلك إذا ما أقام الطالب دعوى في هذا الخصوص.

(مادة 8)

يلتزم المسئول الإداري بالنوادي الرياضية أو الاجتماعية أو بمراكز رعاية الشباب أو بدور رعاية الطفولة والأمومة التي يجري تنفيذ حكم الرؤية فيها. وبناء علي طلب أي

من أطراف السند التنفيذي ، أن يثبت في مذكرة يحررها حضور أو عدم حضور المسئول عن تنفيذ حكم الرؤية وبيده الصغير.

ولمن حررت المذكرة بناء علي طلبه أن يثبت مضمونها في محضر يحرر في قسم أو مركز الشرطة التابع له مكان التنفيذ

(مادة 9)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في 2000/3/6 .

(7)
قرار وزير العدل رقم 1089 لسنة 2000
بقواعد وإجراءات أعمال الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحاكم الابتدائية

وزير العدل

بعد الاطلاع علي قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم 1 لسنة 2000 وبناء علي موافقة وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية .

قـرر

(مادة 1)

ينشأ بمقر كل محكمة مكتب للأخصائيين الاجتماعيين يخضع للإشراف المباشر لرئيسها .

ولرئيس المحكمة الابتدائية إنشاء مكاتب فرعية بمقار المحاكم الجزئية التابعة له ويسند الإشراف علي أعمالها لقاضي المحكمة الجزئية .

(مادة 2)

يعد سجل خاص بكل محكمة أنشئ بمقرها مكتب للأخصائيين الاجتماعيين لقيد المأموريات التي تعهد بها المحكمة لهم .

وتقيد المأمورية في السجل بأرقام مسلسلة مع بداية كل عام قضائي ، وتتضمن بيانات السجل ما يلي :

رقم الدعوى ، أسماء المدعين والمدعي عليهم ومحال إقامتهم ، تاريخ قرار المحكمة وملخص لمضمون القرار ، أسم الأخصائي الاجتماعي المنتدب ، تاريخ استلام المأمورية وتوقيعه بالاستلام ، وتاريخ إيداع التقرير وعدد أوراقه وتوقيع مقدمة .

(مادة 3)

يقوم رئيس المحكمة الابتدائية أو من يعهد إليه من قضاتها بمراجعة القيد في السجل المبين بالمادة السابقة شهرياً ، للوقوف علي حسن سير العمل بمكتب الأخصائيين الاجتماعيين ، ووضع القواعد اللازمة لضبط العمل به.

ولرئيس المحكمة الابتدائية – عند اللزوم – أن يرفع مذكرة مسببة لوزير العدل باقتراح رفع اسم من يثبت عدم صلاحيته لأداء العمل من الأخصائيين الاجتماعيين .

(مادة 4)

يعهد إلي كل من المبينة أسماؤهم بالكشوف المرافقة لقرار وزير العدل بإصدار قوائم الأخصائيين الاجتماعيين بالعمل كأخصائيين اجتماعيين بدوائر المحاكم الابتدائية المبينة قرين أسم كل منهم .

(مادة 5)

تعهد المحكمة بالمأمورية للأخصائي الاجتماعي حسب دوره في الترتيب الوارد بالكشف الخاص بها ، وللمحكمة أن تعهد بالمأمورية لأخصائي بعينة دون التزام بهذا الترتيب إذا رأت ذلك لأسباب تقدرها

(مادة 6)

يتعين علي الأخصائي الاجتماعي التواجد بالمكتب المشار إليه في المادة الأولي من هذا القرار خلال الأيام التي يحددها رئيس المحكمة الابتدائية ، وبصفة خاصة في الأيام التي تنظر خلالها جلسات الأحوال الشخصية واليوم التالي لها ،لاستلام الإخطارات الخاصة بالمأموريات التي تأمر بها المحكمة ، علي أن يكون التواجد بمقار المحاكم الجزئية خلال تلك الأيام لاستلام إخطارات المأموريات أو إيداع التقارير بحسب الأحوال .

(مادة 7)

يجب علي أمين سر الدائرة إثبات أسم الأخصائي الاجتماعي الذي عهد إليه بمأمورية علي غلاف ملف الدعوى ، ويوقع الأخصائي الاجتماعي في السجل المبين في المادة الثانية من هذا القرار بما يفيد إطلاعه علي ملف الدعوى وتاريخ ذلك .

(مادة 8)

يجب علي الأخصائي الاجتماعي المبادرة بمباشرة المأمورية المكلف بها فور توقيعه علي السجل المبين بالمادة الثانية من هذا القرار ، وأن يودع تقريره عنها في موعد غايته عشرة أيام .

(مادة 9)

علي الأخصائي الاجتماعي أن يثبت في تقريره كافة الإجراءات التي اتخذها في سبيل مباشرة المأمورية ، وملخص للحالة أو المسألة المعروضة عليه ، وكافة ما تكشف له من خلال البحث ، ، وخاصة ما يتعلق بالأمور الآتية :

1- رقم الدعوى وأسماء أطراف الخصومة ورقم قيد المأمورية في السجل وتاريخ استلامه لها .
2- الحالة الاجتماعية لأطراف الخصومة وجنسياتهم ودياناتهم وعمل كل منهم .
3- الحالة الاقتصادية لأطراف الخصومة .
4- المستوي الثقافي والعلمي لأطراف الخصومة .
5- بحث الحالة من حيث محل الإقامة وأوصافه والمستوي المعيشى والبيئة المحيطة .
6- بحث المستوي الثقافي والعلمي لأبناء أطراف النزاع ، ودور التعليم الملحقين بها والصف الدراسي ومستوي التحصيل ، وذلك من خلال الرجوع إلي المختصين بها وعن طريق الحديث المباشر دون توجيه مكاتبات في هذا الخصوص .
7- إن كان الأبناء ملتحقين بعمل يجب أن يثبت في التقرير نوع هذا العمل وطبيعته ، وما إذا كانت حالتهم الصحية والعقلية من حيث المبدأ تتفق وطبيعة العمل من عدمه ، والدافع لالتحاق الأبناء بهذه الأعمال .
8- إن كان أحد أفراد الخصومة مريضاً بمرض مزمن أو عاهة جسدية أو عقلية تعين علي الأخصائي إثبات ذلك في تقريره ، وما إذا كان يتلقى علاجاً من عدمه.

وعلي الأخصائي أن يضمن تقريره كافة ما يتيح للمحكمة الوقوف علي الواقع الفعلي لحياة أطراف الخصومة وأبنائهم . وأن يدعم ذلك المستندات المؤيدة قدر الإمكان بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي للمسكن – بعد الحصول علي إذن المقيمين به – والمنطقة التي يقع بها ، وكافة ما يعبر بصدق عن الواقع الفعلي .

(مادة 10)

يحرر التقرير من نسختين متطابقتين ، وتوقع جميع أوراقه من الأخصائي الاجتماعي ويثبت فيه تاريخ انتهاء المأمورية وتاريخ إيداع التقرير ، مع مراعاة الآتي :

1- تسلم نسخة من التقرير لقلم كتاب المحكمة بمعرفة الأخصائي القائم بالمأمورية ويوقع علي السجل المبين بالمادة الثانية من هذا القرار بما يفيد إيداعه التقرير ،كما يوقع علي ملف الدعوى الصادر فيها المأمورية بما يفيد ذلك الإيداع وعدد أوراق التقرير المودع منه.

2- يقوم أمين سر الدائرة بعد مطابقة نسخة التقرير المودعة علي النسخة الأخرى بالتوقيع علي كافة أوراقها ويعيدها للأخصائي الاجتماعي لإيداعها سجل المكتب المبين بالمادة الأولي .

3- يقوم رئيس قلم كتاب محكمة الأحوال الشخصية المختص بالقيد في السجل المبين بالمادة الثانية من هذا القرار ، ببحث أوراق نسخة التقرير ، وتحفظ بالمكتب بعد إدراجها ضمن كشوف مسلسلة للرجوع إليها عند الضرورة .

(مادة 11)

لوزير العدل أن يضم أخصائيين اجتماعيين للعمل بدوائر المحاكم الابتدائية بعد موافقة وزير التأمينات والشئون الاجتماعية ،وله أن يرفع أسم أي أخصائي اجتماعي من القوائم الخاصة بكل محكمة مع إخطار جهة عمله بذلك ، وأن ينقل أيا منهم للعمل بدوائر محاكم ابتدائية أخري لمصلحة العمل .

(مادة 12)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في 2000/3/6 .

نموذج للتقرير

رقم القيد في السجل :---------- لسنة 200

أسم الأخصائي الاجتماعي :----------

رقم الدعوى :---------- لسنة 200

المدعي :---------- محل إقامته :---------- المدعي عليه :---------- محل إقامته :----------

تاريخ قرار المحكمة : / / 200

طبيعة المأمورية :---------- ---------- - تاريخ استلام المأمورية : / / 200

البحث

أولاً : ما يتعلق بأطراف الدعوى :

(أ) المدعي

	الجنسية	الديانة	السن	العمل	الحالة الإجتماعية	المستوي الثقافي	متوسط الدخل الشهرى	ملاحظات
الأول								
الثاني								

(ب) المدعي عليه

	الجنسية	الديانة	السن	العمل	الحالة الإجتماعية	المستوي الثقافي	متوسط الدخل الشهرى	ملاحظات
الأول								
الثاني								

(ج) الأبناء

م	الاسم	السن	الجنسية	الديانة	المرحلة التعليمية (1)	التحصيل الدراسي (2)	العمل (3)	محل الإقامة (4)	الحالة الصحية (5)	تعرض للانحراف (6)
1										
2										
3										
4										

1- يذكر أسم المرحلة لمن هم في دور التعليم : جامعي . ثانوي (عام – صناعي – تجاري). إعدادي.ابتدائي.رياض أطفال

2- يكتب مستوي التحصيل العلمي للطفل من واقع ما يتم التعرف عليه من دار تعليمه .

3- يكتب طبيعة العمل الذي يباشره الطفل إن كان يعمل .

4- يذكر ما إذا كان يقيم مع أي من أطراف الخصومة أو مع غيرهم .

5- يذكر ما إذا كان الطفل مصاباً بمرض عقلي أو عاهة جسدية أو مرض مزمن.

6- يذكر ما إذا كان قد سبق توجيه اتهام جنائي للطفل أو تعرض لتدبير أو لحالة انحراف .

(د) المسكن والبيئة المحيطة

محل الإقامة	المنطقة أو القسم	الحي	عدد الحجرات	توافر الكهرباء	توافر المياه النقية	الأجهزة الكهربائية	مستوي السكن	مستوي البيئة المحيطة
(أ)المدعي :								
(ب) المدعي عليه :								
(ج) الأبناء								

(*) في جميع الحالات يذكر عنوان محل الإقامة ما إذا كان مؤجراً أو مستأجراً .

ثانياً : موضوع الطلب : ----------ثالثاً : أسباب الخصومة :----------

---------- -----رابعاً : ما أسفر عنه البحث الاجتماعي :----------ومرفق بالتقرير عدد ( ) صورة فوتوغرافية .

ملاحق

تحرر هذا التقرير من نسختين متطابقتين كل منهما من عدد ( ) ورقة بمعرفتي أنـا / ----------
الأخصائي الاجتماعي المنتدب للعمل بمحكمة ------- وأودعت النسخة الأولي ملف الدعوى وتسلمها السيد / ----------
----- أمين سر /كاتب محكمة ---------- بتاريخ / / 200 بعد مطابقتها علي النسخة الثانية وتوقيعه عليها بما يفيد ذلك ، وأودعت النسخة الثانية سجلات المحكمة للرجوع إليها عند الضرورة .

الأخصائي الاجتماعي

التوقيع / ----------

استلمت أنا / ---------- أمين سر الدائرة ------- التقرير بعد مطابقة النسختين

أمين سر الدائرة

التوقيع /

خامساً

الكتب الدورية الصادرة عن النائب العام بخصوص تطبيق أحكام القانون رقم 10 لسنة 2004

(1)
الكتاب الدوري رقم 18 لسنة 2004

بشأن تبليغ قرار السيد المستشار وزير العدل رقم 4844 لسنة 2004 بتشكيل نيابة شئون الأسرة

وزير العدل

بعد الاطلاع علي الدستور ، وعلي قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وعلي قانون السلطة القضائية ، وعلي القانون رقم (3) لسنة 1996 بشأن تنظيم مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية ،وعلي قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادرة بالقانون رقم (1) لسنة 2000 ، وعلي قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادرة بالقانون رقم (10) لسنة 2004 ، وعلي قرار وزير العدل رقم (4726) لسنة 2001 بإنشاء نيابة الأحوال الشخصية العليا، وعلي قرار وزير العدل رقم (4291) لسنة 2004 المتضمن تعيين مقار محاكم ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية ،وعلي كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ2004/8/21 .

قـرر

(المادة الأولي)

يكون تشكيل نيابة شئون الأسرة المنشأة بقانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم (10) لسنة 2004 علي النحو التالي :

أولاً : النيابة العليا لشئون الأسرة ، وتنشأ بمكتب النائب العام ويرأسها محام عام أول يعاونه عدد كاف من أعضاء النيابة ، ويكون اختصاصها شاملاً لجميع أنحاء الجمهورية .

ثانياً : نيابات استئناف شئون الأسرة ، وتشكل بدوائر اختصاص محاكم الاستئناف وبيانها الآتي :

1- نيابة استئناف القاهرة لشئون الأسرة .
2- نيابة استئناف الإسكندرية لشئون الأسرة .
3- نيابة استئناف طنطا لشئون الأسرة .

4- نيابة استئناف المنصورة لشئون الأسرة .
5- نيابة استئناف الإسماعيلية لشئون الأسرة .
6- نيابة استئناف بني سويف لشئون الأسرة .
7- نيابة استئناف أسيوط لشئون الأسرة .
8- نيابة استئناف قنا لشئون الأسرة .

ثالثاً : النيابات الكلية لشئون الأسرة ، وتشكل بدوائر اختصاص نيابات الاستئناف وبيانها الآتي :

1- دائر نيابة استئناف القاهرة لشئون الأسرة

نيابة القاهرة الكلية لشئون الأسرة – نيابة الجيزة الكلية لشئون الأسرة.

2- دائرة نيابة استئناف الإسكندرية لشئون الأسرة

نيابة الإسكندرية الكلية لشئون الأسرة – نيابة دمنهور الكلية لشئون الأسرة.

3- دائرة نيابة استئناف طنطا لشئون الأسرة

نيابة طنطا الكلية لشئون الأسرة – نيابة شبين الكوم الكلية لشئون الأسرة – نيابة شمال بنها الكلية لشئون الأسرة – نيابة جنوب بنها الكلية لشئون الأسرة .

– نيابة كفر الشيخ الكلية لشئون الأسرة .

4- دائرة نيابة استئناف المنصورة لشئون الأسرة

نيابة شمال المنصورة الكلية لشئون الأسرة – نيابة جنوب المنصورة الكلية لشئون الأسرة – نيابة شمال الزقازيق الكلية لشئون الأسرة – نيابة جنوب الزقازيق الكلية لشئون الأسرة – نيابة دمياط الكلية لشئون الأسرة .

5- دائرة نيابة استئناف الإسماعيلية لشئون الأسرة

نيابة الإسماعيلية الكلية لشئون الأسرة – نيابة السويس الكلية لشئون الأسرة – نيابة جنوب سيناء الكلية لشئون الأسرة – نيابة بور سعيد الكلية لشئون الأسرة

– نيابة شمال سيناء الكلية لشئون الأسرة .

6- دائرة نيابة استئناف بني سويف لشئون الأسرة

نيابة بني سويف الكلية لشئون الأسرة – نيابة الفيوم الكلية لشئون الأسرة – نيابة شمال المنيا الكلية لشئون الأسرة – نيابة جنوب المنيا الكلية لشئون الأسرة .

7- دائرة نيابة استئناف أسيوط لشئون الأسرة

نيابة شمال أسيوط الكلية لشئون الأسرة – نيابة جنوب أسيوط الكلية لشئون الأسرة – نيابة شمال سوهاج الكلية لشئون الأسرة – نيابة جنوب سوهاج الكلية لشئون الأسرة .

8- دائرة نيابة استئناف قنا لشئون الأسرة

نيابة شمال قنا الكلية لشئون الأسرة – نيابة جنوب قنا الكلية لشئون الأسرة – نيابة البحر الأحمر الكلية لشئون الأسرة – نيابة أسوان الكلية لشئون الأسرة .

رابعاً : نيابات شئون الأسرة ، وتشكل بدوائر اختصاص محاكم الأسرة ، وتتبع النيابات الكلية لشئون الأسرة المشار إليها في البند ثالثاً وبيانها الآتي:

1- نيابة القاهرة الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها النيابات التالية :

نيابة مدينة نصر لشئون الأسرة – نيابة بولاق لشئون الأسرة-نيابة مصر الجديدة لشئون الأسرة – نيابة باب الشعرية لشئون الأسرة – نيابة الوايلي لشئون الأسرة – نيابة الموسكي لشئون الأسرة – نيابة الزيتون لشئون الأسرة – نيابة السيدة زينب لشئون الأسرة – نيابة الجمالية لشئون الأسرة – نيابة الخليفة لشئون الأسرة – نيابة الأزبكية لشئون الأسرة – نيابة مصر القديمة لشئون الأسرة – نيابة روض الفرج لشئون الأسرة – نيابة الدرب الأحمر لشئون الأسرة – نيابة شبرا لشئون الأسرة – نيابة حلوان لشئون الأسرة – نيابة عابدين لشئون الأسرة – نيابة المعادي لشئون الأسرة .

2- نيابة الجيزة الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها النيابات التالية :

نيابة الدقي لشئون الأسرة – نيابة بولاق الدكرور لشئون الأسرة-نيابة العجوزة لشئون الأسرة – نيابة البدرشين لشئون الأسرة – نيابة قسم إمبابة لشئون الأسرة – نيابة الصف لشئون الأسرة – نيابة مركز إمبابة لشئون الأسرة – نيابة العياط لشئون الأسرة – نيابة قسم الجيزة لشئون الأسرة – نيابة العمرانية لشئون الأسرة – نيابة مركز الجيزة لشئون الأسرة – نيابة الواحات البحرية لشئون الأسرة .

3- نيابة الإسكندرية الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها النيابات التالية :

نيابة المنتزة لشئون الأسرة – نيابة الجمرك لشئون الأسرة-نيابة الرمل لشئون الأسرة – نيابة كرموز لشئون الأسرة – نيابة سيدي جابر لشئون الأسرة – نيابة اللبان لشئون الأسرة – نيابة محرم بك لشئون الأسرة – نيابة منيا البصل لشئون الأسرة – نيابة المنشية لشئون الأسرة – نيابة الداخلية لشئون الأسرة – نيابة العطارين لشئون الأسرة – نيابة مرسي مطروح لشئون الأسرة – نيابة باب شرقي لشئون الأسرة .

4- نيابة دمنهور الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها النيابات التالية :

نيابة قسم دمنهور لشئون الأسرة – نيابة الدلنجات لشئون الأسرة-نيابة إيتاي البارود لشئون الأسرة – نيابة قسم كفر الدوار لشئون الأسرة – نيابة حوش عيسي لشئون الأسرة – نيابة قسم كفر الدوار لشئون الأسرة – نيابة كفر الدوار لشئون الأسرة – نيابة شبراخيت لشئون الأسرة – نيابة أبو حمص لشئون الأسرة – نيابة كوم حمادة لشئون الأسرة – نيابة رشيد لشئون الأسرة – نيابة أبو المطامير لشئون الأسرة – نيابة المحمودية لشئون الأسرة – نيابة أدكو لشئون الأسرة – نيابة الرحمانية لشئون الأسرة – نيابة وادي النطرون لشئون الأسرة .

5- نيابة طنطا الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها النيابات التالية :

نيابة قسم أول طنطا لشئون الأسرة – نيابة كفر الزيات لشئون الأسرة-نيابة قسم ثان طنطا لشئون الأسرة – نيابة السنطة لشئون الأسرة – نيابة مركز طنطا لشئون الأسرة – نيابة بسيون لشئون الأسرة – نيابة قسم أول المحلة لشئون الأسرة – نيابة قطور لشئون الأسرة – نيابة قسم ثان المحلة لشئون الأسرة – نيابة زفتي لشئون الأسرة – نيابة مركز المحلة لشئون الأسرة – نيابة سمنود لشئون الأسرة .

6- نيابة شبين الكوم الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها النيابات التالية :

نيابة قسم شبين الكوم لشئون الأسرة – نيابة أشمون لشئون الأسرة-نيابة مركز شبين الكوم لشئون الأسرة – نيابة الباجور لشئون الأسرة – نيابة تلا لشئون الأسرة – نيابة قويسنا لشئون الأسرة – نيابة الشهداء لشئون الأسرة – نيابة بركة السبع لشئون الأسرة – نيابة منوف لشئون الأسرة – نيابة السادات لشئون الأسرة .

7- نيابة شمال بنها الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها النيابات التالية :

نيابة قسم بنها لشئون الأسرة – نيابة شبين القناطر لشئون الأسرة-نيابة مركز بنها لشئون الأسرة – نيابة الخانكة لشئون الأسرة – نيابة كفر شكر لشئون الأسرة – نيابة طوخ لشئون الأسرة .

8- نيابة جنوب بنها الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها النيابات التالية :

نيابة قسم شبرا الخيمة لشئون الأسرة – نيابة قليوب لشئون الأسرة-نيابة القناطر الخيرية لشئون الأسرة .

9- نيابة كفر الشيخ الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها النيابات التالية :

نيابة قسم كفر الشيخ لشئون الأسرة – نيابة سيدي سالم لشئون الأسرة-نيابة مركز كفر الشيخ لشئون الأسرة – نيابة دسوق لشئون الأسرة – نيابة البرلس لشئون الأسرة –

نيابة قلين لشئون الأسرة – نيابة الحامول لشئون الأسرة – نيابة فوة لشئون الأسرة – نيابة بيلا لشئون الأسرة – نيابة مطوبس لشئون الأسرة .

10- نيابة شمال المنصورة الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها النيابات التالية :

نيابة دكرنس لشئون الأسرة – نيابة المنزلة لشئون الأسرة-نيابة شربين لشئون الأسرة – نيابة منية النصر لشئون الأسرة – نيابة بلقا لشئون الأسرة – نيابة المطرية لشئون الأسرة .

11- نيابة جنوب المنصورة الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها النيابات التالية :

نيابة قسم أول المنصورة لشئون الأسرة – نيابة مركز ميت غمر لشئون الأسرة-نيابة قسم ثان المنصورة لشئون الأسرة – نيابة أجا لشئون الأسرة – نيابة مركز المنصورة لشئون الأسرة – نيابة السنبلاوين لشئون الأسرة – نيابة قسم ميت غمر لشئون الأسرة – نيابة طلخا لشئون الأسرة .

12- نيابة شمال الزقازيق الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها النيابات التالية :

نيابة فاقوس لشئون الأسرة – نيابة الحسينية لشئون الأسرة-نيابة أبو كبير لشئون الأسرة – نيابة صقر لشئون الأسرة – نيابة ههيا لشئون الأسرة – نيابة أولاد صقر لشئون الأسرة – نيابة الإبراهيمية لشئون الأسرة .

13- نيابة جنوب الزقازيق الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها النيابات التالية :

نيابة بندر الزقازيق لشئون الأسرة – نيابة مشتول لشئون الأسرة-نيابة مركز الزقازيق لشئون الأسرة – نيابة العاشر من رمضان لشئون الأسرة – نيابة أبو حماد لشئون الأسرة – نيابة منيا القمح لشئون الأسرة – نيابة بلبيس لشئون الأسرة – نيابة ديرب نجم لشئون الأسرة

14- نيابة دمياط الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها النيابات التالية :
نيابة قسم دمياط لشئون الأسرة – نيابة كفر سعد لشئون الأسرة-نيابة مركز دمياط لشئون الأسرة – نيابة الزرقا لشئون الأسرة – نيابة فارسكور لشئون الأسرة – نيابة رأس البر لشئون الأسرة .

15- نيابة الإسماعيلية الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها النيابات التالية :
نيابة قسم الإسماعيلية لشئون الأسرة – نيابة مركز الإسماعيلية لشئون الأسرة – نيابة القنطرة لشئون الأسرة – نيابة فايد لشئون الأسرة – نيابة التل الكبير لشئون الأسرة .

16- نيابة السويس الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها النيابات التالية :
نيابة السويس الجزئية لشئون الأسرة – نيابة الأربعين لشئون الأسرة.

17- نيابة جنوب سيناء الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها النيابات التالية :
نيابة قسم الطور لشئون الأسرة – نيابة رأس سدر لشئون الأسرة.

18- نيابة بورسعيد الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها النيابات التالية :
نيابة بورسعيد لشئون الأسرة – نيابة الميناء لشئون الأسرة-نيابة العرب والضواحي لشئون الأسرة .

19- نيابة شمال سيناء الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها نيابة العريش لشئون الأسرة .

20- نيابة بني سويف الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها النيابات التالية :

نيابة قسم بني سويف لشئون الأسرة – نيابة ببا لشئون الأسرة-نيابة مركز بني سويف لشئون الأسرة – نيابة الواسطي لشئون الأسرة – نيابة أهناسيا لشئون الأسرة – نيابة ناصر لشئون الأسرة – نيابة سمسطا لشئون الأسرة.

21- نيابة الفيوم الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها النيابات التالية :

نيابة مركز الفيوم لشئون الأسرة – نيابة سنورس لشئون الأسرة-نيابة قسم الفيوم لشئون الأسرة – نيابة طامية لشئون الأسرة – نيابة أطسا لشئون الأسرة – نيابة أبشواي لشئون الأسرة .

22- نيابة شمال المنيا لشئون الأسرة

وتتبعها النيابات التالية :

نيابة مغاغة لشئون الأسرة – نيابة مطاي لشئون الأسرة – نيابة العدوة لشئون الأسرة – نيابة سمالوط لشئون الأسر – نيابة بني مزار لشئون الأسرة .

23- نيابة جنوب المنيا الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها النيابات التالية :

نيابة قسم المنيا لشئون الأسرة – نيابة مركز ملوي لشئون الأسرة-نيابة مركز المنيا لشئون الأسرة – نيابة أبو قرقاص لشئون الأسرة – نيابة قسم ملوي لشئون الأسرة – نيابة دير مواس لشئون الأسرة .

24- نيابة شمال أسيوط الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها النيابات التالية :

نيابة مركز أسيوط لشئون الأسرة – نيابة ديروط لشئون الأسرة-نيابة أبنوب والفتح لشئون الأسرة – نيابة القوصية لشئون الأسرة – نيابة منفلوط لشئون الأسرة .

25- نيابة جنوب أسيوط الكلية لشئون الكلية

وتتبعها النيابات التالية :
نيابة قسم أول أسيوط لشئون الأسرة – نيابة صدفا لشئون الأسرة-نيابة قسم ثان لشئون الأسرة – نيابة الخارجة لشئون الأسرة – نيابة ساحل سليم لشئون الأسرة – نيابة الغنايم لشئون الأسرة – نيابة البداري لشئون الأسرة – نيابة الواحات لشئون الأسرة – نيابة أبو تيج لشئون الأسرة .

26- نيابة شمال سوهاج الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها النيابات التالية :
نيابة بندر سوهاج لشئون الأسرة – نيابة طما لشئون الأسرة-نيابة مركز سوهاج لشئون الأسرة – نيابة المراغة لشئون الأسرة – نيابة طهطا لشئون الأسرة – نيابة جهينة لشئون الأسرة .

27- نيابة جنوب سوهاج الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها النيابات التالية :
نيابة جرجا لشئون الأسرة – نيابة المنشأة لشئون الأسرة-نيابة أخميم لشئون الأسرة – نيابة ساقلتة لشئون الأسرة – نيابة البلينا لشئون الأسرة – نيابة دار السلام لشئون الأسرة .

28- نيابة شمال قنا الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها النيابات التالية :
نيابة قسم قنا لشئون الأسرة – نيابة دشنا لشئون الأسرة – نيابة مركز قنا لشئون الأسرة – نيابة نجع حمادي لشئون الأسر – نيابة قفط لشئون الأسرة – نيابة أبو تشت لشئون الأسرة – نيابة نقادة لشئون الأسرة .

29- نيابة جنوب قنا الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها النيابات التالية :
نيابة قسم الأقصر لشئون الأسرة – نيابة أرمنت لشئون الأسرة-نيابة مركز الأقصر لشئون الأسرة – نيابة قوص لشئون الأسرة – نيابة إسنا لشئون الأسرة .

30- نيابة البحر الأحمر الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها النيابات التالية :
نيابة الغردقة لشئون الأسرة – نيابة القصير لشئون الأسرة-نيابة رأس غارب لشئون الأسرة – نيابة سفاجا لشئون الأسرة – نيابة شلاتين وحلايب لشئون الأسرة .

31- نيابة أسوان الكلية لشئون الأسرة

وتتبعها النيابات التالية :
نيابة أسوان لشئون الأسرة – نيابة أدفو لشئون الأسرة-نيابة كوم امبو لشئون الأسرة – نيابة نصر النوبة لشئون الأسرة – نيابة أبو سمبل لشئون الأسرة – نيابة دراو لشئون الأسرة .

(المادة الثانية)

تختص نيابة شئون الأسرة العليا المشار إليها في البند (أولا) من المادة الأولي بما يأتي :

أولاً : تلقي البلاغات المقدمة إلي النيابة العامة بطلب رفع الدعاوى في مسائل الأحوال الشخصية علي وجه الحسبة ، وإجراء التحقيقات اللازمة فيها ، إصدار قرارات التصرف طبقاً لأحكام القانون رقم 3 لسنة 1996 المشار إليه.

ثانياً : رفع الدعوى ابتداء في مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام أو الآداب العامة ، وذلك عند الاقتضاء ، إعمالاً لحكم المادة 6 من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إلية.

ثالثاً : مباشرة المهام المخولة لنيابة شئون الأسرة قانوناً بالنسبة إلي الدعاوى المنصوص عليها في البندين السابقين .

رابعاً : مراجعة الأحكام الانتهائية الصادرة من محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية وعرض ما يري الطعن عليه منها بطريق النقض لمصلحة القانون علي النائب العام ، لاتخاذ ما يلزم وفقاً لنص المادة (250) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

خامساً : إصدار القرارات الوقتية في المنازعات التي تثور بشأن حضانة الصغير في سن حضانة النساء وتلك تثور بشأن حيازة مسكن الزوجية أو مسكن حضانة الصغير ، وذلك كله إذا كان أحد طرفي المنازعة أجنبيا .

سادساً : إعداد مذكرات بالرأي فيما يحيله إليها النائب العام من مسائل الأحوال الشخصية لغير المصريين المطروحة علي محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية .

سابعاً : إبداء الرأي في القضايا والمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والواردة من النيابات المختلفة لاستطلاع الرأي فيها .

ثامناً : نظر التظلمات المقدمة من ذوي الشأن في القرارات الصادرة من نيابات شئون الأسرة في مسائل الأحوال الشخصية والبت فيها .

تاسعاً : المتابعة والإشراف علي أعمال نيابات شئون الأسرة ، والتفتيش عليها ، إعداد تقارير بما يسفر عنه التفتيش ترسل إلي إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة وإلي المكتب الفني للنائب العام .

عاشراً : أية اختصاصات أخري يعهد بها إليها النائب العام .

(المادة الثالثة)

تتولى نيابات شئون الأسرة المشكلة بهذا القرار – كل في دائرة اختصاصا – المهام المخولة قانوناً للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية ، وتلك المنصوص عليها في قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادرة بالقانون رقم 10 لسنة 2004م، وذلك علي النحو الذي تحدده القرارات والتعليمات .

(المادة الرابعة)

تحل النيابة العليا لشئون الأسرة محل نيابة الأحوال الشخصية العليا المنشأة بقرار وزير العدل رقم 4726 لسنة 2001 م ، كما تحل نيابات الاستئناف والنيابات الكلية

لشئون الأسرة ، محل نيابات الأحوال الشخصية القائمة بدوائر اختصاص النيابات الجديدة في تاريخ العمل بهذا .

(المادة الخامسة)

تحال إلي نيابات شئون الأسرة المنصوص عليها في هذا القرار جميع القضايا والمنازعات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والتي أصبحت من اختصاص كل منها ، وذلك بالحالة التي تكون عليها في تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة السادسة)

يلغي قرار وزير العدل رقم (4726) لسنة 2001 المشار إليه ، كما يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السابع)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من أول أكتوبر لسنة 2004 .

صدر في 2004/9/7

وزير العدل

نبلغكم قرار السيد المستشار وزير العدل رقم (4844) لسنة 2004 بشأن تشكيل نيابة شئون الأسرة وبيان اختصاصاتها للعلم به وتنفيذه .

النائب العام

تحريراً في 2004/9/16

(2)

الكتاب الدوري رقم (19) لسنة 2004
بالقرار رقم (1569) لسنة 2004 بتحديد اختصاصات نيابات شئون الأسرة

النائب العام /

بعد الاطلاع علي قانون السلطة القضائية رقم (46) لسنة 1972 المعدل بالقانون رقم (35) لسنة 1984 .

وعلي قرار السيد المستشار وزير العدل رقم (4844) لسنة 2004 بتشكيل نيابة شئون الأسرة ، وتحقيقاً لصالح العمل .

قـرر

(المادة الأولي)

يكون اختصاص النيابة العليا لشئون الأسرة الملحقة بمكتب النائب العام شاملاً لجميع أنحاء الجمهورية في المسائل الآتية:

1) تلقي البلاغات المقدمة إلي النيابة العامة بطلب رفع الدعاوى في مسائل الأحوال الشخصية علي وجه الحسبة ، وإجراء التحقيقات اللازمة فيها ، وإصدار قرارات التصرف طبقاً لأحكام القانون رقم (3) لسنة 1996 المشار إليه .
2) رفع الدعوى ابتداء في مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب العامة ، وذلك عند الاقتضاء ، إعمالاً لحكم المادة (6) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه مباشرة المهام المخولة لنيابة شئون الأسرة قانوناً بالنسبة إلي الدعاوى المنصوص عليها في البندين السابقين .
3) مراجعة الأحكام الانتهائية الصادرة من محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية وعرض ما يري الطعن عليه منها بطريق النفض لمصلحة القانون علي النائب العام، لاتخاذ ما يلزم وفقاً لنص المادة (250) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .
4) إصدار القرارات الوقتية في المنازعات التي تثور بشأن حضانة الصغير في سن حضانة النساء وتلك التي تثور بشأن حيازة مسكن الزوجية أو مسكن حضانة الصغير ، وذلك كله إذا كان أحد طرفي المنازعة أجنبيا .
5) إعداد مذكرات بالرأي فيما يحيله إليها النائب العام من مسائل الأحوال الشخصية لغير المصريين المطروحة علي محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية .
6) إبداء الرأي في القضايا والمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية الواردة من النيابات المختلفة لاستطلاع الرأي فيها .
7) نظر التظلمات المقدمة من ذوي الشأن في القرارات الصادرة من نيابات شئون الأسرة في مسائل الأحوال الشخصية والبت فيها .

8) المتابعة والأشراف علي أعمال نيابات شئون الأسرة ، والتفتيش عليها ، وإعداد تقارير بما يسفر عنه التفتيش ترسل إلي إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة وإلي المكتب الفني للنائب العام .
9) ما يعهد به النائب العام إليها من اختصاصات أخري.

(المادة الثانية)

تختص نيابات الاستئناف لشئون الأسرة – كل دائرة اختصاص محكمة الاستئناف – بما يأتي :

1) القيام بالمهام المخولة للنيابة العامة فيما تري دراسته وبحثه من الطعون الهامة التي تختص بنظرها الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة ، وما يتطلبه ذلك من اتخاذ ما يلي
   - حضور أعضاء النيابة العامة الجلسات المحددة لنظر تلك الطعون .
   - إعداد مذكرة برأي النيابة العامة في كل طعن ، وكلما طلبت المحكمة ذلك .
2) القيام بالمهام المخولة للنيابة العامة في الطعون التي تختص بنظرها محاكم الاستئناف قبل العمل بأحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة سالف الذكر .
3) إبداء الرأي في قضايا الأحوال الشخصية الواردة من النيابات الكلية لشئون الأسرة لاستطلاع الرأي فيها ، عدا ما يلزم إرساله إلي النيابة العليا لشئون الأسرة .
4) نظر التظلمات المقدمة من ذوي الشأن في القرارات الصادرة من النيابات الكلية لشئون الأسرة في مسائل الأحوال الشخصية ، والبت فيها.
5) متابعة أعمال نيابات شئون الأسرة الكلية والجزئية التابعة لها ، والأشراف والتفتيش عليها ، وتحرير تقارير بما يسفر عن التفتيش ترسل إلي إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة وصور منها إلي المكتب الفني للنائب العام .
6) ما يعهد به النائب العام إليها من اختصاصات أخري .

(المادة الثالثة)

تختص النيابات الكلية لشئون الأسرة – كل في دائرة اختصاصها – بما يأتي :

1) القيام بالمهام المخولة للنيابة العامة في الطعون التي تختص بنظرها الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة ، وما يتطلبه ذلك من اتخاذ ما يلي

- حضور أعضاء النيابة العامة الجلسات المحددة لنظر تلك الطعون .

- إعداد مذكرة برأي النيابة العامة في كل طعن ، وكلما طلبت منها المحكمة ذلك .

2) القيام بالمهام المخولة للنيابة العامة في الطعون التي تختص بنظرها الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية قبل العمل بأحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة سالف الذكر ، عدا ما يعهد به المحامي العام إلي نيابات شئون الأسرة الجزئية .

3) إبداء الرأي في قضايا الأحوال الشخصية الواردة من النيابات الجزئية لشئون الأسرة لاستطلاع الرأي فيها ، عدا ما يلزم إرساله إلي نيابة شئون الأسرة العليا .

4) نظر التظلمات المقدمة من ذوي الشأن في القرارات الصادرة من النيابات الجزئية لشئون الأسرة في مسائل الأحوال الشخصية ، والبت فيها.

5) ما تري الاختصاص به من القضايا الهامة المرفوعة أمام محاكم الأسرة ، سواء من حيث التحقيق أو التدخل فيها .

6) ما تري الاختصاص به من مسائل الأحوال الشخصية للولاية علي المال .

7) مراجعة الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية ، وإرسال القضايا التي يري فيها الطعن بطريق النقض لمصلحة القانون وفقاً لنص المادة (250) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مشفوعة بمذكرة بالرأي إلي النيابة العليا لشئون الأسرة – عن طريق نيابة الاستئناف لشئون الأسرة – لعرضها علي النائب العام .

8) إصدار القرارات الوقتية في المنازعات التي تثور بشن حضانة الصغير في سن حضانة النساء أو حيازة مسكن الزوجية أو مسكن حضانة الصغير، علي أن ترسل

المنازعات إذا كان أحد طرفي المنازعة أجنبياً إلي النيابة العليا لشئون الأسرة لإصدار القرارات فيها .

9) الأشراف علي أقلام كتاب الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة ، وما يتطلبه ذلك من متابعة العاملين بهذه الأقلام للوقوف علي مدى حرصهم علي أدائهم للعمل المنوط بهم فيما يتعلق بقيد الطعون التي تختص بنظرها هذه المحاكم ، واستيفاء المشار إليها لكافة مستنداتها ومذكراتها طبقاً للمادة (65) من قانون المرافعات المدنية والتجارية

10) متابعة أعمال نيابات شئون الأسرة الجزئية التابعة لها ، والأشراف والتفتيش عليها ، وتحرير تقارير بما يسفر عن التفتيش ترسل إلي إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة وصور منها إلي النيابة العليا لشئون الأسرة.

11) ما يعهد به النائب العام إليها من اختصاصات أخري .

(المادة الرابعة)

تختص النيابات الجزئية لشئون الأسرة – كل في دائرة اختصاص محكمة الأسرة – بما يأتي

1) القيام بالمهام المخولة للنيابة العامة في الدعاوى التي تختص بنظرها محاكم الأسرة ، وما يتطلبه ذلك من اتخاذ ما يلي

- حضور أعضاء النيابة العامة الجلسات المحددة لنظر تلك الدعاوى.
- إعداد مذكر برأي النيابة العامة في كل دعوى ، وكلما طلبت منها المحكمة ذلك .

2) مراجعة الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة ، والطعن بطريق الاستئناف علي ما يستوجب ذلك منا وفقاً لأحكام القانون بعد استطلاع رأي النيابة الكلية لشئون الأسرة في ذلك .

3) إجراء التحقيق اللازم لتحديد دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما في حكمها ، إذا كان هذا الدخل محل منازعة جدية وطلبت منها المحكمة ذلك ، وإعداد مذكرة بما يسفر عن التحقيق من نتائج في هذا الشأن وتقديمها إلي محكمة الأسرة المتخصصة .

4) اتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة لرعاية مصالح الأهلية وناقصيها والغائبين والتحفظ علي أموالهم والأشراف علي أدارتها وفقاً لأحكام القانون ، وتقدير نفقة من أموال مستحق النفقة إلي حين الحكم بتقديرها، عدا ما تري النيابة الكلية لشئون الأسرة الاختصاص به .

5) مباشرة التحقيق في مسائل الأحوال الشخصية للولاية علي المال مثل (مواد الحجر ، وسلب الولاية ، وعزل الأوصياء) ، عدا ما تري النيابة الكلية لشئون الأسرة الاختصاص به .

6) نظر المنازعات التي تثور بشأن حضانة الصغير في سن حضانة النساء أو حيازة مسكن الزوجية أو مسكن حضانة الصغير ، وتحقيقها – عند الاقتضاء – تحقيقاً قضائياً وإرسالها إلي النيابة الكلية لشئون الأسرة لإصدار قرارات وقتية مسببة فيها ، والأشراف علي تنفيذ هذه القرارات .

7) الأشراف علي أقلام كتاب محاكم الأسرة ، وما يستلزمه ذلك من متابعة العاملين بهذه الأقلام للوقوف علي مدى حرصهم علي أدائهم لكافة الأعمال المنوطة بهم ، وخاصة ما يتعلق بقيد الدعاوى التي تختص بنظرها هذه المحاكم ، واستيفاء هذه الدعاوى لكافة مستنداتها ومذكراتها طبقاً للمادة (65) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

8) الأشراف علي أعمال المعاونين الملحقين بالنيابة العامة .

9) ما يعهد به النائب العام إليها من اختصاصات أخري .

(المادة الخامسة)

تحل النيابة العليا لشئون الأسرة محل نيابة الأحوال الشخصية العليا المنشأة بقرار وزير العدل رقم (4726) لسنة 2001 ، كما تحل نيابات الاستئناف والنيابات الكلية لشئون الأسرة ، محل نيابات الأحوال الشخصية القائمة بدوائر اختصاص النيابات الجديدة في تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة السادسة)

ترسل إلي نيابات شئون الأسرة المنصوص عليها في هذا القرار جميع القضايا والمنازعات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والتي أصبحت من اختصاص كل منها ، وذلك بالحالة التي تكون في تاريخ العمل بهذا القرار.

(المادة السابعة)

يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثامنة)

علي إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة وإدارة النيابات وجميع النيابات تنفيذه اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2004 .

(3)
الكتاب الدوري رقم (20) لسنة 2004
بشأن اختصاصات نيابات شئون الأسرة

نصت المادة الرابعة من القانون رقم (10) لسنة 2004 بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة علي أن :

"تنشأ نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام المخولة للنيابة العامة أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية" .

"وتتولى نيابة شئون الأسرة – في الدعاوى والطعون التي تختص بنظرها محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية – الاختصاصات المخولة للنيابة العامة قانوناً ، ويكون تدخلها في تلك الدعوى والطعون وجوبياً وإلا كان الحكم باطلاً" .

"وعلي نيابة شئون الأسرة إيداع مذكرة بالرأي في كل دعوى أو طعن ، وكلما طلبت منها المحكمة ذلك" .

"وتشرف نيابة شئون الأسرة علي أقلام كتاب محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية ، عند قيد الدعاوى والطعون المشار إليها واستيفاء مستنداتها ومذكراتها ، طبقاً للمادة (65) من قانون المرافعات المدنية والتجارية" .

وفي ضوء ما تقدم فإن نيابات شئون الأسرة تضحي هي المختصة بالقيام بالاختصاصات الراهنة للنيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية وذلك بصدد الدعاوى والطعون التي تختص بنظرها محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية، ويمكن الإشارة إلي أهم تلك الاختصاصات فيما يلي:

1) التدخل في الدعاوى والطعون التي تختص بنظرها محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية ، ويكون ذلك من خلال حضور أعضاء النيابة – وجوبياً – جلسات الدعوى ، وإيداع مذكرة وافية برأي النيابة العامة في كل دعوى أو طعن ، وكلما طلبت منها المحكمة ذلك (الفقرة الثانية من المادة "4" من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم "10" لسنة 2004 والمادة "2/6" من القانون رقم "1"

لسنة 2000 بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية) .

2) تلقي البلاغات المقدمة بطلب رفع الدعاوى في مسائل الأحوال الشخصية علي وجه الحسبة ، ومباشرة التحقيقات اللازمة فيها توصلاً إلي صدقها أو بهتانها ، وإصدار القرارات فيها برفع هذه الدعاوى أو حفظ البلاغات (القانون رقم "3" لسنة 1996 بشأن تنظيم إجراءات مباشرة دعوى الحسبة في مسائل الأحوال الشخصية) .

3) رفع الدعاوى في مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب (المادة "1/6" من القانون رقم "1" لسنة 2000 سالف الإشارة إليه ، والمادة "1/88" من قانون المرافعات المدنية والتجارية).

4) مراجعة الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة ، والطعن بطريق الاستئناف علي ما يستوجب ذلك منها وفقاً لأحكام القانون(المادة"57" من القانون رقم "1" لسنة 2000)

5) مراجعة الأحكام الانتهائية الصادرة من محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية والطعن بطريق النقض فيها لمصلحة القانون – عن طريق النائب العام – إذا كن الحكم مبيناً علي مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله في أحوال معينة وفقاً لحكم المادة (250) من قانون المرافعات المدنية والتجارية . (المادة "14" من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم 10 لسنة 2004) .

6) رعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والتحفظ علي أموالهم والأشراف علي إدارتها وفقاً لأحكام القانون ، وتقدير نفقة وقتية من أموال مستحق النفقة إلي حين الحكم بتقديرها . (المادة "26" من القانون رقم "1" لسنة 2000) .

7) إجراء التحقيق اللازم لتحديد دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما في حكمها ، إذا كان هذا الدخل محل منازعة جدية وطلبت منها المحكمة ذلك ، وإعداد مذكرة بما يسفر عنه التحقيق من نتائج في هذا الشأن ، وتقديمها إلي المحكمة . (المادة "23" من القانون رقم "1" لسنة 2000) .

8) مباشرة التحقيق في مسائل الأحوال الشخصية للولاية علي المال مثل (مواد الحجر ، وسلب الولاية ، وعزل الأوصياء) .

9) نظر المنازعات التي تثور بشأن حيازة مسكن الزوجية أو مسكن حضانة الصغير أو بشأن حضانة الصغير في سن حضانة النساء ، وتحقيقها – عند الاقتضاء – تحقيقاً قضائياً ، وإصدار قرارات وقتية مسببة فيها ، والأشراف علي تنفيذ هذا القرارات (المادة "18" مكرراً ثالثاً من المرسوم بقانون رقم "25" لسنة 1929 الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم "100" لسنة 1985 ، والمادة "70 " من القانون رقم "1" لسنة 2000) .

10) الأشراف علي أقلام كتاب محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية ، وما يتطلبه ذلك من متابعة العاملين بهذه الأقلام للوقوف علي مدى حرصهم علي أدائهم للعمل المنوط بهم فيما يتعلق بقيد الدعاوى والطعون التي تختص بنظرها هذه المحاكم ، واستيفاء الطعون والدعاوى المشار إليها لكافة مستنداتها ومذكراتها طبقاً للمادة (65) من قانون المرافعات المدنية والتجارية . (الفقرة الأخيرة من المادة "4" من قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم "10" لسنة 2004).

وفي سبيل تحقيق العدالة الناجزة المنشودة ، وتقريب العدل من مستحقيه ، وتيسير إجراءات التقاضي من خلال حسن سير العمل في نيابات شئون الأسرة ، ومن أجل تحقيق قدر أوفر من التنظيم والمتابعة لخطوات العمل القضائي والإداري في تلك النيابات ، بما يضمن تفعيل أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة الجديدة وتحقيق الهدف المنشود من إصدارة ، فقد صدر قرار وزير العدل رقم (4844) لسنة 2004- المرفق صورته – بتشكيل نيابة شئون الأسرة المنشأة بقانون إنشاء محاكم الأسرة سالف الذكر بحيث تشمل نيابة عليا ونيابات استئناف ونيابات كلية ونيابات جزئية .

وفي ضوء ما تضمنه قرار وزير العدل المشار إليه ، تحدد اختصاصات نيابات شئون الأسرة علي النحو الآتي : -

أولاً : النيابة العليا لشئون الأسرة

تحل النيابة العليا لشئون الأسرة الملحقة بمكتب النائب العام ، محل نيابة الأحوال الشخصية العليا المنشأة بقرار وزير العدل رقم(4726) لسنة 2001 ، ويكون اختصاصها شاملاً لجميع أنحاء الجمهورية في المسائل الآتية:-

1) تلقي البلاغات المقدمة إلي النيابة العامة بطلب رفع الدعاوى في مسائل الأحوال الشخصية علي وجه الحسبة ، وإجراء التحقيقات اللازمة فيها ، وإصدار قرارات التصرف طبقاً لأحكام القانون رقم (3) لسنة 1996 المشار إليه .
2) رفع الدعوى ابتداء في مسائل الأحوال الشخصية إذا تعلق الأمر بالنظام العام أو الآداب العامة ، وذلك عند الاقتضاء ، إعمالاً لحكم المادة (6) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه.
3) مباشرة المهام المخولة لنيابة شئون الأسرة قانوناً بالنسبة إلي الدعاوى المنصوص عليها في البندين السابقين .
4) مراجعة الأحكام الانتهائية الصادرة من محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية وعرض ما يري الطعن عليه منها بطريق النقض لمصلحة القانون علي النائب العام ، لاتخاذ ما يلزم وفقاً لنص المادة (250) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .
5) إصدار القرارات الوقتية في المنازعات التي تثور بشأن حضانة الصغير في سن حضانة النساء وتلك التي تثور بشأن حيازة مسكن الزوجية أو مسكن حضانة الصغير ، وذلك كله إذا كان أحد طرفي المنازعة أجنبياً .
6) إعداد مذكرات بالرأي فيما يحيله إليها النائب العام من مسائل الأحوال الشخصية لغير المصريين المطروحة علي محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية .
7) إبداء الرأي في القضايا والمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والواردة من النيابات المختلفة لاستطلاع الرأي فيها
8) نظر التظلمات المقدمة من ذوي الشأن في القرارات الصادرة من نيابات شئون الأسرة في مسائل الأحوال الشخصية والبت فيها .
9) المتابعة والأشراف علي أعمال نيابات شئون الأسرة ، والتفتيش عليها ، وإعداد تقارير بما يسفر عنه التفتيش ترسل إلي إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة وإلي المكتب الفني للنائب العام .
10) ما يعهد به النائب العام إليها من اختصاصات أخري.

ثانياً : نيابات الاستئناف لشئون الأسرة

تكون هذه النيابات بدوائر اختصاص محاكم الاستئناف،وهي :

- نيابة استئناف القاهرة لشئون الأسرة :
(تحل هذه النيابة محل نيابة استئناف القاهرة للأحوال الشخصية)
- نيابة استئناف الإسكندرية لشئون الأسرة .
- نيابة استئناف طنطا لشئون الأسرة .
- نيابة استئناف المنصورة لشئون الأسرة .
- نيابة استئناف الإسماعيلية لشئون الأسرة .
- نيابة استئناف بني سويف لشئون الأسرة .
- نيابة استئناف أسيوط لشئون الأسرة .
- نيابة استئناف قنا لشئون الأسرة .

حيث تضطلع هذه النيابات – كل في دائرة اختصاصها – بالآتي :

1) القيام بالمهام المخولة للنيابة العامة فيما تري دراسته وبحثه من الطعون الهامة التي تختص بنظرها الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة ، وما يتطلبه ذلك من اتخاذ ما يلي : -
   - حضور أعضاء النيابة العامة الجلسات المحددة لنظر تلك الطعون .
   - إعداد مذكرة برأي النيابة العامة في كل طعن ، وكلما طلبت المحكمة ذلك .
2) القيام بالمهام المخولة للنيابة العامة في الطعون التي تختص بنظرها محاكم الاستئناف قبل العمل بأحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة سالف الذكر.
3) إبداء الرأي في قضايا الأحوال الشخصية الواردة من النيابات الكلية لشئون الأسرة لاستطلاع الرأي فيها ، عدا ما يلزم إرساله إلي النيابة العليا لشئون الأسرة .
4) نظر التظلمات المقدمة من ذوي الشأن في القرارات الصادرة من النيابات الكلية لشئون الأسرة في مسائل الأحوال الشخصية ، والبت فيها.

5) متابعة أعمال نيابات شئون الأسرة الكلية والجزئية التابعة لها ، والأشراف والتفتيش عليها وتحرير تقارير بما يسفر عنه التفتيش ترسل إلي إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة وصور منها إلي المكتب الفني للنائب العام .
6) ما يعهد به النائب العام إليها من اختصاصات أخري .

ثالثاً : النيابات الكلية لشئون الأسرة

- تحل هذه النيابات في محافظات القاهرة والجيزة والإسكندرية وطنطا محل نيابات الأحوال الشخصية أما في باقي المحافظات فينشأ بها لأول مرة نيابات كلية متخصصة لشئون الأسرة .
- تختص النيابات الكلية المشار إليها – كل في دائرة اختصاصها- بالآتي:

1- القيام بالمهام المخولة للنيابة العامة في الطعون التي تختص بنظرها الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة وما يتطلبه ذلك من اتخاذ ما يلي:

- حضور أعضاء النيابة العامة الجلسات المحددة لنظر تلك الطعون .
- إعداد مذكرة برأي النيابة العامة في كل طعن ، وكلما طلبت منها المحكمة ذلك .

2- القيام بالمهام المخولة للنيابة العامة في الطعون التي تختص الدوائر الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية قبل العمل بأحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة سالف الذكر ، عدا ما يعهد به المحامي العام إلي نيابات شئون الأسرة الجزئية.

3- إبداء الرأي في قضايا الأحوال الشخصية الواردة من النيابات الجزئية لشئون الأسرة لاستطلاع الرأي فيها ، عدا ما يلزم إرساله إلي نيابة شئون الأسرة العليا .

4- نظر التظلمات المقدمة من ذوي الشأن في القرارات الصادرة من النيابات الجزئية لشئون الأسرة في مسائل الأحوال الشخصية ، والبت فيها .

5- ما تري الاختصاص به من القضايا الهامة المرفوعة أمام محاكم الأسرة ، سواء من حيث التحقيق أو التدخل فيها .

6- ما تري الاختصاص به من مسائل الأحوال الشخصية للولاية علي المال .

7- مراجعة الأحكام الانتهائية الصادرة من محاكم الأسرة ودوائر الاستئنافية ، وإرسال القضايا التي يري فيها الطعن بطريق النقض لمصلحة القانون وفقاً لنص المادة (250) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، مشفوعة بمذكرة بالرأي إلي النيابة العليا لشئون الأسرة – عن طريق نيابة الاستئناف لشئون الأسرة – لعرضها علي النائب العام .

8- إصدار القرارات الوقتية في النزاعات التي تثور بشأن حضانة الصغير في سن حضانة النساء أو حيازة مسكن الزوجية أو مسكن حضانة الصغير ، علي أن ترسل المنازعات إذا كان أحد طرفي المنازعة أجنبياً إلي النيابة العليا لشئون الأسرة لإصدار القرارات فيها.

9- الأشراف علي أقلام كتاب الدوائر الاستئنافية لمحاكم الأسرة ، وما يتطلبه ذلك من متابعة العاملين بهذه الأقلام للوقوف علي مدي حرصهم علي أدائهم للعمل المنوط بهم فيما يتعلق بقيد الطعون التي تختص بنظرها هذه المحاكم ، واستيفاء الطعون المشار إليها لكافة مستنداتها ومذكراتها طبقاً للمادة (65) من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

10- متابعة أعمال نيابات شئون الأسرة الجزئية التابعة لها ، والأشراف والتفتيش عليها ، وتحرير تقارير بما يسفر عنه التفتيش ترسل إلي إدارة التفتيش القضائي بالنيابة العامة وصور منها إلي النيابة العليا لشئون الأسرة .

11- ما يعهد به النائب العام إليها من اختصاصات أخري .

رابعاً : النيابات الجزئية لشئون الأسرة

- تختص النيابات الجزئية المشار إليها – كل من دائرة اختصاص محكمة شئون الأسرة الواقعة بها – بالآتي :

1) القيام بالمهام المخولة للنيابة العامة في الدعاوى التي تختص بنظرها محاكم الأسرة وما يتطلبه ذلك من اتخاذ ما يلي : -

- حضور أعضاء العامة الجلسات المحددة لنظر تلك الدعاوى

- إعداد مذكرة برأي النيابة العامة في كل دعوى ، وكلما طلبت منها المحكمة ذلك .

2) مراجعة الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة ، والطعن بطريق الاستئناف علي ما يستوجب ذلك منها وفقاً لأحكام القانون بعد استطلاع رأي النيابة الكلية لشئون الأسرة في ذلك .

3) إجراء التحقيق اللازم لتحديد دخل المطلوب الحكم عليه بنفقة أو ما في حكمها ، إذا كان هذا الدخل محل منازعة جدية وطلبت منها المحكمة ذلك ، وإعداد مذكرة بما يسفر عنه التحقيق من نتائج في هذا الشأن ، وتقديمها إلي محكمة الأسرة المختصة .

4) اتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة لرعاية مصالح عديمي الأهلية وناقصيها والغائبين والتحفظ علي أموالهم والأشراف علي إدارتها وفقاً لأحكام القانون، وتقدير نفقة وقتية من أموال مستحق النفقة إلي حين الحكم بتقديرها، عدا ما تري النيابة الكلية لشئون الأسرة الاختصاص به .

5) مباشرة التحقيق في مسائل الأحوال الشخصية للولاية علي المال مثل(مواد الحجر ، وسلب الولاية ،وعزل الأوصياء) ، عدا ما تري النيابة الكلية لشئون الأسرة الاختصاص به .

6) نظر المنازعات التي تثور بشأن حضانة الصغير في سن حضانة النساء أو حيازة مسكن الزوجية أو مسكن حضانة الصغير ، وتحقيقها – عند الاقتضاء – تحقيقاً قضائياً وإرسالها إلي النيابة الكلية لشئون الأسرة لإصدار قرارات وقتية مسببة فيها ، والأشراف علي تنفيذ هذه القرارات .

7) الأشراف علي أقلام كتاب محاكم الأسرة ، وما يستلزمه ذلك من متابعة العاملين بهذه الأقلام للوقوف علي مدي حرصهم علي أدائهم لكافة الأعمال المنوطة بهم ، وخاصة ما يتعلق بقيد الدعاوى التي تختص بنظرها هذه المحاكم ، واستيفاء هذه الدعوى لكافة مستنداتها ومذكراتها طبقاً للمادة (65) من قانون المرافعات المدنية والتجارية .

8) الأشراف علي أعمال الملحقين بالنيابة العامة .

9) ما يعهد به النائب العام إليها من اختصاصات أخري .

صدر في 2004/1/18

النائب العام

(4)
الكتاب الدوري رقم (21) لسنة 2004
بشأن أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة
رقم (10) لسنة 2004

صدر القانون رقم (10) لسنة 2004 بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة – المرفق صورته – ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد (12 تابع " أ ") بتاريخ 2004/3/18 ، علي أن يعمل به اعتباراً من أول أكتوبر سنة 2004 ، وذلك بهدف إدخال نظام متكامل لمحكمة الأسرة في التنظيم القضائي المصري ، بتخصيص محكمة لنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية للولاية علي النفس والولاية علي المال بحيث تجمع هذه المحكمة شتات ما يثار بين أطراف الأسرة الواحدة من دعاوى بشأن تلك المسائل جميعها ، علي منصة واحدة متخصصة ، وفي ذلك تيسير للإجراءات ، وتخفيف عن الأسرة ، وتعميق للأخذ بمبدأ التخصص وبما يحققه من عدالة ناجزه وقد تضمن قانون إنشاء محاكم الأسرة الأحكام الآتية :

أولاً : إنشاء محكمة الأسرة في دائرة اختصاص كل محكمة جزئية وكذلك إنشاء دوائر استئنافية متخصصة في دائرة اختصاص كل من محاكم الاستئناف – تنعقد في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية – لنظر طعون الاستئناف التي ترفع إليها عن أحكام محاكم الأسرة .

ويجوز أن تنعقد محاكم الأسرة أو دوائرها الاستئنافية- عند الضرورة – في أي مكان في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة بقرار من وزير العدل . (المادة "1")

ثانياً : تشكل محكمة الأسرة من ثلاثة قضاه يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية ,. ويعاون محكمة الأسرة في نظرها دعاوى الطلاق والتطليق والتفريق الجسماني والفسخ وبطلان الزواج وحضانة الصغير ومسكن حضانته وحفظة ورؤيته وضمه والانتقال به ودعاوى النسب والطاعة خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين والآخر من الأخصائيين النفسيين أحدهما علي الأقل من النساء (المادة "2") ويكون حضور الخبيرين جلسات نظر تلك الدعاوى وجوبياً ، وللمحكمة أن تستعين بهما في غير ذلك من مسائل الأحوال الشخصية إذا رأت

ضرورة لذلك ، ويلتزم كل خبير أن يقدم للمحكمة تقريراً في مجال تخصصه (المادة "11").

ثالثا : تشكل الدائرة الاستئنافية التي تنظر طعون الاستئناف في أحكام محاكم الأسرة من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف يكون أحدهم علي الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف، ويجوز لها أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين .

رابعاً : تختص محاكم الأسرة دون غيرها ، بنظر جميع مسائل الأحوال الشخصية التي ينعقد الاختصاص بها للمحاكم الجزئية والابتدائية طبقاً لأحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2000 وهي

(المادة " 3 ")

أ- المسائل المتعلقة بالولاية علي النفس :

- التطليق (للضرر – الخلع – الغيبة –استحكام الخلاف – حبس الزوج – عدم الإنفاق – التفريق للعيب) .
- الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها .
- الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظة ورؤيته وضمه والانتقال به .
- دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما في حكمها .
- الاعتراض علي إنذار الطاعة .
- مسكن الزوجية .
- المتعة .
- إثبات الزواج
- إثبات الطلاق .
- النسب .

- إثبات الرجعة .
- فسخ الزواج .
- بطلان الزواج .
- موت المفقود .
- سلب الولاية علي النفس .
- الوصية .
- تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية في وثائق الزواج والطلاق.
- الإرث .
- التفريق .
- الإذن بزواج من لا ولي له .
- دعاوى المهر والجهاز والدوطه والشبكة وما في حكمها .
- توثيق ما يتفق عليه ذوو الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً
- الدعاوى المتعلقة بالإذن للزوجة بمباشرة حقوقها ، متي كان القانون الواجب التطبيق يقضي بضرورة الحصول علي إذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق .
- الاعتراض علي عقد زواج الأجانب وطلب الحجز علي أحد طرفي العقد وتوقيع الحجز ورفعة والإذن للمحجوز عليه بتسليم أمواله لإدارتها وتعيين مأذون بالخصومة عنه .
- دعاوى الحسبة .

ب- المسائل المتعلقة بالولاية علي المال

- تثبيت الوصي المختار وتعيين الوصي والمشرف والمدير ومراقبة أعمالهم والفصل في حساباتهم وعزلهم واستبدالهم .

- جميع المسائل المتعلقة – بتوقيع الحجز للجنون والسفه والغفلة – وتعيين قيم علي المحجور عليه وانتهاء الحجر والقوامة .

- سلب الولاية علي النفس .

- إثبات الغيبة وإنهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله واستبداله .

- تقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعد القضائي واسبتداله

- استمرار الولاية والوصاية إلي ما بعد سن الحادية والعشرين والإذن للقاصر بتسليم أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون ، والإذن بمزاولة التجارة وإجراء التصرفات التي يلزم للقيام بها الحصول علي إذن ، وسلب أي من هذه الحقوق أو وقفها أو الحد منها .

- تعيين مأذون بالخصومة عن القاصر أو الغائب ولو لم يكن له مال.

- تقدير نفقة للقاصر من ماله الفصل فيما تقوم من نزاع بين ولي النفس أو ولي التربية وبين الوصي فيما يتعلق بالإنفاق علي القاصر أو تربيته أو العناية به .

- إعفاء الولي في الحالات التي يجوز إعفاؤه فيها وفقاً لأحكام قانون الولاية علي المال .

- طلب تنحي الولي عن ولايته واستردادها .

- الإذن بما يصرف لزواج القاصر في الأحوال التي يوجب القانون استئذان المحكمة فيها مهما كانت قيمة المال .

- تعيين مصف للتركة وعزله واستبداله والفصل في المنازعات المتعلقة بالتصفية .

خامساً : يختص رئيس محكمة الأسرة بإصدار إشهادات الوفاة والوراثة ، ويجوز له إحالتها إلي المحكمة عند قيام نزاع جدي في شأنها .

كما يختص رئيس محكمة الأسرة دون غيره بإصدار أمر علي عريضة – بصفة قاضياً للأمور الوقتية – في المسائل الآتية :-

1- التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبتة للامتناع سواء للمصريين أو الأجانب .

2- مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق حدد ميعاداً له .

3- اتخاذ ما يراه لازما من الإجراءات التحفظية أو الوقتية علي التركات التي لا يوجد فيها عديم أهلية أو ناقصها أو غائب .

4- الإذن للنيابة العامة في نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمي الأهلية أو نقصيها والغائبين إلي خزانة أحد المصارف أو إلي مكان أمين.

5- المنازعات حول السفر إلي الخارج بعد سماع أقوال ذوي الشأن .

سادساً : يسري أمام محكمة الأسرة في شأن صحف الدعاوى التي كانت تختص بها المحاكم الجزئية ، وفي شأن إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها شاملة دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة المادة (3) من قانون تنظيم أوضاع وإجراءا التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم (1) لسنة 2000 وهي : -

1) الإعفاء من وجوب توقيع محام علي صحف الدعاوى التي كانت تختص بها المحاكم الجزئية ، فإذا رفعت الدعوى بغير توقيع محام علي صحيفتها كان للمحكمة عند الضرورة أن ننتدب محامياً للدفاع عن المدعي .

2) إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها من الأجور والمصرفات بجميع أنواعها من كافة الرسوم القضائية في كل مراحل التقاضي ، وبحيث يشمل هذا الإعفاء دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليها عن تنفيذ الأحكام الصادرة بهذه النفقات وما في حكمها . (المادة "3") .

سابعاً : إنشاء نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى الاختصاصات الراهنة للنيابة العامة في مسائل الأحوال الشخصية في الدعاوى والطعون أمام محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية ، ويكون تدخل نيابة شئون الأسرة في تلك الدعاوى والطعون وجوبياً ، ويتحقق هذا التدخل بإجراءين هما

1- حضور ممثل النيابة جلسات الدعوى ، وإن كان لا يتعين حضوره جلسة النطق بالحكم .

2- إبداء النيابة الرأى في القضية بتقديم مذكرة بالرأي (المادة"4")

ثامناً : تشرف نيابة شئون الأسرة علي أقلام كتاب محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية عند قيد الدعاوى والطعون التي تختص بنظرها محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية طبقاً للمادة (65) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التي نصت علي الإجراءات المتعلقة بالآتي

- قيد صحيفة الدعوى بقلم الكتاب .
- المستندات التي ترفق بصحيفة الدعوى عند القيد .
- إثبات تاريخ طلب القيد .
- فصل قاضي الأمور الوقتية في أمر قيد صحيفة الدعوى إذا ما رأي قلم الكتاب عدم قيدها (المادة "4")

تاسعاً : إنشاء مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية، يتبع وزارة العدل ، ويضم عدداً كافياً من الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين . (المادة "4").

عاشراً : لا تقبل الدعوى التي ترفع ابتداء إلي محاكم الأسرة في المسائل التي يجوز فيها الصلح إلا بعد تقديم من يرغب في إقامة الدعوى طلب التسوية إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص ، ويجوز للمحكمة إحالة الدعوى إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية المختص للقيام بمهمة التسوية بدلاً من القضاء بعدم قبول الدعوى .

حادي عشر : يكون لمحكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر أول دعوى ترفع إليها من أحد الزوجين ، الاختصاص محلياً – دون غيرها – بنظر جميع الدعاوى التي ترفع بعد ذلك من أيهما أو تكون متعلقة أو مترتبة علي الزواج أو الطلاق أو التفريق الجسماني أو الفسخ ، وكذلك دعاوى النفقات أو الأجور وما في حكمها سواء للزوجة أو الأولاد أو الأقارب ، ودعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ الأحكام الصادرة بها ، وحضانة الصغير وحفظة ورؤيته وضمه والانتقال به ، ومسكن حضانته ، وجميع دعاوى الأحوال الشخصية التي ترفع لاحقاً علي الدعوى الأولي .

وذلك كله مع التأكيد علي سريان الأحكام المتعلقة بحق المحكمة أثناء سير الدعوى في إصدار أحكام مؤقتة واجبة النفاذ بشأن الرؤية وتقرير نفقة وقتيه لا يجوز الطعن عليها أثناء سير الدعوى إلا بصدور الحكام النهائي في الدعوى. (المادة "12") .

ثاني عشر : يقوم قلم كتاب محكمة الأسرة – لدي رفع أول دعوى – بإنشاء ملف الأسرة تودع فيه أوراق هذه الدعوى ، وأوراق جميع الدعاوى الأخرى التي ترفع بعد ذلك وتكون متعلقة بذات الأسرة (المادة "12" فقرة أخيرة) .

ثالث عشر : يتبع أمام محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية القواعد والإجراءات المقررة في قانون إنشاء محاكم الأسرة الصادر بالقانون رقم (10) لسنة 2004 ، وفي قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادرة بالقانون رقم (1) لسنة 2000 ، وتطبق فيما لم يرد نص خاص فيهما أحكام قانون

المرافعات المدنية والتجارية ، وأحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، وأحكام القانون المدني في شأن إدارة وتصفية التركات (المادة "13") .

رابع عشر : تكون الأحكام والقرارات الصادرة من الدوائر الاستئنافية غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (250) من قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وهي التي تجيز للنائب العام أن يطعن بطريق النقض لمصلحة القانون في الأحكام الإنتهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتها إذا كان الحكم مبيناً علي مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله في أحوال معينة ومن المقرر أن الخصوم لا يستفيدون من هذا الطعن (المادة "14").

خامس عشر : تنشأ بكل محكمة أسرة إدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة منها أو من دوائرها الاستئنافية ، ويشرف عليها قاض للتنفيذ تختاره الجمعية العمومية للمحكمة الابتدائية من بين قضاه محكمة الأسرة في دائرة تلك المحكمة ، وتزود هذه الإدارة بعدد كاف من محضرى التنفيذ المؤهلين والمدربين الذي يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة. (المادة "15") .

صدر في 2004/9/18

النائب العام

سادساً
دليل العمل في محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية الصادر عن إدارة التفتيش القضائي بوزارة العدل

محاكم الأسرة ..... لماذا ؟

- تحرص الدولة علي الحفاظ علي الطابع الأصيل للأسرة المصرية وكفالة حماية الطفولة والأمومة وترعي النشء والشباب ، ومن هذا المنطق وبهدف تحقيق الرعاية الكاملة للأسرة جاء القانون رقم (10) لسنة 2004 بإنشاء محاكم الأسرة الذي استحدث الآخذ بنظام محاكم الأسرة والتي يقوم عليها قضاة متخصصون ومؤهلون وأخصائيون اجتماعيون ونفسيون مدربون ، ونيابة متخصصة لشئون الآسرة تتولى تهيئة الدعاوى ، وإدارة خاصة لتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الأسرة .

- كما استحدث القانون مرحلة للتسوية في المنازعات الأسرية تسبق مرحلة التقاضي ، تتولاها مكاتب تابعة لوزارة العدل يكون اللجوء إليها بلا رسوم وهي مرحلة يبتغي منها إنهاء المنازعات الأسرية صلحا دون اللجوء إلي مرحلة التقاضي حرصاً علي كيان الأسرة باعتبارها أساس المجتمع .

- وقد راعي القانون أن يكون كل ما تقدم داخل قاعات مبني قضائي واحد في دائرة اختصاص كل محكمة جزئية علي نحو يلبي احتياجات مواطنيها ويقرب العدالة إليهم في أحوالهم الشخصية .

- وتعزيزا للسعي إلي تحقيق رعاية الأسرة وتأمين مصادر العيش والحياة الكريمة لها ... ومن أهمها كفالة حقوق أفرادها في النفقات وما في حكمها عهد المشروع في القانون رقم (1) لسنة 2000 إلي بنك ناصر الاجتماعي بأداء ما يحكم به من النفقات والأجور وما في حكمها .

- وضمانا لتنفيذ الأحكام الصادرة بتقرير نفقة للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الأقارب وتيسيراً لقيام بنك ناصر الاجتماعي بالتزاماته في أداء تلك النفقات وتوفير الموارد اللازمة للنهوض بها صدر القانون رقم 11 لسنة 2004 بإنشاء صندوق تأمين الأسرة .

- وتنفيذاً لأحكام القانونين أصدر وزير العدل جميع القرارات التنفيذية اللازمة لتفعيلهما ، كما تم إعداد وتجهيز مقار محاكم الأسرة لتتناسب مع طبيعة تلك المنازعات وما قد يصاحبها من تواجد الأطفال أثناء نظر تلك الدعاوى .

- وإسهاما من وزارة العدل في تبصير المواطنين تضع بين أيديهم هذا الكتيب الذي يحتوي علي الإرشادات التي قد يحتاجون لدي تعاملهم مع كل من محاكم الأسرة ، ونيابات شئون الأسرة ، ومكاتب تسوية النازعات الأسرية وللتعرف أيضاً علي الإجراءات المقررة لصرف النفقات وما في حكمها في صندوق نظام تأمين الأسرة .

التعريف بقانون محاكم الأسرة وبيان الإجراءات المتبعة أمامها

أولاً : أحكام القانون رقم (10) لسنة 2004 المنشئة لمحاكم الأسرة هي ذات طبيعة إجرائية لا تمس شيئا من القوانين المنظمة للمسائل الموضوعية في مجال الأحوال الشخصية .

ثانيا : جميع دعاوى الأحوال الشخصية (نفس ومال) صارت من اختصاص محاكم الأسرة .

ثالثا : يجب علي من يرغب في إقامة دعوى بشأن إحدى مسائل الأحوال الشخصية ، أن يقدم طلباً لتسوية النزاع إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية الواقع في دائرة محكمة الأسرة المختصة وذلك قبل رفع الدعوى .

رابعاً : يستثني من تقديم طلب التسوية المشار إليه دعاوى الأحوال الشخصية التي لا يجوز فيها الصلح ، والدعاوى المستعجلة ، ومنازعات التنفيذ ، والأوامر الوقتية .

خامساً : ترفع الدعاوى أمام محاكم الأسرة في مسائل الأحوال الشخصية (الولاية علي النفس والولاية علي المال) بالطريق المعتاد لرفع الدعوى المنصوص عليه في قانون المرافعات المدنية والتجارية كما يتم إعلان صحف الدعاوى بالطريق المعتاد بواسطة المحضرين .

سادساً : لا يلزم توقيع محام علي صحف الدعاوى الآتية :

الدعاوى المتعلقة بحضانة الصغير وحفظة ورؤيته وضمه والانتقال به

الدعاوى المتعلقة بالنفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها .

الدعاوى المتعلقة بالأذن للزوجة بمباشرة حقوقها متي كان القانون الواجب التطبيق يقضي بضرورة الحصول علي أذن الزوج لمباشرة تلك الحقوق .

دعاوى المهر والجهاز والدوطة والشبكة وما في حكمها

تصحيح القيود المتعلقة بالأحوال الشخصية في وثائق الزواج والطلاق.

توثيق ما يتفق عليه ذو الشأن أمام المحكمة فيما يجوز شرعاً .

الإذن بزواج من لا ولي له .

تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة .

دعاوى الحبس لامتناع المحكوم عليه عن تنفيذ أحكام النفقات وما في حكمها.

تثبيت الوصي المختار وتعيين الوصي والمشرف والمدير مراقبة أعمالهم والفصل في حساباتهم وعزلهم واستبدالهم .

إثبات الغيبة وإنهاؤها وتعيين الوكيل عن الغائب ومراقبة أعماله وعزله واستبداله .

تقرير المساعدة القضائية ورفعها وتعيين المساعد القضائي واستبداله.

استمرار الولاية أو الوصاية إلي ما بعد سن الحادية والعشرين والإذن للقاصر بتسليم أمواله لإدارتها وفقاً لأحكام القانون والإذن له بمزاولة التجارة وإجراء التصرفات التي يلزم للقيام بها الحصول علي إذن وسلب إي من هذه الحقوق أو وقفها أو الحد منها .

تعيين مأذون للخصومة عن القاصر أو الغائب ولو لم يكن له مال.

تقدير نفقة للقاصر من ماله والفصل فيما يقوم من نزاع ولي النفس أو ولي التربية وبين الوصي فيما يتعلق بالأنفاق علي القاصر أو تربيته أو العناية به .

إعفاء الولي في الحالات التي يجوز إعفاءا فيها وفقاً لأحكام قانون الولاية علي المال .

طلب تنحي الولي عن ولا يته واستردادها .

الإذن بما يصرف لزواج القاصر في الأحوال التي يوجب القانون استئذان المحكمة فيها .

جميع المواد الأخرى المتعلقة بإدارة الأموال وفقاً لأحكام القانون واتخاذ الإجراءات التحفظية والمؤقتة الخاصة بها مهما كانت قيمة المال .

تعيين مصف للتركة وعزله واستبداله والفصل في المنازعات المتعلقة بالتصفية .

سابعاً : دعاوى النفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها معفاة من كافة الرسوم القضائية في مرحلتي التقاضي .

ثامناً : يختص رئيس محكمة الأسرة بإصدار إشهادات الوفاة والوراثة ويجوز له أن يحيلها إلي المحكمة عند قيام نزاع جدي في شأنها .

تاسعاً : يختص رئيس محكمة الأسرة بإصدار الأمر علي عريضة في المسائل الأحوال الشخصية الآتية :

1) التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطائه شهادة مثبتة للامتناع سواء المصريين أو الأجانب .
2) مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد إذا كان القانون الواجب التطبيق قد حدد ميعاد له .
3) اتخاذ ما يراه لازما من الإجراءات التحفظية أو الوقتية علي التركات التي لا يوجد فيها عديم أهلية أو ناقصها أو غائب .
4) الإذن للنيابة العامة في نقل النقود والأوراق المالية والمستندات والمصوغات وغيرها مما يخشى عليه من أموال عديمي الأهلية أو ناقصيها والغائبين إلي خزانة أحد المصاريف أو إلي مكان أمين .
5) المنازعات حول السفر إلي الخارج بعد سماع أقوال ذوي الشأن.

عاشراً : يكون تنفيذاً الأحكام والقرارات الصادرة من محكمة الأسرة ودوائرها الاستئنافية باللجوء إلي إدارة تنفيذ الأحكام المنشأة خصيصا لهذا الغرض بكل محكمة أسرة .

وفي حالة الشكوى يتم اللجوء إلي قاض التنفيذ المختص المشرف علي هذه الإدارة .

وأية شكاوي أخري يتم التوجه بها إلي السيد المستشار رئيس المحكمة الابتدائية المختص .

مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

حرصاً علي صفو الأسرة والمحافظة علي الروابط الوثيقة التي تجمع أطرافها استحدث قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم (10) لسنة 2004 مرحلة للتسوية الودية في المنازعات الأسرية تسبق مرحلة التقاضي . وتتولاها مكاتب تتبع وزارة العدل ، وعهد إلي تلك المكاتب بدور بالغ الأهمية الغرض منه هو محاولة إزالة أسباب الشقاق والخلاف بين أفراد الأسرة ، فإذا تعذر ذلك فقد يتيسر الاتفاق علي الإجراءات التي يمكن بها لكل طرف أن يحصل علي حقوقه دون السير في إجراءات التقاضي بقد المستطاع .

إرشادات للتعامل مع مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

تقدم طلبات التسوية في جميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية عدا الدعاوى التي لا يجوز فيها الصلح ، والدعاوى المستعجلة ومنازعات التنفيذ والأوامر الوقتية .

يقدم طلب التسوية إلي المكتب الكائن بمقر محكمة الأسرة المختصة علي النموذج المعد لذلك بدون رسوم

يجب أن يتضمن طلب التسوية البيانات الآتية :

أسم مقدم الطلب وسنة مهنته وحالته الاجتماعية ومحل إقامته ووسيلة الاتصال به .

بيان عن حالة الأسرة وأفرادها .

أسماء كل من أطراف النزاع وبياناته الشخصية وحالته الاجتماعية ووسيلة الاتصال به .

بيان عن طبيعة النزاع ووجهة نظر مقدم الطلب لتسويته والمستندات المؤيدة لها أن وجدت .

سوف يحدد المكتب أقرب ميعاد لحضور الأطراف وإذا لم يحضر أحد منهم بغير عذر جازا اعتباره رافضا إجراءات التسوية .

يجب أن تنتهي التسوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب ، ويجوز مد هذه المدة باتفاق الطرفين .

إذا تمت تسوية النزاع صلحاً في جميع عناصره أو بعضها ، يحرر محضر بما تم الصلح فيه يوقع من أطراف النزاع .

يعتمد محضر الصلح من رئيس المكتب ويرسل بمعرفته إلي محكمة الأسرة المختصة لتذييله بالصيغة التنفيذية وينتهي بهذا النزاع في حدود ما تم الصلح فيه

إذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع ودياً في جميع عناصره أو بعضها أو أصر الطالب علي استكمال السير فيه ، تحرر هيئة المكتب محضراً بما تم من إجراءات ، ويوقع من أطراف النزاع أو الحاضرين عنهم ، وترفق به تقارير الأخصائيين وتقرير رئيس المكتب ، ويرسل المحضر وجميع مرفقاته إلي قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التي ترفع إليها الدعاوى ، وذلك في موعد غايته سبعة أيام من تاريخ طلب أي من أطراف النزاع .

الدعاوى التي ترفع ابتداء إلي محكمة الأسرة قد يقضي فيها بعدم القبول ولكن إذا ما ارتأت المحكمة إحالتها إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية يتبع في شأن بذل مساعي التسوية فيها الإجراءات سالفة البيان دون حاجة إلي تقديم طلب إلي المكتب من ذوي الشأن ، وتعاد القضية إلي المحكمة فور الانتهاء من تلك الإجراءات .

أية شكاوي في شأن هذه المكاتب يتم التوجه بها إلي السيد المستشار رئيس المحكمة المختص أو إلي الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية المنشأة بمقر وزارة العدل لاظوغلي-القاهرة.

نماذج الطلبات التي يتم التعامل بها مع مكاتب التسوية

نموذج (1) تسوية منازعات

جمهورية مصر العربية
وزارة العدل

لشئون مكاتب تسوية المنازعات الأسرية
مكتب ----------

طلب تسوية منازعة أسرية

السيد / رئيس مكتب تسوية المنازعات الأسرية

تحية طيبة وبعد ...

أرجو اتخاذ ما يلزم لتسوية المنازعة الأسرية مع السيد / ---------- مع الإحاطة بأنه جميع البيانات الخاصة بالطرفين وبالنزاع مبينة بالنموذجين المرفقين بهذا الطلب .

وتفضلوا بقبول الاحترام ...

مقدم الطلب

الاسم :----------

التوقيع :----------

بيانات يحررها موظف المكتب المختص

قدم الطلب يوم / /

وقيد برقم :----------

اسم وتوقيع الموظف :----------

[مرفق (1) نموذج (1) تسوية المنازعات]

بيانات أطراف النزاع

البيان	الطرف الأول	الطرف الثاني
الأسم كاملاً		
تاريخ الميلاد		
الوظيفة		
المؤهل الدراسي		

العنوان		
الحالة الاجتماعية		
تاريخ الزواج أو الطلاق		
عدد الأولاد من الزواج الحالي		
عدد مرات الزواج السابق		
عدد مرات الطلاق		
عدد الأولاد من الزواج		
وسائل الاتصال بالطرفين		

مقدم الطلب

الاسم :----------

التوقيع :----------

[مرفق (2) نموذج (1) تسوية المنازعات]

استمارة بيانات منازعة أسرية

نوع النزاع :---------- ----------

---------- أسباب النزاع :----------

---------- الغرض من تقديم طلب التسوية :---------

---------- مقترحات

مقدم الطلب في خصوص التسوية :----------

---------- ما يركن إليه مقدم الطلب في الإثبات :----------

---------- بيان المستندات المرفقة بالطلب :----------

اسم مقدم الطلب : ----------

التوقيع : ----------

[مرفق (2) نموذج (1) تسوية المنازعات]

جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

لشئون مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

مكتب ----------

السيد / ----------

تحية طيبة وبعد ...

تقدم السيد / ----------في يوم / / م

بطلب إلي المكتب أبدي فيه رغبته في تسوية النزاع الأسري الخاص بينكما وقيد الطلب برقم :----------
----

لـــــذا نـــرجو حضوركم أو مـــن ينوب عنكم إلي مقـر المكتب الكائن في----------
--- الساعة ------- من صباح يوم ---------- / / م

وذلك لبذل مساعي الصلح ومحاول تسوية النزاع ودياً علي النحو الذي يحقق الترضية المناسبة ، ويغني عن اللجوء إلي التقاضي حرصاً علي كيان ومستقبل الأسرة .

وتفضلوا بقبول الاحترام .....

رئيس المكتب

[مرفق (3) تسوية المنازعات]

جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

لشئون مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

مكتب ----------

محضر جلسة

أنه في يوم ------- الموافق / / م الساعة ----- بمقر المكتب

اجتمعت هيئة المكتب المشكلة من السادة : -

1- ----------

2- ----------

3- ---------- وأمانة سر السيد / ---------- ------- وذلك لنظر طلب تسوية المنازعة رقم --------- لسنة ------

بين : ---------- ----------

[مرفق (5) تسوية المنازعات]

جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

الإدارة العامة

لشئون مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

مكتب ----------

جدول قيد الدعاوى الواردة من المحكمة

إجراءات المكتب	بيان هيئة المكتب	موضوع النزاع	أسم المدعي عليه	أسم المدعي	رقم الدعوى	تاريخ الوارد	رقم الوارد

[مرفق (5) تسوية المنازعات]

جمهورية مصر العربية

وزارة العدل

الإدارة العامة

لشئون مكاتب تسوية المنازعات الأسرية

مكتب ----------

جدول قيد طلبات تسوية المنازعات الأسرية

إجراءات المكتب	بيان هيئة المكتب	موضوع النزاع	أطراف النزع	أسم مقدم الطلب	تاريخ تقديم الطلب	رقم القيد

أهم المراجع

(1) تقنين المرافعات في ضوء القضاء الفقه – ط1995. محمد كمال عبد العزيز

(2) التعليق علي قانون المرافعات – ط 1992. عز الدين الدناصوري وحامد عكاز

(3) التعليق علي نصوص قانون المرافعات– ط 1975. أحمد أبو الوفا

(4) قوانين المرافعات – ط 1989. أمنية النمر

(5) نظام التنفيذ في قانون المرافعات - ط 1968 عبد الباسط جميعي

(6) طرق الإثبات الشرعية – ط 2003. الشيخ أحمد إبراهيم

(7) التقاضي في الأحوال الشخصية – ط 1990 . أحمد نصر الجندي

(8) أصول القانون – ط 1971. عبد المنعم فرج الصده

(9) أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين – ط 1969. توفيق حسن فرج

(10) التعليق علي قانون الإثبات – ط 1999. عز الدين الدناصوري وحامد عكاز

(11) الوسيط في القانون المدني – ط 1998 . عبد الرازق السنهوري

(12) مرافعات الأحوال الشخصية – ط 1987. كمال صالح البنا

(13) مرافعات الأحوال الشخصية للأجانب - ط 1957 صلاح الدين عبدالوهاب

(14) قضاء الأحوال الشخصية – ط 1960 . رابح لطفي جمعة وأحمد رفعت خفاجي

(15) شرح مبادئ الأحوال الشخصية للطوائف الملية – ط 1957 . أيهاب حسن إسماعيل

(16) مجموعة قوانين المحاكم الشرعية والمجالس الحسبية – ط 1926. محمود كشكك وعبد اللطيف راضي

(17) مرافعات الأحوال الشخصية – ط 1989. فتحي حسن مصطفي

(18) أحكام الولاية علي المال – ط 1986. أحمد نصر الجندي

(19) أحكام الوصية والميراث والوقت - ط 1989. زكي الدين شعبان وأحمد الغندور

(20) الفقه علي المذاهب الأربعة – ط 1988. عبد الرحمن الجزيري

(21) الفتاوي الإسلامية – ط 1988 . دار الأفتاء المصرية

(22) التشريع الإسلامي والنظم القانونية الوضعية - ط 1978 . عادل بسيوني

(23) القواعد الإجرائية لمنازعات الأحوال الشخصية- ط 1991 . أشرف مصطفي كمال

(24) قراءة في قانون إجراءات التقاضي – ط 2001 محمد الشحات

من إصدارات المؤلف

(1) المشكلات العملية فى قانون الأحوال الشخصية
1160 صفحه سبعة طبعات (1986 – 2006)

(2) قوانين الأحوال الشخصية معلقا على نصوصها
542 صفحة (1990) إصدار نادى القضاة

(3) القواعد الإجرائية لمنازعات الأحوال الشخصية
496 صفحة (1992)

(4) شرح قانون الأحوال الشخصية الكويتى
675 صفحة ثلاث طبعات (1997 – 2006)

(5) المشكلات العملية فى قانون محاكم الأسرة
488 صفحة طبعتين (2005)

المؤلف فى سطور

المستشار / أشرف مصطفى كمال

- ليسانس الحقوق – جامعة القاهرة – 1975
- محام بمكتب الأستاذ / محمد كمال عبد العزيز المحامى بالنقض ووكيل إدارة التشريع بوزارة العدل – 1976 .
- مساعد نيابه بنيابة القاهرة للأحوال الشخصية للولاية على المال –1981.
- مدير نيابة الجيزة للأحوال الشخصية – 1983 .
- مدير نيابة القاهرة للأحوال الشخصية للولاية على النفس – 1985.
- قاضى الأحوال الشخصية بمحكمة منيا القمح الجزئية – 1988 .
- رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية للأحوال الشخصية – 1989 .
- رئيس محكمة مصر الجديدة للأحوال الشخصية – 1990 .
- رئيس نيابة النقض لطعون الأحوال الشخصية – 1992 .
- عضو هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا – 1993 .
- رئيس نيابة الأحوال الشخصية بدولة الكويت – 1995 .
- مستشار بمحكمة إستئناف الإسماعيلية (على سبيل التذكار) 1999.
- نائب رئيس محكمة إستئناف الإسكندرية للأحوال الشخصية – 2001.
- رئيس محكمة إستئناف شئون الأسرة – 2004 .

من أرشيف المؤلف

- عضو مجلس إدارة وأمين صندوق الطوارئ لنادى قضاة مصر بالقاهرة (1988 – 1995)
- حاصل فى بدء اشتغاله بالنيابة العامة على الترتيب الرابع بتقدير ممتاز وجائزة التفوق العلمى لوزارة العدل فى الدورة التدريبية الرابعة لأعضاء النيابة العامة بالمركز القومى للدراسات القضائية (1981) .
- عضو لجنة تعديل القوانين الاجرائية للأحوال الشخصية بوزارة العدل (1991 – 1995) .
- عضو لجنة الأحوال الشخصية المنبثقة عن اللجنة القومية للمرأة بالمجلس القومى للطفولة والأمومة (1992) .
- عضو لجنة الأحوال الشخصية المنبثقة عن اللجنة الفنية الاستشارية بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء (1995) .

- محاضر لقوانين الاحوال الشخصية بمعهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية (2000) .
- مشارك فى إعداد الشق المتعلق بالأحوال الشخصية ورعاية وحماية الأطفال فى مصر بالتقرير الدولى المقدم من جمهورية مصر العربية إلى اللجنة الدولية للطفل بهئية الأمم المتحدة عن الفترة من 1999 إلى 2003
- عضو هيئة التدريس وكذا لجنة تطوير المناهج بالمركز القومى للدراسات القضائية بوزارة العدل .

محتويات الكتاب

الموضوع **الصفحة**

مقدمة	1
تمهيد	5
المادة الأولي (إصدار)	9
المذكرة الإيضاحية	9
التعليق	9
المادة الثانية (إصدار)	12
التعليق	12
الدعاوى الواجب أحالتها من محاكم الأحوال الشخصية إلي محاكم الأسرة	13
الأداة الواجب علي محكمة الأحوال الشخصية استخدامها للإحالة إلي محكمة الأسرة	13
الإعلان بالإحالة	15
الجزاء المترتب علي عدم الإعلان بالإحالة	15
مدي وجوب عرض القضايا المحالة من محاكم الأحوال الشخصية إلي محكمة الأسرة علي مكاتب تسوية المنازعات الأسرية	16
القضايا المستثناة من وجوب الإحالة إلي محكمة الأسرة	16
مدي خضوع الدعاوى المؤجلة للنطق بالحكم لموجب الإحالة.....	17
المادة الثالثة (إصدار)	20
التعليق	20
الدعاوى غير القابلة للإحالة إلي محاكم الأسرة	20
المادة الرابعة (إصدار)	22
التعليق	22
المادة الخامسة (إصدار)	24
المذكرة الإيضاحية	24
التعليق	25
تاريخ بدء سريان أحكام القانون رقم 10 لسنة 2004	25
مادة (1) الاختصاص المكاني لمحاكم الأسرة	26
المذكرة الإيضاحية للمادة (1)	26
الموضوع	الصفحة
التعليق	27

تعدد دوائر محكمة الأسرة 27
الدوائر الاستئنافية 27
وجوب أن تكون الدائرة الاستئنافية متخصصة 28
الغاية من تحديد أماكن انعقاد محاكم الأسرة 29
مادة (2) تشكيل محكمة الأسرة والدوائر الاستئنافية 30
المذكرة الإيضاحية للمادة (2) 30
التعليق 31
الجزاء المترتب علي مخالفة التشكيل المنصوص عليه قانوناً 32
الطبيعة القانونية للخبراء في هيئة محكمة الأسرة 32
وجوب تمثيل العنصر النسائي في هيئة المحكمة دون تشكيلها..... 32
الحضور الوجوبي والجوازي للخبراء في محاكم الأسرة 32
المشكلات العملية المترتبة علي وجوبية حضور الخبراء في قضايا بعينها..... 33
شكل وطبيعة التقرير الواجب علي الخبير إيداعه 34
مدي وجوبية تمثيل الخبراء في هيئة الدائرة الاستئنافية 35
نطاق الاستعانة بالخبراء أمام الدوائر الاستئنافية 35
الجهة التي ينتمي إليها الخبراء والقرار الوزاري بالأخصائيين الاجتماعيين والنفسين العاملين بدوائر محكمة الأسرة 36
مادة (3) الاختصاص النوعي لمحاكم الأسرة 37
المذكرة الإيضاحية للمادة (3) 38
التعليق 39
مناط تحديد الاختصاص النوعي لمحاكم الأسرة 39
منازعات الولاية علي النفس التي تختص بها محاكم الأسرة 40
ملخص لفكرة الحضانة والضم والحفظ والرؤية والانتقال بالصغير..... 40
قواعد تنفيذ الحكم بنقل الحضانة 48

الموضوع **الصفحة**

سن الحضانة وفقاً لحكم القانون رقم 25 لسنة 1929 المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 2005 50

تنظيم حق الرؤية وفقاً لأحكام قرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000 56
حالات صدور حكم مؤقت بشأن الرؤية ونطاقه 56
كيفية إثبات تخلف الملتزم بالتمكين من الرؤية بعدم تنفيذ التزامه 58
نقل الحضانة (نطاقه ومداه) 59
مفهوم الدعاوى المتعلقة بالنفقات والأجور والمصروفات 60
الحالات التي لا تجب فيها نفقة الزوجة علي الزوج 68
قاعدة سماع دعوى النفقة 71
قاعدة سماع دعوى النفقة عن مدة ماضية 71
الأستشكال في الحكم الصادر بالنفقة 72
المدة المحددة لسماع الدعوى بطلب نفقة العدة 76
تحقيق نيابة شئون الأسرة ليسار الملتزم بالنفقة 84
الدعوى بطلب أجري الحضانة والرضاعة 93
الدعاوى بطلب الأذن بمباشرة الزوجة لحقوقها 107
دعاوى المهر والجهاز والدوطه والشبكة 108
دعاوى تصحيح قيود الأحوال الشخصية في وثائق الزواج والطلاق..... 117
دعاوى توثيق ما يتفق عليه ذو والشأن..... 119
دعوى الأذن بزواج من لا ولي له 121
دعوى تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة 122
اختصاص محكمة الأسرة بدعوى الحبس للامتناع عن سداد المحكوم به علي سبيل النفقات 125

الموضوع **الصفحة**

مدي جواز حبس الولي لامتناع عن سداد النفقة المقضي بها في أموال القاصر التي يتولى الإشراف عليها 133
مدي جواز حبس المحكوم ضده بالنفقة في حالة ثبوت نشوز الزوجة المدعية بالحبس بحكم نهائي 133
مدي وجوب نظر دعوى الحبس في النفقات في غير علانية .. 135
نطاق تطبيق المادة 293 من قانون العقوبات في حالة الامتناع عن سداد النفقات المقضي بها..... 136

منازعات الولاية علي المال التي تختص بنظرها محاكم الأسرة 139
تثبيت الوصي المختار 139
تعيين الوصي 140
المشرف 142
المدير 144
إثبات الغيبة 146
المساعدة القضائية 147
استمرار الولاية والوصاية وما يرتبط بهما 150
تعيين مأذون بالخصومة 152
مفهوم مصطلح القاصر 155
النفقة في أموال القاصر 156
إعفاء الولي وسلب الولاية والحد منها 158
تنحي الولي عن الولاية 160
تزويج القاصر 162
أحكام الولاية 163
اختصاص محكمة الأسرة بالمواد الأخرى المتعلقة بإدارة الأموال 166
اختصاص محكمة الأسرة بنظر الطلب باتخاذ الإجراءات التحفظية المتعلقة بإدارة أموال القاصر 167
اختصاص محكمة الأسرة بتعيين وصي للتركة وعزله واستبداله 168

الموضوع **الصفحة**

مفهوم الرسوم القضائية التي تعفي منها دعاوى النفقات وما في حكمها 172
رأينا في المقصود بمصطلح " الرسوم القضائية " 175
حدود اختصاص رئيس محكمة الأسرة بإصدار اشهادات الوفاة والوراثة 177
محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر طلب إثبات الوفاة والوراثة 179
القواعد الواجب مراعاتها في تحقيق الوفاة والوراثة 179

مـدي وجـوب تـوافر شـرط المصـلحة فـي طالـب إثبـات الوفـاة والوراثـة 180
اختصاص رئيس محكمة الأسرة بإصدار الأوامر علي عرائض 182
إصدار الأمر علي عريضة 185
سقوط الأمر علي عريضة 185
التظلم من الأمر علي عريضة الصادر عن رئيس محكمة الأسرة 185
وجوب تسبيب الأمر علي عريضة 186
ميعاد التظلم من الأمر الصادر علي عريضة 186
الطعن علي الحكم الصادر في التظلم من الأمر علي عريضة 186
الحـالات التـي يجـوز فيهـا إصـدار رئـيس محكمـة الأسـرة لأمـر علـي عريضـة 187
أولاً : التظلم من امتناع الموثق عن توثيق عقد الزواج أو عدم إعطاء شهادة مثبته للامتناع سواء للمصريين أو الأجانب 187
ثانياً : مد ميعاد جرد التركة بقدر ما يلزم لإتمام الجرد 190
ثالثاً : اتخاذ الإجراءات التحفظية علي التركات التي لا يوجد فيها عديم أهلية أو قاصر 190
رابعاً : الأذن للنيابة العامة بنقل النقود والأوراق المالية مما يخشى عليه من أموال عديمي الأهلية أو ناقصها أو الغائبين 191
خامساً : المنازعات حول السفر إلي الخارج 192
وجوب سماع ذوي الشأن في المنازعات حول السفر للخارج ... 193

الموضوع **الصفحة**

ضوابط القرار بالمنع من السفر 194
إعفاء طلبات التسوية المقدمة إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية من الرسوم والمصروفات 239

مادة (8) النطاق الزمني للتسوية 241
التعليق 242
طبيعة المدة المنصوص عليها في المادة الثامنة 242
جواز تمديد مدة التسوية 242

شرط تمديد مدة التسوية 242
الإجـراء الواجـب علـي رئـيس مكتـب التسـوية اتباعـه فـي حالـة نجـاح التسـوية 243
الطبيعـة القانونيـة لمحضـر الصـلح الصـادر عـن مكتـب تسـوية المنازعـات الأسـرية 243
مـدي جـواز إقامـة دعـوى متبـدأه بـبطلان الصـلح المبـرم بواسـطة مكتـب تسـوية المنازعات الأسرية 244
مدي وجوب إقامة دعوى اعتراض الطاعة خلال المدة القانونية رغم اللجوء لمكتب التسوية 245
مـدي صـواب فكرة اعتبـار اللجوء إلـي مكتب تسوية المنازعـات الأسرية من قبيل العقبـات الماديـة التـي توقـف المـدة الواجـب الاعتـراض علـي الطاعـة خلالهـا 247
مدي جواز اعتبار تقدم الزوجة إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية بطلب النفقة قرنية علي الامتناع عن الأنفاق 249

الموضوع الصفحة

مـادة (9) التقـدم بطلـب التسـوية وقبـول الـدعوى أمـام محكمـة الأسـرة 251
المذكرة الإيضاحية للمادة (9)..... 251
التعليق 252

الموضوع الصفحة

الحكم بعدم قبول الدعوى في حاله عدم اللجوء إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرة جوازي للمحكمة 252
عدم جواز أعمال جزاء الحكم بعدم القبول علي حاله التقدم بطلب التسوية وإقامة الدعوى قبل انتهاء مكتب التسوية من نظره 252
الإجراء الواجب علي محكمة الأسرة اتخاذه بشأن الدعوى المحاله إلي مكتب تسوية المنازعات الأسرية 254
مـدي جـواز أحالـة الطلبـات العارضـة إلـي مكتـب تسـوية المنازعـات الأسـرية 256

مدي التزام نيابة شئون الأسرة بالتقدم بطلب التسوية في الحالات التي يجوز لها فيها إقامة الدعوى ابتداء 258
مادة (10) أماكن انعقاد جلسات محاكم الأسرة 260
المذكرة الإيضاحية للمادة(10) 260
التعليق 261
معيار مصالح الطفل الفضلى 261
ملخص التقرير المقدم من المؤلف إلي اللجنة الدولية لحقوق الطفل عن أوضاع الأطفال في مصر عن المدة من 1999 حتى 2003..... ... 262
مادة (11) حالات التمثيل الوجوبي للخبراء في دعاوى الأسرة 268
التعليق 268
كيفية اختيار الخبراء 269
الدعاوى الواجب حضور الخبراء بجلسات نظرها 269
الدعاوى الجائز الاستعانة بالخبراء فيها 270
مناط الاستعانة بالخبراء 270
التقارير الواجب علي الخبراء تقديمها 271
جزاء تخلف الخبير عن حضور الجلسات الوجوبية 271
جزاء تخلف الخبير عن تقديم تقريره 271
عدم ترتيب جزاء البطلان في حالة تخلف الخبراء عن الحضور أو تقديم تقرير في الحالات الجوازية 271
الموضوع **الصفحة**
مادة (12) الاختصاص المحلي لمحكمة الأسرة 272
المذكرة الإيضاحية للمادة (12) 273
النصوص المحدده للاختصاص المحلي لمحكمة الأسرة 274
مفهوم المحكمة التي ترفع أمامها أول دعوى 274
(القاعدة) خضوع الاختصاص المحلي لمحاكم الأسرة لحكم المادة (15) من القانون رقم 1 لسنة 2000 275
وجوب أن يكون الاختصاص المحلي صحيحاً 275
مناط ثبوت الاختصاص المحلي لمحكمة الأسرة 276

ثبوت الاختصاص المحلي لمحكمة الأسرة بنظر أول دعوى يوجب اختصاصها بكافة الدعاوى التالية 276
تغيير الخصوم لموطنهم وأثره علي الاختصاص المحلي لمحكمة الأسرة 277
مفهوم مصطلح الزوجين 277
العبرة في تحديد الاختصاص المحلي بصفة المتداعين دون الطلبات المطروحة في الدعوى 278
الأجزاء الواجب اتخاذه في حالة ثبوت عدم اختصاص محكمة الأسرة المرفوع أمامها الدعوى 278
اختصاص محكمة الأسرة محلياً بنظر دعوى الحبس والحضانة والحفظ والرؤية والضم والسفر ومسكن الحضانة 279
مدي وجوب ضم الدعاوى المقامة أمام محكمة الأسرة أو الحكم فيها انفراداً 280
الحالات التي يجوز فيها لمحكمة الأسرة إصدار أحكام مؤقتة 280
أولاً (الرؤية) 280
ثانياً (تقرير نفقة وقتية) 281
ثالثاً (تعديل النفقة الوقتية) 282
عدم جواز الطعن علي الأحكام المؤقتة علي استقلال 282
ملف الأسرة 283
تعريف مصطلح الأسرة 283

الموضوع **الصفحة**

تعريف الموطن في نطاق القانون رقم 10 لسنة 2004 285
تحديد الاختصاص المحلي لمحكمة الأسرة في حالة تعدد المدعي عليهم 288
(الاستثناء) في الاختصاص المحلي الخاص لمحاكم الأسرة 288

الموضوع الصفحة

أولاً محكمة الأسرة المختصة محلياً بنظر دعاوى الأولاد أو الزوجات أو الوالدين أو الحاضنة 288
ثانياً محكمة الأسرة المختصة محلياً بإثبات الوفاة والوراثة 289

ثالثاً محكمة الأسرة المختصة محلياً بمنازعات الولاية علي المال 289
(1) المحكمة المختصة محلياً بمنازعات الولاية 290
(2) المحكمة المختصة محلياً بمنازعات الوصاية 290
(3) المحكمة المختصة محلياً بمنازعات الحجر 290
(4) المحكمة المختصة محلياً بمنازعات المساعدة القضائية 290
(5) المحكمة المختصة محلياً بمنازعات الغيبة 290
محكمة الأسرة المختصة محلياً بمنازعات الولاية علي المال في حال عدم وجود موطن للمدعي عليه 290
المحكمة المختصة محلياً بتعيين من يخلف الولي أو الموصي 291
خروج الدعاوى المتعلقة بالأوقاف من الاختصاص النوعي لمحاكم الأسرة 291

مادة (13) القوانين الواجبة التطبيق أمام محاكم الأسرة 292
المذكرة الإيضاحية للمادة (13) 292
القانون الواجب التطبيق في حاله خلو القانون رقم 10 لسنة 2004 من نص بحكم النزاع 293
القانون الواجب التطبيق في حالة وجود نص قانوني بحكم النزاع في كل من القانونين رقم 10 لسنة 2004 و1 لسنة 2000 293
المواد المنسوخة من القانون رقم 1 لسنة 2000 بمقتضى المادة الأولي من مواد إصدار القانون رقم 10 لسنة 2004 293

الموضوع **الصفحة**

الأحكام واجبة التطبيق والمنصوص عليها في القانون المدني وقانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية 295
المحكمة المختصة نوعياً بقضاياً الأوقاف 308

مادة (14) إلغاء الطعن بطريق النقض علي الأحكام الصادرة عن محاكم الأسرة 310
المذكرة الإيضاحية (للمادة 14)..... 310
التعليق 311

حق النائب العام في الطعن بطريق النقض 312
الحكمة من إلغاء الطعن بطريق النقض 312
القواعد الواجب اتباعها في استخدام النائب العام الحق في الطعن بطريق النقض 314
مدي استفادة الخصوم من الطعن المقدم من النائب العام 315
جواز الطعن علي الأحكام الصادرة عن محاكم الأسرة بطريق التماس إعادة النظر 315
مدى جواز الطعن بطريق التماس إعادة النظر علي الأحكام والقرارات الصادرة في منازعات الولاية علي المال 316
القرارات والأحكام الصادرة في منازعات الولاية علي المال والتي يجوز الطعن عليها بطريق التماس إعادة النظر 316
الأحكام الجائز الطعن فيها بطريق النقض 317
مادة (15) إدارة تنفيذ أحكام محكمة الأسرة 318
المذكرة الإيضاحية للمادة (15) 318
التعليق 318
الجهة المختصة بالإشراف علي إدارة تنفيذ الأحكام الشرعية 320
قاضي التنفيذ لأحكام محاكم الأسرة 320
اختصاصات قاضي التنفيذ بوجه عام 321
الخلاف حول اختصاص قاضي تنفيذ أحكام محاكم الأسرة 322
رأينا في اختصاص قاضي تنفيذ أحكام محاكم الأسرة 323

الموضوع **الصفحة**

قواعد تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم الأسرة 325
امتناع المحضر عن القيام بإجراءات التنفيذ 326
تنفيذ الحكم الصادر بتسليم الصغير لمن له حق حضانته 327
التنفيذ الجبري 328
جواز إعادة التنفيذ بالسند التنفيذي 328
تنفيذ أحكام الرؤية 328
قرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000 بتنظيم أحكام الرؤية . 328
تنفيذ أحكام النفقات 330

الاستشكال في تنفيذ أحكام النفقات 330
رأينا في مدي اعتبار دعاوى الحبس للامتناع عن تنفيذ أحكام النفقات من دعاوى التنفيذ 331
المحكمة المختصة بنظر دعاوى الحبس في النفقات 332
الموضوع الصفحة
ملاحق الكتاب 333
ملحقات القانون رقم 10 لسنة 2004 334
أولاً : المذكرة الإيضاحية لمشروع قانون بإنشاء محكمة الأسرة . 337
ثانياً : الأعمال التحضيرية للقانون رقم 10 لسنة 2004 354
(1) تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة تنمية القوي البشرية والإدارة المحلية بمجلس الشورى عن قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع قانون بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة .....
354
(2) تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الشئون الدينية والاجتماعية والأوقاف بمجلس الشعب عن مشروع قانون بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة .....
379
ثالثاً : ملخص لأهم مناقشات مجلس الشعب لنصوص القانون رقم 10 لسنة 2004 393
(1) مناقشات المادة (2) من مواد الإصدار 393
الموضوع **الصفحة**
(2) مناقشات المادة الأولي 394
(3) مناقشات المادة الثانية 395
(4) مناقشات المادة الثالثة 369
(5) مناقشات المادة الرابعة 399
(6) مناقشات المادة الخامسة 400
(7) مناقشات المادة السادسة 403
(8) مناقشات المادة السابعة 403
الموضوع الصفحة

(9) مناقشات المادة الثامنة 404
(10) مناقشات المادة التاسعة 405
(11) مناقشات المادة العاشرة 405
(12) مناقشات المادة الحادية عشر 406
(13) مناقشات المادة الثانية عشر 407
رابعا: القرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون رقم 10 لسنة 2004 408
(1) قرار وزير العدل رقم 2723 لسنة 2004 بإنشاء الإدارة العامة لمكاتب تسوية المنازعات الأسرية 409
(2) قرار وزير العدل رقم 2724 لسنة 2004 بقواعد وإجراءات اختيار الأخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين لعضوية مكاتب تسوية المنازعات الأسرية 415
(3) قرار وزير العدل رقم 3092 لسنة 2004 بتعديل بعض أحكام قرار وزير العدل رقم 2724 لسنة 2004 419
(4) قرار وزير العدل رقم 2725 لسنة 2004 بقواعد وإجراءات وشروط القيد في الجدول الخاص برؤساء مكاتب تسوية المنازعات الأسرية 421
(5) قرار وزير العدل رقم 3325 لسنة 2004 بتنظيم العمل في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية 425

الموضوع **الصفحة**

(6) قرار وزير العدل رقم 1087 لسنة 2000 بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادرة برؤية الصغير والإجراءات الخاصة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك..... 432
(7) قرار وزير العدل رقم 1089 لسنة 2000 بقواعد وإجراءات أعمال الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحاكم الأبتدائية 436
(8) الكتاب الدوري رقم(1) لسنة 2004الصادر عن إدارة التفتيش القضائي بوزارة العدل بشأن بعض إجراءات العمل في مكاتب تسوية المنازعات الأسرية.. 447
خامساً : الكتب الدورية الصادرة عن مكتب النائب العام بخصوص تطبيق أحكام

القانون رقم 10 لسنة 2004 450
(1) الكتاب الدوري رقم 18 لسنة 2004 بشأن تبليغ قرار وزير العدل رقم 4844 لسنة 2004 بتشكيل نيابة شئون الأسرة 451
(2) الكتاب الدوري رقم 19 لسنة 2004 بشأن القرار رقم 1569 لسنة 2004 بتحديد اختصاصات نيابات شئون الأسرة 471
(3) الكتاب الدوري رقم 20 لسنة 2004 بشأن اختصاصات نيابات شئون الأسرة..... 481
(4) الكتاب الدوري رقم 21 لسنة 2004 بشأن أحكام قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم 10 لسنة 2004 497
سادساً : دليل العمل في محاكم الأسرة ومكاتب تسوية المنازعات الأسرية الصادر عن إدارة التفتيش القضائي بوزارة العدل 510
فهرس الكتاب 529
أهم المراجع 550
إصدارات المؤلف 552
المؤلف في سطور 553